

# الْفَتَاوَى الْفَقْهِيَّةُ

## المعاملات

لِسَيِّدِهَا خَتْمِ رُجْعِ الْيَدِ

السَّيِّدِ كَمَا الْحَيَّةِ

الجزء الثالث

إعداد وتنظيم

الشيخ أحمد الشيباني

بجميع الحقوق محفوظة

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

---

مؤسسة الثقلين للثقافة والإعلام

لبنان بيروت، الضاحية - قرب سنتر الإنماء

كربلاء - شارع باب القبلة

مقابل قاعة الرسول الأعظم ﷺ

٠٠٩٦٤٧٨٠٠٣٢٢٣٠٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# كتاب التجارة

وفيه ثمانية عشر فصلاً





# الفصل الأوّل

## آداب التجارة

- تمهيد
- آداب التجارة
- ✓ مستحبات التجارة
- ✓ مكروهات التجارة



## تمهيد

التجارة بأنواعها من أهمّ الأمور التي تنتظم بها الحياة الاجتماعية، وقد وضع الشارع الأقدس لها مجموعة من القوانين والتشريعات لتنظيمها وتمييز صحيحها عن فاسدها، وحلالها عن حرامها، وبيّنها بأحسن وجه وأكمل صورة.

وقد نصّت النصوص الدينية بشكل واضح وصريح على أنّها محبوبةٌ عند الله تعالى، من هنا رغب إليها كلّ ترغيب، وحثّ عليها بأبلغ ما يمكن، خصوصاً للتوسعة على العيال وفعل الخيرات والمبرّات، ولتقوية البنية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الإسلامي.

• قال تعالى ﴿...فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ...﴾ (الجمعة: ١٠).

• وقال أيضاً ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (المزمل: ٢٠).

• وقال رسول الله ﷺ - كما في موثق إسماعيل بن مسلم -: «العبادة سبعون جزءاً، وأفضلها جزءاً طلب الحلال»<sup>(١)</sup>.

• وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام في خبر أبي حمزة: «من طلب الدنيا استعفاً عن الناس وسعيّاً على أهله، وتعظفاً على جاره، لقي الله عزّ

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب مقدماتها، الباب: ٤ ، الحديث: ١٥ ج ١٧ ص ٢٣، مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.

وجلّ يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر»<sup>(١)</sup>.

• وقال أبو عبد الله الصادق عليه السلام كما في خبر ابن نجیح: «إقرؤوا من لقيتم من أصحابكم السلام، وقولوا لهم: إن فلان بن فلان يُقرئكم السلام، وقولوا لهم: عليكم بتقوى الله، وما ينال به ما عند الله، إني والله ما أمركم إلا بما نأمر به أنفسنا، فعليكم بالجد والاجتهاد، وإذا صليتُم الصبح فانصرفتم، فبكرّوا في طلب الرزق، واطلبوا الحلال، فإن الله سيرزقكم ويعينكم عليه»<sup>(٢)</sup>.

• وعن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من بات كالألّا من طلب الحلال، بات مغفوراً له»<sup>(٣)</sup>.

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أنّه يجب على كلّ من يريد أن يباشر أيّ كسب أو تجارة، أن يتعرّف على الأحكام المتعلقة بذلك؛ ليميّز صحيحها من فاسدها، وحلالها من حرامها.

وقد تسأل: هل يشترط أن يكون التعلّم قبل الشروع في المعاملة؟  
والجواب: إنّ لا فرق بين كون التعلّم قبل الشروع في المعاملة أو حين إيقاعها، بل يمكن أن يكون بعد ذلك، بأن يوقع معاملة مشكوكة في صحّتها وفسادها، ثمّ يسأل عن حكمها، فإذا تبين كونها صحيحة، رتب عليها الأمر وإلا فلا.

هذا إذا كان مورد الجهل الصحّة والفساد فقط، أي ما يصطلح عليه

---

(١) المصدر السابق، الحديث: ٥ .

(٢) المصدر السابق، الحديث: ٨ .

(٣) المصدر السابق، الحديث: ١٦ .

بالحكم الوضعي.

وأما لو كان مورد الجهل والشك هي الحرمة التكليفية، أي كون المعاملة محللة أو محرمة، كموارد الشك في كون المعاملة ربوية أم لا، فلا بد من الاجتناب حتى يتعلم حكمها.

### آداب التجارة

قبل الدخول فيها يجوز الاتجار والتكسب به وما لا يجوز، لا بأس بالإشارة - ولو إجمالاً - إلى الآداب العامة التي ذكرتها النصوص الروائية، في بيان ما يستحب في التجارة وما يكره فيها.

### مستحبات التجارة

يستحب في التجارة أمور كثيرة، منها:

المسألة ١٩٣٢: ذكر الله تعالى في الأسواق، وطلب الخير منه، والدعاء بالمأثور، وأن يستدرّ الرزق بالدعاء، وأن يرجو في نفسه الرزق من حيث لا يحتسب، ولا يعتمد على مهارته وكده ولا يطمئن إليها.

• عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قال حين يدخل السوق: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير» أُعطي من الأجر بعدد ما خلق الله إلى يوم القيامة<sup>(١)</sup>.

• وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «من ذكر الله عز وجل في الأسواق، غفر الله له بعدد أهلها»<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٠٩، أبواب آداب التجارة، الباب: ١٩ الحديث: ٣.

(٢) المصدر السابق، الحديث: ٢.

المسألة ١٩٣٣: ينبغي للمؤمن أن يقصد من كسبه الاستعفاف عن الناس، والاستغناء عنهم، والتوسعة على العيال، والقيام بأعمال الخير والبر، فإنه يؤدي إلى التوفيق في عمله في الدنيا، والأجر في الآخرة، ولا ينبغي أن يكون كل همّه الجمع والادّخار والربح بأيّ طريق كان، كما تقدّمت الإشارة إليه.

المسألة ١٩٣٤: الإجمال وعدم الحرص في طلب الرزق.

• عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنه قال: «إنّ الروح الأمين جبرئيل أخبرني عن ربيّ أنّه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتّقوا الله وأجملوا في الطلب، واعلموا أنّ الرزق رزقان: رزق تطلبونه، ورزق يطلبكم، فاطلبوا أرزاقكم من حلال؛ فإنّكم إن طلبتموها من وجوهها أكلتموها حلالاً، وإن طلبتموها من غير وجوهها أكلتموها حراماً، وهي أرزاقكم لا بدّ لكم من أكلها»<sup>(١)</sup>.

• وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الرزق مقسوم على ضربين:

أحدهما: واصل إلى صاحبه وإن لم يطلبه.

والآخر: معلق بطلبه.

فالذي قسّم للعبد على كلّ حالٍ آتية وإن لم يسع له، والذي قسّم له بالسعي فينبغي أن يلتمسه من وجوهه، وهو ما أحلّه الله له دون غيره، فإن طلبه من جهة الحرام وجده، حسب عليه برزقه وحوسب عليه»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧، كتاب التجارة، أبواب المقدمات، الباب: ١٢،

الحديث: ٨.

(٢) المصدر السابق، الحديث: ٩.

• وعن أمير المؤمنين عليه السلام: قال: «الدنيا دُولٌ، فاطلب حظك منها بأجمل الطلب»<sup>(١)</sup>.

المسألة ١٩٣٥: إقالة النادم في البيع والشراء، وهي رفع اليد عن المعاملة وفسخها عند طلب أحد المتبايعين.

• قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَقَالَ مُسْلِمًا فِي بَيْعٍ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

• وعنه أيضاً قال: «أَرْبَعَةٌ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ أَقَالَ نَادِمًا، أَوْ أَغَاثَ لَهْفَانًا، أَوْ أَعْتَقَ نَسْمَةً، أَوْ زَوَّجَ عَزْبًا»<sup>(٣)</sup>.

وسياتي الكلام في أحكام الإقالة في البحوث القادمة إن شاء الله تعالى.  
المسألة ١٩٣٦: المبادرة إلى أداء الصلاة في أوّل وقتها، وترك الاشتغال بغيرها، ولا يختص ذلك بالتاجر، بل ينبغي لجميع أهل الأعمال الأخرى.

• عن الحسين بن بشار عن رجل رفعه في قول الله عزّ وجلّ ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (النور: ٣٧) قال: «هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله عزّ وجلّ، إذا دخل مواقيت الصلاة أدّوا إلى الله حقّه فيها»<sup>(٤)</sup>.

المسألة ١٩٣٧: أن يكون سهل الشراء وسهل القضاء وسهل الاقتضاء.

(١) المصدر السابق، الحديث: ١٠.

(٢) المصدر: ج ١٧ ص ٣٨٦، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب: ٤، الحديث:

١.

(٣) المصدر نفسه: ص ٣٨٧، الحديث: ٥.

(٤) فروع الكافي: ج ١٠ ص ٢٩، كتاب المعيشة، أبواب آداب التجارة، الحديث: ٢١.

• قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بارك الله على سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء»<sup>(١)</sup>.

المسألة ١٩٣٨: التسوية بين المتبايعين في السعر، بلا فرق بين الماكس وغيره بأن يقلل للأول، ويزيده للثاني.

نعم، لو فرّق بينهم لسبب مرجّح كالفضل والدين والقربة والصدقة، ونحو ذلك، فلا بأس به.

• عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال في رجل عنده بيع، فسعره سعراً معلوماً، فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر، ومن ماكسه وأبى أن يتناع منه زاده، قال: «لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس. فأما أن يفعله بمن أبى عليه وكايسه ويمنعه من لم يفعل، فلا يعجبني إلا أن يبيعه بيعاً واحداً»<sup>(٢)</sup>.

المسألة ١٩٣٩: التوثيق بالكتابة ونحوها عند المعاملة.

المسألة ١٩٤٠: التسامح في البيع بأن يأخذ لنفسه ناقصاً، وأن يعطي زائداً.

المسألة ١٩٤١: أن يبادر للبيع عند حصول الربح، وأن لا يزهّد في الربح والاسترزاق به وإن قلّ.

هذه بعض مستحبات التجارة، وقد أنهاها بعضهم إلى ما يقرب من سبعين، ذكرها الشهيد في الدروس، وأشار إليها صاحب الجواهر.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٠، أبواب آداب التجارة، الباب: ٤٢، الحديث: ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٨، أبواب آداب التجارة، الباب: ١١، الحديث: ١.

## مكروهات التجارة

المسألة ١٩٤٢: مدح البائع ما يبيعه وذم المشتري ما يشتريه.  
المسألة ١٩٤٣: اليمين على البيع والشراء إن كان صادقاً، وإلا يكون حراماً.

المسألة ١٩٤٤: البيع في موضع يستر فيه العيب على المشتري.  
• عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من باع واشترى فليحفظ خمس خصال، وإلا فلا يشتري ولا يبيع: الربا والحلف وكتمان العيب، والحمد إذا باع، والذم إذا اشترى»<sup>(١)</sup>.  
ومن الواضح أن ستر العيب إنما يكون مكروهاً إذا لم يؤد إلى الغش، وإلا يكون حراماً، كما سيأتي في المباحث اللاحقة.

المسألة ١٩٤٥: الربح على المؤمن بمثل الثمن فما زاد، وعلى من وعده بالإحسان إلا مع الضرورة أو كون الشراء للتجارة.

• عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «ربح المؤمن على المؤمن ربا، إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاريح عليه قوت يومك، أو يشتريه للتجارة فارجوا عليهم وارفقوا بهم»<sup>(٢)</sup>.

المسألة ١٩٤٦: طلب الوضيعة والنقصان من الثمن بعد تمامية المعاملة.

• عن إبراهيم الكرخي، قال: «اشترت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام جارية، فلما ذهبت أنقدم قلت: أستحطهم، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة»<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر نفسه: ص ٣٨٣، الباب: ٢ الحديث: ٢.

(٢) المصدر نفسه: ص ٣٩٦، الباب: ١٠، الحديث: ١.

(٣) المصدر نفسه: ص ٤٥٢، الباب: ٤٤، الحديث: ١.

المسألة ١٩٤٧: الاستهانة بقليل الرزق.

- عن حسين الحمال، قال: «شهدت إسحاق بن عمار يوماً وقد شدّ كيسه، وهو يريد أن يقوم، فجاء إنسان يطلب دراهم بدينار، فحلّ الكيس فأعطاه دراهم بدينار، قال: فقلت له: سبحان الله! ما كان فضل هذا الدينار؟

فقال إسحاق: ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار، ولكن سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من استقلّ الرزق حرم الكثير<sup>(١)</sup>.

- وعن إسحاق بن عمار قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من طلب قليل الرزق كان ذلك داعيةً إلى اجتلاب كثير من الرزق<sup>(٢)</sup>.

المسألة ١٩٤٨: الدخول في سوم المؤمن، والمراد به أن يرى اثنين يتساومان في بيع وشراء، فيدخل قبل أن ينتهي الأمر بينهما بالقبول أو الردّ، ويطلب أن يكون هو المشتري أو البائع بدلاً من أحدهما.

نعم، لا كراهة في الدخول في السوم والزيادة، فيما إذا كان المبيع في معرض الزيادة عرفاً، كما هو الحال في المزايدات المتعارفة في زماننا.

- عن الحسين بن زيد، عن أبي عبد الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي: قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم<sup>(٣)</sup> المحمول على الكراهة.

---

(١) المصدر نفسه: ص ٣٥٩، الباب: ٥٠، الحديث: ٣.

(٢) المصدر نفسه، الحديث: ١.

(٣) المصدر نفسه، ص ٤٥٨، الحديث ٣.

## الفصل الثاني ما يحرم الاتجار به وما يجوز

- الضابط الكلي
- أحكام التجارة بالأعيان النجسة والمنتجسة وما لا منفعة فيه
- أحكام التجارة بالآلات المعدة للحرام والآلات المشتركة
- أحكام الأتجار بالأموال التي يصدق عليها أنها إعانة على الحرام
- أحكام الأتجار بالغناء والموسيقى
- أحكام اللعب بالآلات المعدة للقمار
- أحكام الغش والنجش
- حكم التعامل بالنقود الساقطة عن الاعتبار
- أحكام بيع المصحف
- أحكام الإجارة على العبادات ونحوها
- حكم الأتجار بالأعمال المحرمة في نفسها
- أحكام التعامل مع من يتعرّض في كسبه للحرام
- أحكام متفرقة في المسائل المستحدثة



## الضابط الكلي فيما يجوز الاتجار به وما لا يجوز

قبل الدخول في بيان ما يحرم الاتجار به وما يجوز، لابد من معرفة الضابط الكلي في هذا المجال.

المشهور بين الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم أن المراد بالمنفعة المحللة التي على أساسها تجوز المعاوضة والاتجار بالشيء، هي «الفائدة المحللة المحتاج إليها حاجة كثيرة غالباً، الباعثة على تنافس العقلاء على اقتناء العين، سواء أكانت الحاجة إليها في حال الاختيار أم في حال الاضطرار، كالأدوية والعقاقير المحتاج إليها مع كثرة المرض الموجب لذلك»<sup>(١)</sup>.

وأضاف إلى ذلك سيّدنا الشهيد الصدر: «أو الاهتمام النوعي بالتحفظ منه - أي من المرض - ولو لم يقع كثيراً، كما هو الحال في الأدوية التي تستعمل للوقاية من الوباء، ولو كانت الإصابات الفعلية به قليلة جداً»<sup>(٢)</sup>.

إلا أن الصحيح المختار عندنا، هو أن يكون للشيء منفعة يبذل بإزائها المال، سواء كانت الحاجة إليها غالبية أم نادرة، اختيارية أم اضطرارية، شخصية أم نوعية. فمثلاً لو احتاج شخص صدفة إلى حشرة لمداواة نادرة بها غير مألوفة، أو لجعلها تحت التجزئة والتحليل لاستفادة علمية أو لغير ذلك، وكانت الحشرة نادرة الوجود، فوجدت صدفةً لدى زيد وكان له حق

---

(١) منهاج الصالحين، آية الله العظمى السيّد محسن الحكيم، قسم المعاملات، دار

التعارف للمطبوعات، ج ٢ ص ٨، المسألة: ١٢.

(٢) تعليقة الشهيد محمد باقر الصدر، المصدر نفسه.

٢٠ ..... الفتاوى الفقهية/ج ٣

الاختصاص بالاستيلاء، فمثل هذا الحق ومثل هذه الفائدة تصحح البيع والشراء، والمعاوضة عليها.

ولا يشترط أن تكون للشيء مالية عند العرف والعقلاء يبذلون بإزائها المال.

بل حتى لو لم تكن كذلك عندهم، لكن تعلقت رغبة شخص في شيء، وكان له قيمة عنده، جازت وصحت المعاوضة والمعاملة عليه. فمثلاً صورة شخص ما قد يرغب ابنه في شراءها ولو بأعلى الأثمان، بينما عامة الناس لا تقيم لها وزناً.

نعم، يُشترط أن لا يكون هناك مانع شرعي يمنع الاتجار والمعاوضة، كما سيأتي بيانه لاحقاً.

### أحكام التجارة بالأعيان النجسة والمتنجسة وما لا منفعة فيه

المسألة ١٩٤٩: تحرم وتبطل التجارة بالخمور وباقي المسكرات والخنزير والكلب الذي لا منافع محللة له، كالصيد والحراسة وكشف المواد المتفجرة والمخدرات واكتشاف الجرائم ونحوها.

ولا فرق في الحرمة بين بيعها وشرائها، وجعلها ثمناً في البيع، أو أجرة في الإجارة، أو عوضاً عن العمل في الجعالة، ومهراً في النكاح، وعوضاً في الخلع ونحو ذلك، بل لا يجوز هبتها والصلح عنها بلا عوض أيضاً.

المسألة ١٩٥٠: الأعيان المتقدمة التي لا يجوز بيعها والمعاوضة عليها، يثبت لصاحبها حق الاختصاص فيها، سواء حصل هذا الحق من الحياة، أو من كون أصلها ملكاً له، كما إذا صار خله خمرًا، أو أصطاد كلباً لا منافع له.

وهذا الحقّ قابل للنقل القهري كالإرث، أو الاختياري كالهبة والصلح، بعوض أو بغير عوض، ويصحّ جعله عوضاً في جميع المعاوضات كالإجارة والجماعة ونحوهما، بشرط أن يجعل العوض في مقابل نفس هذا الحقّ من حيث هو.

على هذا تجوز المعاوضة على الحقّ المذكور، فيبذل له مال في مقابل أن يرفع صاحب الحقّ يده عن العين ويعرض عنها، ويحلّ لصاحب الحق ذلك المال.

المسألة ١٩٥١: يجوز بيع سائر الأعيان النجسة - غير ما تقدّم في المسألة ١٩٤٩ - إذا كانت لها منافع محلّلة مقصودة، كبيع الدم للترقيق وبيع العذرة للتسميد، وكذلك تجوز هبتها والاتّجار بها بسائر أنواع المعاوضات.

المسألة ١٩٥٢: لا يجوز التكبّب بما ليس له منفعة محلّلة، كبعض الأعيان النجسة، لكن لصاحبها حقّ الاختصاص فيها - كما تقدّم -.

المسألة ١٩٥٣: يجوز الاتّجار بالميتة الطاهرة كميّته السمك والجراد والعقرب ونحوها، والمقصود من الميتة الطاهرة، هو الحيوان الذي لا يجري دمه من عروقه بقوة ودفع، وهو المصطلح عليه فقهيّاً بما لا نفس سائلة له.

المسألة ١٩٥٤: يجوز الاتّجار بالميتة النجسة، إذا كانت لها منافع محلّلة مقصودة عند البازل. والمراد بالميتة النجسة: كلّ حيوان إذا توفّر فيه شرطان:

الأوّل: أن يكون له نفس سائلة - أي يجري الدم في عروقه بدفع وقوّة ولا يجري رشحاً كالسمك والحشرات -.

الثاني: أن يكون طاهراً حين الحياة، وهو ما عدا الكلب والخنزير البريين، من الحيوانات على اختلاف أصنافها، كالثعلب والأرنب والعقرب

والفأر ونحوها - كما تقدم في المسألة ١٧٤ من الفتاوى الفقهية - .  
 فإذا مات مثل هذا الحيوان صار نجساً، ويسمى بحسب الاصطلاح  
 الفقهي بالميتة. ويقصد بها: ما مات بدون أن يذبح على الوجه الشرعي، من  
 غير فرق بين أن يكون قد مات موتاً طبيعياً أم قتلاً، أم خنقاً، أم ذبحاً على  
 غير الوجه الشرعي، أم غير ذلك. وأيضاً لا فرق بين أن يكون مأكول  
 اللحم أو غير مأكول اللحم.

المسألة ١٩٥٥: يجوز الاتجار بالأرواث إذا كانت لها منفعة محللة كما  
 هي كذلك اليوم، وكذلك الأبوال.

المسألة ١٩٥٦: الأعيان المتنجسة - والمراد بالمتنجس: أشياء طاهرة  
 بطبيعتها ولكنها اكتسبت النجاسة بالملاقاة لشيء نجس، فيسمى أحدها  
 بالمتنجس، تمييزاً له عن عين النجس، كبول الإنسان والكلب والخنزير -  
 كالعسل والدهن والدبس إذا لاقى النجاسة، يجوز بيعها والمعاوضة عليها  
 إن كان فيها غرض صحيح عند البازل، بشرط إعلام المشتري بالنجاسة.  
 وإن لم يكن فيها غرض صحيح، فلا تجوز المعاوضة عليها، وإن ثبت  
 فيها حق الاختصاص - كما تقدم في المسألة «١٩٥٠» -.

### أحكام التجارة بالآلات المعدة للحرام والآلات المشتركة

المسألة ١٩٥٧: لا تجوز التجارة بما يكون آلة معدة للحرام، والضابط  
 الكلي في ذلك هو أن تكون الآلة بحسب طبعها الأولي ذات منفعة محرمة غالبية  
 على منافعها الأخرى، وأما إذا كانت نسبة الآلة إلى المحرم وغيره في نفسها على  
 نحو واحد، غير أنها استعملت خارجاً في المحرم أكثر مما استعملت في غيره،  
 فلا يكفي هذا في صدق عنوان آلة معدة للحرام عليها عرفاً.

ومن أوضح مصاديق الآلات المعدّة للحرام: الأصنام والصلبان وآلات القمار والآلات الموسيقية المختصّة بمجالس اللهو المحرّم، وما يتّخذ من الشعارات لتقوية المذاهب والاتّجاهات الباطلة والضالّة، ونحو ذلك. نعم، لا بأس ببيعها إذا لم يبتن البيع على احترام الهيئة المذكورة، كبيع صنم الذهب أو الخشب - بما هو ذهب أو خشب - أي أنّ المقصود هو مادّتها لا هيئتها الخاصّة، وكذا بيع الكتاب بما هو ورق - إذا كان من كتب الضلال -.

وكذلك تصحّ المعاملة وتجاوز حتّى لو كان البيع مبنياً على احترام الهيئة، لكن لا بلحاظ الجهة المحرّمة له؛ لعدم الالتفات إليها عرفاً، بل لجهة أخرى يهتمّ بها المشتري، ككونها من الآثار القديمة، أو التحفيات الفنّية، أو لكون بقاء الهيئة موجباً لزيادة قيمة المادّة المصنوع منها ذلك الشيء، كما لو كانت من الأحجار الكريمة التي تزيد قيمتها كلّما كبر حجمها، أو لترتّب نفع عليها غير الجهة المحرّمة كبعض الآلات الزراعية والصناعية التي هي بيئة الصليب مثلاً، وكبعض المصوغات التي يقصد التزيّن بها من دون نظر للجهة المحرّمة.

لكن كلّ ذلك بشرط أن لا يعلم البائع بترتّب الاستعمال المحرّم على البيع حينئذ، وعلى ما إذا لم يلزم من البيع بالهيئة المذكورة ترويج الباطل وتقويته لكونه شعاراً له، ولو مع عدم ترتّب الاستعمال المحرّم.

المسألة ١٩٥٨: قد يتساءل: لو باع الآلات المعدّة للحرام، مع علمه بترتّب الاستعمال المحرّم عليها، فهل يكون البيع صحيحاً أم باطلاً لا يترتّب عليه أثر؟

الجواب: إنّ البيع وإن كان صحيحاً يترتّب عليه الأثر، إلا أن البائع قد

ارتكب إثماً في هذه المعاملة، وعليه فلا إشكال في حرمة البيع تكليفاً، وإن كانت المعاملة صحيحة وضعاً.

**المسألة ١٩٥٩:** كما يحرم الاتجار بالآلات المعدة للحرام، كذلك يحرم أخذ الأجرة على صنعها إذا ابتنى على تحقيق الغرض المحرم بها، بل قد يجب إتلافها بإتلاف هيئاتها إذا كان بقاؤها موجباً لترويج الباطل وتقوية الحرام. ولا يجب فيما عدا ذلك، كما إذا كان الغرض من حفظها حفظ آثار الشخص كسائر متروكاته المختصة به، بل قد يجوز صنعها حينئذ، كما لو كان الغرض منه عرض نمط حياة شخص خاص أو مجتمع خاص وتصوير ذلك، من دون أن يبتني على ترتب الحرام عليه، إلا أن يلزم من ذلك ترويج الباطل وتقويته - فيحرم كما تقدم -.

**المسألة ١٩٦٠:** الآلات المشتركة بين الحلال والحرام، كالراديو والتلفزيون والانترنت وأمثالها، يجوز الاتجار بها بالبيع والشراء والصنع والنشر والتوزيع؛ لاستعمالها في منافعها المحللة كاستماع القرآن المجيد ونشر المعارف الدينية والتعزية والأخبار وتعليم العلوم والصنائع المحللة، والتعريف بالأمثلة والبضائع التجارية، وكذا مشاهدة الأفلام التي فيها فائدة علمية أو تربوية أو اجتماعية، أو تؤدي إلى ترويح النفس.

نعم، يحرم استعمالها في الأمور المحرمة، كنشر الأفكار الهدامة والصور الخلاعية المثيرة للشهوات الشيطانية، وكل ما يوجب الانحطاط الفكري والعقدي والخلقي للمسلمين.

**المسألة ١٩٦١:** يجوز بيع الأواني المصنوعة من الذهب والفضة للترزين أو لمجرد الاقتناء، أو لسائر الأغراض المشروعة.

وهل يجوز بيعها ممن يعلم أنه يستعملها في الأكل والشرب أم لا؟

والجواب: نعم يجوز ذلك.

المسألة ١٩٦٢: يجوز بيع الحيوانات المفترسة، كالأسد والذئب والنمر ونحوها، وكذا بيع الحشرات كالعلق الذي يمصّ الدم ودود القزّ ونحل العسل، مع وجود غرض صحيح غير منهيّ عنه شرعاً. وقد تسأل: هل تجوز المعاوضة عليها إذا لم تكن لها منفعة محلّلة أم لا؟ والجواب: نعم يجوز ذلك، إذا كانت لها مالية لدى العرف والعقلاء، بل يجوز ذلك مطلقاً، وإن لم يكن لها ذلك.

### أحكام الاتجار بالأمور التي يصدق عليها أنها إعانة على الحرام

المسألة ١٩٦٣: يجرّم الاتجار بكلّ ما كان في العرف من المساعدة للحرام، كبيع العنب والتمر ليُعمل خمرًا، أو الخشب ليُعمل آلة اللهب والقمار ونحوهما، وتتحقّق المساعدة بذكر ذلك في الالتزام العقدي وتوافقهما وبناء العقد عليه، ولو بأن يقول المشتري للبائع: بعني منّا من العنب مثلاً لأعمل خمرًا.

المسألة ١٩٦٤: قد يتساءل: كما تحرم المعاملة في الموارد المذكورة - في المسألة السابقة - تكليفاً، فهل تفسد وضعاً أيضاً، فتكون المعاملة باطلة، فلا يحلّ العوض لمن أخذه، ولا يحصل حقّ الاختصاص لمن انتقل إليه العوض وصنع منه خمرًا.

والجواب: إنّ البيع صحيح، غير أنّ الشرط فاسد وباطل بلا إشكال.

المسألة ١٩٦٥: لا يجوز ولا يصحّ بيع الخشب أو الحديد أو أيّ معدن آخر ممن يعلم البائع أن المشتري يعمله صنماً أو صليباً ونحو ذلك من شعارات الكفر والضلال، وإن لم يشترط ذلك في عقد البيع، بل يكفي مجرد

العلم بذلك في الحرمة والفساد.

المسألة ١٩٦٦: لا يجوز ولا يصحّ إجارة المساكن لتباع أو تحفظ أو يعمل فيها المحرّمات كالخمر أو يرتكب فيها أي محرّم آخر، وكذا لا يجوز ولا يصحّ إجارة السيّارات أو الطائرات أو السفن أو أيّ وسيلة أخرى لارتكاب الحرام فيها، ولكن بشرط أن تكون الإجارة لأجل ذلك، سواء أكان تواطؤهما واتفاقهما في ضمن العقد أو خارجه مبنياً عليه. هذا إذا كان متعلّق الإجارة هي المنفعة المحرّمة.

وأما إذا كان المتعلّق المنفعة بشكل عامّ، ولكن شرط المؤجّر على المستأجر استيفاءها وتحصيلها بإحراز الخمر أو ارتكاب أيّ حرام من المحرّمات، فالمعاملة صحيحة والباطل هو الشرط لا غير.

المسألة ١٩٦٧: تجوز وتصحّ إجارة المساكن والمحلات والسيّارات ونحوها، ممن يعلم المؤجّر أن المستأجر سيجعلها مكاناً لحفظ الخمر مثلاً أو يحمل فيها من دون أن تكون الإجارة لذلك، وكذا الكلام في جميع المحرّمات الأخرى.

المسألة ١٩٦٨: يحرم تقوية الباطل على الحقّ، بأيّ نحو كان، ومن مصاديق ذلك بيع السلاح لأعداء الدين، أو بيع الأجهزة العلمية ونحوها لهم، وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان، ولا يعتبر في حرمة البيع القصد إلى الإعانة والتقوية، بل الملاك والضابط في ذلك هو الصدق العرفي، ولا فرق فيما تقدّم بين البيع وسائر المعاوزات حتّى الهبة غير المعوّضة أيضاً.

المسألة ١٩٦٩: يحرم التكسّب من خلال إعانة الظالمين في ظلمهم، بل في كلّ أمر محرّم، وأما معونتهم في غير المحرّمات من المباحات والطاعات فلا بأس بها، إلّا أن يعدّ بذلك من أعوانهم والمنسويين إليهم فتحرم.

## أحكام التجارة بالغناء والموسيقى

المسألة ١٩٧٠: فعل الغناء واستماعه والتكسب به حرام، والمستفاد من مجموع الأدلة أن الغناء المحرم هو الألحان والأصوات التي يستعملها غالباً أهل الفسوق والفجور، والتي تُحدث خفة في النفس وطرباً، وتُهيج عند الإنسان الطبيعي الشهوة الحيوانية في الغالب، وتدفع بالبدن إلى الرقص وعدم الاستقرار، وبها يفقد الإنسان توازنه العقلي، وتلذ له الخلاعة والاستهتار، ويفقد إحساسه بإنسانيته الراكزة، سيما إذا انضم إلى هذه الألحان والأصوات بعض آلات اللهو كالعود والمزمار وأمثالهما.

أما ما عدا ذلك من الأصوات والألحان التي تُحدث سروراً في النفس أو حزناً أو طرباً، مع حفظ التوازن العقلي وسكون النفس وركود الشهوة، أي التي توجب تهيج المستمع وتحريكه والتذاذه معنوياً، فهي مباحة ولا إشكال فيها.

بل يظهر من بعض الأخبار أنها محبوبة شرعاً، سيما في قراءة القرآن الكريم، فإن الصوت الحسن يزيد به القرآن حسناً ويكون أبلغ أثراً. وفي الخبر عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر». وقال أيضاً: «إن من أجمل الجمال الشعر الحسن ونعمة الصوت الحسن» وقال: «لكل شيء حلية، وحلية القرآن الصوت الحسن».

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «رجع بالقرآن صوتك، فإن الله عز وجل يحب الصوت الحسن، يرجع فيه ترجيعاً»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أصول الكافي، كتاب فضل القرآن، باب ترتيل القرآن، الأحاديث: ٨، ٩، ٣، ١٣.

وبعبارة أخرى: إن الغناء وإن كان - بحسب الاصطلاح اللغوي - هو مطلق مد الصوت وتحسينه وترجيئه، إلا أن المحرّم منه قسم خاص، وهو ما يوجب الخفة والطيش وفقد التوازن العقلي، وإليه الإشارة في النصوص «بلحون أهل الفسوق والكبائر».

وأما ما لم يبلغ تلك المرتبة وإن أوجب سروراً وارتياحاً، أو جلبَ حزناً وبكاءً وموعظةً وعبرة، فإنه مستحسن سيّما في القرآن والدعاء والثناء والمصائب ونحوها. وكلّ مقام بحسب ما يناسبه.

وعلى هذا ينزل ما ورد من تقرير النبي ﷺ عبد الله بن رواحة على الحداء، وكان حسن الصوت، وما ورد من جواز غناء المغنّيات في الأعراس والأفراح، ولكن بشروط هي:

الأول: أن لا يضم إليها ما هو محرّم في نفسه كالضرب بالآلات المحرّمة، والتكلّم بالباطل.

الثاني: أن لا يدخل الرجال عليهن.

الثالث: أن لا يُسمع أصواتهن على نحو يوجب تهييج الشهوة. وإلا لو فقد أحد الشروط المتقدّمة، كان حراماً.

المسألة ١٩٧١: قد يتساءل البعض: أنه لو قرأ القرآن والدعاء والثناء والمصيبة وأمثالها، بلهجة وصوت فائق في الحسن والأداء، ولم يصحب ذلك الكيفيات والضائم اللهوية المحرّمة من الآلات وغيرها، إلا أنّها أوجبت تحريكاً جنسياً شهوياً عند البعض، فهل يجوز الاستماع إليها أم لا؟

الجواب: إن ذلك يختلف باختلاف المستمع، فإن كانت تؤثر في نفسه طيشاً وتحرك في القوة الشهوية الحيوانية، فلا يجوز له استماعها، لا من جهة أنها غناء محرّم، بل من جهة أنّ استماعها يوجب إثارة الجنس وتهييج الشهوة.

نعم، يجوز استماعها لمن لا تؤثر في نفسه كذلك.

المسألة ١٩٧٢: لا يجوز الاستماع والتكسب بالموسيقى المعدة لمجالس اللهو والفجور، كما هو الحال في كثير منها. وأمّا غيرها كالموسيقى العسكرية والسلام الوطني وأمثالهما، فإنّه كما يجوز الاستماع إليها يجوز التكسب بها.

المسألة ١٩٧٣: لو تردّدت الموسيقى بين كونها من القسم المحلّل أو المحرّم، فلا بأس بالاستماع إليها والتكسب بها. وكذا لو شكّ - من جهة الشبهة المصدّاقية - في كون هذا الغناء هل هو محرّم أم لا؟ فإنّه يجوز الاستماع إليه.

### أحكام اللعب بالآلات المعدة للقمار

المسألة ١٩٧٤: اللعب بالآلات المعدة للقمار حرام مع الرهان وبدونه، ويجرم أخذ ذلك المال أيضاً، ولا يملكه الغالب والفائز، وكذلك يحرم اللعب بالآلات المشتركة وغير المختصة بالقمار مع الرهان، وأمّا بدون ذلك فجائز لا إشكال فيه.

المسألة ١٩٧٥: المرجع والضابط في معرفة أنّ هذه الآلة معدّة للقمار خاصّة، أو هي من الأدوات الموسيقية الخاصّة بمجالس اللهو والفجور، هو العرف وأهل الخبرة في كلّ زمان، وذلك لأنّه لم يرد في الشرع تحديد مفهومها بشكل دقيق كمّاً وكيفاً، وإنّما المذكور في الأخبار والنصوص هو بعض مصاديقها، المتعارف عليها في تلك الأزمنة، فلذلك يكون المعيار فيهما هو الصدق العرفي.

ومن الواضح أنّ ذلك يختلف باختلاف المكان والزمان والثقافات

والعادات ونحوها، من هنا قد تكون آلة من آلات القمار مثلاً، إلا أنّها هجر عنها ذلك العنوان، فلا يلحقها حكم آلات القمار، وقد يكون العكس فيلحقه الحكم.

وبهذا يتّضح حكم كثير من الآلات التي كانت تعدّ في زمانٍ من آلات القمار أو الأدوات الموسيقية التي كانت تختصّ في زمانٍ بمجالس اللهو والفجور، فإنّها إن بقيت على حالها في زماننا فتكون محكومة بالحرمة، وإلاّ فلا.

المسألة ١٩٧٦: لا تجوز المراهنة على حمل الأثقال أو المصارعة أو كرة القدم ونحوها من الألعاب الرياضية وإن كانت في الأصل هذه الألعاب جائزة شرعاً، لكن بشرط أن لا يلزم منها محذور شرعي، كالإضرار بالنفس، أو بالآخر الذي لا يجوز الإضرار به، ونحو ذلك. نعم، إذا جعل للفائز في هذه الألعاب جائزة من غير اللاعبين، فإنّه يجوز أخذها.

### أحكام الغش والنجش

المسألة ١٩٧٧: غشّ المسلم حرام يستحقّ به العقاب، بل هو من المحرّمات المؤكّدة، وقد تضافرت النصوص بأنّ «من غشّ أخاه المسلم، نزع الله بركة رزقه، وسدّ عليه معيشته، ووكله إلى نفسه».

والغشّ: هو إظهار خلاف الواقع، كمزج الجيّد بالردّيء، وبإخفاء غير المراد في المراد.

ولكي يتحقّق الغشّ المحرّم لا بدّ أن تتوفر الأمور التالية:

الأوّل: علم الغاشّ بالواقع، وقصده إظهار خلافه.

الثاني: جهل المغشوش بالواقع وتوهمه خلافه بسبب تدليس المدّلس، فلو علم بالواقع لم يصدق الغشّ، وكذا لو جهله لكن لم يستند خطؤه فيه لفعل المدّلس بل لأمر آخر لا دخل له فيه.

الثالث: أن يترتب على ذلك وقوع المغشوش في أمر يكرهه ولا يقدم عليه لولا الغشّ، كتزوّج المرأة المريضة، وشراء المتاع المعيب، أو أنّ البضاعة من شركة تختلف عن الشركة التي يريد المشتري شراءها، ونحو ذلك.

المسألة ١٩٧٨: الغشّ في المعاملة فيه صور متعدّدة:

الأولى: أن يوجب الإخلال بركن من أركانها - كالعوض أو المعوّض - فإنّه يكون مبطلاً لها، كما لو غشّ الدبس فأوهم أنّه عسل، واشتراه المشتري على ذلك.

الثانية: أن يوجب إخفاء عيب، هنا تكون المعاملة صحيحة، ويثبت خيار العيب، الذي يأتي الكلام فيه، في مبحث الخيارات.

الثالثة: أن يوجب إظهار صفة كمالية في المبيع، أو وصف خاصّ يرغب فيه المشتري، وقد ابنت المعاملة على ذلك، هنا أيضاً تصحّ المعاملة، ويثبت للمشتري خيار تخلف الوصف لا خيار العيب، وسيأتي الفرق بينهما.

المسألة ١٩٧٩: ذهب المشهور إلى أنّ النجش (وهو أن يزيد الشخص

في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها - ومن أوضح مصاديقها الأعيان التي تباع بنحو المزايدة - وإنّما ليسمعه غيره، ممن لا خبرة له، فيزيد لزيادته، أو هو مدح سلعة الغير للترغيب في شرائها) حرام مطلقاً، وإن خلا عن تغيير الغير وغشّه.

إلا أنّ الصحيح أن المعيار في الحرمة هو أن ينطبق عليه عنوان غشّ المسلم، بأن يكون الغرض أحد الأمرين:

إمّا إيهام الغير جودة السلعة ليشتريها بأكثر من ثمنها.  
أو إيهامه أنها مطلوبة ولها سوق تنفق فيه؛ ليشتريها بثمنها ويتكسب من  
دون أن تكون كذلك.

نعم، إذا كان الغرض من ذلك التنبيه للسلعة الكاسدة وإنفاقها وبيعها  
بثمنها أو بما دونه من دون إيهام بشيء مخالف للواقع، فلا حرمة فيه؛ لعدم  
تحقق الغش كما تقدّم في المسألة السابقة.

### حكم التعامل بالنقود الساقطة عن الاعتبار

المسألة ١٩٨٠: تحرم ولا تصحّ المعاملة بالنقود الساقطة عن الاعتبار،  
أو المزوّرة المعمولة لأجل غشّ الناس، فلا يجوز جعلها عوضاً أو معوّضاً  
عنها في المعاملة.

### أحكام بيع المصحف

المسألة ١٩٨١: يجوز بيع المصحف الشريف وشراؤه، وإن كان  
الأفضل والأولى إيقاع المعاملة على الغلاف ونحوه ممّا هو خارج عن  
المصحف، مع بذل المصحف تبعاً، أو دفع المصحف بعنوان الهبة المشروطة  
بعوض.

المسألة ١٩٨٢: يحرم بيع المصحف الشريف على الكافر إذا استلزم  
إهانته وهتكه، أمّا إذا لم يلزم منه ذلك فلا مانع منه، بل قد يكون راجحاً،  
كما إذا كان سبباً للاهتداء به.

### أحكام الإجارة على العبادات ونحوها

المسألة ١٩٨٣: لا تصحّ الإجارة على العبادات التي لم تشرّع إلا لأن

يأتي بها المكلف عن نفسه مجّاناً، واجبة كانت أو مستحبة، عينية كانت أو كفائية، فلو استأجر شخصاً على فعل الفرائض اليومية أو نوافلها أو صوم شهر رمضان أو حجة الإسلام أو الصلاة على الأموات، أو غير ذلك من العبادات الواجبة أو المستحبة لم تصح الإجارة، إذا كان المقصود أن يأتي بها الأجير عن نفسه.

المسألة ١٩٨٤: لو استأجر شخصاً على أن ينوب عن غيره في عبادة من صلاة أو صيام أو حجّ أو غيرها من الواجبات أو المستحبات، ممّا تصحّ فيه النيابة، جاز ذلك.

وكذا لو استأجره على الواجب غير العبادي، كوصف الدواء للمريض أو العلاج له، أو نحو ذلك، فإنّه يصحّ أيضاً، وكذا لو استأجره لفعل الواجبات التي يتوقّف عليها النظام، كتعليم بعض علوم الزراعة والصناعة والطبّ.

المسألة ١٩٨٥: يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وإن كان الأولى عدم المشاركة في تعيين الأجر، بل يرضى بما يُدفع له، وأولى منه عدم أخذ شيء على ذلك حتّى الهدية، إذا كان مستغنياً عنه.

المسألة ١٩٨٦: يجوز التكسب بالأمور الراجعة التي لم يثبت وجوب إيقاعها مجّاناً، كقراءة المواعظ ومصائب أهل البيت عليهم السلام وبيان فضائلهم وغير ذلك. وإن كان الأولى والأفضل عدم المشاركة في ذلك، بل عدم أخذ المال بعنوان الأجرة، وإنّما بعنوان الهدية ونحوها.

المسألة ١٩٨٧: يجوز أخذ الأجرة على إيقاع عقد النكاح وصيغة الطلاق وجميع العقود والإيقاعات.

## حكم الاتجار والتكسب بالأعمال المحرّمة في نفسها

ذكر الفقهاء قدّس الله أسرارهم هنا جملة من المحرّمات، لبيان حرمة أخذ الأجرة عليها أو التكسب والاتّجار بها - سواء كانت بشكل فردي أو في وسائل الإعلام المتعارفة - نورد أهمّ تلك الموارد:

### أحكام الزينة

المسألة ١٩٨٨: لا ينبغي ولا يصحّ أن يتزيّن الرجل بزينة مختصّة بالمرأة بقصد التختّث، ولا أن تتزيّن المرأة بزينة الرجل بقصد الاسترجال، سواء كان باللباس أو الزينة أو الكلام أو بغير ذلك. ويختلف ذلك باختلاف الأزمان والأمكنة والعادات.

نعم، لا بأس بفعل ذلك من قبل الطرفين لغرض عقلائي صحيح، كالتمثيل ضمن الشروط الجائزة شرعاً، ونحوه.

المسألة ١٩٨٩: يحرم على الرجل لبس الذهب، حتّى التختّم به ونحوه، وأمّا التزيّن به من غير لبس، كتلييس مقدّم الأسنان به أو جعل أزرار اللباس منه، فإنّه وإن كان جائزاً شرعاً، إلّا أن الأفضل والأولى ترك ذلك. نعم، لا بأس بلبس البلاتين والتزيّن به.

المسألة ١٩٩٠: يحرم تدليس الماشطة ونحوها كالحلّاق، وذلك بإخفاء عيب موجود، أو إظهار حسن لا واقع له، ولا بدّ فيه من أن يكون الغرض منه إيقاع الغير فيما لا يقدم عليه لولا العمل المذكور، كالتزويج من الشخص الذي يفعل به ذلك، حيث يكون من مصاديق الغشّ المحرّم - كما تقدّم -.

المسألة ١٩٩١: يجوز أن تتزيّن الزوجة للزوج أو بالعكس بأيّ وجه

أمكن وتيسر، مباشرةً أو بواسطة المختصين بالتجميل، ولو بإظهار خلاف الواقع، ما لم يترتب عليه محذور آخر، كما لو أراد الزوج أو الزوجة إخفاء عيب أو نقص يعلم به كلٌّ منهما من خلال التجميل أو العمليات الجراحية، ولم يكن الهدف من ذلك إلا تجنب النفرة وحصول الألفة وحسن المعاشرة. وكذا لو أراد الشخص - رجلاً كان أو امرأة - إخفاء عيب من خلال التجميل للغير ممن لا علاقة له به، ولو مع جهلهم بالعيب ونحو ذلك؛ لخروج ذلك كله عن الغش المحرم، كما سبق بيانه في المسألتين: ١٩٧٧ و١٩٧٨.

المسألة ١٩٩٢: الأحوط وجوباً ترك حلق اللحية، إلا إذا أكره على الحلق أو اضطر إليه لعلاج ونحوه، أو خاف الضرر من إبقائها، أو كان بقاؤها يوجب الحرج بالنسبة إليه، كما إذا كان يوجب سخرية ومهانة شديدة لا تُحمّل عادةً، ففي هذه الموارد ونظائرها يجوز الحلق ولا إشكال فيه.

المسألة ١٩٩٣: يجوز حلق العارضين وإبقاء الذقن، إذا كان الباقي مقداراً معتداً به، وهو ما يصطلح عليه بـ(السكسوكة) كما يجوز تحديد اللحية وأخذ الشعر عند التحديد بأيّ وجه كان، كالحلق وغيره، وإن كان الأولى للرجل الحفاظ على ما هو الأنسب برجولته.

### أحكام سبّ الآخرين

المسألة ١٩٩٤: لا يجوز سبّ الآخرين وهاكهم ونحو ذلك من أنحاء التعدي عليهم - سواء كانوا من المؤمنين أو غيرهم - خصوصاً فيما يتعلق بمقدّسات الآخرين.

نعم، إذا كانوا من أصحاب البدعة في الدين فإنه يجوز دفع ضررهم ببيان بدعتهم وضلالتهم، بلا سب أو إهانة أو هتك ونحوه.

**المسألة ١٩٩٥:** لا فرق في حرمة السب بين حضور المسبوب وغيبته، كما لا فرق فيه بين جميع اللغات، حتى لو سب أهل لغة خاصة بلغة أخرى لا يفهمها المسبوب، حرم ذلك أيضاً.

وكذا لا فرق في حرمة بين البالغ وغيره، وبين الوالد وولده، والزوج والزوجة والمعلم والمتعلم ونحو ذلك.

**المسألة ١٩٩٦:** المرجع في صدق السب هو العرف، فكل ما صدق عليه عرفاً أنه سب يكون حراماً، ويعتبر فيه القصد الجدّي، وعليه فإذا كان من المزاح أو اللهو أو اللعب أو التمثيل لا يحرم من حيث السب، وإن كان لا ينبغي ذلك حتى في مثل هذه الموارد؛ للآثار الأخلاقية التي تترتب عليها.

**المسألة ١٩٩٧:** مدح من لا يستحق المدح - سواء كان بشكل فرديّ شخصيّ أو في وسائل الإعلام أو غيرهما - إن كان بنحو الخبر الكاذب، حرم مطلقاً، وإن كان بوجه آخر كالبيان المبني على المبالغة والتخيّل والمدح بنحو الإنشاء لا الإخبار، فلا بأس به، إلا أن يترتب عليه مفسدة أخرى لترويج الباطل والتشجيع عليه، فإنه يكون حراماً.

### أحكام أخذ الرشوة ونحوها

**المسألة ١٩٩٨:** يجرم إحقاق الباطل وإبطال الحقّ بأيّ وجه كان، وكذا يجرم أخذ العوض عليه، ومنه ما يبذل للقاضي ليحكم له بالباطل، ويطلق عليه الرشوة، أو ليحكم له - حقاً كان أو باطلاً - أو ليعلمه طريق المخاصمة

والمرافعة حتى يغلب خصمه.

نعم، إذا توقّف استنقاذ الحقّ على ذلك، جاز دفعها من صاحب الحقّ، وحرمت على المرتشي.

المسألة ١٩٩٩: يجوز بذل المال لقضاء الحاجة - سواء كانت لنفسه أو غيره - ما لم تكن من تحليل الحرام وتحريم الحلال، ولم تكن في البين مفسدة أخرى.

### أحكام كتب الضلال ونحوها

المسألة ٢٠٠٠: كلّ ما كان من شأنه الضلال والإضلال - في أيّ بعد كان عقدياً أو أخلاقياً أو غيرهما؛ كتاباً كان أو صحيفة أو مجلّة أو وسائل إعلام أخرى - يجرم طبعه ونشره وحفظه والدعاية له وسائر وجوه الترويج الأخرى. وكذا يجرم بيعه وشرائه وحفظه وتعليمه ونسخه ومطالعتة.

نعم، إذا كان هناك غرض صحيح، فقد يجوز بعض ما تقدّم، كما إذا كان لأجل الردّ عليها ودفع شبهها، لكن بشرط أن يكون ذلك من أهله المختصّين، ويأمن من الضلال على نفسه.

### أحكام السحر

السحر: هو نوع تصرّف في حواسّ الإنسان بإدراك أشياء لا حقيقة لها في الواقع الخارجي، بل هي نوع استيلاء وتصرّف ضعيف من قبل بعض النفوس الخبيثة الشرّيرة الشيطانية على خيال المسحور والمخدوع ووهمه، ولا يحصل ذلك إلاّ من خلال رياضات غير شرعية، أي أنّ السحر لا حقيقة له إلاّ إظهار غير الواقع في صورة الواقع خيالياً ووهماً، لا حقيقةً وواقعاً، كما ورد في قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ

مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُا تَسْعَى ﴿طه: ٦٦﴾، وكذلك في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَزْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ﴾ (الأعراف: ١١٦).

وبهذا يمتاز السحر عن المعجزات والكرامات والتوسّلات الحقّة، فإنّ لها تأثيراً في عالم التكوين بإذن الله تعالى.

المسألة ٢٠٠١: لا يجوز السحر عملاً وتعلماً وتكسباً، سواء كان ذلك بكتابة أو تكلم أو نفث أو عقد وأمثال ذلك، وسواء كان أثره في المسحور، عقلاً أو قلباً أو بدنأً أو مالاً أو نوماً أو إغماءً، وكذلك حباً أو بغضاً ونحوهما، أو جمعاً بين اثنين أو تفريقاً وأمثالهما.

المسألة ٢٠٠٢: يجوز حلّ السحر بالسحر إذا انحصر العلاج به، لكن بشرط أن يكون ذلك من أهل الاختصاص والمعرفة بمثل هذه المسائل، لا كلّ من يدّعي ذلك.

### أحكام القيافة والكهانة وشبههما

المسألة ٢٠٠٣: تحرم القيافة، وهي إلحاق الناس بعضهم ببعض من حيث النسب، استناداً إلى علامات وظواهر خاصّة في البدن، إذا كان الإلحاق بنحو الجزم، كما يجرم تصديق القائف حينئذٍ، ويجرم التكسب بذلك.

نعم، يجوز ذلك إذا لم يكن الإلحاق بنحو الجزم واليقين من دون ترتّب أثر مخالف لمقتضى الطرق والموازن الشرعية. وإن كان الأولى عدم الرجوع إليهم أصلاً.

المسألة ٢٠٠٤: قد يتساءل: هل يعدّ الاستناد إلى الطرق العلمية الحديثة في تحليل الجينات الوراثية، من القيافة المحرّمة شرعاً أم لا؟

الجواب: لا يعدّ منها، فلا يكون محرّماً.

المسألة ٢٠٠٥: قد يتساءل: أنّه قد تعارف في بعض المناطق الإخبار عن أمور مجهولة اعتماداً على طرق خاصّة غير مبتنية على أسس شرعية أو طرق عقلائية كالحسّ والتجربة، من قبيل الإخبار عن طريق قراءة الفنجان أو نشر الخرز والحصى على نحو مخصوص، فهل يجوز التكبّب بها والاعتماد عليها، أم لا؟

الجواب: لا يجوز الإخبار بطريق الجزم من خلال مثل هذه الطرق - وإن كانت قد تصيب أحياناً نادرة - ويحرم التصديق بها والاعتماد عليها في ترتيب الآثار الشرعية، وكذلك يحرم التكبّب بمثل ذلك وأشباهه. نعم، لا يحرم شيء منها إذا لم يكن الإخبار أو التصديق بنحو الجزم، نظير ما تقدم في المسألة (٢٠٠٣).

المسألة ٢٠٠٦: تحرم الكهانة، وهي عبارة عن الإخبار عمّا مضى أو عمّا يأتي من المغيّبات بغير علم يمكن الاستناد إليه، ولا يصحّ أخذ الأجرة عليها والتكبّب بها. نعم، إذا اعتمدت على بعض الأمارات التي تورث الاطمئنان فلا بأس بها.

### أحكام التنجيم

المسألة ٢٠٠٧: يحرم التنجيم، وهو الإخبار بنحو الجزم عن حوادث العالم من النفع والضرر، والخير والشرّ، والصلح والحرب، ونحوها من الأخبار الغيبية، مستنداً إلى الحركات الفلكية والطوارئ الطارئة على الكواكب، من الاتّصال بينها أو الانفصال أو الاقتران أو نحو ذلك، على وجه ينافي المعارف الدينية الثابتة، كأن يعتقد أنّها مستقلّة في التأثير، أو تؤثر

بنحو الاشتراك مع الله تعالى، دون مطلق التأثير.

نعم، يحرم الإخبار بغير علم عن هذه الأمور وغيرها مطلقاً.

المسألة ٢٠٠٨: لا بأس بالإخبار عن الخسوف والكسوف ودرجات الكواكب وبروجها واقتران بعضها ببعض ومراتب سيرها وأضوائها وطلوعها وأفولها إلى غير ذلك من أحوالها، إذا كان مستنداً إلى أصول وقواعد علمية ثابتة بحسب العلوم الفلكية الحديثة.

ولا يضرّ الخطأ الواقع فيها - أحياناً - كما هو الحال في سائر العلوم التجريبية الأخرى، للإخبار عنها، والاعتماد عليها، وجواز التكبّب بها.

### أحكام الكذب والنياحة بالباطل

المسألة ٢٠٠٩: يحرم الكذب، ومعناه من الأمور الواضحة لكلّ أحد، وهو مخالفة الخبر للواقع، كما أن الصدق هو مطابقته للواقع. ولا يجوز التكسّب به عن طريقه - كما هو الحال في كثير من وسائل الإعلام المعاصرة حيث إنّها قائمة على ذلك -.

المسألة ٢٠١٠: لا فرق في حرمة الكذب بين الجدّ والهزل، بل قد يقال: إنّهُ يترتّب على تركه الثواب؛ لقول النبي ﷺ: «أنا زعيم بيت في أعلى الجنّة، وبيت في وسط الجنّة، وبيت في رياض الجنّة، لمن ترك... الكذب وإن كان هازلاً...»<sup>(١)</sup>.

نعم، إذا تكلم هزلاً بصيغة الخبر من غير أن يقصد الإخبار أو الحكاية وكانت هناك قرائن حالية أو مقالية دالّة على ذلك، فلا بأس به.

المسألة ٢٠١١: تتأكّد الحرمة ويتضاعف العقاب، إذا كان الكذب على

(١) وسائل الشيعة، باب: ١٣٥، من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٨.

الله ورسوله والمعصومين من آله عليهم السلام، وكذلك إذا تترتب عليه مفسد كبيرة.

المسألة ٢٠١٢: التورية ليست من مصاديق الكذب، وهي أن يريد بلفظٍ معناه المطابق للواقع، وقصدَ من إلقائه أن يفهم المخاطب خلاف ذلك، ممّا هو ظاهر عند العرف. كما في رواية عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «في الرجل يُستأذن عليه، فيقول للجارية: قولي ليس هو هاهنا. قال عليه السلام: ليس بكذب»<sup>(١)</sup>.

المسألة ٢٠١٣: يجوز الكذب لدفع الضرر عن النفس أو عن المؤمن، وقد يجب ذلك، بل يجوز الحلف كاذباً حينئذ، وكذلك يجوز الكذب للإصلاح بين المؤمنين، وإن كان الأولى والأفضل الاقتصار فيما تقدّم على صورة عدم إمكان التورية.

المسألة ٢٠١٤: قد يتساءل: هل يجوز الكذب في الوعد، بأن يخلف في وعده الذي وعد به الآخرين، أم لا؟  
الجواب: هنا صورتان:

الأولى: أن لا يكون بانياً حين الوعد على أن يخلف وعده، هنا يجب على المؤمن المراعي للموازن الشرعية والقواعد الأخلاقية والأدبية، أن يسعى قدر ما يمكنه أن لا يخلف وعده، إلا إذا لم تتوفر الشروط اللازمة للوفاء بوعده، فإنّه يجوز مخالفته.

الثانية: أن يكون بانياً حين الوعد على أن لا يفي به، فيكون حراماً إذا انطبق عليه عنوان الكذب.

---

(١) وسائل الشيعة، باب: ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٨.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الوعد لأهله أو لغيرهم، بل يتأكد عدم صحّة خلف الوعد في الأهل، وخصوصاً الزوجة، فإنّه يؤدّي إلى الإخلال بأصول المعاشرة بينهما، وفقدان الثقة به.

**المسألة ٢٠١٥:** لا بأس بالنيابة وبالتكسّب بها، وإن كان الأولى عدم المشاركة في ذلك والرضا بما يدفع له - كما تقدّم في المسألة ١٩٨٦ - .  
نعم، قد تحرم النيابة لاشتغالها على أمور محرّمة، كالنيابة بالكذب، أو بالمدح بصفات مذمومة شرعاً، ممّا يستلزم المدح به الترويج للحرام والتشجيع عليه، وكذا إذا كان المرثي ممّن يلزم من مدحه ترويج الباطل وتقويته؛ لكونه مشهوراً بالضلال أو الفسق وانتهاك الحرمات ونحو ذلك.

### أحكام الاحتكار

**المسألة ٢٠١٦:** يحرم الاحتكار: وهو حبس السلعة والامتناع عن بيعها لانتظار زيادة القيمة مع حاجة الناس إليها، ولا يختصّ بالحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت، بل يشمل كلّ ما يحتاج إليه عامّة الناس من الملابس والمساكن والسلع الاستهلاكية وغيرها من الأمور التي يحدّدها وليّ الأمر؛ نظراً لشروط عصره وظروفه.

**المسألة ٢٠١٧:** يجبر المحتكر على البيع في الاحتكار المحرّم، من غير أن يعيّن له السعر.

نعم، إذا كان السعر الذي اختاره مجحفاً بحال الناس، أجبر على السعر الأقلّ منه.

### أحكام تولّي المناصب والوظائف في الحكومات الظالمة

**المسألة ٢٠١٨:** قد يتساءل: هل تولّي المناصب والوظائف في دوائر

الدولة التي ترتكب المظالم وتحكمها القوانين الوضعية، جائز أم لا؟

الجواب: إن الأعمال التي يقوم بها هؤلاء على نحوين:

الأول: فيما إذا كان أصل العمل مشروعاً في نفسه، بغض النظر عن تويّيه من قبل مثل هذه الحكومات، كأن يكون مديراً لإدارة المصانع والدوائر الخدمية ونحوها.

هنا لا إشكال في جواز تويّي مثل هذه المناصب والوظائف، بل لو قيل أنه لو كان بقصد الإحسان إلى الناس ودفع حاجاتهم وتهيئة مستلزمات حياتهم فإنه يكون راجحاً ومرغوباً عند الشارع، بل ربما يكون واجباً في بعض أنواعه بالنسبة إلى بعض الأشخاص، كما لو توقف دفع الضرر عن المؤمنين عليه.

الثاني: أن يكون العمل محرّماً في نفسه، كما لو كان يعمل في وظيفة تستلزم عمل المحرّمات الشرعية، ويُعين الظالم في ظلمه خارجاً، كما هو الحال في كثير من الوظائف الأمنية ونحوها.

فهنا لا إشكال في حرمة تويّي مثل هذه المناصب والوظائف - سواء كانت كبيرة أو صغيرة -.

المسألة ٢٠١٩: يجوز تويّي المناصب والوظائف المحرّمة مع الإكراه من الحكومة الظالمة، كأن يأمر بتويّي هذا الأمر ويتوّعه على تركه بما يوجب الضرر، بدنياً أو مالياً أو عرضياً، عليه أو على من يتعلّق به بحيث يكون الإضرار به إضراراً عليه عرفاً، كمن يهّمه أمره. ويباح به ما يلزمه من المحرّمات الأخرى، وما يتفق من خلالها ممّا يصدر به من الجائر.

المسألة ٢٠٢٠: يعتبر في تحقّق الإكراه عدم قدرة الشخص على التفصّي والتخلّص عن توعيد المكروه - بالكسر - بما هو سهل له ولا ضرر عليه فيه.

المسألة ٢٠٢١: يشترط في جواز الإتيان بالمحرمات في حال الإكراه:

- إذا كان من حقوق الله تعالى، أن لا يترتب عليه فساد الدين، وكشف أسرار المؤمنين بما يؤدي إلى إضمحلالهم وضعف شوكتهم وقوتهم ونحو ذلك.
- وأما إذا كان من حقوق الناس، فإن كان يلزم منه إتلاف النفوس المحترمة والمصونة دماؤها بحسب الموازين الشرعية، فلا يجوز ارتكابه - لأجل الإكراه أو الاضطرار - مطلقاً، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدم المحقون، بين الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والعالم والجاهل، ونحوها.
- نعم، إذا كان من حقوق الناس، ولا يترتب عليه إتلاف النفس المحترمة، فهنا يجب عليه الموازنة بين ما أكره عليه وبين ما يجب عليه حفظه من نفسه وماله وعرضه، ويُقدّم ما هو الأكثر أهميةً منهما في نظر الشارع.

### أحكام التعامل مع من يتعرّض في كسبه للحرام

المسألة ٢٠٢٢: يصحّ التعامل مع من يبتلي في أمواله بالحرام، كالمراي والمقامر والسارق وبائع الخمر وغيرهم، كما يجوز الانتفاع به والتصرّف فيه بإذنه، كالدخول إلى بيته والأكل من طعامه، أو الركوب في سيّارته وغيرهما. ويجوز أيضاً أخذ المال منه وتملّكه هبة أو معاوضة أو غيرهما، إلا أن يُعلم بحرمة المال بعينه، فلا يجوز التصرّف فيه ولا أخذه إلا بمراجعة مالكه الحقيقي أو وكيله أو وليّه.

المسألة ٢٠٢٣: إذا اكتسب المؤمن المال بأحد الوجوه المحرّمة السابقة وغيرها، من مخالف في الدين أو المذهب، وكان يرى بمقتضى دينه أو

مذهبه صحّة المعاملة واستحقاق المال عليه بموجبها، حلّ للمؤمن أخذ المال، إلزاماً له بحكم دينه أو مذهبه، وإن كان إيقاع المعاملة محرّماً. فإذا باع المؤمن الخنزير مثلاً ممن يرى جواز البيع المذكور، فإن إيقاع المعاملة وإن كان محرّماً عليه وكذا تسليم المبيع له، لكن لو فعل ذلك عصيانياً أو جهلاً، حلّ له أخذ الثمن وتملّكه من الشخص المذكور.

المسألة ٢٠٢٤: إذا وقع في يد المؤمن مال لمخالف له في الدين بوجه غير مشروع، إلا أن صاحب المال يراه مشروعاً بمقتضى دينه، حلّ للمؤمن أخذه وتملّكه منه والتصرّف فيه.

### أحكام متفرّقة في المسائل المستحدثة وغيرها

#### أحكام عقد التأمين

التأمين: عقد يلتزم المؤمن له بمقتضاه أن يدفع مبلغاً معيّناً - شهرياً أو سنوياً أو دفعة واحدة - إلى المؤمن - وهي الشركة أو الدولة - في مقابل تعهّد المؤمن أن يؤدّي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو راتباً شهرياً أو أيّ عوض مالي أو غيره، في حالة وقوع حادث أو ضرر مبين في العقد.

وهو على أنواع متعدّدة، منها:

- التأمين على الأشخاص، من خطر الوفاة أو المرض أو الغرق ونحوها.
  - التأمين على الأموال، كالسيّارات والطائرات والسفن ونحوها، من خطر الحريق والغرق والسرقة أو ما شاكلها.
- وهناك أنواع أخرى للتأمين، لا يختلف الحكم الشرعي بالنظر إليها، فلا داعي لإطالة الكلام فيها.

المسألة ٢٠٢٥: يشتمل عقد التأمين على الأركان التالية:

• الإيجاب من المؤمن له، والقبول من المؤمن، ويكفي فيهما كل ما يدلّ عليهما من لفظ أو كتابة أو غيرهما، كما سيأتي في الأبحاث اللاحقة.

• تعيين المؤمن عليه، الحياة، الأموال، الحوادث وغيرها.

• تعيين مدة عقد التأمين، بداية ونهاية.

• كيفية دفع المبلغ، سواء كان من المؤمن عليه أو من المؤمن.

المسألة ٢٠٢٦: يشترط في طرفي عقد التأمين الشروط التي لا بدّ من توفّرها في المتعاقدين - التي سيأتي بحثها لاحقاً.

المسألة ٢٠٢٧: عقد التأمين من العقود اللازمة، ولا يفسخ إلاّ برضا الطرفين. نعم، إذا اشترط في ضمن العقد استحقاق المؤمن له أو المؤمن أو كليهما للفسخ، جاز الفسخ حسب الشرط.

المسألة ٢٠٢٨: إذا تخلف المؤمن - الشركة المتعهدّة أو الدولة - عن العمل بتعهدّه والتزاماته ضمن العقد، كان للمؤمن له إلزامه بذلك - ولو بالتوسّل بالمحاكم المتعارفة في ذلك البلد - وله الخيار في فسخ العقد واسترجاع مبلغ التأمين.

المسألة ٢٠٢٩: إذا لم يقيم المؤمن له بتسديد أقساط التأمين - بالنحو المتّفق عليه - كماً وكيفاً، لا يجب على شركة التأمين القيام بدفع المبالغ التي تعهّدت بدفعها عند وقوع الضرر المعين، كما لا يحقّ للمؤمن له استرجاع ما سدّده من أقساط التأمين - بحسب الشروط المتّفق عليها -.

المسألة ٢٠٣٠: لا تعتبر في صحّة عقد التأمين مدة خاصّة، بل هي تابعة لما يتّفق عليه الطرفان، المؤمن والمؤمن له.

**المسألة ٢٠٣١:** إذا اتفق جماعة على تأسيس شركة، يتكون رأس مالها من الأموال المشتركة بينهم، واشترط كل منهم على الآخرين في ضمن عقد الشركة: أنه على تقدير حدوث حادثة - حدّد نوعها في ضمن الشرط - على استرداد ماله (من داره أو سيارته أو نحو ذلك) أن تقوم الشركة بتدارك خسارته في تلك الحادثة من رأس مال الشركة أو أرباحها، وجب العمل بالشرط ما دام العقد باقياً.

**المسألة ٢٠٣٢:** توجد في بعض عقود التأمين المتداولة في أيّامنا: أن الشركة المتعهدة بذلك تدفع مبلغاً من المال للمؤمن له أو المستفيد من التأمين، مضافاً إلى أصل مبلغ التأمين ربحاً بنسبة معيّنة. هل يجوز أخذ هذا المبلغ الإضافي، علماً أنه مدرج في متن طلب التأمين بعنوان الفائدة أو الربح؟

**الجواب:** لا مانع من أخذ المبلغ المذكور، وإن كان بعنوان الفائدة أو الربح، ما لم يكن المال مدفوعاً بعنوان القرض.

### أحكام أوراق اليانصيب

**اليانصيب:** عبارة عن سندات تصدرها بعض البنوك أو الشركات أو المؤسسات الخيرية وأمثالها، بأسعار محدّدة، وتعرض في الأسواق للبيع والشراء وتتعهد الجهة المصدّرة بأن تقرع بين أصحاب هذه السندات، فمن أصابته القرعة يدفع له مبلغ بعنوان الجائزة، فهل يجوز شراء مثل هذه السندات والتعامل بها أم لا؟

**والجواب:** هنا عدّة صور نطرحها من خلال المسائل الآتية:

**المسألة ٢٠٣٣:** الصورة الأولى: أن يكون الشراء لأجل الدخول في

عملية الاقتراع بأمل الحصول على الجائزة المقررة، ليس إلا. هنا ذكر البعض أن مثل هذه المعاملة محرمة شرعاً وباطلة، ويمكن ذكر وجهين لذلك:

الأول: دعوى أن مثل هذه المعاملة مع الشرط المذكور فيها، يعدّ لوناً من ألوان القمار المحرّم شرعاً.

وقد أجيّب عن ذلك: أنّه لا يصدق القمار على مثل هذه المعاملات عرفاً، لأنّ القمار مأخوذ من المقامرة، وهي اللعب بالآلات المعدة للقمار، سواء كان مع الرهان وال عوض أو بدونها، وكذلك يحرم اللعب بالآلات المشتركة وغير المختصّة بالقمار مع الرهان وال عوض، كما تقدّم في المسألة (١٩٧٤).

ومن الواضح أنّه لا يوجد في المقام لعب لا بالآلات المعدة للقمار ولا غيرها، بل هو شراء بطاقات وسندات بأمل الحصول على الفائدة، وأخذ الجائزة من الجهة المتعهّدة بذلك. من هنا قيل: إنّ لا يصدق عليها أيّ لون من ألوان اللعب.

اللهم إلا أن يجاب: بأن ما ذكر في النصوص من اللعب ونحوه، إنّما هو من باب المثال لما تعارف في تلك الأزمنة، وإلا فالمقصود أن كلّ ما صدق عليه الاسم عرفاً - وإن كان في مصاديق آخر لا تشتمل على الآلات واللعب - فهو قمار محرّم.

إلا أن هذا الجواب، يبتني على أخذ مقاصد الشريعة بعين الاعتبار، وهو وإن كان تاماً عندنا - في الجملة - إلا أنّه لا ينسجم مع مباني القائلين بالجمود على ظاهر النصوص.

الثاني: أنّ مثل هذه السندات والبطاقات لا مالية لها، فيكون بذل المال

بإزائها من الأكل بالباطل، فلا يجوز.

وأجيب: أنّ البطاقة - في نفسها- وإن كانت كذلك، إلا أنها تكتسب المالية بلحاظ ما يترتب عليها - وهو حقّ الدخول في عملية الاقتراع - فلا يكون بذل المال بإزائها من الأكل بالباطل.

من هنا قد يقال: بصحّة مثل هذه المعاملات، وليس هو ببعيد.

المسألة ٢٠٣٤: قد يقال: إنّ لو قلنا بعدم صحّة المعاملة الواردة في المسألة السابقة وحرمتها، فلو ارتكب الحرام واشترى تلك البطاقات، فهل يملك الجائزة لو خرجت القرعة باسمه أم لا؟

الجواب: هنا فروض متعدّدة:

الأوّل: أن تكون الشركة المصدّرة لتلك السندات تابعة لغير المسلمين، هنا يجوز أخذ تلك الجائزة وتملّكها والتصرّف فيها.

الثاني: أن تكون الشركة تابعة للحكومات الموجودة في المجتمع الإسلامي، هنا تعدّ الجائزة من الأموال المجهولة المالك، وجواز التصرّف فيها يتوقّف على إذن مرجع تقليد المكلف.

الثالث: أن تكون الشركة أهلية، هنا يجوز التصرّف في الجائزة، مع إحراز رضا أصحاب تلك الأموال بذلك - كما هو مقتضى من اشترى هذه البطاقات والسندات - مع العلم بفساد المعاملة.

المسألة ٢٠٣٥: الصورة الثانية: أنّ المشتري لهذه السندات يملك المال للجهة المصدّرة لها، لكن بشرط أن تقوم تلك الجهة بالاقتراع بين المشتركين وتمليك الجائزة لمن خرجت القرعة باسمه، بحيث يكون المال المبذول بإزاء البطاقة ملكاً لتلك الجهة بمجرد دفعه، ويكون الاشتراك في الاقتراع شرطاً زائداً على التمليك، فيلزم الوفاء به، ولا يوجب تخلفه إلا الخيار.

في هذه الصورة، تكون المعاملة صحيحة شرعاً، حتى لو قلنا بعدم صحتها في الصورة الأولى.

**المسألة ٢٠٣٦:** الصورة الثالثة: أن يكون إعطاء المال للجهة المصدرة لتلك السندات، بنحو الاشتراك في مشروع خيري، كبناء مدرسة أو مستوصف ونحوهما، دون شرط للاقتراع ولا بقصد الحصول على الجائزة. نعم، يكون الاشتراك في الاقتراع وإعطاء الجائزة إحساناً ابتدائياً من الجهة القائمة على إصدار هذه السندات، للتشجيع على شرائها، من دون أن تكون ملزمة لهم بعقد أو شرط لازمين، سواء سبق من تلك الجهة الوعد بإشراك المساهمين في الاقتراع والجائزة قبل الشراء أم لم يسبق منهم ذلك.

**تنبيه:** يمكن جريان الصور الثلاث المتقدمة، في كل الهدايا والجوائز التي تضعها بعض البنوك الحكومية والأهلية والمؤسسات الأخرى، لمن يقرضها المال أو يشتري السندات التي تصدرها لتأسيس المشاريع الخيرية والخدمية، وكذلك تجري في جميع المسابقات العلمية والفنية التي تعلن عنها بعض المؤسسات والدوائر وتبذل فيها الجوائز النقدية وغيرها للمشاركين.

**المسألة ٢٠٣٧:** إذا باع الكافر الخمر أو الخنزير، ثم أسلم، جاز له أكل الثمن والتصرف فيه، وكذا يحل لمن أخذه منه، كما لو دفعه لمسلم هبةً أو وفاءً لدين أو ثمناً في بيع ونحو ذلك.

**المسألة ٢٠٣٨:** قد يتساءل: ذكرت سابقاً أنه لا يجوز الاتجار والتكسب بالخمر والخنزير والكلب - عدا ما استثني - فلو ظهرت منافع في استخدام أعضاء الكلب والخنزير طبيياً أو صناعياً وكيميائياً، فهل يجوز التكسب بها أم لا؟ وكذلك لو فرض بروز منفعة للخمر من غير الشرب، كاستخراج مواد كيميائية من مادته للانتفاع بها في أمور معينة، هل يجوز

التكسب به أم لا؟

الجواب: في الحالات التي أشير إليها، كاستخدام عظام الكلب والخنزير ونحوهما، لزرعها للمرضى أو صنع العقاقير الطبية منها، يجوز الاتجار والتكسب بها، وبذل المال بإزائها.

وكذلك الحال في الخمر لو استخدم في استخراج مواد كيميائية منه، للانتفاع بها في أمور محللة، جاز التكسب به من أجل ذلك.

لأن ذلك كله يدخل في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾.

المسألة ٢٠٣٩: من المسائل المبتلاة بها لمن يعيش في البلاد غير الإسلامية، أنه يباع في المطاعم والأسواق لحم الخنزير أو الميتة وغيرهما من الأمور المحرمة، فقد يتساءل:

- هل يجوز تقديم ذلك من قبل عامل في المطعم لمستحليه أم لا؟
- وهل يجوز نقل تلك الأطعمة الحاوية على لحم الخنزير وأمثاله بالسيارة لمستحليه أم لا؟

الجواب: أما عن الأوّل: فلا مانع من تقديمه لمن يستحلّ أكله. وكذا الثاني: فأيضاً لا مانع من نقله إلى من يستحلّه.

المسألة ٢٠٤٠: يصحّ بيع الأوراق النقدية بعضها ببعض، كالدينار العراقي بالدولار الأمريكي، أو الدينار الكويتي بالدرهم الإماراتي، وهكذا. وهو ما يسمّى في عرف السوق اليوم بـ«التصريف» ولا يشترط في صحّته التقابض في المجلس.

المسألة ٢٠٤١: الأوراق النقدية، كالدينار والدولار والريال وأمثالها، لما لم تكن من المكيل والموزون، فلا بأس ببيعها من جنسها مع التفاضل.

المسألة ٢٠٤٢: لا إشكال في صحّة ما يصطلح عليه اليوم بـ«التسوّق

الشبكي» وهو ما يتداول من عمليات الشراء والبيع عن طريق المواقع الالكترونية. ولا بدّ من تعيين الثمن والمثمن بنحو لا يحصل من خلاله تغرير بالمشتري أو البائع.

نعم، تحرم المعاملة مع الشبكات الهرمية المعروفة في الانترنت، لابتنائها على التغرير المفسد للمعاملة.

المسألة ٢٠٤٣: يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه، بشرط أن لا يضرّ بالمعطي ضرراً معتدّاً به، كما يجوز أخذ العوض عنه، فضلاً عن أخذه في مقابل الإعطاء والتمكين.

وكذا الحال في بيع أعضائه كبيع كليته، فإنّه جائز أيضاً، لكن بشرط عدم تحقّق الضرر المعتدّب به.

المسألة ٢٠٤٤: لو دفع شخص مالاً إلى أحد ليصرفه في طائفة أو جماعة معيّنة أو جهة خاصّة، وكان المدفوع إليه بصفتهم، كما إذا دفع إلى فقير مالاً - كالزكاة أو غيرها - ليصرفها في الفقراء، أو دفع إلى سيّد خمساً ليصرفه في السادة، ولم يعيّن شخصاً معيّناً:

- فإن ظهر من الدافع أنّ مراده صرف المال فيهم كيف اتّفق، بنحو يشمل أخذه لنفسه معهم، جاز له الأخذ مثل أحدهم من غير زيادة على الآخرين.
  - وإن لم يظهر منه ذلك، بل اشتبه المراد، أو كان ظاهر الحال إرادة صرفه في غيره، بحيث يكون واسطة في الإيصال لا غير، لم يجز له الأخذ من المال.
- وكذا يجري ما تقدّم في جميع نظائر ذلك، كما لو دفع له بضاعة لبيعها أو مالاً ليشتري به، حيث لا يجوز له شراء البضاعة لنفسه، ولا الشراء بالمال من نفسه، إلا إذا كان هناك ظهور حاليّ من الدافع أو قرائن تفيد العموم بنحو يشملها أيضاً.

## الفصل الثالث العقد، حقيقته وأقسامه

- العقد، لغةً واصطلاحاً
- أقسام العقود
- العقود المسماة والعقود الجديدة
- العقود بين الألفاظ والأفعال
- حقيقة البيع



## العقد، لغةً واصطلاحاً

العقد في اللغة: الربط الذي هو ضدّ الحُلِّ، وعند أكثر الفقهاء: مجموع الإيجاب والقبول، وارتباطهما على وجهٍ يتحقّق بإنشائهما معنًى له آثاره الخارجية؛ كتمليك العين بعوضٍ في البيع، وبلا عوضٍ في الهبة، وكتمليك المنفعة بعوضٍ في الإجارة، وبلا عوضٍ في العارية.

## أقسام العقود

- ينقسم العقد إلى أقسام، وفقاً للخصائص والاعتبارات التالية:
- فهو بالنظر إلى اللزوم وعدمه، ينقسم إلى لازم كالبيع والإجارة والزواج، وغير لازم كالهبة والوديعة والوكالة، وتسمّى هذه عقود إذنية أيضاً، لأنّها تتقوم بالإذن وجوداً وعدمًا.
  - ثمّ إنّ العقد الجائز، منه ما هو جائز من الطرفين، كعقد العارية، حيث يجوز لكلّ من المعير والمستعير العدول وهدم العقد متى شاء، ومنه ما هو جائز من طرف ولازم من طرف، كالرهن فإنه جائز من قبل المرتهن، لازم من قبل الراهن.
  - وأيضاً ينقسم العقد - بالنظر إلى الصراحة وعدمها - إلى عقد صريح كالإجارة والرهن، وعقد ضمنيّ كالأمانة المستلزمة للعقدين المذكورين؛ لأنّ العين أمانةٌ في يد كلّ من المستأجر والمرتهن، لا يضمن شيئاً منها إلا بالتعدّي أو التفريط.
  - وكذلك ينقسم العقد إلى ما يقتضي التعليق بطبعه ووضعه، كعقد

السبق والرمية، وهو أن يتفق اثنان على أن من يصيب الهدف له كذا، أو من يسبق فله كذا، فإن هذا لا يتحقق بدون تعليق، وإلى ما لا يستدعي ذلك، كعقد الزواج والبيع ونظائرها.

• وينقسم أيضاً إلى عقد نافذ إذا صدر من الأصيل والوكيل، وإلى عقد موقوف على الإجازة إذا صدر من الفضولي.

• وكذلك من التقسيمات المعروفة للعقد، تقسيمه إلى الصحيح والفساد. ومعنى صحّة العقد: ترتّب الأثر عليه، ومعنى الفساد: عدم ترتّب الأثر، والقاسم المشترك بينهما والجامع لهما هو مطلق الإيجاب والقبول الصالحين لترتّب الأثر عليهما، سواء أترتّب فعلاً - كما لو استجمعا شروط الصحّة - أم لم يترتّب؛ لفقدان بعض الشروط.

### العقود المسماة والعقود الجديدة

من الأمور التي لا بدّ أن يلتفت إليها، تقسيم العقود إلى: مسماة وجديدة.

• والعقود المسماة: هي تلك العقود التي كانت معروفة بمعناها وطبيعتها في زمن الشارع، وفي النصوص الشرعية، كالبيع والإجارة والنكاح ونحوها.

• وأمّا العقود الجديدة: فهي العقود غير المسماة من قبل، والتي تختلف عن العقود المعروفة بمعناها وطبيعتها، ولا ينطبق عليها أيّ اسم من أسماؤها، كاتّفاق المؤلف مع الناشر في أن يطبع كتابه وينشره ويوزّعه، لقاء شيء معيّن للمؤلف، أو نسبة مئوية من السعر المحدّد، أو من الأرباح، أو كعقود التأمين أو السرقة، أو ما يستحدث في المستقبل من العقود.

فهل هذه العقود صحيحة، تماماً كالعقود المسماة أم لا؟

**الجواب:** الذي تقتضيه قواعد فقه مدرسة أهل البيت عليه السلام أن مثل هذه العقود صحيحة ولازمة على كلا الطرفين، مادامت صادرة بملاء إرادتهما. وليس لأحد أن يعترض، مادام العقد لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، ولم يتناف مع الشروط العامة والقواعد الأساسية التي أقرها الشارع المقدس. هذا مضافاً إلى دلالة جملة من الإطلاقات على صحتها ولزومها، كقوله تعالى: ﴿...أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾ (المائدة: ١)، وقوله: ﴿...وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: ٢١)، وكذلك قوله: ﴿...تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ...﴾ (النساء: ٢٩)، وكقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم».

بل يمكن أن يقال: إن المعاملات تختلف عن العبادات في أنها - في الأصل - لا تحتاج في صحتها ولزومها إلى النص، بل يكفي عدم ثبوت النهي عنها، وعدم مخالفتها مع مبدأ من مبادئ الشريعة. بيان آخر: إن المعاملات والمعاوضات التي تستدعيها الحياة الاجتماعية لا تدخل في عد ولا حصر، وهي تتسع وتزداد كلما تقدمت الحياة الاجتماعية وتطورت. وكلّ معاملة عرفية - واجدة للشروط - قديمة كانت أو حديثة، يجب تنفيذها على حسب ما قصد المتعاملان، مادامت لا تتنافى وشيئاً من مبادئ الشريعة.

### العقود بين الألفاظ والأفعال

لم يختلف فقهاء مدرسة أهل البيت عليه السلام في أن العقود - بشكل عام - تتحقق وتنشأ من خلال الألفاظ الدالة عليها، وإنما وقع البحث بينهم في أنها هل يمكن إنشاؤها وإيجادها أيضاً بغير الألفاظ، كالأفعال مثلاً، أم لا؟

ثمة اتجاهان في هذا المجال:

الأول: أن العقد لا يكون بدون لفظ دالّ عليه، ولعلّ هذا هو المشهور بين فقهاء الإمامية.

الثاني: أن كلّ ما يدلّ على التراضي فهو عقد عرفاً وشرعاً، سواء كان قولاً أو فعلاً، وهذا ما ذهب إليه جملة من أعلام الإمامية. ونحن نعتقد بصحّة الاتجاه الثاني. والدليل على ذلك:

أولاً: أنّه ليس للشارع حقيقة واصطلاح خاصّ في العقد، لأنّه موجود قبل التشريع والمشرّع، ولم يزد الشارع فيه شيئاً، وإنّما أقرّه وأمضاه بعد أن أخذ فيه قيوداً وشروطاً بما يتفق مع مبدأ العدالة. مثلاً: نهى عن بيع المجهول للغرر، ونهى عمّا فيه شائبة الربا، لأنّه من الكبائر، وما إلى ذلك ممّا ثبت النهي عنه.

نعم، لو كان للشارع حقيقة واصطلاح خاصّ فيه كالعبادات، لا بدّ فيه من النصّ الشرعي - ويصطلح عنه بالأمر التوقيفية - وأمّا ما لا حقيقة فيه للشارع كالعقود، فيكفي فيه عدم النهي شرعاً، سواء أكان موجوداً في زمن الشارع أو لم يكن.

فإن قلت: إذن ما معنى قول الفقهاء: هذا العقد شرعي، وذاك غير شرعي؟

قلنا: إنّهم ليس مرادهم من ذلك أن الشارع قد اخترع الأوّل دون الثاني، بل مرادهم أنّه جامع للشروط، وأنّ الأحكام الشرعية تترتب عليه بكاملها دون الثاني.

وثانياً: أن السبب المسوّغ لجعل نوع من اللفظ عقداً، إنّما هو الدلالة الواضحة على الإنشاء والربط المؤكّد بين الاثنين، والعلم بالرضا الذي

يصدق عليه: ﴿... إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ...﴾ فإذا وجدت هذه الدلالة في فعل من الأفعال، ترتبت آثار العقد أيضاً، إلا أن يرد النهي من الشرع والمنع عن ذلك.

نعم، قد يقال: إنه ورد ما يمنع عن العمل بذلك، ويكون بمثابة الرادع عن السيرة العقلائية، ومقيداً للإطلاقات الدالة على الشمول للعقود، سواء كانت باللفظ أو بغيره. ولعل أقواها دلالة ما ورد عن:

• ابن أبي عمير، عن يحيى بن الحجّاج، عن خالد بن الحجّاج - أو ابن نجيح - قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيء فيقول: اشتر هذا الثوب، وأربحك كذا وكذا، قال: أليس إن شاء ترك وإن شاء أخذ؟ قلت: بلى. قال عليه السلام: لا بأس به إنما يحل الكلام، ويحرم الكلام»<sup>(١)</sup>.

وهذا النصّ بغضّ النظر عمّا يمكن الإيراد على سنده، فإنّ دلالته أيضاً غير تامّة؛ وذلك لأنّ المراد به أنّ النية وحدها لا تكفي ما لم يدلّ عليها دليل ظاهر، من قول أو فعل، وإذا وجد الدليل الفعلي كفى أيضاً. وربما كان أقوى في الدلالة من القول، كوطء الرجل مطلقته الرجعية في أثناء العدة، فإنّ دلالته على الرجوع أقوى من اللفظ - كما هو واضح - وكبيع الوصيّ الشيء الموصى به، الدالّ على عدوله عن الوصية.

وبكلمة واضحة: إنّ اللفظ وسيلة لا غاية، وغير مقصود لذاته إلا في بعض الموارد، كالزواج والطلاق مثلاً، وسيأتي تفصيل البحث عن ذلك في المعاطاة إن شاء الله تعالى.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٠، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب: ٨، الحديث: ٤.

## حقيقة البيع

ليس في الشريعة نصّ خاصّ ورد لتحديد معنى البيع، ولا للفقهاء عرف خاصّ فيه، بل إنّ الشارع أقرّ وأمضى ما عليه العرف، فيكون تعريف الفقهاء له تعريفاً للمعنى العرفي، وقد تعدّدت أقوال الفقهاء قديماً وحديثاً. وتشعبت في تعريف البيع، وبيان حقيقته.

• فمنهم من عرفه: بأنّه انتقال عين من شخص إلى غيره بعوضٍ مقدّر على وجه التراضي.

• ومنهم من قال: إنّ الإيجاب والقبول الدالّان على الانتقال.

• وعرفه ثالث: بنقل العين بالصيغة المخصوصة.

• وقال رابع: إنشاء تملك عينٍ بهال.

وقد طال الكلام بين الأعلام نقضاً وإبراماً، وردّاً وقبولاً، ولم تزد تلك الكلمات والأبحاث هذا البحث إلّا تعقيداً وغموضاً. وهذا هو الأصل في كلّ من يحاول توضيح الواضحات.

وكيفما كان، فالأمر هين، لأننا لسنا بصدد التحديد الماهوي للبيع، جنساً وفصلاً، لأنّه لا ماهية له بالمعنى المصطلح الفلسفي، وإنّما هو تعريف لفظي أريد به الإشارة إلى المعنى المتداول عند العرف وتقريبه إلى الأذهان.

والشاهد على ذلك: أنّ البيع ينحلّ إلى أمور خمسة:

• الإنشاء القائم بالطرفين، قولياً كان أو فعلياً على ما سيأتي بيانه .

• المبادلة الحاصلة بينهما.

• الملكية الحاصلة لهما.

• الالتزام النوعي منهما على التسليم والتسلّم.

• حقّ الامتناع عند امتناع الآخر.

ومن الواضح أن كل التزام بيعي، يشتمل على هذه الأمور عند العقلاء كافة. وقد أمضى الشارع هذا العقد بالنحو المتقدم. من هنا من أراد تعريف البيع بالحدّ الجامع المانع، لا بدّ له أن يأتي بما يشتمل على تمام هذه الجهات، ولم نر في تعريفات الفقهاء المتقدم بعضها ما يشتمل على ذلك، فيعلم أنّ مرادهم مجرد الإشارة الإجمالية إلى خاصّة من خواصّه فقط، وبه يتّضح سقوط جملة كبيرة من الإشكالات التي أوردوها في المقام.

على هذا يمكن أن يقال في البيع - على نحو الإجمال، وتحقيقه موكول إلى الدراسات التخصّصية - إنّه «مبادلة مال بمال» أو «جعل شيء بإزاء شيء» أو «اعتبار عوض للعين بنحو خاصّ» أو «تبديل العوض بالعين» وأمثال ذلك.

### ضابط التمييز بين البائع والمشتري

قيل إن الإجماع قائم على أنّ المبيع لا بدّ أن يكون عيناً من الأعيان، ولذا قالوا: إنّ البيع لنقل الأعيان، بل جعلوه الأصل في ذلك، والإجارة لنقل المنفعة، والعارية لنقل الانتفاع.

والمراد بالعين هنا ما يقابل المنفعة والحق، فيشمل العين الشخصية الخارجية، والكلّي المشاع، والكلّي في العين - كصاع من صبرة - والكلّي الذمي، وسيأتي تفصيل كلّ ذلك إن شاء الله تعالى في محلّه.

من هنا قيل: إنّ إطلاق البيع على بيع المنفعة يكون بنحو من المجاز والعناية.

وأما العوض فيصحّ بكلّ ما فيه غرض صحيح غير منهيّ عنه شرعاً - منفعة كان أو حقاً أو شيئاً آخر - سواء كان قابلاً للنقل والانتقال أو الإسقاط أو لا، كما لو باع شخص شيئاً لزيد بعوض أن يصلّي زيد فرائضه

اليومية مثلاً - لا بعنوان الأجرة على ذلك - وحيث إنّ في هذا العوض غرضاً عقلياً صحيحاً، يصحّ ويصدق عرفاً البيع، فتشمله الإطلاقات والعمومات قهراً، ولا مانع في البين من إجماع أو نصّ أو شاهد عقليّ. كما يصحّ أن يكون العوض حقّاً قابلاً للنقل أو للإسقاط وإن لم يقبل النقل. بناءً على ذلك: من باع سلعةً بنقد، فصاحبُ السلعة هو البائع، ودافعُ النقد هو المشتري، وكذلك إذا باع سلعةً بثمن معيّن، ثم أخذ من المشتري بدلاً عنه سلعة بمقدار الثمن.

أمّا إذا بادل سلعةً بسلعةٍ لا بقصد الثمن والمثمن، بل بقصد المبادلة والمعاوضة، فهل تصحّ هذه المعاملة أم لا؟ وعلى فرض صحّتها، فهل تقع بيعاً أو صلحاً أو معاملة مستقلة برأسها؟ وعلى فرض صحّتها بيعاً، فأيهما البائع، وأيهما المشتري؟ أو أنّ كلاهما بائع من جهة، ومشتري من جهة أخرى. تعدّدت الاحتمالات، بل الأقوال في ذلك.

• فمنهم من مال إلى صحّة هذه المعاملة بيعاً، وأنّ البائع من أعطى سلعته أوّلاً، لأنّه بهذا الإعطاء يكون موجباً، وأخذها يكون مشترياً، لأنّه بهذا الأخذ يكون قابلاً.

• ومنهم من قال: إنّها تقع صلحاً، لأنّ فيها معنى المسالمة.

• ومنهم من قال: هي باطلة من الأساس، لأنّ المتبادلين قصداً البيع دون سواه، ولا يمكن أن تتّصف هذه المعاملة بالبيع بحال؛ لعدم تمييز البائع عن المشتري. وكذلك لا يقع غير البيع من المعاملات، لأنّ غير البيع لم يقصد فالقول بوقوعه مع عدم القصد، معناه: ما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد، ولا يمكن الالتزام بذلك.

والحق: إنّ هذه المعاملة صحيحة ولازمة، إذا صدرت ممن له الأهلية،

وكان العوضان قابليين للتمليك والتملك، ومعلومين عند الطرفين؛ وذلك لما تقدم أنه لا دليل على لزوم حصر المعاملات فيما تكون معهودة في الفقه، من عقلٍ أو نقلٍ حتى يتكلف بإدخالها في إحداها.

وكيفما كان، فإنَّ عقد البيع لما كان يتقوم بأركان ثلاثة، هي:

الأول: العقد.

الثاني: المتعاقدان.

الثالث: العوضان.

نحاول الوقوف على أحكامها تباعاً.



## الفصل الرابع شروط العقد

- المقام الأول: أحكام عقد البيع اللفظي
- المقام الثاني: أحكام عقد البيع غير اللفظي (المعاطاة)
- أحكام المقبوض بالعقد الفاسد



ذكرنا سابقاً أن العقود كما يمكن أن تتحقق وتوجد باللفظ، كذلك يمكن أن تتحقق بغيره، من هنا سيقع البحث في مقامين.  
المقام الأول: أحكام عقد البيع اللفظي.  
المقام الثاني: أحكام عقد البيع غير اللفظي - المعاطاة - .

### المقام الأول: أحكام عقد البيع اللفظي

المسألة ٢٠٤٥: عقد البيع يحتاج إلى إيجاب وقبول. ويكفي فيه كل لفظ ظاهر في المعنى المقصود، وإن لم يكن صريحاً فيه، مثل «بعْتُ ومَلَكْتُ وبادلْتُ» ونحوها في الإيجاب، و«قبلْتُ ورضيتُ وتملكتُ» ونحوها في القبول.

وكذا يكفي في جميع العقود، إذا كان هناك ظهور في المعنى المقصود.  
المسألة ٢٠٤٦: لا يعتبر في عقد البيع العربية، بل يصح بكل لغة حتى مع القدرة على العربية، لكن بشرط أن تكون مفهومة لهما أو لأحدهما مع علم الآخر بالمعنى إجمالاً.

المسألة ٢٠٤٧: لا يضر في صحّة العقد وجود اللحن والغلط، لغوياً أو نحوياً أو صرفياً أو بلاغياً، ما لم يكن مغيّراً للمعنى عرفاً، سواء كان الغلط في المادّة أو الهيئة، بل يمكن إيقاعه باللهجة العامّة أو المحليّة، وإن خالف ظهورها الفصحى مع انحفاظ القصد.

المسألة ٢٠٤٨: يجوز تقديم القبول على الإيجاب، إذا كان بمثل «اشتريتُ وابتعتُ» وكذا إن كان بمثل «قبلْتُ ورضيتُ» وكذا يصح إن كان

بنحو الأمر، كما إذا قال من يريد الشراء: بعني هذا الشيء بكذا، وقال البائع: بعتك بما قلت.

المسألة ٢٠٤٩: لا تشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول، بمعنى عدم الفصل الطويل بينهما بما يخرجهما من عنوان العقد والمعاقدة عند العرف. وإنما الشرط أن تبقى إرادة الموجب قائمة إلى حين القبول، فالعبرة بقاء الإيجاب وعدم رجوع الموجب عنه قبل القبول، أما الفاصل الزمني فوجوده وعدمه سواء.

فإذا قال الموجب: بعتك السيارة بكذا مثلاً، فلم يقبل المشتري، فبدأ محاولاً إقناعه من خلال بيان الفوائد له حتى اقتنع وقبل، صدق العقد، وإن كان مع الفصل بكلام أجنبي.

كذلك إذا لم يبادر المشتري إلى القبول، حتى أعرض الموجب عن الإيجاب، وبعد الإعراض قبل الموجب، له لم يتحقق العقد.

المسألة ٢٠٥٠: لا يعتبر وحدة المجلس للمتعاملين، فلو تعدد المجلس، كما لو تعاقدوا بالتلفون أو بالمكاتبة أو بإرسال رسول أو أية طريقة أخرى، صحّ العقد.

ولازمه أن بقاء المجلس أو انفضاضه ليس له أدنى تأثير بالنسبة إلى الإيجاب والقبول. نعم، له تأثير بالقياس على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، بعد تمامية الإيجاب والقبول وانعقاد العقد.

المسألة ٢٠٥١: يعتبر في صحّة العقد التطابق بين الإيجاب والقبول، في الثمن والمثمن وغيرهما من الخصوصيات المأخوذة في المعاملة، كالشرط والوصف والأجل وغيرها، فلو اختلفا - بأن أوجب البائع البيع على نحو، وقبل المشتري على نحو آخر - لم ينعقد.

المسألة ٢٠٥٢: ذهب المشهور إلى أنه إذا تعذر اللفظ لخرس ونحوه، قامت الإشارة مقامه وإن تمكّن من التوكيل، وكذا تقوم الكتابة مع العجز عن الإشارة.

والصحيح كفاية الإشارة المفهومة وكذا الكتابة - بشرط حصول الاطمئنان - سواء تيسر التكلم أو تعذر.

المسألة ٢٠٥٣: لا يشترط الجزم - بأيّ معنى فرض في صحّة عقد البيع - بل يصحّ التعليق مطلقاً، سواء كان المعلق عليه معلوم الحدوث عند العقد، كما لو قال: بعتك هذا إن كان ملكي، أو معلوم الحدوث في المستقبل، كبتك إياه إن جاء رأس السنة، أو مشكوك الحدوث، كبتك إن قدم زيد من سفره.

### المقام الثاني: أحكام عقد البيع غير اللفظي «المعاطاة»

اتفق فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام على أن مجرد التراضي بدون التعبير عنه بقول أو فعل، لا يتمّ به البيع، ولا غيره من العقود، أي أن السبب الموجب لترتب الآثار هو إنشاء التراضي والتعبير عنه، لا نفس التراضي من حيث هو بلا أيّ مبرز خارجي له.

وبتعبير آخر: يعتبر في حقيقة البيع أن يكون بإيجاب خارجي من لفظ أو إشارة أو كتابة أو تعاطٍ من الطرفين أو أحدهما، فلو أنشأ التمليك في قلبه، وقبل المشتري لا يكون بيعاً حقيقياً، بل هذا هو الظاهر في جميع العقود والإيقاعات إلا ما استثنى.

وأيضاً اتفقوا على أن الصيغة اللفظية الكاشفة عن التراضي يتمّ بها البيع وغيره من المعاملات، بل هي أفضل الطرق وأكملها للكشف والتعبير.

واختلفوا في أنّ البيع هل يتحقّق إذا عبّر عنه بالفعل الكاشف، لا بالقول المؤلّف من الإيجاب والقبول. ومثال ذلك أن يحصل السوم بين اثنين، وبعد الاتّفاق على الثمن، يدفع المشتري ذلك لصاحب السلعة، وقبض البائع الثمن راضياً وأعطاه السلعة، بدون تلفّظ بإيجاب وقبول. والفقهاء يصطلحون على هذا النوع من البيع بالمعاطاة، لأنّها مبادلة بالأخذ والإعطاء من الطرفين بقصد التمليك والتملك، مع استجماع هذه المبادلة لكلّ ما يشترط في البيع، ما عدا التلفّظ بالإيجاب والقبول. وعمدة الأقوال في ذلك أربعة:

الأول: أنّ المعاطاة تفيد الملك اللازم، على حدّ ما يفيدته البيع الواقع بالصيغة اللفظية.

الثاني: أنّها تفيد الملك الجائز.

الثالث: أنّها تفيد الإباحة المطلقة الشاملة لجميع التصرفات، حتّى التصرف المتوقّف على الملك، كالبيع والعتق، حيث لا بيع ولا عتق إلاّ في الملك.

الرابع: أنّها تفيد إباحة نوع خاصّ من التصرف، وهو الذي لا يتوقّف على الملك، فإذا اشترى شيئاً بالمعاطاة، جاز له الاستفادة منه، ولا يجوز له بيعه.

واتّفق القائلون بالملك الجائز والإباحة، على أنّه مع تلف الثمن والمثمن تصبح المعاطاة لازمةً تماماً كالبيع المنشأ بالصيغة.

وأصحّ الأقوال في المسألة وأقواها بحسب الأدلّة: أنّ المعاطاة تفيد الملك اللازم؛ وذلك لدليلين:

الدليل الأوّل: نحن نعتقد أنّ المعاملات - بشكل عامّ - إمضائية من

الشرع، وليست تأسيسية. نعم، قد حدّدها الشارع بحدود وقيود مخصوصة، فإن ظفرنا بما يحدّد ويقيّد معاملة ما، فلا بدّ من اتّباعه، وإلاّ فالعرف هو المحكّم فيها من كلّ جهة. هذا من حيث الكبرى.

وأما من حيث الصغرى: فإنّ المعاطاة من الأمور المعهودة العامّة البلوى، عند جميع الناس قبل الشريعة وحين البعثة وبعدها في جميع الأمكنة والأزمان والملل، فاللازم الرجوع إلى وجدانهم فيها، فإن كان فيه ما يخالف الشرع يطرح وإلاّ فهو المعوّل عليه فيها.

وكلّما تفحصنا في الأدلّة الواصلة إلينا من الشارع لم نظفر في هذا الأمر العامّ البلوى لكلّ مسلم ما يدلّ على خلاف ما هو المعهود عند العرف والعقلاء، إلاّ حديث خالد بن الحجاج المتقدّم.

وأما كلمات الفقهاء التي حاولت أن تفسّر هذه الظاهرة العقلانية والعرفية، تارة بأنّها لا تفيد إلاّ الملك الجائز، وأخرى بأنّها لا تفيد إلاّ الإباحة، فإن وافقت وانسجمت مع الوجدان العرفي، فلنعم الوفاق، وإن خالفت فلا بدّ من ردّها إلى أهلها.

وإذا دققنا الوجدان العرفي العامّ في المعاطاة، نجد:

أولاً: أنّها بيعٌ لغة وعرفاً، وكذا في جميع العقود التي تجري فيها المعاطاة، تكون مسماة باسم ذلك العقد، فلا نجد فرقاً في التسمية بين اللفظي من ذلك العقد والفعلي منه، ومن ينكر ذلك فإنّها ينكر باللسان ويعترف بالجنان، والعرف والوجدان خير شاهد على ذلك.

وثانياً: من الواضح أنّ مقصود المتعاطيين في هذا الأمر الذي يقوم به نظام معاش الناس في مختلف نواحي الحياة، هو التمليك والتملك، لأنّ هذا القصد هو محور نظامهم في مبادلاتهم بشكل عامّ، ولا يخطر ببال أحد منهم

عدم اللزوم في هذه المعاملات، والوجدان حاضر معنا، والعرف ببابنا، فاللازم الرجوع إليهما، إذ الموضوع عرفيٌّ لا أن يكون استنباطياً حتى يكون المرجع فيه آراء وتحليلات المجتهدين.

الثاني: بعد القبول والتسليم بأن السيرة العقلائية قائمة على أن المعاطاة تفيد الملك اللازم، يمكن إثبات ذلك من خلال السيرة التشريعية أيضاً - ولو بما هم عقلاء - وذلك من خلال البيان التالي:

من الواضح المعلوم لكلِّ أحد أن أيِّ مجتمع كان، لا يخلو عن طريقة وسلوك خاصّ ينتهجه لإجراء المعاملات فيما بين أفرادها، فإن لم تكن سيرة التشريعة في زمان الأئمة عليهم السلام قائمة على طبق سيرة العقلاء فلا بدّ إذن أن تكون قائمة على نحو آخر تخالف السيرة العقلائية، ولو كان الأمر كذلك لكان هذا ملفتاً للنظر، ولتناقلته النصوص التاريخية، وكان يصل خبره إلينا لأنّه لا داعي لإخفاء مثل هذه المسائل، ولكن النصوص لا تشير إلى شيء من ذلك، ولو كان لوصل إلينا.

بهذا البيان تثبت سيرة التشريعة - ولو بما هم عقلاء - على أنّهم كانوا يجرون في معاملاتهم على أساس المعاطاة أيضاً كما هو الحال في السيرة العقلائية، وأنها كانت تفيد عندهم الملك اللازم وعدم جواز الرجوع حتى قبل التلف والتصرفات الناقلة.

إلا أنّ هذا التقريب للسيرة يثبت في طول ثبوت السيرة العقلائية، وفائدتها - مع أنّها في طولها - أننا لسنا بحاجة في مقام تتميم الدليل على صحّة المعاطاة وإفادتها للزوم، إلى القول: بأنّه لو ردع الشارع عنها، لوصل الردع إلينا، كما هو الحال في السيرة العقلائية؛ وذلك لأنّ نفس قيام سيرة التشريعة دليل على المقصود، بلا حاجة إلى البحث عن وصول الردع

وعدمه، لأنّها إن كانت سيرة لهم بما هم متشرّعة، فهي في طول رأي الشارع، وإن كانت سيرة لهم بما هم عقلاء، فنفس ثبوتها دليل على عدم صدور الردع الكاسر والمانع لها، وإلا لانكسرت، وهذا خلف ثبوتها عند العقلاء والمتشرّعة.

وهذا بخلاف ما لم تثبت عدا سيرة العقلاء، فإننا عندئذ بحاجة إلى البحث عن عدم وصول الردع، فلو شكك مشكك في عدم وصول الردع، ولو للاعتماد على حديث «إنما يحلّل الكلام ويحرّم الكلام»، فقد يضرّ هذا التشكيك بالتمسك بالسيرة العقلائية، ولكنه لا يضرّ بالتمسك بسيرة المتشرّعة - ولو بما هم عقلاء - وإن كان ثبوتها لنا في طول ثبوت سيرة العقلاء.

والحاصل أنّ ملخص ما انتهينا إليه: أنّنا نعلم يقيناً بأنّ الشارع قد أمضى البيع العرفي، ونعلم أيضاً أنّ للبيع العرفي فردين، بيعاً بالصيغة اللفظية، وآخر بالمعاطاة، وأنّ الفرد الأوّل مراد للشارع قطعاً وجزماً، لأنّه محلّ وفاق - كما تقدّم - وأمّا الفرد الثاني فنشكّ: هل هو مراد له أيضاً أم لا؟ لمكان الاختلاف فيه بين الفقهاء.

لكن قول الشارع ﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ...﴾ (البقرة: ٢٧٥). وما إليه شامل لكلا الفردين على السواء، إذن فهو يثبت أنّ البيع بالمعاطاة مراد له تماماً كالبيع بالصيغة، ولو أراد البيع بالصيغة فقط، كان عليه أن لا يقول كلاماً يكون شاملاً لكلا الفردين معاً، لأنّه - والحال هذه - قد أراد شيئاً خاصاً، وتكلّم بما هو أعمّ منه، وهذا ممّا يتنزّه عنه كلام الحكيم.

فإذا كان الأمر كذلك - وهو أنّ الأدلّة تفيد أنّ المعاطاة تنتج الملك اللازم كما هو حال البيع بالصيغة - يتحتّم أن ترتّب جميع آثار الملك على

العين المأخوذة بالمعاطاة، ومن جواز البيع والهبة، والانتقال إلى الوارث، وعليه فلا يبقى موضوع لما أطال الفقهاء الكلام فيه من الثمرات التي فرّعوها على الفرق بين القول بإفادة المعاطاة للإباحة، وبين القول بإفادتها للملك.

المسألة ٢٠٥٤: يقع البيع بالمعاطاة، سواء كان في المعاملات الكبيرة والخطيرة، أم في المعاملات الصغيرة والحقيرة. وهي - في الغالب - عبارة عن تسليم العين بقصد كونها ملكاً للغير بالعوض، وتسليم شيء آخر من الطرف الآخر بعنوان العوضية.

المسألة ٢٠٥٥: يجوز في المعاطاة جعل الثمن كلياً في ذمة المشتري، ويصحّ السلف المعاطاتي، كما تجوز النسيئة المعاطاتية.

المسألة ٢٠٥٦: يعتبر في المعاطاة جميع ما يعتبر في البيع اللفظي، ما عدا الصيغة من شروط المتعاقدين والعوضين، فلا تصحّ مع فقد شيء منها. ويتحقّق فيها الخيارات الآتية في محلّها، وتسقط بما تسقط الخيارات بها في البيع اللفظي.

المسألة ٢٠٥٧: تتحقّق المعاطاة بوصول المبيع إلى المشتري والعوض إلى البائع، إن كان ذلك بعنوان إنشاء البيع الفعلي، وكذا بالمقابلة والمراضاة على العوضين بقصد إنشاء البيع الفعلي وإن لم يكن إعطاء في البين.

المسألة ٢٠٥٨: لو لم يمكن تمييز البائع عن المشتري بالقرائن المعتبرة، فأصل المعاوضة صحيحة، لكن لا تترتب الآثار الخاصّة للبائع ولا للمشتري على كلّ واحد منهما بالخصوص، ويمكن أن تكون معاملة مستقلة؛ لما تقدم أنّه لا دليل على لزوم حصر المعاملات فيما تكون معهودة في النقد، من عقل أو نقل حتّى يتكلّف بإدخالها في إحداها.

وكذا الكلام في العقد اللفظي، إن لم يمكن فيه تمييز البائع من المشتري، كما إذا أوقعا العقد بالألفاظ المشتركة.

المسألة ٢٠٥٩: تجري المعاطاة في جميع العقود - لازمة كانت أو جائزة - إلا ما دلّ الدليل على عدم جريانها فيه، كما قيل في الطلاق والنكاح.

المسألة ٢٠٦٠: يصحّ تركيب العقد من المعاطاة واللفظ، كما لو أوجب البائع فأخذ المشتري المبيع بنية الشراء أو العكس.

المسألة ٢٠٦١: يصحّ الشرط في البيع المعاطاتي - كما هو الحال في البيع اللفظي - فلو أعطى كلّ منهما ماله إلى الآخر قاصدين البيع، وقال أحدهما في حال التعاطي: جعلت لي الخيار إلى سنةٍ مثلاً، وقبل الآخر - ولو بقرينة تسلّمه المتاع - صحّ شرط الخيار، بل لو تقاولا قبل المعاطاة على الشرط وتعاطيا - بناءً على ذلك - كفى في الصحة أيضاً.

### أحكام المقبوض بالعقد الفاسد

جرت عادة الفقهاء أن يتعرّضوا لحكم المقبوض بالعقد الفاسد، بعد أن ينتهوا من الكلام عن صيغة عقد البيع، وكان الأولى أن يأتي هذا بعد الانتهاء من شروط المتعاقدين والعوضين معاً، لأنّ الفساد قد يكون ناشئاً من الصيغة، وقد يكون لفوات الأهلية في المتعاقد، وقد يكون بسبب فوات شروط المحلّ المعقود عليه.

لكن لكي لا نخرج عن الترتيب المعروف في الرسائل العملية كثيراً، نشير إلى ذلك هنا، وقبل بيان بعض تلك الأحكام لا بأس بالإشارة إلى تعريفهم للعقد الصحيح والعقد الفاسد:

• العقد الصحيح: هو الذي استجمع كلّ الشروط المعتبرة فيه،

كتوارد الإيجاب والقبول على مضمون واحد، ورشد المتعاقد، وأهلية العوضين للتمليك والتملك، ومتى توافرت الشروط بشئى أنواعها تمّ العقد وترتبت عليه الأحكام والنتائج التي قررها الشارع لانعقاده.

فإذا تباع اثنان بالعقد الصحيح، وتقابضا الثمن والمثمن، فلكلّ منهما أن يتصرّف في المقبوض كيف شاء، وتنفذ تصرّفاته دون استثناء، وإذا تلف في يده فعليه وحده النقص والخسارة، حيث تنتقل إليه ملكية المقبوض كسائر أملاكه.

وإذا اتّضح معنى العقد الصحيح، فقد اتّضح العقد الفاسد أيضاً، وأنّه الذي لا تتوافر فيه الشروط المطلوبة، ولا يترتب عليه أيّ أثر من الآثار الشرعية، فإذا تباعا وتقابضا بالعقد الفاسد، بقي المقبوض على ملك مالكة الأول، ولا ينفذ شيء من تصرّفات الثاني فيه إطلاقاً، كما لو لم يكن هناك عقد من الأساس.

ويترتب على ذلك ما يلي:

المسألة ٢٠٦٢: إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد، جاز له التصرّف فيه إذا علم أن البائع راضٍ بانتفاعه بالسلعة والمثمن لمجرد حيازته للثمن، ولو لم تتحقّق معاوضة صحيحة. وكذا الحكم في البائع إذا علم أن المشتري راضٍ بالتصرّف في الثمن.

المسألة ٢٠٦٣: إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد، ولم يعلم برضا البائع بجواز التصرّف، لم يملك المثمن، وكان مضموناً عليه، بمعنى أنّه يجب أن يردّه إلى مالكة مع وجوده، ومع التلف وجب عليه ردّ عوضه من المثل أو القيمة، سواء كان التلف مع التعدي والتفريط أم لم يكن

كذلك .

وكذا الحكم في الثمن إذا قبضه البائع، فإنه يكون ضامناً له، ويجب عليه ردّه مع وجوده، وردّ عوضه من المثل أو القيمة مع تلفه.

ولا فرق في الضمان، بين أن يكون كلّ من القابض والدافع عالين بالفساد، أو جاهلين أو جهل أحدهما دون الآخر؛ وذلك لما ورد في الحديث النبويّ المشهور: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي» وهو مضمون القاعدة الفقهية المعروفة: «كلّ عقدٍ يضمن بصحيحه، يضمن بفاسده».

لا يقال: إن القبض وإن كان في عقدٍ فاسدٍ، إلاّ أنّه لما كان مقروناً برضا البائع والمشتري في الثمن والمثمن، ومع وجود الإذن فلا ضمان إلاّ مع التعدي والتفريط، فليس حاله حال الغاصب حتّى يكون ضامناً مطلقاً سواء فرط أم لم يفرط.

لأننا نجيب: إنّ الإذن والرضا لم يحصلوا من الطرفين، على كلّ تقدير، بل بناءً على صحّة العقد. فإذا فسد، كان ما يترتب عليه فاسداً أيضاً. نعم، يفترق المقام عن الغاصب في الإثم والمؤاخذه لا غير.

المسألة ٢٠٦٤: المثلي والقيمي اصطلاحان فقهيّان لم يردا في كلام

الشارع، وإنّما المرجع فيهما هو العرف. على هذا:

• فالمثلي: هو ما تساوت أفراده في الصفات والآثار والثمن، بحيث إذا اختلط بعض أفراده ببعض، لا يمكن التمييز بينها، كالنقود من جنس واحد، ونسخ الكتاب من طبعة واحدة، والأقلام من معدن واحد، وأذرع القماش من مصنع واحد.

• وأمّا القيمي فبالعكس، فلا تتساوى أفراده في الصفات والآثار والثمن - غالباً - كالجواهر الأصلية من الياقوت والزمرد والعقيق،

وكالحيوانات والدور والأشجار.

المسألة ٢٠٦٥: قد يصير القيمي مثلياً وبالعكس، بحسب اختلاف الأزمان والبلدان والكميات، فالثوب - مثلاً - وإن كان في زمانٍ من القيمي، إلا أنه في مثل هذا الزمان يكون مثلياً.

على هذا فما ادّعاه بعض الفقهاء من الإجماع على كون الشيء الفلاني مثلياً أو قيمياً، لا يمكن الاستناد إليه، لأنه لم يستند إلى دليل شرعي، بل لعلّ منشأه ما وجدوه في بلادهم وزمانهم، من هنا فلو كان الموجود في زماننا على خلاف ما ذكروه لا تجب متابعتهم.

المسألة ٢٠٦٦: لو كان البائع غاراً للمشتري في تحميل البيع الفاسد عليه، فلا يضمن المشتري له أكثر من مقدار القيمة المسّاة في العقد، ولا يضمن شيئاً من الزيادة - لو حدثت - لأنها ترجع إلى تعيير البائع.

المسألة ٢٠٦٧: لو باع أحدهما ما قبضه، كان البيع فضولياً، حينئذٍ تتوقّف صحّته على إجازة المالك، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى في البحث اللاحق.

## الفصل الخامس

### شروط المتعاقدين

- الشرط الأوّل: البلوغ
- الشرط الثاني: العقل
- الشرط الثالث: القصد مختاراً لا مكرهاً
- الشرط الرابع: السلطنة على التصرف
- بيع الفضولي
  - ✓ مواقع بحث الفضولية في العقود
  - ✓ عقد الفضولي بين الصحة والبطان
  - ✓ أحكام كيفية إيقاع الفضولي للبيع
  - ✓ أحكام إجازة عقد الفضولي
  - ✓ الثمرات المترتبة على الكشف والنقل
  - ✓ أحكام المجيز
  - ✓ أحكام الردّ
  - ✓ أحكام العلاقة بين المالك والمشتري
  - ✓ أحكام العلاقة بين المشتري والبائع الفضولي
  - ✓ أحكام مطالبة المشتري البائع بأكثر من الثمن
- قاعدة الغرر



## تمهيد

تكلم فقهاء مدرسة أهل البيت عليه السلام عن الأهلية كثيراً، حتى شغلت أبحاثهم حيناً كبيراً في الكتب الفقهية. لكنهم لم يفرّدوا هذه المسألة الابتلائية المتشعبة الفروع والآثار - في جميع الأبواب الفقهية - ببحث مستقل يدرجون فيه جميع أحكامها، كما فعل الحنفيون الجدد، وإنما وقفوا عند أبحاثها حسب المناسبات في باب العبادات والمعاملات والأحكام والجنائيات.

- فتعرّضوا في العبادات، لصحة صلاة الصبيّ وصومه وحجّه ووجوب الزكاة والخمس في أمواله، ونيابته عن غيره ونحوها.
  - وفي باب المعاملات، لتصرّفاتة وما يتبعها.
  - وفي باب الأحكام، لطهارته ونجاسته وشهادته ولقطته وحيازته للمباحات، والولاية عليه وعلى أمواله، والوصية له والوقف عليه، وما يتحمّله من نفقة الأقارب وغيرها.
  - وفي باب الجنائيات، لتأديبه وضمان ما يتلفه.
- وما إلى ذلك ممّا يحتاج إحصاؤه إلى بحوث واسعة ومعتمّة.

ثمّ إنّ وقع في كثير من الأحيان الخلط بين أحكام المراحل التي يمرّ بها الأطفال إلى ما قبل البلوغ، فكان ينبغي تمييز هذه المراحل بعضها عن بعض، وهي كالتالي:

الأولى: مرحلة المهد، أي بعد انفصال الجنين عن أمّه حياً إلى سنتين،

وهي موضوع أحكام الرضاع والحضانة وما يتبعهما.  
 الثانية: مرحلة الطفولة المبكرة، أي من السنة الثالثة إلى السادسة.  
 الثالثة: مرحلة الطفولة الوسطى، أي في السنتين السابعة والثامنة، وهي التي وردت فيها نصوص كثيرة، لبيان كيفية تربيتهم وتأديبهم، وكذلك ولاية الآباء والأجداد عليهم، وكذا تبعيتهم لوالديهم في الطهارة والنجاسة، والإسلام والكفر وأمثال ذلك.  
 الرابعة: مرحلة التمييز إجمالاً، أي بعد بلوغهم تسع سنين وما بعدها، وهنا يأتي أبحاث عباداتهم، من الصلاة والصوم والحجّ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوها.  
 الخامسة: مرحلة التمييز كاملاً، وهي بعد عشر سنين وما فوقها إلى البلوغ. وكيفما كان، فالمشهور بين فقهاء الإمامية، أن شروط المتعاقدين هي كالتالي:

### الشرط الأول: البلوغ

وهو من الشروط العامة للتكليف - كما تقدّم في مبحث التكليف وشروطه - وذكرنا علامات البلوغ في المسألة (٧) من الفتاوى الفقهية.  
 فهل هو شرط أيضاً في صحّة عقود المتعاقدين وإيقاعها أيضاً أم لا؟  
 المشهور بين فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام أنّ عقد المميّز - غير البالغ - باطل ولا أثر له شرعاً، حتّى ولو كان بإذن الوليّ، سواء كان في الأشياء الحقيرة أم الخطيرة، إلّا ما استثنى من الصدقة والوصية في الخير - على ما سيأتي في موضعه المناسب - من هنا تكرّر في كلماتهم دعوى الإجماع على اعتبار البلوغ في عقود وإيقاعات المتعاقدين، وأيد ذلك بالسيرة العملية

القائمة بين المتشّعة.

إلا أنّه في قبال هذه الشهرة هناك جملة من الفقهاء خالفوا المشهور وقالوا بجواز معاملة الصبيّ المميّز وصحّتها مع إذن الوليّ، منهم فخر المحقّقين ابن العلامة الحلّي، والسيدّ اليزدي صاحب العروة، والمقدّس الأردبيلي، والسيدّ الحكيم صاحب المستمسك، حيث قال الأخير في نهج الفقاهة، ما خلاصته:

إنّ السيرة قائمة - كما ادّعاها الكاشاني وسيدّ الرياض - وهي ليست موردّاً للتشكيك، إذ لا يحتمل عدم مداخلة الصبيان المميّزين في أمر المعاملات في عصر المعصومين عليهم السلام، كيف وقد استقرّت على ذلك سيرة العقلاء، إذ لا يفرّقون في جواز المعاملة مع المميّزين بين من بلغ الخمس عشرة سنة ومن لم يبلغها إلا بعد أيام أو ساعات.

وعلى أيّ حال، فلا ينبغي التأمّل في ثبوت سيرة العقلاء على ذلك في جميع الأعصار على نحو غيرها من سيرهم التي لم يثبت الردع عنها. والظاهر أن سيرة المتشّعة جارية عليها، فلا ينبغي التأمّل في حجّيتها. فإذن لا يبعد القول بصحّة عقد الصبيّ إذا كان بإذن الوليّ<sup>(١)</sup>.

والصحيح المختار عندنا: أن الصبيّ إذا كان فطناً مأموناً، فإنّه يملك جميع التصرّفات التي تعود عليه بالنفع والصلاح، لأنّ البلوغ وسيلة لا غاية، وإذا بلغ غير راشد يحجر عليه، فالعبرة - إذن - بالرشد لا بالبلوغ. ولذا قال الأردبيلي: «إذا جوّز عتقه ووصيّته بالمعروف وغيرها من القربات - كما هو ظاهر الروايات الكثيرة - لا يبعد جواز بيعه وشراؤه

---

(١) نهج الفقاهة، تعليق على كتاب البيع: ص ١٨٣.

وسائر معاملاته، إذا كان بصيراً مميّزاً رشيداً، يعرف نفعه وضرره في المال وطريق الحفظ والتصرّف، كما نجده في كثير من الصبيان، فإنّه قد يوجد بينهم من هو أعظم في هذه الأمور من آبائهم، فلا مانع له من إيقاع العقد، خصوصاً مع إذن الوليّ أو حضوره بعد تعيينه الثمن<sup>(١)</sup>.

فقوله: «خصوصاً مع إذن الوليّ» صريح في أن معاملة الصبيّ جائزة بدون إذن الوليّ، ولكنها تتأكّد معه.

نعم، لا بدّ أن يلتفت إلى أنّ المعاملات - خصوصاً المالية منها - تختلف من حيث الأهميّة والكبر والصغر، وهنا لا بدّ من الاحتياط والحذر في التعامل مع الصبيان وإن كانوا مميّزين، لا بسبب عدم صحّة معاملاتهم، بل للمحافظة على المال والحذر من الوقوع في مشاكل اجتماعية من وراء ذلك.

ولعلّ من خير الشواهد على ما أشرنا إليه: اختلاف السيرة العقلائية في توكيل البالغين في المعاملات. فربّ شخص يوكل في شراء شيء ليست له قيمة كبيرة، ولا يوكل في شراء شيء ذي قيمة عالية، ومثل ذلك ليس ناشئاً من التفصيل في جواز التوكيل بين الموارد المذكورة كما هو واضح، كذلك في المقام.

فتحصّل إلى هنا: أنّ الحكم باشتراط البلوغ في المتعاقدين، لا دليل معتبر عليه.

المسألة ٢٠٦٨: بيع الصبيّ المميّز، تارة يكون بلا اجتماع الشرائط المعتمدة في صحّة العقد، ولا ريب في البطلان، وأخرى يكون مع اجتماع

(١) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، للفقير المحقّق المقدّس الأردبيلي، مؤسّسة النشر الإسلامي: ج ٨ ص ١٥٢.

الشرائط، ولا ريب في الصحة، وثالثة يشك في أن بيع الصبي جامع للشرائط أو لا، فيحمل على الصحة.

المسألة ٢٠٦٩: يجوز تملك الصبي للمجانبات، كالهبات والصدقات ونحوهما.

### الشرط الثاني: العقل

ويقصد بالعقل - كما تقدّم في شروط التكليف - أن يكون لدى الشخص من الرشد ما يمكن أن يعي به كونه مكلفاً ويحسّ بمسؤولية تجاه ذلك، وهنا لا بدّ من إضافة شيء آخر لشرطية العقل في المقام، وهو أن يكون عارفاً بحسن ضمان مصلحته وعدم تعرّضه للغشّ والغبن ونحوهما في المعاملات - خصوصاً الخطيرة منها - وعليه فلا يكفي العقل المصطلح عليه في باب العبادات لتصحّ المعاملة منه.

ولعلّه يمكن استفادة ذلك من قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾ (النساء: ٦) فإنّها واضحة في اشتراط الرشد لكي يستقلّ الشخص في تصرّفاتة المالية، ولا يكتفى فيها بمجرد ما يكتفى منه في باب العبادات ونحوها، وذلك لأنّ إهمال أمر الرشد وإلغائه وعدم الاهتمام به في التصرفات المالية ونحوها، قد يؤدّي إلى اختلال النظام الاجتماعي الذي يعدّ البعد المالي والاقتصادي فيه من أهمّ مقوماته ودعائمه.

على هذا الأساس، فنحن نعتقد كما أن العدالة المطلوبة تختلف مراتبها شدةً وضعفاً، بحسب أهميّة الموقع الذي اشترط فيه ذلك - فكلّما كانت المسؤولية أكبر وأوسع وأجلّ خطراً، كانت العدالة المطلوبة في من يتحمّلها

بحاجة إلى رسوخ أشدّ وأكمل في طبيعة الاستقامة لكي يُعصم بها من المزالق - كذلك العقل والرشد، فإنّ لهما مراتب متعدّدة تختلف شدّة وضعفًا بحسب اختلاف الدوائر والمجالات الحياتية المختلفة.

### الشرط الثالث: القصد مختاراً لا مكرهاً

والمراد من هذا الشرط، هو أن يريد المتعاقدان إنشاء العقد أو ما يقوم مقامه، طلباً لآثاره والأخذ بها، دون ضغط أو إكراه من أحدٍ، مثلاً: إذا قال: بعثك داري بكذا، وكان قاصداً للإنشاء وما يترتب عليه من انتقال الدار من ملكه إلى ملك القابل بلا إكراه، كان الإيجاب صحيحاً، وإذا علمنا أنّه تلفّظ به من غير قصد أو كان قاصداً للإنشاء، لكنه غير قاصد لآثاره، أو كان قاصداً لكن كان القصد ناشئاً عن إكراه، بطل العقد.

ولكن قد يقال: كيف يجتمع القصد مع الإكراه من قبل الغير؟  
والجواب: نعم، ليس من الضروري أن يقصد المكره البيع مثلاً، وينوي انتقال العين من ملكه، بل قد يتلفّظ بالإيجاب غير قاصد لمدلوله، فيقع باطلاً؛ لعدم القصد، لا للإكراه. لكن يمكن أن يكون قاصداً للبيع، ومع ذلك يكون البيع فاسداً ولا أثر له، ما دام ناشئاً عن الإكراه والضغط من الغير لإيقاع المعاملة.

فلو هدّدك ظالم وتوعّدك بإيقاع الضرر عليك إذا امتنعت عن بيع دارك فإنّه سيتولّد في نفسك خوف الضرر، ومن هذا الخوف تتولّد الرغبة في البيع، دفعاً لما هو أكثر ضرراً وأعظم خطراً، فاجتمع - والحال هذه - قصد البيع مع السبب الباعث عليه، وهو الإكراه، فيكون المكره مريداً للفعل في الخارج وقاصداً له، لكن الحامل والباعث عليه ليس إلاّ عقله الحاكم

بوجوب دفع المفسدة، وارتكاب ما هو أقلّ ضرراً، فيختار الفعل قاصداً له لاستقلال العقل بوجوب اختياره دفعا للضرر، أو ترجيحاً لأقلّ الضررين. المسألة ٢٠٧٠: لا أثر للإيجاب أو القبول، أو ما يقوم مقامهما، إذا صدر من الناسي أو النائم أو المغمى عليه أو السكران أو من استولى الغضب على عقله بنحوٍ أفقده توازنه؛ لعدم وجود القصد من الأساس. وكذلك إذا قصد الإخبار أو الاستفهام دون الإنشاء.

وأما ما يصدر من الهازل من الإنشاء، فأيضاً لا يعتدّ به، لأنّه لم يقصد قصداً جدياً لترتيب آثار العقد والأخذ بها، ومثله تماماً العقد الصوري الذي بني على التواطؤ.

المسألة ٢٠٧١: المراد من الضرر الذي يتوقّف صدق الإكراه معه، ما يعمّ الضرر الواقع على نفسه وماله وشأنه، وكلّ من يتعلّق به ممن يهّمه أمره كعائلته، بل يعمّ كلّ من يجب عليه دفع الضرر المعتدّ به عنه شرعاً، كما لو هدّده بقتل أو تعذيب أو سجن مؤمن لا يعرفه.

المسألة ٢٠٧٢: لو تمكّن من تخليص نفسه عن ضرر المكروه، من خلال الاستعانة بالغير من دون محذور أو حرج أو مشقّة، والتفت لذلك، لكنه لم يفعل لا يعدّ مكروهاً، ويصحّ منه البيع.

المسألة ٢٠٧٣: لو قدر على إيهام المكروه أنّه فعل ما أكرهه عليه، والتفت لذلك ولم يفعل بل أوقع البيع، لم يكن مكروهاً وصحّ منه البيع.

المسألة ٢٠٧٤: لا يشترط عدم إمكان التفصي بالتورية في تحقّق الإكراه، فلو أكره على البيع، فباع قاصداً للمعنى مع إمكان التورية - بأن لا يقصد المعنى أصلاً، أو يقصد معنىً آخر غير البيع - لا يكون مكروهاً، ويصحّ منه البيع، ولكن بشرط أن يكون ملتفتاً لذلك وقادراً عليه، ولم يخش

ظهور الحال والوقوع في الضرر.

**المسألة ٢٠٧٥:** إذا أمره الغير بالبيع مثلاً، وخاف من ترتب الضرر بمخالفته، لكنه باع برضاه من دون أن يستند البيع إلى أمر الغير، صحّ البيع، وكذا إذا استند إلى المكره دفعاً للضرر المترتب على مخالفته، لكنه مع كونه ملتفتاً إلى أنّ مثل هذا البيع باطل شرعاً ولا أثر له، إلاّ أنّه أوقع البيع راضياً به دفعاً للمشاكل والمعوقات الاجتماعية والشرعية المترتبة على بطلان المعاملة.

**المسألة ٢٠٧٦:** المرجع في تشخيص الإكراه هو العرف، وهو يختلف باختلاف الأشخاص ومكانتهم الاجتماعية، والجامع بينها تحقّق الخوف من المكره، بحيث لولاه لم يحصل ولم يقدم على البيع.

**المسألة ٢٠٧٧:** يصدق الإكراه، حتّى مع حصول الرضا وطيب النفس فعلاً من المكره، إمّا لأجل الجهل بالحكم أو لاعتقاده أنّه لا بدّ من طيب النفس في مورد الإكراه أيضاً، فلا يصحّ البيع ولا يترتب عليه الأثر.

**المسألة ٢٠٧٨:** يستثنى من الإكراه: ما كان بحق، كإكراه الحاكم المحتكر على بيع الطعام أيام المجاعة مثلاً، وبيع مالٍ لوفاء دينٍ أو نفقة عيال، إلى غيره من الموارد التي يصحّ فيها الإكراه ممن له حقّ الإكراه كالحاكم الشرعي.

**المسألة ٢٠٧٩:** لو رضي المكره بعد ذلك بإجازة لاحقة منه أو ممن يقوم مقامه، صحّ البيع ولزم؛ لعدم لزوم مقارنة الرضا مع العقد.

نعم، لا يعتدّ برضا الهازل والساهي والنائم ومن هو بحكمهم؛ لعدم وجود قصد جدّي من أوّل الأمر لترتيب آثار العقد والأخذ بها.

**المسألة ٢٠٨٠:** إذا رضي المكره بعد العقد، فهل يكون رضاه كاشفاً عن

ترتب آثار العقد من حين إنشائه، أو ناقلاً للملكية من حين الرضا به؟  
وعلى الأوّل يكون النماء المتخلّل بين العقد والرضا للقبال، وعلى الثاني  
يكون للموجب.

والجواب: هنا اتّجاهان، سيأتي البحث فيهما في مسائل العقد الفصولي.  
المسألة ٢٠٨١: لا فرق في الإكراه بين الأحكام الوضعية والأحكام  
التكليفية من حيث الموضوع، فإذا تحقّق الإكراه على محرّم من المحرّمات،  
ترتفع حرّمته، وكذا الوجوب عند الإكراه على تركه.

المسألة ٢٠٨٢: لو أكره شخصٌ آخرَ على أحد أمرين، إمّا بيع داره أو  
عمل آخر، فباع داره، فإن كان في الشيء الآخر محذور دينيٍّ أو دنيويٍّ  
يتحرّز منه ولا يطيب نفسه بوقوعه، وقع البيع مكرهاً عليه وبطل وكان  
فاسداً، وإلا وقع مختاراً وترتب الأثر عليه.

المسألة ٢٠٨٣: لو أكرهه على عنوان عامّ، فإن كان جميع أفراده  
وأنواعه غير جائزة، تحقّق الإكراه، كما لو أكرهه على بيع داره أو كتبه أو  
سيّارته لتحقّق موضوع الإكراه، وكذا لو أكرهه إمّا على شرب الخمر أو  
المغصوب أو المنتجّس مثلاً.

وأما لو كان بعض ما أكره عليه جائزاً، كما لو أكرهه على بيع داره أو  
أداء دينه، فلا يتحقّق موضوع الإكراه، وكذا لو أكرهه على شرب الخمر أو  
المغصوب أو الماء مثلاً.

المسألة ٢٠٨٤: قد يكون الإكراه بالنسبة إلى المالك والعاقّد معاً، سواء  
اتّحدا أو تعدّدا، وحكمه معلوم، وهو تحقّق الإكراه.

وقد يكون بالنسبة إلى المالك دون العاقّد، كما إذا أكره المالك على  
التوكيل في بيع داره، فالمالك مُكرهٌ والوكيل العاقّد مختار، وهذه الصورة من

صغريات بيع الفضولي الذي سيأتي بحثه.  
وقد ينعكس الأمر، بأن يكون المالك مختاراً والعاقد مكرهاً، كأن يقول  
المالك لشخص: بع مالي وإلا قتلتك. ولا إشكال في صحّة البيع في هذه  
الصورة.

المسألة ٢٠٨٥: في حال وقوع الإكراه، وانتقال الثمن والمثمن إلى الآخر،  
فما هو حكمهما؟

الجواب: هنا توجد صورتان:

الأولى: أن يكون الطرف الآخر عالماً بالإكراه وفساد المعاملة، ومع ذلك  
تعمّد أخذ ما أخذه غصباً، هنا يحقّ للمكره تملك ما أخذه منه من باب  
المقاصّة:

- فإن كان ما أخذه مساوياً لما أخذه الطرف الآخر في القيمة، فقد  
استوفى حقه ولا شيء عليه.
- وإن كان ما أخذه أقلّ قيمة، بقي له عند الطرف الآخر فرق ما بينهما.
- وإن كان ما أخذه أكثر قيمة، استحقّ الآخر ما أخذ منه بالمقاصّة،  
وبقي الزائد ملكاً لصاحبه، لكن لا يضمّنه الآخذ لو تلف، لعدم  
تعديّه في أخذه.

نعم، يمكن للمكره أن يتملّك تمام الثمن - ولو كان زائداً - بتصحيح  
البيع بإجازته له لاحقاً، كما تقدّم في المسألة (٢٠٧٩).

الثانية: أن يكون الطرف الآخر جاهلاً بالإكراه أو بفساد البيع، هنا  
يبقى ما دفعه للمكره في ملكه، ولا يحقّ للمكره تملكه من باب المقاصّة، بل  
يجب عليه إرجاعه لصاحبه، ومراجعتة فيه. ومع تعذّر ذلك لعدم معرفته أو  
لانقطاع خبره أو لغير ذلك، فاللازم مراجعة مرجع تقليده، لأنّه وليّ

الغائب.

نعم، يحقّ للمكره حينئذ تجنّب ذلك بتصحيح البيع بإجازته اللاحقة، كما تقدّم.

## أحكام المضطر

المسألة ٢٠٨٦: إذا اضطرّ إنسان إلى بيع داره - مثلاً - مع حاجته إليها، لكن دعت الضرورة إلى حاجةٍ أشدّ، كوفاء الدين أو الإنفاق على العيال أو التطبّب أو غير ذلك ممّا تستدعيه الظروف الخاصّة، صحّ البيع وتمّ.

المسألة ٢٠٨٧: إذا طلب الظالم من شخص مبلغاً من المال، وهو لا يملك منه شيئاً، فاضطرّ إلى بيع داره، ليدفع الظلم بثمنه عن نفسه، فهل يعدّ هذا من موارد الاضطرار أو الإكراه؟

والجواب: إذا كان قصد الظالم متّجهاً منذ البداية إلى حمل المظلوم على بيع داره، وجاء طلب المال وسيلةً لهذه الغاية، لعلم الظالم بأنّ المظلوم يعجز عن الدفع إلّا بهذا البيع، بطل البيع وفسد، لأنّ الإكراه متّجه إلى البيع أوّلاً وبالذات، وإن كان بحسب الظاهر شيئاً آخر.

وأما إذا لم يكن قصد الظالم إلّا تحصيل المال من أيّ سبيل اتّفق، صحّ البيع؛ لأنّ الإكراه قد تعلّق بدفع المال، لا بالبيع.

المسألة ٢٠٨٨: يجوز الشراء ممن يقبل بالثمن القليل لا اضطراره للبيع، وكذا يجوز البيع ممن يقبل بالثمن الكثير لا اضطراره للشراء.

نعم، لا ينبغي للمؤمن - وليس ذلك من الأخلاق الإسلامية في شيء - أن يستغلّ اضطرار الآخرين لتقليل الثمن في الأوّل وزيادته في الثاني؛ لعدم وجود البركة في مثل هذه الأموال.

وأما إذا كانت الزيادة أو النقيصة لسبب آخر، كعدم الرغبة في الشراء أو البيع، أو كان الاضطرار للبيع أو الشراء موجبين لهبوط القيمة السوقية أو ارتفاعها، فلا محذور فيه.

### الفرق بين المضطرّ والمكره

قد يقال: إن المضطرّ تماماً كالمكره، في أتمها معاً أوقعا البيع دفعاً للضرر الأشدّ، فكيف صحّ بيع المضطرّ دون المكره؟

والجواب:

أولاً: إنّ كلاً من المضطرّ والمكره وإن لم يقصدا البيع إلّا دفعاً لأشدّ الضررين، لكنّ الفرق أن المضطرّ قد ألجأته ظروفه الخاصّة إلى البيع، دون أن تتوسّط إرادة الغير في هذا الاضطرار، أمّا المكره فإنّه في سعة من ظروفه، وربّما في غنى عن بيع داره، وإنّما ألجأه إليه ضغط وإكراه الغير عليه، لذا صحّ في الأوّل دون الثاني.

وبتعبير آخر: إنّ الذي يُفسد البيع هو الإكراه، لا مجرد الكراهية وعدم الرضا.

ثانياً: إنّ أحكام الشريعة تركز على أساس الامتنان والتوسعة على المكلف، وعدم إيقاعه في الحرج والضيق، ولو قلنا بفساد بيع المضطرّ الذي ألجأه مرض ابنه مثلاً لبيع داره لأجل علاجه، للزم إلقاؤه فيما هو أشدّ ضيقاً وحرجاً، ومن الواضح أن هذا يتنافى مع مقاصد الشريعة السمحة السهلة. فبيع المضطرّ أشبه بمن اختار قطع عضو من أعضائه لحفظ حياته.

وهذا ما أشار إليه السيّد اليزدي في حواشيه على المكاسب بقوله: «والحاصل أن تشريع الحكم لما كان لأجل الامتنان والتوسيع على العباد،

فلا بدّ أن تكون المعاملة الاضطرارية غير مرفوعة الأثر، والألزام تضييق أشدّ، حيث إنّ محتاج إلى تحصيل المال من جهة الضرورة. ولا يمكنه ذلك على فرض بطلان المعاملة؛ لاستلزامه تأكيد الاضطرار وتشديده، حيث إنّه إذا حكم ببطلان المعاملة حين الاضطرار يلزم أن يبقى الشخص في الاضطرار؛ لعدم إمكان رفع الضرر حينئذ، فإنّه لا يمكنه تحصيل ما يدفع به الضرر الوارد عليه<sup>(١)</sup>.

وهذا بعكس من أكرهه الغير على البيع، حيث يلزم من القول بصحة بيعه تبرير وتوجيه ما قام به الظالم وإقراره على ظلمه. وبتعبير آخر: إنّ مصلحة كلّ من المضطرّ والمكره الاحتفاظ بحريته وكرامته، يستدعي صحة معاملة المضطرّ دون المكره.

### هل يشترط تعيين المالك والمتعاقد في المعاملة؟

المسألة ٢٠٨٩: من المسائل التي عرض لها الفقهاء في ذيل الشرط الثالث، هو هل هناك ضرورة لتعيين من هو المالك في صحة المعاملة أم لا؟ والجواب: توجد هنا حالتان:

الأولى: أن يكون كلّ من الثمن والمثمن أمراً موجوداً في الخارج، كما لو قال البائع: بعثك هذه الدار بهذا البستان، ففي هذه الحالة لا يشترط قصد من يملكها على نحو التعيين، بل يكفي قصد العوضين الموجودين بالفعل المرئيين للعيان، وقصدهما بالذات هو قصد إجمالي لمن له الملك. وبتعبير آخر: إنّ الغرض من البيع وسائر المعاوزات المالية هو مبادلة

---

(١) حاشية كتاب المكاسب، الفقيه المحقق السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، المتوفى (١٣٣٧هـ)، دار المصطفى لإحياء التراث: ج ٢ ص ٤٦.

مال بهال، وهذه المبادلة لا تستدعي أكثر من معرفة المالكين، ولا يشترط فيها معرفة المالكين لهما، وذلك لأن الغرض الأصلي من أي معاوضة ومبادلة هو دخول كل من العوضين في ملك الآخر، وعلى هذا يكون قصد العوض وتعيينه مغنياً عن قصد المالك وتعيينه.

ومتى تمّ الإيجاب والقبول على العوضين الخارجيين، فإن كان المتعاقد أصيلاً أو مأذوناً لزمّت المعاملة دون أن تتوقّف على شيء آخر، وإن كان فضولياً توقّف نفاذها على الإجازة - كما سيأتي -.

الثانية: أن يكون كلٌّ من الثمن والمثمن في الذمة لا في الخارج، ففي هذه الحالة لا بدّ من تعيين صاحبها؛ إذ لا يعقل مطالبة شخص غير معيّن، لأنّ الذمة من حيث هي لا تصلح موضوعاً للمعاوضة والمبادلة إلاّ مع التعيين خارجاً، وذلك لأنّ الذمة أمر اعتباري لا توجد إلاّ بوجود صاحبها، ومع عدم وجوده أو عدم تعيينه، لا يمكن أن يكون طرفاً في المعاوضة.

وهذا معنى قول الفقهاء: إذا لم يكن العوضان خارجيين، اعتبر القصد إلى من له العقد، لأنّ الذمّيات لا يصحّ أن تكون موضوعاً للمعاوضات إلاّ بإضافتها إلى ذمة معيّنة.

المسألة ٢٠٩٠: هل لشخصية المتعاقد تأثير في صحّة العقد ولزومه؟ مثلاً: إذا وقع معاملة مع شخص معتقداً أنّه زيد فتبين أنّه غيره، فهل يحقّ للمشتبه أن يفسخ العقد أم لا؟

الجواب: يختلف الحكم في ذلك باختلاف الرغبات والأغراض. فإن كان الغرض من العقد هو نفس المعقود عليه، وتبديل كلّ من العوضين بالآخر، بغضّ النظر عن شخصية المتعاقد، وعن كونه أصيلاً أو وكيلاً أو فضولياً، صحّت المعاملة ولزمت، ولا يحقّ لأحد المتعاقدين الرجوع

والفسخ إلا مع اشتراط التعيين، كما هو الحال في البيع - فإن الركن فيه هو العوضان، ولا يتعلّق الغرض - غالباً - بالمالك، فتعيينه غير لازم، وتخلّفه مع عدم اشتراطه - لا يوجب البطلان ولا الخيار.

وأما إذا كان الغرض من العقد نفس المتعاقد لا المعقود عليه فقط، أي إذا كان المتعاقد ركناً مقوّماً في العقد، تجب معرفة كلّ من المتعاقدين للآخر، بحيث إذا انكشف الخلاف، يثبت للطرف الآخر حقّ الفسخ. كما هو الحال في الزواج، فإن الزوجين فيه بمنزلة العوضين، تختلف الأغراض باختلافهما، وكذا في الهبة، فإن الواهب يختلف غرضه في هبة ماله بالنسبة إلى الأشخاص، والموهوب له قد لا يقبل الهبة من كلّ أحد، وكذا في الوكالة وأمثالها.

والحاصل أن الشخص المخاطب بالإيجاب، إن كان قد اعتبر وسيلة لا غاية، فليس للموجب أن يختار الفسخ، إن استبان خلاف القصد. ولعلّ خير شاهد على ذلك: تلك العقود التي لا يراد بها إلا وقوع الفعل من أيّ شخص كان، كما هو الحال في جعل جائزة معيّنة - ممن يفقد شيئاً - لمن يأتي به، وكذا في «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»، فإنّ الملتزم له مجهول من الأساس، ومع ذلك أجمع الفقهاء على صحّة مثل هذه العقود.

وأما إن كان الشخص المخاطب قد اعتبر غايةً وهدفاً لا وسيلة، يثبت له حقّ الفسخ إذا تبين أنّه غير المقصود.

### الشرط الرابع: السلطنة على التصرف

من جملة الشروط التي ذكرها الفقهاء في المقام: أن يكون العاقد مالكاً للتصرف، أو مأذوناً من قبل المالك وكالة، أو له الولاية على التصرف،

كالأب والجدّ والوصي والحاكم الشرعي.  
وقد فرّعوا على هذا الشرط، العقد الصادر ممن لا يملك ذلك، مع توفّر بقية الشروط اللازمة في العقد، كالاختيار والقصد وغيرهما، وهو المصطلح عليه بالفضولي.

ثم وقع الاختلاف بينهم: أنّ مثل هذا العقد، هل يقع صحيحاً لكنه متوقّف على إجازة صاحب الشأن، أم يقع باطلاً وإن لحقته الإجازة بعد ذلك؟

ومنشأ هذا الاختلاف يعود بالدرجة الأولى إلى اختلافهم في اعتبار هذا الشرط، أي القدرة والسلطنة على التصرف هل هو شرط للانعقاد والصحة، وبدونه لا يقع العقد أصلاً، أم أنّه شرط للنفذ واللزم، فيقع العقد صحيحاً، لكنّه موقوف على إجازة من يملك التصرف، فإن أجاز نفذ وإلا بطل وفسد؟

### البيع الفضولي

الفضولي مأخوذ من «الفضول» ولفظه جمع لفضل، كفلوس جمع فلس، ولكنه استعمل استعمال المفرد، ثمّ نسب إليه على اعتباره مفرداً لا جمعاً.

ومعنى الفضولي في اللغة، هو الذي يشتغل بما لا يعنيه، كما قال الزبيدي في «تاج العروس» وهو المراد من اصطلاح الفقهاء في المقام.

وقد يطلق العقد الفضولي بإطلاقين:

- أخصّ: وهو ما إذا فقد خصوص شرط الملكية فقط، مع وجود سائر الشروط الأخرى.
- وأعمّ: وهو ما إذا فقد بعض الشروط الأخرى، كالاختيار والبلوغ أو

غيرهما.

وبشكل عامّ يراد بـ «الفضولي»: كلّ ما أوجب التوقّف على الإنفاذ والإمضاء، فهو داخل فيه، موضوعاً أو حكماً. وعليه فالمراد بالفضولي - بهذا الإطلاق الثاني - : كلّ عقد يحتاج إلى الإمضاء والإنفاذ ولو كان صادراً من نفس المالك.

من هنا يتبيّن أن التعبير بالفضولي بالإطلاق الأوّل من باب الغالب، لا التقوّم، أو باعتبار أنّ عقده حيث إنّه ليس علّة تامّة لوجوب الوفاء كأنه فضول، ولو كان صادراً من نفس المالك، فيشمل الإطّلاقين معاً.

وقد عرّف في كلمات الفقهاء من الفريقين بتعريفات مختلفة، منها:

• «من يشتري أو يبيع بدلاً عن شخص معيّن لم يأذن له».

وقصور هذا التعريف واضح؛ لعدم شموله لعقد المالك الممنوع من إجراء التصرّف في ماله لسبب من أسباب الحجر، أو تعلق حقّ الغير في ماله لرهن أو إجارة أو نحوهما.

• «من يتولّى العقد بدون إذن، لا من المالك كالوكيل، ولا من الشارع، كالوليّ».

وهذا أيضاً كسابقه قاصر عن شمول عقد المالك الممنوع من التصرّف، إمّا بسبب الحجر أو تعلق حقّ للغير بهاله.

• «ولعلّ أفضلها ما ذكره بعضهم: العاقد بلا إذن من يحتاج إلى إذنه».

### مواقع بحث الفضولية في العقود

لقد بحث معظم الفقهاء هذه الفضولية، بفروعها وأحكامها بشيء من التفصيل في موضعين:

أحدهما: في عقد البيع

ثانيهما: في عقد النكاح.

وتبنوا في بقية العقود ما اختاروه فيها. والذي يظهر للمتبع أن من يقول بتوقف الفضولية في عقد البيع على إجازة المالك، يقول به في بقية العقود، بخلاف القائل بتوقف نكاح الفضولي على الإجازة، فقد لا يلتزم في بقيتها حتى في البيع.

بناءً على ذلك، فإن طبيعة البحث تستدعي أن نتناول حكم بيع الفضولي بشيء من التفصيل، ومنه يعرف حكمه في بقية العقود والإيقاعات أيضاً.

### عقد الفضولي بين الصحة والبطان

أشرنا آنفاً، أنه وقع الاختلاف بين الفقهاء: أن مثل هذا العقد - في نفسه - بغض النظر عن الإجازة اللاحقة، هل هو عقد صحيح لكنه متوقف في نفوذه ولزومه على إجازة صاحب الشأن، أم أنه باطل حتى لو لحقته الإجازة بعد ذلك؟

وفي الإجابة على ذلك نقول: قبل كل شيء، لا بد من الوقوف على مقتضى القواعد والأصول، هل تنسجم مع صحة التصرف الذي صدر من الفضولي، ويترتب عليه الأمر بمجرد تحقق الإجازة اللاحقة، سواء كان بيعاً أو هبة أو زوجاً أو طلاقاً وما إلى ذلك، إلا ما أخرجه الدليل، أو أن مقتضى تلك القواعد والأصول بطلان ما صدر منه، بحيث لا تجدي الإجازة اللاحقة شيئاً، إلا ما دلّ الدليل على خلافه.

بيان آخر: هل يمكن أن يصدر عقد أو إيقاع إنشائي صحيح لمن لا

يملك حق التصرف، بحيث لا يحتاج العمل بموجبه إلا إلى الإجازة، أم أنه لا يمكن صدوره إلا من المالك أو المأذون، من قبله كالولي والوكيل، أو نحوهما؟

فعلى الأول يجب أن نحكم بصحة جميع المعاملات التي يجريها الفضولي بثتى أنواعها، إلا إذا ثبت بدليل بطلان ذلك في مورد من الموارد، وعلى الثاني يكون الأمر بالعكس، أي لا بد من الحكم ببطلان جميع المعاملات المتقدمة، إلا إذا ثبت بدليل صحة ذلك في مورد من الموارد.

والصحيح أن ما صدر من الفضولي: لو كان صادراً من أهله وواقعاً في محله، لكان صحيحاً، فإذا صدر منه بيع - مثلاً - وكان من أهله، كما لو كان عاقلاً بالغاً مختاراً، وفي محله، كما لو وقع على عين يصح تملكها ويتنفع بها، وتقبل النقل والانتقال من البائع إلى آخر، فلا مانع من صحة مثل هذا التصرف؛ لثبوت المقتضي السالم عن المعارضة.

أما خلو هذا التصرف والعقد عن إذن من له حق التصرف، فلا يستلزم نفي العقد والبيع والتجارة عنه، لا عرفاً ولا لغة؛ لشمول الإطلاقات والعموم لكل عقد أو إيقاع حتى لما لم يكن مقترناً برضا من له الحق في ذلك.

وهذا ما أشار إليه صاحب الجواهر تعليقاً على كلام صاحب الشرائع، عندما قال: «فلو باع ملك غيره، وقف على إجازة المالك أو وليه على الأظهر»، حيث قال: «الأشهر بل المشهور، بل قيل إنه كاد يكون إجماعاً، بل ربما أشعر قوله (عندنا) في التذكرة بالإجماع عليه، كالمحكى عن الكركي في باب الوكالة، بل عن موضع آخر من التذكرة، نسبته إلى علمائنا؛ لاندراجة بعد الرضا في البيع مثلاً، والعقد والتجارة عن تراض». فيشملة ما دل على

صحّتها ولزومها من الكتاب والسنة والإجماع؛ ضرورة عدم توقّف صدق أسماؤها - أي أسماء البيع والعقد والتجارة - على صدور لفظ العقد من غير الفضولي....

وليس في الأدلّة ما يدلّ على اعتبار سبق الرضا أو مقارنته. نعم، لا بدّ من تحقّق الرضا من المالك أو من يقوم مقامه، حتّى يخرج المال عن كونه أكلاً للمال بالباطل. وهذا ممّا لا إشكال فيه؛ إذ القائل بصحّة تصرّفات الفضولي، لا يجوز الإقدام على التصرف بالمال قبل حصول الرضا، أمّا أنّه اعتبار سبق الرضا على لفظ العقد، فلا دليل عليه.

وبيان آخر: كما أنّه لو أذن المالك أو من يقوم مقامه قبل البيع لصحّ، فكذلك لو جاء الرضا بعده؛ لعدم ما يدلّ على الفرق بينهما أصلاً. وكيف كان، إذا كان عقد الفضولي على وفق القواعد الكلّية والأدلّة العامّة، فلا يحتاج القائل بصحّته إلى دليل خاصّ في المقام.

والحاصل: يمكن تلخيص ما أردنا بيانه في الشرط الرابع، بما يلي:  
أن يكون المتعاقدان مالكين للتصرّف، فلا تقع المعاملة من غير المالك، إذا لم يكن وكيلاً عنه أو ولياً عليه، كالأب والجدّ والوصيّ عنهما، والحاكم الشرعي أو عدول المسلمين الذين هم أولياء الحسبة، وكذا لا تقع من المحجور عليه، لسفه أو فلس أو غير ذلك من أسباب الحجر - كما سيأتي في كتاب الحجر -.

والمراد بعدم الوقوع عن غير المالك - كالفضولي والمحجور عليه - عدم اللزوم والنفوذ، لا كونه لغواً باطلاً بحيث لا يقبل الإنفاذ، فلو أجاز المالك العقد الواقع من غيره، أو أجاز من له الحقّ، العقد أو الإيقاع الواقع عن غيره، نفذ ولزم.

## أحكام كيفية إيقاع الفضولي للبيع

المسألة ٢٠٩١: لا فرق في صحّة الفضولي بين ما إذا كان بالعقد اللفظي أو المعاطاة.

المسألة ٢٠٩٢: يعتبر في عقد الفضولي - الذي يصير لازماً ونافذاً بالإجازة - أن يكون جامعاً لجميع شروط العقد والعوضين والمتعاقدين.

المسألة ٢٠٩٣: لا فرق في صحّة الفضولي بين كون الثمن - فقط - من الغير، أو كون المثلن - فقط - من الغير، أو يكون الثمن والمثلن كلاهما من الغير.

المسألة ٢٠٩٤: لا فرق بين كون المورد الذي وقع عليه الفضولة - العين الخارجية، أو الكلّي في ذمّة الغير - سواء كان هو الثمن أو المثلن أو هما معاً، كذلك يجوز أن يكون بالاختلاف، بأن يكون أحد العوضين عين مال الغير، والآخر كلياً في ذمّة الغير.

المسألة ٢٠٩٥: لا فرق في صحّة الفضولي بين ما إذا قصد وقوعه للمالك، وما إذا قصد وقوعه لنفسه، كما لو اعتقد ملكية مال الغير خطأً أو تشريعاً. وكذا إذا باع الغاصب المال المغصوب لنفسه، لم ينفذ البيع إلا بإجازة صاحب المال، فإن أجاز وقع البيع له.

المسألة ٢٠٩٦: لا يشترط في الفضولي قصد الفضولية، فلو تحيّل كونه ولياً أو وكيلاً ثمّ بان الخلاف، يكون من الفضولي، وتوقّف على الإجازة - كما تقدّم -.

المسألة ٢٠٩٧: لو باع باعتقاد أنّه لا يملك التصرف، فتبيّن العكس، كالوليّ يبيع مال الطفل أو المجنون أو السفهيه، وهو جاهل بالولاية، أو الوكيل يبيع العين عن الموكل ناسياً الوكالة، فهل يحتاج إلى الإجازة اللاحقة

أم لا؟

والجواب: هنا حالتان:

**الأولى:** أن يكون وكيلاً أو ولياً، فهنا لا حاجة إلى الإجازة اللاحقة؛ وذلك لأن الاعتقاد بعدم الولاية أو الوكالة لا يغيّر الواقع عن واقعه، ولا يخرج الأدلة المطلقة عن إطلاقها، فتبقى سلطنة الويّ والوكيل على ما هي عليه، وتنطبق عليها أدلة السلطنة، حتّى مع الذهول عنها أو اعتقاد عدمها؛ لما تقدّم أن قصد من له البيع والشراء أجنبي عن حقيقة العقد.

**الثانية:** لو تبين أنه كان مالكاً، كما لو باع الابن مال أبيه باعتقاد أنه حيّ، فتبين أنه ميت، وهو الوارث له، فهنا لا بدّ من التفصيل، بين ما إذا كان قد باع الشيء بعنوان أنه مالك له - ولو ادّعاءً - كما تقدّم لخطأ أو تشريع أو نحوهما، فلا حاجة إلى الإجازة لنفوذ البيع ولزومه، وبين كونه أجرى العقد عن الغير بانتظار تنفيذه ممّن له الحقّ في ذلك، فهنا لا بدّ من تعقّب الإجازة لتنفيذ البيع.

**المسألة ٢٠٩٨:** لو باع مال الغير فضولة، ثمّ ملكه - إمّا باختياره كالشراء، أو بغير اختياره كالإرث - صحّ البيع وتوقّف على إجازته بعد تملكه للعين المبيعة، أمّا الصحّة فلأنّ الدليل الذي دلّ على صحّة عقد الفضولي غير مقيّد باتّحاد المالك أو تعدّده، وأمّا الاحتياج إلى الإجازة فلأنّ البائع لم يكن أهلاً لإبرام العقد حين إنشائه.

لكن لا بدّ من الالتفات إلى أن الانتقال إلى المشتري يتحقّق من زمان الملك لا العقد.

**المسألة ٢٠٩٩:** من اشترى شيئاً بثمن في ذمّته، إلّا أنّه دفع مال الغير الذي كان بيده من غير إذنه، فهل يعدّ ذلك من مصاديق الفضولي أم لا؟

والجواب: إنَّ الحكم في هذه الحالة أنَّ البيع صحيح ونافذ بلا حاجة إلى إجازةٍ من صاحب المال، ويكون المبيع للمشتري لا لصاحب المال، غاية الأمر أن ذمّة المشتري لا تبرأ من الثمن، بل يبقى في ذمّته للبائع، حتّى يبيح صاحب المال أو يعوّض المشتري صاحب المال عنه أو يدفع المشتري الثمن من ملكه.

المسألة ٢١٠٠: لا يعتبر في الفسولة وحدة المكان، فلو كان الفضولي في بلد، والأصيل في بلد آخر، والمجيز في بلد ثالث، وحصل العقد والإجازة بينهم بالوسائل الحديثة، صحّ ولزم.

### أحكام إجازة عقد الفضولي

المسألة ٢١٠١: الإجازة اللازمة لتنفيذ ولزوم عقد الفضولي:

- قد تقع باللفظ الظاهر في الرضا بما وقع ظهوراً عرفياً مثل: أجزتُ وأنفذتُ ورضيت ونحوها، وكقوله للمشتري: بارك الله فيه، ونحو ذلك من الكنايات التي قد تكون أبلغ من التصريح. وبديهي أنّ الإجازة بالقول أوضح الأساليب في التعبير عن القصد وأفضلها.
- وقد تقع بالفعل، الكاشف عرفاً عن الرضا بالعقد، كما إذا تصرّف في الثمن، أو أجاز البيع الواقع عليه، وكما إذا أمكنت الزوجة نفسها إذا تزوّجت فضولاً، ونحو ذلك من الأفعال.
- وقد تقع بالسكوت عن العقد وعدم ردّه بعد علمه به، إذا كان كاشفاً عن إقراره وتنفيذه له.

عن معاوية بن وهب قال: «جاء رجل إلى أبي عبد الله الصادق عليه السلام فقال: إني كنت مملوكاً لقوم، وإني تزوّجت امرأة حرةً بغير إذن موالي، ثمّ

اعتقوني بعد ذلك، فأجدد نكاحي إياها حين أعتقت؟  
فقال له: أكانوا علموا أنك تزوجت امرأة، وأنت مملوك لهم؟. فقال: نعم،  
وسكتوا عني ولم يغيروا عليّ.

فقال: سكوتهم عنك بعد علمهم، إقرارٌ منهم، اثبت على نكاحك الأول<sup>(١)</sup>.  
• وقد تقع بالكتابة، الذي هو أسلوب من الأساليب المتبعة عرفاً.

المسألة ٢١٠٢: لا يكفي مجرد الرضا الباطني من دون كاشف عنه في  
الخروج عن الفضولية، فيحتاج نفوذ العقد إلى الإجازة، خصوصاً إذا لم  
يلتفت حين العقد إلى وقوعه.

المسألة ٢١٠٣: الإجازة من الأمور القصدية، وليست من الأمور  
الانطباقية القهرية، فلو صدر ممن له الإجازة لفظ أو فعل بلا قصد، لا  
تتحقق الإجازة، وكذا لو شك في كون اللفظ أو الفعل كاشفاً عن الرضا -  
ولم تكن قرينة في البين على أحد الطرفين - لا تتحقق الإجازة أيضاً.

المسألة ٢١٠٤: صدور الإجازة في العقد ممن له الحق في ذلك، لا  
يستلزم الإذن بقبض الثمن أو المثمن، فإذا باع الفضولي مال الغير وأجاز  
المالك، فإن هذه الإجازة لا تستلزم الإذن للفضولي بقبض الثمن، بل يحتاج  
القبض إلى إذن مستقل عن الإجازة، وكذا لو اشترى الفضولي لغيره وأجاز  
من له الشراء، فإنه لا يجوز للبائع أن يسلم المبيع للفضولي إلا بإذن المميز.  
والحاصل: إن إجازة العقد لا تدل على الإذن في القبض.

المسألة ٢١٠٥: لو مات المالك قبل أن يميز، لم يورث الإجازة، وإنما

---

(١) وسائل الشيعة، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب: ٢٦، الحديث: ١،  
ج ٢١ ص ١١٧.

يورث المال الذي عقد عليه الفضولي، فله أن يميز ذلك، لأن جواز الإجازة حكم شرعي. والحكم الشرعي ليس قابلاً للإرث، وأما مورد الإجازة - مالا كان أو حقاً - فهو قابل للنقل والانتقال.

المسألة ٢١٠٦: لو تنازع الطرفان، في ظهور ما صدر ممن له الإجازة، في دلالة على الرضا وعدمه، فالقول قول المنكر بيمينه.

### شروط تأثير الإجازة

المسألة ٢١٠٧: الشرط الأوّل: بقاء الطرف الآخر على التزامه بالبيع إلى حين الإجازة. فلو أعرض عنه، لم تنفع الإجازة في تصحيحه. فإذا باع الفضولي دار زيد على خالد، فأعرض خالد عن البيع قبل إجازة زيد للبيع، لم تنفع إجازة زيد بعد إعراض خالد في لزوم البيع.

المسألة ٢١٠٨: الشرط الثاني: علم المجيز بركني العقد تفصيلاً، تماماً كما يشترط علم المتعاقدين بهما، وبكلمة واضحة: إن حكم الإجازة هو حكم البيع ابتداءً.

وعليه فلا يكفي إجازة المجهول، إلا إذا علم بالقرائن أنه يميز ويرضى بكل ما وقع وتحقق.

المسألة ٢١٠٩: الشرط الثالث: يعتبر في الإجازة أن تكون موافقة للعقد المجاز في الثمن والمثمن، لأنهما ركنا العقد، فإذا باع الفضولي دار زيد فلا معنى لإجازة بيع البستان مثلاً، وإذا باع بألف فلا معنى لإجازة البيع بألفين.

نعم، إذا باع الفضولي دار زيد وبستانه معاً بألفين، فأجاز زيد بيع الدار فقط بألف، فالصحيح هو النفوذ، وللمشتري خيار تبعض الصفقة - سيأتي

الكلام عن هذا الخيار لاحقاً - وكذا أيضاً إذا باع لزيد وعمرو، فأجاز البيع أحدهما دون الآخر.

المسألة ٢١١٠: لو باع الفضولي بشرط، فأجاز المالك البيع مجرداً عن الشرط فما هو الحكم؟  
الجواب: هنا حالتان:

الأولى: أن يكون الشرط قيداً للمبيع ووصفاً له، كما لو باعه شيئاً بشرط أن يكون من صناعة دولة معينة، وأجاز المالك البيع دون هذا الشرط، فهنا لا أثر لهذه الإجازة، لأنّ المبيع شيء وما تعلقت به الإجازة شيء آخر. وخيار التبويض هنا غير ممكن؛ لوحدة الموضوع.

الثانية: أن لا يكون الشرط قيداً ووصفاً للمبيع، بل كان خارجاً عنه، كما لو باع ثوباً بشرط أن يخيّطه المالك، فأجاز المالك البيع دون الخياطة، هنا صحّ البيع والإجازة، وقسّط الثمن بالنسبة، وثبت للمشتري خيار التبويض؛ لتعدّد الموضوع.

وهذا هو مقصود الفقهاء من قولهم: إن الالتزام العقدي والإجازة إذا انحلت إلى التزامات متعدّدة بحسب تعدّد انحلال المتعلّق، صحّ البيع والإجازة.

المسألة ٢١١١: الشرط الرابع: لا يشترط في تأثير الإجازة أن لا يسبقها الردّ من المالك؛ وذلك لأنّ الردّ من المالك لا يبطل عقد الفضولي، ولا يمنع من الإجازة وتأثيرها. نعم، الذي يبطل العقد هو عدول الموجب عن إيجابه قبل قبول القابل - كما تقدّم - أمّا القابل فله أن يردّ ثمّ يقبل بعد الردّ، ما دام الإيجاب قائماً، وإذا صحّ بالقياس إلى القابل صحّ بالنسبة إلى المجيز بطريق أولى.

## الإجازة بين الكشف والنقل

تقدّم أنّ محلّ الإجازة هو العقد الصادر من الفضولي، وأنّ العقد معها تترتب عليه جميع الآثار والمستلزمات بإجماع القائلين بصحة عقد الفضولي. إلا أنّهم اختلفوا في زمن هذه الآثار ومبدأ حدوثها وإسنادها إلى العقد، هل تترتب عليه من حين إنشائه وصدوره من الفضولي، بحيث تكون الإجازة اللاحقة - تماماً - كالوكالة السابقة، ويصطلح على الإجازة حينئذٍ بأنّها «كاشفة» لأنّها تكشف عن تحقّق الملك سابقاً عليها، أو أنّها ليست كذلك، بل تؤثر من حين صدورها لا من حين تحقّق العقد - تماماً - كما لو جرى العقد في ظرفها، ويصطلح عليها بأنّها «ناقلة».

ولعلّ أقدم من استعمل هذين المصطلحين من فقهاء الإمامية، هو فخر المحقّقين، من أعلام القرن الثامن الهجري، إلا أنّ الثمرات التي رتب على القولين موجودة لدى أكثر الفقهاء في مختلف المذاهب.

والصحيح - كما ذهب إليه أكثر فقهاءنا - أن الإجازة تقتضي نفوذ عقد الفضولي وترتب جميع آثاره عليه من حين وقوعه، لا من حين إجازته فقط. ثمّ إنّ القائلين بالكشف تعدّدت أقوالهم في بيان حقيقة الكشف، على اتّجاهات ثلاثة:

الأوّل: ما اصطلح عليه بالكشف الحقيقي.

وهنا اختلفت كلماتهم في بيان طبيعة المنكشف على الأقوال التالية:

• أنّ الإجازة تكشف عن أنّ العقد المجاز كان سبباً تامّاً لترتب الآثار عليه.

• أنّ الإجازة تكشف عن رضا المالك لو التفت إلى العقد حال صدوره، ولازمه أن يكون الرضا مقارناً للعقد لا متأخراً عنه، وهو

المصطلح عليه بالكشف التقديري.

• أن الإجازة تكون شرطاً متأخراً فيما قبله. ونوع هذا التأثير هو الالتزام بآثار العقد منذ صدوره.

الثاني: ما اصطلح عليه بالكشف الانقلابي.

وهو كشف الإجازة عن أن العقد من حين وجوده تحوّل وصار مؤثراً حقيقة من الأوّل على وجه الانقلاب.

الثالث: ما اصطلح عليه بالكشف الحكمي أو التنزيلي.

بمعنى أن الإجازة تكشف عن وجود الملك حين العقد حكماً أو تنزيلاً لا حقيقة وواقعاً، فالملك الحقيقي يوجد عند الإجازة لكن آثاره تحدث عند العقد بالنظر إلى وجوده آنذاك حكماً. وبعبارة أخرى أن الإجازة تكشف عن ترتيب الآثار الممكنة، مع عدم تحقق الملكية أو الزوجية أو نحوهما في الواقع إلا بعد الإجازة.

وقد استدلل لصحة نظرية الكشف بوجوه أهمها:

الأوّل: أن إجازة العقد ليس معناها إجازة اللفظ مجرداً عن آثاره، وإلا لم يجب الوفاء به بالعقد، لأن ما لا أثر له لا وفاء له، وعقد الفضيولي له آثاره، ولكن لا يجب الوفاء بها؛ لعدم الرضا، فإذا رضي المالك وأجاز، تصبح لازمة له من حين صدوره، فيكون الرضا شرطاً متأخراً، وتأخره لا يضرّ في المقام شيئاً، لأن امتناع تأخر الشرط عن المشروط والعلّة عن المعلول إنّما هو في الأمور التكوينية والعلل الحقيقية، وأمّا في الاعتبار الشرعية والعرفية، فلا مانع من ذلك.

الثاني: هناك عدّة نصوص خاصة تضمّنت الكشف، حيث رتبت آثار

العقد من حين صدوره بعد ورود الإجازة من المجيز، منها:

• صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في وليدة - قد تطلق على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة، وقد يطلقها بعضهم على الجارية المولودة بين العرب - باعها ابن سيدها وأبوه غائب، فاستولدها الذي اشتراها، فولدت منه غلاماً، ثم جاء سيدها الأول، فخاصم سيدها الآخر، فقال: وليدتي باعها ابني بغير إذني. فقال: الحكم أن يأخذ وليدته وابنها، فناشده - أي ناشد أمير المؤمنين - الذي اشتراها فقال له: خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى يُنفذ لك البيع. فلما أخذه قال له أبوه: أرسل ابني، قال: لا والله لا أرسل إليك ابنك حتى ترسل ابني، فلما رأى ذلك سيّد الوليدة، أجاز بيع ابنه»<sup>(١)</sup>.

فإن بيانه عليه السلام لعلاج تخلص ولد الجارية من السيّد الأول، بأخذ ابنه البائع للوليدة حتى ينفذ له البيع، ظاهر في أن إمضاء المالك للبيع إمضاء لما أنشأه ابنه حين الإنشاء. وهكذا قوله فيها: «فلما رأى ذلك سيّد الوليدة أجاز بيع ابنه» ظاهر في أن الإجازة تكشف عن تحقق الملك حين بيع الولد، لا ترتيب آثار الملك فقط.

• معتبرة أبي عبيدة الحدّاء قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية، زوّجهما وليّان لهما، وهما غير مدركين؟

قال: فقال: النكاح جائز، وأيّهما أدرك كان له الخيار، فإن ماتا قبل أن يُدركا، فلا ميراث بينهما ولا مهر، إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا.

قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر؟

قال: يجوز ذلك عليه إن هورضي.

---

(١) الكافي، الفروع: ج ١٠ ص ٢٠٩، كتاب المعيشة، باب شراء الرقيق، الحديث: ١٢.

قلت: فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح، ثم مات قبل أن تدرك الجارية، أثره؟

قال: يُعزل ميراثها منه حتى تدرك، وتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ

الميراث إلا رضاها بالتزويج، ثم يُدفع إليها الميراث ونصف المهر<sup>(١)</sup>.

فإنها ظاهرة في أن المقصود من الإجازة نفس الزوجية لا التوارث، إذ إرث الزوجة متوقف بطبيعة الحال على تحقق العلة الزوجية بينهما، ولذا أمر ﷺ بحلف الزوجة «على أن ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج».

بل قد يقال إنها صريحة في الكشف؛ إذ لا معنى لتحقيق الزوجية حين الإجازة مع موت الزوج الذي يعتبر وجوده ركناً في العقد.

### الثمرات المترتبة على الكشف والنقل

بعد أن اتضح المراد من أن الإجازة كاشفة أم ناقلة، فهل هناك ثمرات فقهية وآثار شرعية، تختلف بالنظر إلى كل منهما، أو أنه مجرد خلاف علمي صرف لا يستتبع آثاراً ولا نتائج؟

والجواب: أن هناك بعض الآثار الشرعية التي تختلف أشد الاختلاف بلحاظ كون الإجازة ناقلة أو كاشفة، بل قد تختلف النتائج والثمرات على وجوه الكشف المتعددة.

ومن أهم تلك الثمرات والآثار:

الأولى: النماء الناتج من العوضين أو أحدهما - بين العقد والإجازة - فبناءً

(١) الكافي، الفروع: ج ١٣ ص ٦٥٥، كتاب الموارث، باب ميراث المتزوجة المدركة ولم

يدخل بها، الحديث: ١.

على النقل وأن العقد لا يؤثر التمليك والتملك إلا من حين الإجازة فهو للمالك الأول الذي انتقلت العين عنه؛ لحدوثه في ملكه تبعاً للعين. وأما بناءً على الكشف، فهو للمالك الثاني الذي انتقلت إليه العين، لأنه نهاء ملكه، من غير فرق بين أنواع الكشف وصوره.

**الثانية:** جواز التصرف وعدمه لكل من البائع والمشتري فيما انتقل إليه بمجرد إنشاء الفضولي، إذا حصل العلم بالإجازة فيما بعد، فبناءً على الكشف الحقيقي بوجهه المتقدمة، يجوز له ذلك لأنه ملكه، أما بناءً على الكشف الانقلابي والحكمي والنقل، فلا يسوغ لهما التصرف بمجرد العقد، لأن الأثر لا يترتب - بناءً على هذه الوجوه - إلا بعد صدور الإجازة، ولازم ذلك بقاء كل من العوضين في ملك مالكة، فيكون تصرفاً في ملك الغير.

**الثالثة:** في حق الشفعة، فلو باع الفضولي حصّة أحد الشريكين في الدار على شخص، وقبل إجازة المالك باع الشريك الآخر حصّته من شخص ثانٍ، فأجاز المالك، فعلى الكشف يكون حق الشفعة للمشتري من الفضولي، لأنه صار شريكاً للبائع الثاني، وعلى النقل يكون الحق للمشتري من الثاني، لأنه صار شريكاً للمالك المجيز قبل تامة بيع حصّته.

**الرابعة:** إذا اشترى الأصيل - أي من تعاقد مع الفضولي - عيناً من الفضولي، ثم باعها قبل الإجازة من آخر، يصحّ البيع على الكشف، لأنه - والحال هذه - بيع في ملك، ولا يصحّ على النقل، لأنه بيع في غير ملك.

**الخامسة:** إذا تعلقت الزكاة بالعين في الزمن المتخلل بين العقد والإجازة، فيجب إخراجها على من انتقلت إليه على الكشف، وعلى من انتقلت منه على النقل.

**السادسة:** لو مات الأصيل - الذي أجرى العقد مع الفضولي - قبل

الإجازة من المالك، تنتقل العين - التي جرى عليها العقد - إلى الورثة بإجازة المالك على القول بالكشف، ويبطل العقد على القول بالنقل، ولا يبقى للإجازة موضوع.

وهناك ثمرات أخرى يمكن الإشارة إليها في الأبحاث اللاحقة إن شاء الله تعالى وخصوصاً في مباحث الخيارات والنكاح.

### أحكام المجيز

أشرنا إلى أن المراد من المجيز هو مالك التصرف الذي وقع العمل نيابة عنه، سواءً أكان مالكاً حقيقياً أو ولياً أو وصياً أو وكيلًا، أو حاكماً أو عدول المسلمين الذين هم أولياء الحُسبة، فما هي الشروط التي لابد من توافرها في المجيز، سواء كان حين عقد الفضولي، أو حين الإجازة.

المسألة ٢١١٢: لا يعتبر في المجيز أن يكون مالكاً حين العقد، فيجوز أن يكون المالك حين العقد غير المالك حين الإجازة، كما إذا مات المالك حين العقد قبل الإجازة، فيصحّ بإجازة الوارث.

المسألة ٢١١٣: لا يعتبر أن يكون المجيز أهلاً لإبرام العقد حين إنشائه وصدوره من الفضولي، بل يكفي أن يكون تامّ الأهلية حين الإجازة فقط. وعليه إذا باع الفضولي مال المجنون أو الصغير، يصحّ العقد والإجازة بعد زوال المانع، وتترتب على العقد جميع آثاره الشرعية.

المسألة ٢١١٤: لا يعتبر في صحّة الفضولي وجود مجيز حال العقد، بل يصحّ ولو تجدد حال الإجازة، كما لو زوج الفضولي الصغير مع عدم التمكّن من الوصول إلى الوليّ حين العقد، وبعد مدة أمكن الوصول إلى الوليّ وأجاز، صحّ العقد.

**المسألة ٢١١٥:** مع إعلام المالك بوقوع العقد الفضولي، فهل يجب عليه المبادرة إلى الردّ أو الإجازة أم لا يجب عليه ذلك؟

**الجواب:** لا دليل على وجوب الفور وسرعة المبادرة إلى الإجازة أو الردّ، بل لا دليل على وجوب الإجازة أو الردّ أصلاً، لأنّ عقد الفضولي لا يوجب حقاً للأصيل على المالك ولا يلزمه شيء.

**فإن قلت:** فما هو حكم الأصيل - الذي أجرى العقد مع الفضولي - أوجب عليه الانتظار إلى حصول الإجازة أو الردّ، أم له الفسخ في مثل هذه الحالة؟

**قلنا:** للأصيل العدول عن العقد قبل أن يبيح المالك، ولا يجب عليه الانتظار، وعلى فرض لزوم العقد من طرف الأصيل - كما يظهر من البعض - فإنّ له حقّ الخيار في الفسخ دفعاً للضرر.

## أحكام الردّ

**الردّ:** هو عبارة عن عدم موافقة المالك للتصرّف على العقد، الصادر من الفضولي، على نحو يوجب سلب انتسابه إليه.

والمتسالم عليه بين الفقهاء: أنّ الرادّ لا بدّ أن يكون له أهلية التصرف حين الردّ، وبتعبير آخر: أن يوجد فيه جميع ما يشترط في المجيز حين الإجازة، لأنّ كلّ من له الإجازة له الردّ، وبالعكس.

من هنا لا بدّ أن يقع الكلام في محقّقات الردّ وآثاره.

**المسألة ٢١١٦:** يتحقّق الردّ بكلّ ما دلّ عليه من قول أو فعل أو كتابة أو نحوها.

**المسألة ٢١١٧:** لا يعتبر في الردّ العلم بخصوصيات العقد، بل يكفي ردّ العقد بنحو الإجمال.

المسألة ٢١١٨: التصرفات المتلفة لمورد وموضوع العقد، حقيقةً أو حكماً - كما إذا باع الفضولي شاة لغيره مثلاً، فذبحها المالك وأكلها أو وزّعها على الفقراء، أو تلفت بأفة سماوية، قبل الإجازة - يؤدّي إلى بطلان موضوع الإجازة والردّ، لأنّهما إنّما يردان على شيء موجود، أمّا المعدوم فلا يعقل ردّه ولا إجازته، سواء قلنا بالكشف أو النقل.

المسألة ٢١١٩: إذا باع الفضولي العين من شخص، ثمّ أخرجها المالك عن ملكه ببيع أو هبة أو غيرهما قبل الإجازة، فلا مجال لإجازته بعد ذلك؛ لفوات محلّها بالنسبة إليه بعد الانتقال عن ملكه.

ولا تنتقل الإجازة من المالك إلى من اشترى من الفضولي، لأنّ مثل هذا التصرف يبطل العقد كاملاً، فلا يبقى محلّ للإجازة أو الردّ.

المسألة ٢١٢٠: إذا باع الفضولي العين من شخص، ثمّ أجرها مالكها قبل الإجازة، فهل يصحّ منه إجازة ذلك العقد وإمضاؤه بعد ذلك أم لا؟

الجواب: اختلفت كلمات الأعلام في حكم هذا التصرف وحكم الإجازة اختلافاً كبيراً، والصحيح أن التصرف غير المخرج عن الملكية - كالإجارة - ليس منافياً لصدور الإجازة من المالك للعقد الذي أوقعه الفضولي، لأنّ الإجارة إنّما تتعلّق بالمنافع فقط، والإجازة - بعكسها تماماً - تتعلّق بالعين لا بالمنافع.

وإذا كانت الإجازة لا مانع من صدورهما وأجاز، فإن قلنا بأنّها ناقلة، فلا إشكال في صحّة كلّ من البيع والإجارة؛ لصدور هذه التصرفات من أهلها في محلّها، غاية الأمر أنّه في حالة بقاء مدّة الإجارة تنتقل العين مسلوبة المنفعة إلى انتهاء المدّة مع علم المشتري بذلك، ومع جهله يكون له خيار الفسخ للعيب، لأنّه أقدم على شرائه تامّ المنفعة.

وأما إذا قلنا بالكشف - على أيّ نحوٍ من أنحاءه - كان التصرف الصادر من المالك فضولياً؛ لوقوعه على ملك الغير، فيتوقف على إجازة المشتري، فإن أجاز نفذ، وإلا بطل.

المسألة ٢١٢١: إذا باع الراهن العين التي رهنها، ثم فكّ الرهن من المرتهن، فهل يصحّ البيع ويكون نافذاً بلا إجازة أم لا؟

الجواب: لا حاجة إلى الإجازة لتنفيذ البيع، لأنّ الإجازة إنّما تعتبر إذا كان المانع من النفاذ عدم التعبير عن الرضا وطيب النفس، والمفروض أنّ الراهن عبّر عن رضاه بإنشاء العقد، فينحصر المانع - حينئذٍ - بوجود الرهن وتعلّق حقّ المرتهن بالعين المرهونة، فإذا فكّ الرهن زال المانع ونفذ البيع. وهذا بخلاف ما لو باع السفينة بعض ما يملك بلا إذن الوليّ، ثم زال سفنها وارتفع حجره، فإنّه لا ينفذ البيع إلاّ مع الإجازة من نفس المالك الذي أجرى العقد، بعد أن صار رشيداً.

المسألة ٢١٢٢: كما لا يكفي مجرد الرضا الباطني من دون كاشف عنه لتحقق الإجازة - كما تقدم في المسألة (٢١٠٢) - كذلك لا يكفي مجرد الفسخ الباطني لتحقق الردّ، إذا لم يكن هناك كاشف عنه من قول أو فعل أو غيرهما، وذلك لأنّ الردّ - كالإجازة - من العناوين الإنشائية التي تحتاج إلى الإبراز وإظهار عدم الرضا بالعقد، ليتحقّق انفساخه به.

المسألة ٢١٢٣: كلّ لفظ أو فعل شكّ في كونه ردّاً، لا يثبت به الردّ.

المسألة ٢١٢٤: لو اختلفا في أنّه هل ردّ المالك العقد أو لا، فالقول قول المنكر، وكذا لو ردّ واختلفا في أنّه هل أجاز قبل ذلك أو لا، يقدّم قول منكر الإجازة.

المسألة ٢١٢٥: لو باع الفضولي بخيار، ثمّ فسخ العقد، ثمّ أجاز

المالك، تصحّ الإجازة. وإذا باع الفضولي بخيار، ففسخ المالك يصحّ فسخه.

### أحكام العلاقة بين المالك والمشتري

الفضولي معلوم - وهو الذي يتدخّل في شؤون الغير تطفلاً - والمراد منه هنا - كما تقدّم - من باع مال غيره بلا إذن. والمشتري: هو الطرف الذي اشترى العين منه. والمالك هو صاحبها. فإذا ردّ المالك العقد، أصبح وجوده كعدمه، وبطلت جميع التصرفات المتفرّعة عنه.

على هذا الأساس، فهنا صورتان:

المسألة ٢١٢٦: الصورة الأولى: أن تكون العين باقية، فللمالك أن يتزاع عين ماله ممّن وجد في يده، وله الرجوع بمنافعه في هذه المدة، وله مطالبة البائع الفضولي بردّ العين ومنافعها، إذا كانت في يده، وقد سلّمها إلى المشتري، ولو استلزم ردّ المبيع من المشتري مؤونة إضافية، وجب عليه ذلك.

المسألة ٢١٢٧: الصورة الثانية: أن تكون العين تالفة، فيرجع ببدلها إلى من تلفت عنده.

كلّ ما تقدّم إنّما هو لقاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده، وقاعدة الاحترام، وقاعدة اليد؛ إذ الكلّ يقتضي تسلّط المالك على ماله مع وجوده، وعلى بدله مع التلف، ما لم يكن إذن شرعي أو مالكي في الإلتاف في البين.

### أحكام العلاقة بين المشتري والبائع الفضولي

إذا رجع المالك على المشتري واستردّ العين منه إن كانت قائمة، أو عوضها إن كانت تالفة، فهل للمشتري الحقّ في الرجوع على الفضولي بما دفعه له من الثمن أم لا؟

والجواب: هنا صورتان:

**المسألة ٢١٢٨: الصورة الأولى:** ما لو كان المشتري جاهلاً بأنّ البائع فضولي، والحكم فيه أن للمشتري الحقّ أن يستردّ الثمن الذي دفعه للبائع، إن كانت العين قائمة، وأن يأخذ عوضها إن كانت تالفة؛ لأنّ بطلان العقد يستلزم بقاء كلّ من الثمن والمثمن على ملك صاحبه، والمفروض أن الفضولي قد وضع يده على الثمن، فتشمله قاعدة: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي»، كما هو واضح.

**المسألة ٢١٢٩: الصورة الثانية:** ما لو كان المشتري عالماً بأنّ البائع فضولي. هنا المعروف بين الأصحاب أنّ المشتري لا يحقّ له الرجوع على الفضولي بشيء، سواء أكان الثمن الذي دفعه له باقياً أم تالفاً، بدعوى أنّ المشتري هو الذي أضرّأه حقه وأسقط احترام ماله بدفعه دون مقابل؛ لعلمه أنّ العين التي تسلّمها من الفضولي هي ملك لغيره، فيكون - والحال هذه - كمن سلّم ماله لمجنون وهو عالم بجنونه، ولا تتأتّى هنا قاعدة: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي» لأنّ الفضولي تسلّم الثمن وأخذه بإذن المشتري، فلا تكون يده يد ضمان.

إلاّ أنّه قد يقال - كما لعله الصحيح والحقّ في المسألة - أنّ للمشتري الرجوع بالثمن على البائع الفضولي إن كانت العين باقية، وبعوضها إن كانت تالفة، حتّى ولو كان عالماً بحقيقة أنّ البيع فضولي، وذلك لأنّ المفروض أنّ العقد قد بطل برّد المالك. ومعنى بطلانه أنّ كلّاً من العوضين قد بقي بعد العقد على ملك صاحبه، تماماً كما كان قبل العقد، ومن هنا جاز للمالك الرجوع على المشتري، فينبغي أيضاً أن يجوز للمشتري الرجوع على البائع.

أمّا القول بأنّ المشتري أقدم على إتلاف ماله بلا عوض، فلا دليل على

ذلك، بل لعلّ الدليل على خلافه، وذلك لأنّ المشتري إنّما دفع الثمن للبائع الفضولي بقصد المعاوضة - ولو احتمالاً - لا المجانية، تماماً كما هو الحال في البيع الصحيح، فكأنّ المشتري قد اشترط على البائع - ولو بنحو الشرط الضمني - بأن يرجع عليه بالثمن إذا ردّ المالك البيع.

بيان آخر: إنّ المشتري إنّما يدفع الثمن عوضاً عن هذا المال، لا عن رفع يد البائع عنه، فليس من قصد المشتري الاستفادة فقط، بل المعاملة الحقيقية، وكذلك هو حال البائع الفضولي، فلا يكون هتكاً لحرمة ماله عرفاً، وتسلب البائع عليه مجّاناً.

من هنا يكون المورد داخلاً تحت قاعدة: «من وضع يده على مال غيره بعقد باطل، فعليه الضمان».

نعم، إذا كانت هناك قرائن معتبرة في البين دالة على أنّ المشتري قد أقدم على هتك ماله، فلا معنى للرجوع حينئذٍ على البائع، لأنّ مثل هذه القرائن مقدّمة وحاكمة على قاعدة اليد والإتلاف الدالة على ضمان البائع.

### أحكام مطالبة المشتري البائع بأكثر من الثمن

تقدّم أنّ المشتري يرجع على البائع الفضولي بالثمن الذي دفعه له، سواء أكان جاهلاً بحقيقته أو عالماً، خلافاً للمشهور الذين حصروا جواز الرجوع بصورة الجهل فقط، وهذا واضح إذا كان المال الذي دفعه المشتري للمالك بمقدار الثمن المسمّى في معاملة الفضولي، أمّا إذا دفع المشتري للمالك أكثر ممّا كان قد أعطاه للفضولي ثمناً للجميع فهل يرجع المشتري أيضاً على البائع الفضولي بالزيادة، بعد أن يستردّ الثمن منه أم لا؟

والجواب: هنا مسائل:

المسألة ٢١٣٠: كل ما يغرمه المشتري للمالك أو ترد عليه من الخسارة، يرجع به إلى البائع مع الجهل بكونه فضولياً، بل مع العلم أيضاً إذا صدق الغرور منه عرفاً، وإن لم يصدق الغرور فلا رجوع في صورة الجهل، فضلاً عن صورة العلم، كما إذا تصدق بصدقة - مثلاً - لحفظ المتاع الذي اشتراه فضولة، ولم يجز المالك؛ إذ العرف لا يساعد على كون الصدقة من تغيير البائع حتى يرجع إليه بعد رد المالك.

وحيث قد انتهينا إلى قاعدة الغرر، فلا بأس بالإشارة إليها إجمالاً قبل ذكر المسائل الأخرى المتعلقة بالمقام.

## قاعدة الغرر

وهي من القواعد المعروفة والمشهورة في أغلب أبواب الفقه، خصوصاً في أبواب المعاملات والمعاوضات، حتى في مثل عوض طلاق الخلع، والبحث فيها - بنحو الإجمال - من جهتين:

الأولى: في مستند القاعدة ودليها

الثانية: في مفاد القاعدة ومدلولها

### ١. مستند القاعدة ودليها

وقع الكلام بين الأعلام: أن هذه القاعدة هل هي من القواعد التعبديّة حتى نحتاج إلى دليل تعبدي يثبتها، أم أنها من القواعد العقلائيّة، فيكفي في ثبوتها عدم الردع عنها؟

والصحيح هو الثاني، لأننا نرى في جميع الملل والشرائع، بل ولدى جميع بني البشر أن المغرور يتشبّث بغارّه، ويحكم جميع العقلاء بحسن هذا التشبّث، ويؤبّخون الغارّ ويلزمونه بدفع خسارات المغرور، وهذا أمر ذائع شائع بينهم من دون نكير لأحد منهم.

فإن قلت: إن بناء العقلاء يحتاج في حجّيته إلى الإمضاء من قبل الشارع. قلنا: أوّلاً: عدم الردع يكفي في الإمضاء في مثل هذه الموارد، ولم يثبت ردع من طرف الشارع.

وثانياً: اتّفاقهم على الاستدلال بهذه القاعدة في موارد متعدّدة من دون اعتراض من أحدهم على هذا الاستدلال، يكشف كشفاً قطعياً عن إمضاء

الشارع لهذه الطريقة والبناء العقلاني .

من هنا فما ذكر من النصوص الروائية، يكون شاهداً ومؤيداً لهذا الأصل العقلاني، كالحديث المنسوب إلى النبي الأعظم ﷺ: «المغرور يرجع إلى من غره». هذا إذا لم نقل باستفادة القاعدة الكلية من مواردها الخاصة التي وردت فيها.

## ٢. مفاد القاعدة ومدلولها

مفاد هذه القاعدة هو عبارة عن صدور فعلٍ عن شخصٍ أوجب الضرر على آخر بواسطة انخداعه به، ولو لم يكن من صدر عنه الفعل قاصداً لانخداعه، بل هو كان هو أيضاً مخدوعاً أو كان جاهلاً أو مشتبهاً.

ولا شك في أن القدر المتيقن من القاعدة - على تقدير اعتبارها - هو فيما إذا كان الغارّ عالماً بالضرر الذي يترتب على الفعل الذي يرتكبه المغرور، وأما إذا لم يكن الغارّ عالماً، بل كان جاهلاً أو مشتبهاً، فهل يصدق عليه الغارّ حتى يكون من مصاديق وصغريات هذه القاعدة أم لا؟

في الجواب نقول: إن الغارّ والمغرور قد يكونان عالين بالضرر، وقد يكونان جاهلين أو مختلفين، فالصور أربع:

الأولى: وهو ما لو فرضنا كونها عالين، ففي هذه الصورة ليس هناك غارّ ولا مغرور في البين - لأن الغرور هو بمعنى المكر والخديعة والتدليس - لأن جهل المغرور مأخوذ في حقيقة كونه مغروراً، وإلا يكون هو بنفسه مقدماً على الضرر، ولا خدعة ولا غرور في البين.

الثانية: أي فيما إذا كان المغرور عالماً والغارّ جاهلاً، فخارجة عن القاعدة أيضاً؛ لعدم صدق الغرور مع علمه.

الثالثة: وهي فيما إذا كان المغرور جاهلاً بالضرر، والغارّ عالماً، وهذا المورد هو القدر المتيقن من القاعدة.

الرابعة: فيما إذا كانا جاهلين، ففيه كلام من حيث إن الجاهل بضرر فعل إذا أوقع شخصاً آخر في ارتكاب ذلك الفعل، هل يصدق عليه أنه غرّه وخدعه أم لا؟

ربما يقال بعدم صدق عنوان (الغارّ) عليه، خصوصاً إذا كان مشتبهاً وتخيّل النفع في ذلك الفعل ودعاه إليه باعتقاد أنه نافع له، ثمّ ظهر أنه يضرّه، كالطبيب الذي يصف الدواء للمريض باعتقاد أنه نافع له، ثمّ بعد استعماله تبين أنه ضرّه، فمثل هذا قد لا يعدّ عند العرف تغريراً أو خداعاً لذلك الآخر المتضرّر.

والجواب: إنّ الأفعال الصادرة من شخصٍ، بلحاظ صدق العناوين عليها، يمكن تقسيمها إلى نحوين:

الأوّل: ما يشترط في صدق العنوان على الفعل: أن يكون الفاعل قاصداً لتلك العناوين، كالتعظيم فإنّه لا يحصل من صرف القيام والركوع بدون قصد ذلك العنوان، وهي المصطلح عليها بالعناوين القصدية.

الثاني: ما لا يشترط صدق العنوان أن يكون الفاعل قاصداً لذلك، فمثلاً الذي يقوم ويقعد مثلاً - ولو غفلة - من دون قصد إلى عنوان القيام والقعود، يصدق عليه أنه قام أو قعد، وكذا من يضرب أحداً يصدق عليه عنوان الضرب وإن لم يكن قاصداً له.

ومن الواضح أن التغرير ليس من العناوين القصدية، بل يصدق ذلك - عرفاً - على كلّ من أوقع آخر في ارتكاب فعل يترتب عليه الضرر مع جهله بحقيقة الحال.

نعم، هناك فرق بين الغارّ العالم والغارّ الجاهل في الحكم التكليفي وهو الحرمة، فإنّه مع علمه بالحكم والموضوع، كما يترتب الحكم الوضعي - وهو أن يغرم الغارّ للمغرور ما غرّه به - كذلك يترتب الحكم التكليفي الذي هو الحرمة، وأمّا مع الجهل بهما أو بأحدهما مع الغرر، فلا حرمة على الغارّ تكليفاً وإن كان يترتب عليه الحكم الوضعي - وهو الغرامة -.

المسألة ٢١٣١: كلّ ما غرّمه المشتري للمالك بدل النماءات والمنافع التي استوفاهما، يرجع به إلى البائع الفضولي، فضلاً عمّا غرّمه له عمّا لم يستوفه وفات عنده مع الجهل، بل ومع العلم إن صدق التغيرير.

فإذا اشترى داراً مع الجهل بأنّ البائع غير مالك وأتمّها مستحقّة للغير، وسكنها مدّة، ثمّ جاء المالك وأخذ داره وأخذ منه أجره مثل الدار في تلك المدّة، له أن يرجع بها إلى البائع.

وكذا يرجع إليه بكلّ خسارة وردت على المشتري، مثل ما صرفه لعمارة البيت، وما تلف منه وضاع من الغرس أو الزرع أو الحفر ونحوها، فإنّ البائع الغير المالك ضامن لدرك جميع ذلك، وللمشتري الجاهل أن يرجع بها إليه.

المسألة ٢١٣٢: لو أحدث المشتري فيما اشتراه فضولة - بناءً أو غرساً أو زرعاً - فردّ المالك، يجوز له إلزام المشتري بإزالة ما أحدثه وتسويته الأرض ومطالبته بأرث النقص لو كان، وذلك لقاعدة السلطنة ووجوب ردّ إعادة العين على ما كانت. ولا يضمن المالك ما يرد على المشتري من الخسران، لأنّه هو الذي أدخل الضرر على نفسه.

كما أنّ للمشتري إزالة ذلك، مع ضمانه أرث النقص الوارد على الأرض، وليس للمالك إلزام المشتري بالإبقاء ولو مجّاناً، كما أنّه ليس

للمشتري حقّ الإبقاء ولو بالأجرة.

وكذا لو حفر بئراً أو أجرى نهراً في أرض الغير، وجب عليه طمّها وردّها إلى الحالة الأولى، لو أراد المالك وأمكن، وضمن أرش النقص لو كان، وليس له مطالبة المالك أجره عمله أو ما صرفه فيه من ماله؛ وذلك لعدم تسبّب من المالك في ذلك بشيء، ولأنّه ظالم بتصرّفه في مال الغير بغير إذنه.

كما أنّه ليس له ردّه إلى الحالة الأولى بالطمّ ونحوه، لو لم يرض به المالك، لأنّه تصرّف في مال الغير، ولا يجوز ذلك إلاّ برضاه.

نعم، يرجع بجميع ذلك من أجره عمله وكلّ ما صرفه من ماله وكلّ خسارة وردت عليه إلى البائع الفضولي مع الغرور؛ لما تقدم من رجوع المغرور إلى من غرّه بلا فرق بين الجهل والعلم - إن تحقّق الغرور مع العلم أيضاً - وأمّا مع عدم الغرور فلا وجه للرجوع عليه، لأنّه هو الذي أدخل الضرر على نفسه.

ويجري أيضاً كلّ ما تقدّم فيما إذا أحدث المشتري فيما اشتراه صفة محضة في العين المشتراة، كطحن الحنطة وغزل القطن أو نسجه أو صياغة الفضة، فليس له مطالبة المالك بأجره عمله وما صرفه عليه، لما تقدّم من أنّه هو الذي أدخل الضرر على نفسه.

تنبيه: سيأتي - في كتاب الغصب، إن شاء الله تعالى - جملة من الفروع المناسبة للمقام، وبعض ما أشرنا إليه مأخوذاً ممّا ذكر هناك، وإنّما عرضنا له هنا بالمناسبة، لأنّ جملة من فروع البايين متّحدة.

المسألة ٢١٣٣: لو جمع البائع بين ملكه وملك غيره في بيع واحد، أو باع ما كان مشتركاً بينه وبين غيره، نفذ البيع بالنسبة إلى ملكه بما قابله من

الثلث، ويتوقف نفوذه في ملك الغير على إجازته، فإن أجازته صحّ، وإلا فللمشتري خيار الفسخ من أصله مع جهله؛ لتبعض الصفقة عليه.

المسألة ٢١٣٤: قد يتساءل: ما هي الطريقة التي من خلالها يمكن معرفة تقسيط الثمن على المثلث الذي تبعضت صفقته؟

الجواب: ذكرت في كلمات الأعلام في كيفية التوزيع طرق متعدّدة: منها: أن يقوم كلّ منهما بقيمته الواقعية، ثمّ يلاحظ نسبة قيمة أحدهما إلى قيمة الآخر، فيجعل نصيب كلّ منهما من الثلث بتلك النسبة، فإذا باعها معاً بستّة مثلاً، وكانت قيمة أحدهما ستّة وقيمة الآخر ثلاثة، يكون حصّة ما كان قيمته ستّة من الثلث، نصف حصّة الآخر منها، فلا أحدهما اثنان وللآخر أربعة.

ومنها: أن يلاحظ قيمة المجموع، ثمّ يقوم أحدهما، ثمّ تنسب قيمته إلى قيمة المجموع.

إلا أنّ ما ينبغي أن يقال في المقام: أنّ هذه المسألة جارية في موارد كثيرة، كما في المقام.

ومنها: ما إذا أجاز المالك وأريد تعيين حصّة كلّ منهما من الثلث.  
ومنها: ما إذا تلف بعض المبيع قبل القبض.  
ومنها: ما إذا فسخ في البعض بخيار مختصّ به.  
ومنها: ما إذا تقايلا في البعض، بناءً على الجواز فيه.  
ولكي يتّضح ما هو المختار في المسألة، لا بأس بالإشارة إلى أمرين:  
الأوّل: لا ريب في تفرّق الثمن على أجزاء المبيع بحسب قيمته الواقعية، ما لم يعيّن في المعاملة حصّة كلّ جزء، فلا يحتاج إلى التقويم حينئذٍ، لفرض تعيين حصّة كلّ جزء، وهذه قاعدة عرفية كلّية جارية في جميع الموارد.

الثاني: الهيئة الاجتماعية في المبيع إذا انضم بعض الأعيان إلى بعض، قد لا توجب زيادة القيمة السوقية لها ولا نقصانها، وقد توجب الزيادة في كلّ واحد بالسوية أو بالاختلاف، وقد توجب النقيصة كذلك، وقد توجب الزيادة أو النقيصة في أحدهما فقط.

فإذا كان الأمر كذلك، فاللازم في التقويم ملاحظة جميع هذه الجهات حتّى لا يلزم ضرر في البين على أحد، وحيث إنّ الموضوع عرفي، فاللازم إيكال الأمر إلى الثقات من أهل الخبرة في هذا المجال، ثمّ اتّباع قولهم، كما هو الحال في جميع موارد تشخيص الموضوعات الخارجية، ولا ينبغي للفقهاء أن يتدخّلوا في مثل هذه المسائل، إلّا إذا كان هو من أهل الخبرة فيها أيضاً.

## الفصل السادس شروط العوضين

١. أن يكون مملوكاً
  ٢. أن تكون له مالية
  ٣. أن يكون المبيع معروف الجنس والوصف
  ٤. أن يكون المبيع طلقاً
  ٥. أن يكون مقدوراً على تسليمه
- موارد جواز بيع الوقف



**المسألة ٢١٣٥:** نعني بالعوضين: ما ينقله المتعاقدان كلُّ إلى صاحبه بمقتضى العقد. وقد يعبرَ عنهما في بعض المصادر باسم (ما يُتَكَسَّب به) أي الأشياء التي يصحّ الاتجار والتكسب بها.

وقد يعبرَ عنهما بـ(المثمن والضمن) في عقد البيع، و(العين المستأجرة والأجرة) في عقد الإجارة، و(العين المرهونة والرهن) في عقد الرهن، ونحوها من الألفاظ، التي تعني بالنتيجة ما قلناه أولاً، وهو ما ينقله أحد المتعاقدين للآخر بمقتضى العقد، بقصد التمليك إذا كان العقد بيعاً ونحوه، أو الاستفادة من المنفعة إذا كان العقد إجارةً ونحوها. كما قد يعبرَ عنهما بـ(العوض والمعوض) وهذا معنى عام يشمل كلَّ العقود، ونعني المعوض: الشيء المرغوب به والمراد المطلوب كالسيارة والكتاب وسكنى الدار والتعليم، ونعني بالعوض: الشيء المدفوع بإزاء المعوض.

وقد تكلمنا عن الشروط العامة لكلِّ ما يُتَكَسَّب به فيما تقدّم، وأمّا هنا فتكلّم عن العوضين في عقد البيع.

وفيها شروط نتكلّم عنها ضمن المسائل الآتية.

### **الشرط الأول: أن يكون مملوكاً**

**المسألة ٢١٣٦:** يشترط أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، فلا يجوز بيع ما لا يقبل الملك كالحرّ، كما لا يجوز بيع ملك الغير إلا بإذنه، وتقدّم الكلام عن الفضولي.

**المسألة ٢١٣٧:** لا يشترط في المبيع أن يكون ملكاً خاصاً، بل يجوز أن

يكون ملكاً عاماً، كما في الأعيان الزكوية والأموال العامة التي يصطلح عليها بأموال الدولة، كما في الأعيان التي تباع بالمزايدات الحكومية والعقارات التي تبيعها الدولة، ونماء الوقف العام، بل والوقف الخاص كما سيأتي. ويكون الموجب للعقد هو من له الحق في البيع، كالحاكم الشرعي ووكيله، أو الدوائر والمؤسسات الحكومية المخولة في ذلك.

**المسألة ٢١٣٨:** لو باع ما يملك وما لا يملك، صحَّ البيع فيما يملك، وتوقفت صحّة بيع ما لا يملك على إجازة المالك، وكان بيعه فضولياً، فإن أجاز المالك صحَّ البيع فيهما، وإن لم يجز بطل فيه خاصّة. فإن تمّ ذلك كان المشتري بالخيار بين فسخ العقد لتبعض الصفقة و القبول بالمملوك بحصّته من الثمن.

### بيع الأرض الخراجية

**المسألة ٢١٣٩:** لا يجوز بيع رقبة الأرض الخراجية - أي نفس الأرض - وهي الأرض المفتوحة بالقوّة في زمن الفتوحات الإسلامية والعامرة بشرياً - من قبل الكفار - حين الفتح، فالأرض بهذين الوصفين (المفتوحة بالقوّة والعامرة بشرياً حين الفتح) ملك للمسلمين عامّة، لمن وُجد ومن يوجد في المستقبل. ولا فرق بين أن تكون فيها آثار مملوكة للبائع من بناء أو شجر أو غيرها وأن لا تكون. نعم، يجوز لأيّ شخصٍ إحيائها بالزرع والبناء وغيرها ويدفع خراجها للمسلمين.

**المسألة ٢١٤٠:** لو كانت هذه الأرض تحت يد السلطان المدّعي للخلافة العامّة - أي الحاكم الذي يدّعي المشروعية - أمكن الاستئذان منه من أجل إحيائها.

المسألة ٢١٤١: إذا استغلّها شخصٌ وكانت له فيها آثار مملوكة، جاز له بيعها على أساس ما فيها من الحقّ المتعلّق بها الناشئ من العمل والجهد كالشجر والنهر والبناء. ولكنّ ذلك إنّما هو بيعٌ للحقّ المتعلّق بها دون رقبة الأرض.

المسألة ٢١٤٢: إن لم تكن الأرض عامرةً حين الفتح، فهي من الأنفال.

المسألة ٢١٤٣: لا يجوز لأحدٍ التصرفُ في الأرض الخراجية إلاّ بإذن الإمام عليه السلام أو نائبه العامّ وهو الفقيه الجامع للشرائط بالنحو الذي أشرنا إليه في المسألة رقم (٤) من باب الاجتهاد والتقليد.

المسألة ٢١٤٤: قد تسأل: لو ماتت الأرض العامرة حين الفتح، فهل تنقطع بذلك علاقة المسلمين عنها نهائياً؟

والجواب: أنّها لا تنقطع بذلك، فإنّ ملك المسلمين إنّما هو لرقبة الأرض (= أصل الأرض) وإن كانت ميتة. وعلى هذا فإذا قام فردٌ بإحيائها، كان أحقّ بها من دون أن يملك رقبته. ولكن لا يجوز له بيعها أو هبتها ولا تذهب ميراثاً. وإذا تركها حتّى ماتت، زال حقّه بزوال سببه وهو الإحياء؛ لأنّ كلّ فردٍ يملك نتيجة عمله وجهده على تلك الأرض، وهي إيجاد أعمالٍ فيها يتيح له فرصة الاستفادة منها والانتفاع بها كالزراعة والبناء وحفر النهر والبئر، فإذا ماتت تلك الأعمال بإهمالها مات حقّه، وحينئذ فيجوز لغيره أن يقوم بإحيائها بلا حاجة إلى إذنه.

المسألة ٢١٤٥: لو كانت الأرض عامرة بالأصل حين الفتح، بمعنى

أنّها عامرة بالنباتات الطبيعية والغابات فلا يشملها الحكم، بل هي من الأنفال؛ قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا دَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (الأنفال/ ١).

بمعنى أن حكم الأرض الخراجية المتقدم يختص بالأرض العامرة من قبل الإنسان لا العامرة بالأسباب الطبيعية.

المسألة ٢١٤٦: لو كانت الأرض عامرة من قبل الإنسان ولم تفتح بالقوة، كما لو أسلم أهلها، فلا يشملها حكم الأرض الخراجية، بل هي لأهلها، فيحق لهم بيعها والتصرفُ بها بكافة التصرفات.

المسألة ٢١٤٧: الأرض الميتة في زمان الفتح، هي من الأنفال؛ كالصحاري والقفار. وإذا أحيها أحد، كان أحقَّ بها من غيره - لولا طرور عنوان ثانوي يقتضي خلافه - مسلماً كان المحيي أم غيره، وليس عليه دفع الخراج وأجرة الأرض.

المسألة ٢١٤٨: قد تسأل: هل يحقُّ لأحدٍ في زماننا أن يحيي مثل هذه الأراضي ويملكها بالأحياء ويحقُّ له التصرفُ بها بما شاء؟

الجواب: لو كانت الدولة قد وضعت يدها على هذه الأراضي وغيرها بعنوان القوانين التي تحفظ حقوق المجتمع كما في زماننا هذا، فحينئذ لا يحقُّ لأحدٍ التصرفُ بها إلا وفق القانون.

المسألة ٢١٤٩: لو أحيها شخصٌ ثم تركها إعراضاً عنها مع التفاته لذلك، فهي لمن يحييها، ولا يحقُّ للأول الاعتراض.

المسألة ٢١٥٠: لو أحيها شخصٌ فهو أحقُّ بها من غيره، ويجوز له بيع هذا الحقُّ على غيره من أجل رفع يده عنها.

المسألة ٢١٥١: في تعيين الأرض المفتوحة عنوة، إشكال. وقد ذكر العلماء والمؤرخون مواضع كثيرة منها، كأرض العراق والشام. وإذا شك في أرض أتمها كانت ميتة أو عامرة حين الفتح، تحمل على أتمها كانت ميتة، فيجوز إحيائها وتملكها وبيعها كما أشرنا سابقاً.

## الأرض الموات

المسألة ٢١٥٢: الأرض الموات: هي الأرض الخالية من العمران حين الفتح، وتعدُّ من الأنفال. ويجوز لكلِّ أحدٍ - سواء كان مسلماً أم لم يكن ضمن الضوابط القانونية لكلِّ بلد - إحيائها، فإذا أحيها ثبت للمحيي حقُّ فيها قابلٌ للبيع والشراء وغيرها من أنحاء التصرفات المبنية على السلطنة، ولا يوجب ذلك ملكية رقبة الأرض، بل هي باقية على حالها.

المسألة ٢١٥٣: لو ترك صاحب الأرض عمارتها مدة معتداً بها حتى رجعت إلى حالتها الأولى، بحيث صدق عليها أتمها من الأرض الموات، سقط حقُّ المحيي فيها، سواء كان ذلك للإعراض عن نفس الأرض أو عن عمارتها، أم كان للعجز وعدم القدرة على عمارتها، أو لأيِّ داعٍ آخر، كالانشغال بما هو أهمُّ عنده مالياً وتجاريّاً.

المسألة ٢١٥٤: قد تسأل: مع إعراض صاحبها الأوّل عنها، هل يجوز لغيره إحيائها وعمارتها؟

الجواب: نعم، يجوز له ذلك، ويثبت له الحقُّ فيها، ولا يجب عليه الاستئذان من الأوّل، ولا دفع الأجرة عن استغلالها والانتفاع بها، وإن كان الأفضل والأحسن - دفعاً لبعض الموقوفات الاجتماعية وغيرها - إرضاء صاحبها الأوّل بدفع مبلغ من المال له. نعم، إذا تزامن صاحبها الأوّل ومن يريد أن يحييها لاحقاً في الإحياء، يقدّم المحيي الأوّل على الثاني.

المسألة ٢١٥٥: لا يسقط حقُّ المحيي في الأرض لو كان سبب خرابها ومواتها مانعٌ خارجي، كالقوانين الحاكمة ونحوها، فلا يجوز لغيره التصرف فيها حينئذٍ إلا بإذنه. إلا أن يكون ذلك المنع سبباً لإعراضه عنها وعن عمارتها وانصرافه عن ذلك، بحيث لا يستند بقاء الخراب إلى المانع وحده،

بل لإعراض صاحبها عنها أيضاً، فحينئذ لا يبقى له حقُّ فيها، ويجوز للغير عمارتها وإحيائها.

المسألة ٢١٥٦: قد تسأل: إذا كانت أرض العراق والشام وغيرها، من الأراضي المفتوحة عنوة في صدر الإسلام، فكيف يتم بيعها وشراؤها من قبل الناس؟

الجواب: إذا كان البيع والشراء يقع على ما عليها من بناء وعمران فلا إشكال. وإن كان على رقبة الأرض فلا يجوز لأنَّ البائع لا يملكها. نعم، يمكن بيع الحقِّ ورفع اليد ونحوها. كما يمكن بيع ورقة الطابو باعتبارها ذات قيمة قانونية.

المسألة ٢١٥٧: الأرض الخربة ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام، من الأنفال. فيجوز إحيائها واستغلال ما فيها من النباتات الطبيعية وزراعتها والاستفادة منها، لكن ضمن الشروط والضوابط التي تضعها القوانين الحاكمة لتنظيم الحياة الاجتماعية للناس كما تقدّم.

### أنواع المثلن والثلن

المسألة ٢١٥٨: يمكن أن يكون المثلن (=المعوض) عيناً، كالدار والسيارة في عقد البيع، كما يمكن أن يكون منفعةً كسكنى الدار في عقد الإجارة.

المسألة ٢١٥٩: يمكن أن يكون المثلن (=العوض) عيناً، سواء كان مالاً كالنقود، أو مالياً كالكتاب، كما يمكن أن يكون عملاً كخياطة الثوب وبناء البيت، كما يمكن أن يكون منفعةً كسكنى الدار.

ومثال الأوّل: أن يشتري الكتاب من البائع ويدفع له ديناراً أو ثوباً

كثمن للكتاب.

ومثال الثاني: أن يشتري الكتاب من البائع ويخيط له ثوبه كثمن للكتاب.  
ومثال الثالث: أن يشتري الكتاب من البائع ويسمح له بسكنى داره  
لمدة محدّدة كثمن للكتاب.

المسألة ٢١٦٠: ما يقع عليه العقد إمّا أن يكون عيناً كالدار، وإمّا  
يكون منفعةً كسكنى الدار، وإمّا يكون عملاً كخياطة الثوب، وإمّا يكون  
حقاً كحقّ التأليف.

المسألة ٢١٦١: العين التي يصحّ المعاوضة عليها في البيع والشراء  
يمكن أن تكون بأحد الأنحاء التالية:

الأول: أن تكون خارجية شخصية، كالثوب والكتاب. بمعنى أنّه  
موجود في الخارج ومتشخص ومحدّد.

الثاني: أن تكون كلىة - غير متشخصّة - في ضمن موجود خارجي،  
كما لو كان عنده كيس من الرزّ أو السكر فباع كيلوين منه.

الثالث: أن تكون كلىة في الذمّة - غير متشخصّة - قبل البيع، بمعنى  
أنها غير موجودة خارجاً، ولكنها في ذمّة شخص آخر فباعها مالكةا، كما لو  
كان له في ذمّة زيد كتاب أو ثوب فباعه على عمرو بألف.

الرابع: أن تكون كلىة في الذمّة - غير متشخصّة - بعد البيع، كما لو باع  
كتاباً لزيد ويسلمه له بعد شهر - مثلاً - فإنّ ذمّة البائع لم تكن مشغولة بشيء  
قبل العقد، وإنّما اشتغلت بالكتاب بعد العقد.

**جواز أن يكون الحقّ طرفاً في معاملة البيع**

المسألة ٢١٦٢: يمكن أن يكون المبيع حقاً متميّزاً كحقّ التحجير

وحقّ القسم وحقّ الاختصاص، لأنّها من الحقوق القابلة للانتقال بإزاء الثمن، فيصحّ بيعها، كما لو قام شخص بتحجير قطعة من الأرض المباحة، ثمّ باع هذا الحقّ لغيره مقابل ثمن معيّن، أو باعت إحدى الزوجات حقّها من القسمة لزوجها مقابل ثمن معيّن، أو ماتت دابّته فباع حقّ الاختصاص بها لغيره مقابل ثمن معيّن.

#### المسألة ٢١٦٣: الحقوق على أنواع:

منها: ما لا يكون قابلاً للانتقال والإسقاط، فلا يكون قابلاً لجعله طرفاً في معاملة. كحقّ الولاية على الصبيّ والباكر، وحقّ الحضانة ونحوهما، فلا يجوز للأب أن يبيع حقّ ولايته على الصبيّ لغيره، كما لا يجوز للأُم أن تبيع حقّ حضانتها للطفل لغيرها.

ومنّها: ما يكون قابلاً للانتقال، كحقّ التحجير فيجوز بيعه، وينصرف البيع عرفاً إلى طرفه وهو الأرض المحجّرة. ويجب جعل الثمن بإزاء رفع اليد عن الحقّ، وخاصّة في الأعيان الساقطة عن المالية، كالخمر والخنزير وأعيان النجاسة، فلا يجوز بيعها بنفسها وإنّما يجوز بيع حقّ اختصاص المالك بها.

ومنّها: ما كان قابلاً للانتقال إلى بعض الأشخاص دون العموم، كحقّ القسم فيمكن بيعه على ذلك الشخص دون غيره. فيجوز للزوجة بيع حقّ القسمة لزوجها فقط دون غيره.

ومنّها: الحقّ القابل للإسقاط، سواء كان مالياً أم لم يكن، وسواء كان طرفه عامّاً أم خاصّاً، فيمكن جعله عوضاً في معاملة؛ كحقّ الشفعة والفسخ والخيار ونحوها، كما لو باعه شيئاً وشرط عليه أن لا يأخذ بالشفعة مقابل مالٍ معيّن.

### الشرط الثاني: أن تكون له ماليتها

المسألة ٢١٦٤: يشترط في المبيع أن يكون عيناً متموّلاً - أي له مالية - سواء كان موجوداً في الخارج، أو كلياً في ذمة البائع أو في ذمة غيره.

مثال الأوّل: أن يشتري ثمرة الشجر من البائع قبل ظهورها.

مثال الثاني: أن يشتري ما في ذمة زيد للبائع، فلو اشترى (عمرو) شيئاً

من (زيد) في الذمة - لم يستمله بعد - ثمّ باعه (عمرو) لخالده، صحّ البيع.

المسألة ٢١٦٥: المشهور بين الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - أن المراد

من كون المبيع متموّلاً، هو أن يكون ذا منفعة محلّلة وفائدة يحتاج إليها

العقلاء بنحو تبعثهم على التنافس في اقتناء العين، سواء كانت الحاجة إليها

في حال الاختيار أم في حال الاضطرار، كالأدوية والعقاقير المحتاج إليها.

إلا أن المختار عندنا - كما تقدّم - هو أن يكون للشيء منفعة يُبذل بإزائها

المال، سواء كانت الحاجة إليها غالبية أم نادرة، اختيارية أم اضطرارية،

شخصية أم نوعية، فمثلاً: لو احتاج شخص - مصادفة - إلى حشرة لداواة

مرضٍ نادر وغير مألوف، أو لجعلها تحت التجربة والتحليل، لاستفادة

علمية أو لغير ذلك، وكانت الحشرة نادرة الوجود، فوجدت لدى زيد،

وكان له حقّ الاختصاص بها بالاستيلاء، فمثل هذا الحقّ ومثل هذه الفائدة

تصحّ البيع والشراء، والمعاوضة عليها.

ولا يشترط أن تكون للشيء ماليتها عند العرف والعقلاء، يبذلون بإزائها

المال، بل حتّى لو لم تكن كذلك عندهم، لكن تعلّقت رغبة شخصٍ في

شيء، وكان له قيمة عنده يبذل بإزائها المال، جازت وصحّت المعاملة عليه.

فمثلاً: صورة شخص ما قد يرغب ابنه في شرائها ولو بأعلى الأثمان، بينما

عامّة الناس لا تقيم لها وزناً، ولا يبذلون بإزائها شيئاً.

نعم، يشترط أن لا يكون هناك مانع شرعي يمنع الاتجار والمعاوضة، كما تقدم بيانه.

المسألة ٢١٦٦: تختلف الحاجة والمنفعة باختلاف الناس، وباختلاف الزمان والمكان، فما كان له مالية في مجتمع أو عند شخص، جاز بيعه فيه، وإن لم تكن له مالية في مجتمع آخر أو شخص آخر.

### الشرط الثالث: أن يكون المبيع معروف الجنس والوصف وأن لا يكون غريباً

المسألة ٢١٦٧: لا بد في المبيع وكذا الثمن أن يكون محددًا من حيث الجنس والوصف الراجع للغرر، فلا يجوز أن يبيع (كتاب) أو (حيوان) أو (سيارة) من غير تحديد للوصف وغيره. وكذا بالنسبة للثمن، فلا يجوز أن يشتري بهالٍ أو دنانير أو ذهب ونحو ذلك مما يكون مرددًا بين أجزاء الجنس الواحد.

المسألة ٢١٦٨: يشترط في البيع أن لا يكون غريباً ومبهماً. أي: يشترط في المبيع والثمن أن يكون معلوم الأوصاف التي تؤثر في القيمة والرغبة ويتنافس الناس عليها، دون غيرها من الأوصاف. فما كان مطلوباً للونه وجب معرفته، وما كان مطلوباً لرائحته وجب معرفتها، وما كان مطلوباً لسرعته وجب معرفتها، وما كان مطلوباً لعمره وجب معرفته، وهكذا. فلو كان مجهولاً من الناحية المطلوبة للمشتري كان بيعه غريباً، أي مضرّاً بالطرف الآخر، فيبطل.

المسألة ٢١٦٩: قد تسأل: لو رضي المغرور بالغرر على كل حال، فهل يصح العقد أم يبطل على كل حال؟

**الجواب:** بطلانه هنا تعبدي لا يمكن التنازل عنه برضا الطرفين بالجهالة، أو توطين النفس على تحمّل الضرر. بمعنى: أن البيع إذا كان يسبب الغرر والضرر لأحدهما أو كليهما بطل شرعاً، ولا تترتب عليه آثاره. نعم، يمكن لهما التراضي على القبض والإقباض لا بعنوان البيع وإنما بعناوين أخرى كالتصالح والهبة المعوضة أو أيّ معاملة ومعوضة أخرى.

**المسألة ٢١٧٠:** لا بدّ في مثل القماش والأرض ونحوهما، ممّا يكون تقديره بالمساحة دخيلاً في زيادة القيمة، من معرفة مقداره. ولا يكفي بيعه بالمشاهدة، إلّا إذا كانت المشاهدة رافعة للغرر عرفاً، كما هو الغالب في بيع الدور والمخازن والمحلات التجارية.

**المسألة ٢١٧١:** ما يباع بالكيل أو الوزن أو العدّ فلا تكفي فيه المشاهدة ولا تكون رافعة للغرر، بل لا بدّ من معرفة كيله أو وزنه أو عدّه بما يرفع الغرر، كبيع السكر والشاي واللحم واللبن.

نعم، يمكن بيعه بالتقدير القريب من الواقع إذا كان ذلك متعارفاً سوقياً، كبيع الحيوان للحمه، وبيع التمر على النخل.

**المسألة ٢١٧٢:** إذا كان الشيء ممّا يباع في حال المشاهدة، وفي حال أخرى بالكيل أو الوزن، كان ذلك تابعاً للسوق، كالتمر يباع على الشجر بالمشاهدة، وعلى الأرض بالوزن، والحيوان يباع حيّاً بالمشاهدة، ومذبوحاً بالوزن.

**المسألة ٢١٧٣:** المدار في تحديد الصفات هو سوق البلد، فإذا اختلفت البلدان في تقدير شيء؛ بأن كان موزوناً في بلد ومكيلاً أو مشاهدلاً في آخر، فالمدار هو بلد المعاملة. فإذا كان السوق في هذا البلد يبيع هذا الشيء بالوزن لا بالمشاهدة، وجب الالتزام بذلك. وإذا كان سوق آخر في بلد آخر يبيعه

بالعدد، وجب الالتزام بذلك. فالمهم هو رفع الغرر ومعرفة مقومات ومميزات المبيع. ويجوز العكس إذا كان رافعاً للغرر.

المسألة ٢١٧٤: يكفي في معرفة التقدير إخبار البائع بالقدر كيلاً أو وزناً أو عدداً، ولا فرق بين عدالة البائع وعدمها. والمهم هو حصول الوثوق من قوله. ولو تبين الخلاف بالنقيصة، كان المشتري بالخيار في الفسخ والإمضاء بتمام الثمن. ولو ثبتت الزيادة، كان البائع بالخيار بين الفسخ والإمضاء بتمام المبيع. وهل يرجع المغبون منهما بفرق؟ الظاهر جواز ذلك مع التراضي.

المسألة ٢١٧٥: قد يؤخذ الوزن شرطاً في المعدود، أو العدد شرطاً في الموزون، أو الكيل شرطاً في الموزون، كما لو اشترى ثلاثة أمتار من الحرير بشرط أن يكون وزنها نصف كيلو غرام، أو كيلوين من البيض على أن يكون عددها عشرة ونحو ذلك. فحينئذ إن تخلف الوصف، ثبت الخيار للمشتري. فإن أمضى العقد، صحّ، ووجب عليه تسليم تمام الثمن للبائع. وإن كانت هناك زيادة، فهي للمشتري.

المسألة ٢١٧٦: يشترط معرفة جنس العوضين وصفاتها التي تختلف القيمة باختلافها اختلافاً معتداً به. وهذا يختلف باختلاف العوضين، كاللون والطعم والجودة والرداءة والرقّة والغلظة والثقل والخفّة والبرودة والحرارة وغيرها، ممّا يوجب اختلاف القيمة. أمّا ما لا يوجب اختلاف القيمة منها، فلا تجب معرفته، وإن كان مرغوباً عند قوم وغير مرغوب عند آخرين، ممّا لم يكن الأمر عرفياً عاماً. فبعض الأشياء يُطلب لطعمه بغض النظر عن لونه، فيجب معرفة الطعم. وبعضها يطلب لرقّته بغض النظر عن طعمه، فيجب معرفة الرقّة، وهكذا.

الخلاصة: العلم بالعوضين الرافع للغرر يتم بأحد الطرق التالية :  
الأول : بالكيل والوزن إذا كان المبيع من المكيل أو الموزون .  
الثاني : بالتقدير الكمي عرضاً وطولاً، كما إذا كان المبيع أرضاً أو قمحاً  
أو ما شاكلهما.  
الثالث : بالمشاهدة، وهي أعم من المشاهدة الحالية أو السابقة .  
الرابع : بإخبار البائع بنوعية المبيع وأوصافه وخصائصه وغيرهما إذا  
كان ثقة .

الخامس : إخبار أهل الفن والخبرة بذلك .

#### الشرط الرابع: أن يكون المبيع طلقاً

المسألة ٢١٧٧: يشترط في المبيع أن يكون طلقاً، فلا يصح بيع الوقف،  
ما لم يؤدّ بقاءه إلى خرابه؛ لاختلاف بين أربابه، ويكون البيع أفضل وأحسن  
وأكثر نفعاً وفائدة، على تفصيل يأتي.

المسألة ٢١٧٨: لا يجوز للراهن ولا للمرتهن التصرف بالعين  
المرهونة، ولكن لو باعها الراهن - المالك - بإذن المرتهن، صح البيع.  
وكذلك لو باعها الراهن ثم أجاز المرتهن البيع.

#### الشرط الخامس: أن يكون مقدوراً على تسليمه

المسألة ٢١٧٩: يشترط في المبيع أن يكون مقدوراً على تسليمه. فلا  
يصح بيع المسروق والمفقود والضائع منفرداً. فلو باع الحيوان الضائع أو  
المسروق لوحده، لم يصح البيع. ويصح منضمّاً إلى ما يصح بيعه. فيصح بيع  
الحيوان الضائع مع البقرة الموجودة عنده، وهي المعبر عنها بالضميمة.

المسألة ٢١٨٠: إن ظفر المشتري بالحيوان الضائع أو الشيء المسروق،

فهو له. ولو لم يظفر به، لم يكن له رجوع على البائع؛ لأنه عالم بحقيقة البيع، فلا غرر، وكان الثمن مقابلًا للضمانة.

المسألة ٢١٨١: يصحّ بيع ما جرت العادة بعوده، كالحمام الطائر، والسّمك المملوك المحاز في المياه المحصورة، كالبحيرات المسوّرة؛ فإنّ السّمك وإن كان في الماء وقت العقد، إلاّ أنّ أخذه وتسليمه مقدور عليه. وهذا شامل لكل مملوكٍ مقدورٍ على تسليمه.

المسألة ٢١٨٢: لا يصحّ بيع السّمك في الماء، والطيّر في الهواء، والحيوان في البرية قبل إمساكه وحيازته واصطياده. وكذا كلّ ما لا قدرة على تسليمه. ويصحّ مع الضمانة كما تقدّم.

المسألة ٢١٨٣: يصحّ بيع العين المفقودة أو المرسوقة مع الضمانة. فلو فقد كتابه، جاز بيعه مع كتابٍ آخر موجود، بعنوان الضمانة، ويجري فيه ما قلناه في المسائل السابقة.

المسألة ٢١٨٤: لو باع العين المغصوبة وكان المشتري قادرًا على أخذها من الغاصب، صحّ البيع. كما أنه يصحّ بيعها على الغاصب أيضًا، وإن كان البائع لا يقدر على أخذها منه، ثمّ دفعها إليه، بشرط أن لا يكون البائع مكرهًا، وإلا بطل البيع.

المسألة ٢١٨٥: لو علم البائع بالقدرة على التسليم، فباع فانكشف الخلاف وأنّه غير قادر على التسليم، بطل. ولو علم العجز عنه فانكشف الخلاف، فالظاهر الصحّة. هذا شريطة أن يكون جادًا في الإنشاء، ولكنه مع العلم بالعجز وبطلان البيع، لا يمكن أن يكون جادًا فيه وقاصدًا له واقعًا.

المسألة ٢١٨٦: لو انتفت القدرة على التسليم في زمان العقد أو زمان استحقاقه، لكن علم بحصولها بعده، فإن كانت المدّة يسيرة يتسامح بها،

صحّ. وإذا كانت طويلة لا يتسامح بها، فإن كانت مضبوطة كسنة أو أكثر، فالظاهر الصحّة مع علم المشتري بها، وكذا مع جهله بها، لكن يثبت الخيار للمشتري لو رفض التأخير. وأمّا إذا كانت المدّة غير مضبوطة ولا معلومة، كما لو باعه شيئاً غائباً يُعلم بحضوره، كأن يكون له كتابٌ أو جهازٌ عند صديق مسافر، لكن لا يعلم زمان رجوعه من السفر، وأنّه بعد شهر أو شهرين أو سنة أو أكثر، فالظاهر أنّه صحيح أيضاً، مع علم المشتري بالحال، وأمّا مع جهله بها، فيثبت له الخيار إمّا من جهة تأخير التسليم أو من جهة الغرر.

المسألة ٢١٨٧: إذا كان العاقد هو المالك، فالاعتبار بقدرته هو. فلو كان قادراً على التسليم، صحّ العقد. وإن لم يكن قادراً، بطل العقد. وإن كان العاقد وكيلاً في إجراء الصيغة فقط، فالاعتبار بقدرة المالك. وإن كان وكيلاً في المعاملة كعامل المضاربة، فالاعتبار بقدرته أو قدرة المالك. فيكفي قدرة أحدهما على التسليم في صحّة المعاملة. فإذا لم يقدر، بطل البيع.

### موارد جواز بيع الوقف

المسألة ٢١٨٨: قلنا يشترط في المبيع أن يكون طليقاً، فلا يجوز بيع الوقف. ولكن وردت استثناءات شرعية يجوز من خلالها بيع العين الموقوفة وهي:

الأوّل: أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالبرّاد العاطل والموادّ الكهربائية المستهلكة ومكبرّ الصوت البالي وغيرها ممّا لا يستفاد منه ويؤدّي بقاءه إلى التلف والضياع.

الثاني: أن يخرب على نحوٍ يسقط عن الانتفاع المعتدّ به مع كونه ذا

منفعة يسيرة ملحقة بالمعدوم عرفاً، كالدار التي انهدمت وصارت عرصه، فإنه وإن كان بالإمكان إجارتها عرصه بأجرة قليلة غير معتد بها في مقابل أجرة الدار، ولكن إذا بيعت واشتري بثمانها خاناً أو دكاناً كان نفعه كالأول قبل خرابه.

**الثالث :** ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر، من قلة المنفعة أو كثرة الخراج أو كون بيعه أنفع بكثير من بقاءه، أو احتياجهم الشديد إلى عوضه، أو غير ذلك من الضرورات التي دعت إلى ذلك. وإن كان مثل هذا الاشتراط لا يصح مع الوقف، ويخرجه عن كونه وقفاً شرعاً، ويصير تحيساً. فيمكن بيعه من هذه الناحية.

**الرابع :** ما إذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم، بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس والأموال. كما لو وقف البستان على ذريته ولكنهم اختلفوا فيه وطالبوا بتوزيعه عليهم، أو اختلفوا في توزيع عائداته، ونحو ذلك. والمهم ظن التلف أو احتمال وقوعه والخوف منه، لا وقوعه فعلاً.

**الخامس :** ما لو علم أن الواقف لاحظ في قوام الوقف عنواناً خاصاً في العين الموقوفة، مثل كونها بستاناً أو حسينية أو مدرسة، فيزول ذلك العنوان، فإنه يجوز البيع حينئذٍ ويشتري بديلاً له من جنسه إن أمكن، ولو كان الثاني صغيراً أو أدنى نوعية. وإن لم يمكن، فيصرف ثمنه في الأقرب فالأقرب إلى غرض الواقف.

**السادس :** ما لو طرأ ما يؤدى بقاءه إلى الخراب المسقط له عن المنفعة المعتد بها عرفاً، واللازم حينئذٍ تأخير البيع إلى آخر أزمته إمكان البقاء، ثم يباع ويشتري مكانه ما يقوم مقامه - ولو في الجملة - إن أمكن، وإلا

فيصرف الثمن فيما هو الأقرب فالأقرب .

**السابع:** ما لو زال موضوع الوقف - كانقراض الذرية في الوقف الذري، أو موت الشخص لو كان موقوفاً عليه بذاته، أو انتفاء الزائرين لو كان موقوفاً عليهم، أو انتفاء الطلاب لو كان البناء موقوفاً عليهم كمدرسة - ولم يذكر الواقف عمّا بعده شيئاً، وكذلك لو كانت بعض الحاجات موقوفة لعنوان - كالمسجد أو البستان أو الحسينية - ثم زال ذلك العنوان ولم يمكن استعمالها فيما يشابهه من الأمور، كالفراش والأواني والأجهزة القديمة، فقد يقال بجواز البيع عندئذ. وإن كانت الفائدة باقية بحالها، وهو الصحيح، ولكن بشرط الاستئذان من مرجع تقليده.

### المتولي لبيع الوقف

**المسألة ٢١٨٩:** إذا جاز بيع الوقف، فإن كان من الأوقاف غير المحتاجة إلى المتولي - كالوقف على الأشخاص المعيّنين - لم تحتج إلى إجازة غيرهم، بما فيهم الحاكم الشرعي. فلو وقف البستان على ذريته وحصل اختلاف بينهم - كما تقدّم في الاستثناء الرابع - فيتولّى نفس الموقوف عليهم بيعه.

وإن كان الوقف من الأوقاف التي تحتاج إلى المتولي، فإن كان له متولّ خاص، فاللازم مراجعته، ويكون البيع بإذنه، كما لو وقف بستاناً على زوّار الحسين عليه السلام وجعل زيدا متولياً عليه، واحتيج إلى بيعه، فيتولّى زيد بيعه. وإن كان له متولّ عام، فلا بدّ من مراجعة الحاكم الشرعي، والاستئذان منه في البيع.

**المسألة ٢١٩٠:** لو بيع الوقف، وجب أن يشتري بثمنه ملكاً ويوقف

على النهج الذي كان عليه الوقف الأوّل.

المسألة ٢١٩١: لو خرب بعض الوقف، جاز بيع ذلك البعض وصرف ثمنه في مصلحة المقدار العامر منه، كتعميره وسائر لوازمه إذا كان بحاجة إلى ذلك، وإلاّ فيصرف ثمنه في وقفٍ آخر إذا كان موقوفاً على نهج وقف الخراب؛ مراعاة للأقرب فالأقرب. فلو بيع بعض بناء أو أرض الحسينية في موارد الجواز، وجب صرف الأموال في نفس الحسينية إذا كانت محتاجةً لذلك. وإن لم تكن محتاجة له، وجب صرفه في حسينية أخرى.

المسألة ٢١٩٢: قد تسأل: إذا خرب الوقف ولم يمكن الانتفاع به وأمكن بيع بعضه وتعمير الباقي بثمنه، فهل يتعيّن ذلك، أو يجوز بيع الجميع ويشتري مكانه بديلاً له وإن كان دونه؟

والجواب: أيُّ منها أنفع وأقرب إلى مقصود الواقف، فهو المتعيّن.

المسألة ٢١٩٣: قد تسأل: هل يجوز للولي أن يعيرَ بعض فراش المسجد أو غيره من الحاجيات - كالميكرفون والمنبر وباقي موقوفاته - للحسينيات والاحتفالات والمواكب إذا لم تكن للمسجد حاجة فيها وقت استعمالها؟

الجواب: مع استغناء المسجد عنها ومع إذن المتولّي وكون الوارد يصرف على مصلحة المسجد بيد أمانة مع المحافظة عليها، فلا بأس، وخصوصاً إذا كان بقاؤها يؤدّي إلى خرابها أو قلة منفعتها، وإلاّ لم يجوز.

المسألة ٢١٩٤: إذا بيع الوقف في موارد الجواز، ولم يعوّض بوقفٍ مثله أو قريبٍ منه، ولو باعتبار أنّه لم يمكن تعويضه، فإن كان وقفاً خاصّاً والموقوف عليه موجوداً، أخذ الثمن وملكه. وإذا كانوا متعدّدين، وجب تقسيمه بينهم بالتراضي، إمّا بالتساوي أو على شكل الميراث. وإن لم يكن

الموقوف عليه موجوداً، رجع الثمن إلى ورثة الواقف مهما كان بعيداً، ولم  
يجز للمتوليّ تملكه. ولو لم يعرف ورثة الواقف كان أمره إلى الحاكم الشرعي.  
وله إعطاء الإذن للمتوليّ أو غيره بالتملك. وكذلك لو كان وقفاً عاماً أو  
على جهة معيّنة كزوّار الحسين عليه السلام. فإن لم يكن له متولّ، صرفه الحاكم  
الشرعي فيما شاء من مصالح المسلمين.



## الفصل السابع الخيارات

- ١ . خيار المجلس
  - ٢ . خيار الحيوان
  - ٣ . خيار الشرط أو المدّة
  - ٤ . خيار الاشتراط
  - ٥ . خيار الغبن
  - ٦ . خيار التأخير
  - ٧ . خيار الرؤية وتخلّف الوصف
  - ٨ . خيار تبعض الصفقة
  - ٩ . خيار العيب
- خاتمة في أحكام الخيار



المسألة ٢١٩٥: البيع من العقود اللازمة سواء كان إنشاؤه باللفظ أم  
بالكتابة أم بالمعاطاة .  
فإذا تمّ لزم ولا يصحّ فسخه إلا بالتقابل برضا الطرفين - وسيأتي  
الحديث عن الإقالة - أو بثبوت الخيار لهما أو لأحدهما.  
والخيار حقّ يقتضي تسلّط المتعاقدين أو أحدهما على فسخ العقد بإلغاء  
مضمونه، سواء كان بيعاً أو إجارةً أو غيرهما، وإن لم يقبل الطرف الآخر  
بالفسخ، فلا يحتاج إلى إذنه بعد إذن الشارع.  
والخيار على أقسام عدّة نذكرها ضمن المسائل الآتية:

## الأول: خيار المجلس

المسألة ٢١٩٦: إذا تمّ البيع بالإيجاب والقبول، كان لكلّ من البائع والمشتري خيار فسخ العقد مادام متواجدين في المجلس، وهو مجلس البيع. ففي الخصال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا. فإذا افترقا، فلا خيار بعد الرضا منهما»<sup>(١)</sup>.

فإذا افترقا ولو خطوات قليلة انتفى الخيار ولزم البيع بالنسبة إلى خيار المجلس، ففي التهذيب عن محمد بن مسلم قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إني ابتعتُ أرضاً، فلما استوجبتها قمت فمشيت خطي ثم رجعت فأردت أن يجب البيع»<sup>(٢)</sup>. ومنها يفهم أن الخطوات القليلة توجب البيع فلا فسخ. فلو المسألة ٢١٩٧: خيار المجلس يثبت ولو من دون سبب أو عطب. فلو فسخ البائع أو المشتري البيع في المجلس ولو من دون سبب، صحّ، ولا يحقّ للآخر الرفض.

## ثبوت الخيار للوكيل ونحوه

المسألة ٢١٩٨: إذا كان المباشر للعقد هو المالك - البائع والمشتري - فالخيار له. وإن كان المباشر للعقد وكيل المالك أو وليّه أو وصيّه ففيها صورتان: الصورة الأولى: إن كان وكيلاً بكلّ خصائص البيع وشؤونه، من

(١) الخصال للشيخ الصدوق: ص ١٢٨، باب الثلاثة، الحديث: ١٢٨.

(٢) تهذيب الاحكام للشيخ الطوسي: ج ٧ ص ٢٠، باب عقود البيع، الحديث: ١.

الصيغة والردّ والفسخ والإقالة وغيرها، فالخيار له لا للمالك. فلو حصل الافتراق من قبل الوكيل، لزم البيع ولا خيار، وإن لم يفترق المالك. الصورة الثانية: أن يكون وكيلًا في إجراء صيغة العقد فقط، بمعنى أنّ المالك (البائع أو المشتري) وكلّه في إجراء صيغة البيع ولا دخل له بالخيارات والإقالة والفسخ وغيرها، ففيها فرضان: **الفرض الأوّل:** إن كان المالك موجوداً في مجلس العقد ومشاركاً فيه بالنظر والاستماع والمتابعة، فالعبرة بافتراقه هو لا الوكيل. فلو افترق الوكيل وغادر المجلس، بقي الخيار مادام المالك موجوداً فيه. **الفرض الثاني:** إن لم يكن المالك موجوداً في مجلس العقد، ففي هذه الصورة يثبت له ما دام وكيله الذي أجرى عنه الصيغة مجتمعاً مع صاحبه الذي أجرى معه العقد، وقبل افتراقهما. فإذا افترقا، سقط حقّ المالك من الخيار.

**المسألة ٢١٩٩:** المدار في حقّ الفسخ بخيار المجلس هو اجتماع وافتراق من له حقّ الخيار ممّن سبق، سواء كان هو المالك أو الوكيل أو الويّ أو الوصيّ، لا خصوص المالك. فقد يكون أحدهما مالكاً والآخر وكيلًا، أو كلاهما وكيلًا، أو أحدهما وصيًا والآخر وكيلًا أو وليًا، وهكذا.

**المسألة ٢٢٠٠:** لو فارق من لهما حقّ الخيار المجلس الذي جرى فيه العقد، واصطحبا بعضهما، بقي الخيار مادام مجتمعين. ولو بقيا أيّاماً على هذه الحال، بقي الخيار. فإذا افترقا ولو خطوات قليلة، لزم البيع، فلا خيار.

### المراد بالمجلس

**المسألة ٢٢٠١:** المراد بالمجلس: هو الموضع الذي أجرى فيه العقد،

فقد يكون مجلساً كانا مجتمعين فيه، وقد يكون غيره، كما إذا كانا واقفين في سوق أو شارع أو حديقة أو غير ذلك، وكما إذا كانا سائرين معاً إلى مكان. وقد لا يكونان في موضع واحد، كما إذا أجريا البيع بينهما بالهاتف والانترنت ونحوهما، وكل واحد منهما في موضعه من السوق أو من المدينة أو في مدينتين. وافتراقهما الذي يلزم به البيع ويسقط الخيار، هو ما يصدق معه الافتراق بينهما عرفاً، فقد يتحقق بمفارقة أحدهما الآخر، وقد يكون بانقطاع الاتصال الهاتفي بينهما بعد أن يتم البيع، وقد يكون بشيء آخر، فالمهم هو الصدق العرفي للافتراق.

المسألة ٢٢٠٢: قد تسأل: لو باشرا العقد بالهاتف أو الاتصال عبر الانترنت، فهل يجري خيار المجلس وكيف؟

الجواب: يمكن في هذه الحالة تحقق خيار المجلس، وذلك بصحة تحقق مجلس العقد، فإن الاتصال بالهاتف وغيره وإجراء العقد من خلاله يراه العرف مجلساً للعقد، فيصح الفسخ مادام متصلين، فإن أنها الاتصال سقط خيار المجلس.

المسألة ٢٢٠٣: قد تسأل: لو أوقعا العقد بالكتابة وهما في مكانين مختلفين، كما لو وقّع الأول على الورقة، ثم أرسلها للثاني ليوّقعها، فهل يثبت الخيار في هذه الحالة؟ وكيف؟

الجواب: لا خيار هنا لعدم تحقق المجلس بينهما.

المسألة ٢٢٠٤: يختص خيار المجلس بالبيع ولا يجري في باقي العقود والإيقاعات، فلا يجري في الإجارة ولا القرض ولا الصلح ولا النكاح ولا غير ذلك.

المسألة ٢٢٠٥: يسقط هذا الخيار بالافتراق كما تقدّم، وكذا يسقط

بالمسقطات العامة للخيار، كاشتراط سقوطه في متن العقد لفظاً أو حالاً، وبإسقاطه بعد العقد لفظاً أو حالاً باتفاق الطرفين. كما يسقط بتنازل صاحب الحق عنه.

ومثال الأوّل: أن يبيعه بشرط عدم الفسخ بخيار المجلس.

ومثال الثاني: أن يبيعه ثمّ يطلب منه إسقاط خيار المجلس.

ومثال الثالث: أن يبيعه ويتنازل عن حقه في الفسخ. وكذا بالنسبة للمشتري.

المسألة ٢٢٠٦: يختصّ هذا الخيار وغيره من الخيارات بالبيع الصحيح اللازم، بغضّ النظر عن طريقة إجرائه من اللفظ والمعاطاة والكتابة. فلو حصل البيع والشراء بالمعاطاة - وقد قلنا بصحّتها - ثبت خيار المجلس ماداماً في مجلس العقد ولم يفترقا، وكذا لو حصل بالكتابة. وبغضّ النظر عن ثبوت خيارات أخرى معه كخيار الحيوان والشرط، بمعنى إمكان اجتماع أكثر من خيار في المعاملة الواحدة. ويدرّب على ذلك: أنّ إسقاط أحد الخيارات لا يستلزم إسقاط الآخر. فلو ابتاع حيواناً وشرط إسقاط خيار الحيوان، صحّ وبقي خيار المجلس ماداماً مجتمعين في مجلس العقد. نعم، لو نصّ في ضمن العقد على إسقاط جميع الخيارات، صحّ ولم يثبت الخيار.

المسألة ٢٢٠٧: لا يشمل هذا الخيار وباقي الخيارات البيع الباطل، لأنّ موضوعه لم يتحقّق، وهو البيع والشراء. أمّا البيع الموقوف على الإجازة، فإنّ تحققت الإجازة خلال العقد، جرى خيار المجلس، وإن لم تتحقّق الإجازة فلا بيع ولا خيار.

المسألة ٢٢٠٨: لا يسقط هذا الخيار بالإكراه على الافتراق. فلو افترق

أحدهما عن الآخر مكرهاً، لم يسقط الخيار، بل يرجع إذا رجع المجلس مرّة أخرى.

المسألة ٢٢٠٩: يسقط هذا الخيار بالتصرّف الدالّ على الالتزام بالعقد، فلو تصرّف أحدهما أو كلاهما بما وصل إليه من ثمن أو مئمن على نحو يدلّ على الالتزام بالعقد عرفاً، فلا خيار. كما لو أكل الطعام أو صرف المال أو ذبح الحيوان ونحوها من التصرفات وإن كانا في المجلس.

المسألة ٢٢١٠: الظاهر أنّ الموت بحكم الافتراق، فلو تعاقدتا ومات أحدهما في مجلس البيع، لزم وانتفى خيار المجلس.

## الثاني: خيار الحيوان

المسألة ٢٢١١: كل من اشترى حيواناً، ثبت له الخيار ثلاثة أيام من حين العقد. بمعنى أنه يتسلط على فسخ العقد، كما تقدّم في خيار المجلس. ففي صحيح فضيل عن الصادق عليه السلام: «قلت له ما الشرط في الحيوان؟ قال عليه السلام: إلى ثلاثة أيام للمشتري»<sup>(١)</sup>.

والظاهر أن تحديد ثبوت الخيار للمشتري، على الغالب. وإلا فإنه يثبت لكل من وصل إليه الحيوان.

المسألة ٢٢١٢: يثبت هذا الخيار ولو من دون ضرر أو عطب. فلو اشترى بقرة مثلاً، جاز له فسخ العقد وإرجاعها إلى البائع وأخذ ماله ولو لم يحصل في البقرة شيء.

المسألة ٢٢١٣: الأقوى ثبوت هذا الخيار لمن وصل إليه الحيوان، بائعاً كان أم مشترياً أم كليهما. كما لو باع سيّارةً بحيوان، فالحيوان هنا وإن وقع ثمناً لا مثنياً، ووصل إلى البائع لا إلى المشتري، إلا أنه مع ذلك يثبت الخيار. ولو باع حيواناً بحيوان، ثبت الخيار للطرفين. على أن يكون الحيوان أحد العوضين في معاملة البيع لا مشروطاً ضمن غيره. فلو باع بيته بألف دينار، واشترط على المشتري أن يعطيه حيواناً أو يهبه حيواناً ونحو ذلك، فحينئذ لا خيار؛ لأنّ هذا الحيوان لم يقع طرفاً في معاملة البيع.

المسألة ٢٢١٤: يختصّ هذا النوع من الخيار بالبيع ولا يتعدى إلى غيره

---

(١) الكافي للشيخ الكليني: ج ٥ ص ١٧٠، باب الشرط والخيار في البيع، الحديث: ٦.

من المعاوضات كالأجارة وغيرها. فإذا آجر الإنسان داره من أحد ليسكنها وجعل عوض إيجارها حيواناً، لم يثبت للمؤجر خيار الفسخ، وكذلك إذا ملّكه الحيوان بصلح أو هبة معوضة، أو جعل الحيوان عوضاً عن شيء آخر في الصلح أو الهبة أو في غيرهما من المعاوضات .

### معنى الحيوان

المسألة ٢٢١٥: هل المراد بالحيوان هو مطلق الحيوان أم ما لم يقصد منه إلا لحمه؟

الجواب: يثبت هذا الخيار في كلّ حيوان يطلب حياته، حتّى مثل النحل والسمك والعلق ودود القز، فضلاً عن الشاة والحصان والكلب. وأمّا ما لا يطلب منه الحياة كالسمك المخرج من الماء، والجراد المحرز في الإناء، والصيد المشرف على الموت والفناء، فليس فيها خيار الحيوان.

المسألة ٢٢١٦: يشمل هذا الخيار كلّ حيوان حيّ، سواء قصد لحمه كالشاة والبقرة أم لم يقصد لحمه كالحصان والكلب. ولا يشمل الميت والمذبوح، سواء قصد لحمه أم لم يقصد.

المسألة ٢٢١٧: يختصّ هذا الخيار ببيع الحيوان الشخصي - المتعيّن والمتشخص - فلا يجري في الكليّ. فلو باع شاة من مائة شاة، فلا خيار. نعم، لو عيّنها، ثبت الخيار.

### مبدأ حساب الأيام الثلاثة

المسألة ٢٢١٨: يتمّ حساب الثلاثة أيام من حين العقد. فإذا كان العقد في أثناء النهار لُفّق المنكسر من اليوم الرابع. كما لو حصل العقد عند الزوال يوم الأحد، فإنّ الخيار يستمرّ إلى الزوال من يوم الأربعاء. فتكون

الليلتان المتوسّطتان داخلتين في مدّة الخيار. وكذا الليلة الثالثة في صورة التلفيق. وإذا وقع العقد خلال الليل، أمكن استصحاب حكم الخيار إلى نهاية ثلاث نهارات كاملة بعد ليلة العقد. فلو تبايعا على الحيوان في الساعة العاشرة ليلاً من يوم الأحد، بقي الخيار إلى نهاية يوم الأربعاء. المسألة ٢٢١٩: إذا لم يفترق المتبايعان عن بعضهما حتى مضت ثلاثة أيّام، سقط خيار الحيوان وبقي خيار المجلس.

### سقوط خيار الحيوان

المسألة ٢٢٢٠: يسقط خيار الحيوان بالمسقطات العامّة وهي كما يلي: أولاً: إذا اشترط البائع في ضمن العقد على مشتري الحيوان سقوط خياره، وقبّل المشتري بذلك. وكذلك الحكم إذا اشترط المشتري ذلك على البائع حينما يكون الثمن حيواناً. ثانياً: يسقط كذلك إذا اختار صاحب الخيار فأسقط حقه بعد العقد باختياره.

ثالثاً: يسقط كذلك إذا تصرّف صاحب الخيار في الحيوان الذي انتقل إليه تصرّفاً يدلّ على أنّه قد أمضى البيع واختار عدم فسخه، كذبحه أو بيعه أو هبته، ولا يكفي مطلق التصرّف كما إذا علف الدابّة أو سقاها أو ركبها ليجرب سيرها، وكما إذا أطعم الحيوان أو استخدمه في بعض الحاجات. المسألة ٢٢٢١: يسقط خيار الحيوان بالتصرّف المعتدّ به كالذبح والهبة وإن لم يكن قاصداً بذلك إسقاط الخيار. أمّا لو قصد إسقاط الخيار، كفى التصرّف القليل.

المسألة ٢٢٢٢: إذا تلف الحيوان المبيع قبل قبضه، فهو من مال البائع.

وكذلك إذا تلف بعد القبض في زمان خيار الحيوان الذي يثبت للمشتري، فيكون تلفه في هذه المدّة من مال البائع. فإذا كان البائع قد قبض ثمن الحيوان، وجب عليه رده إلى المشتري في الصورتين.

المسألة ٢٢٢٣: إذا حدث في الحيوان عيب، كالموت والمرض، ولم يكن ذلك بتفريط من المشتري، لم يمنع ذلك من أن يأخذ المشتري بخياره، فيجوز له فسخ البيع وردّ الحيوان إذا شاء. فإن كان العيب بسبب شخص ثالث، رجع البائع عليه. وإن كان العيب بتفريط من المشتري سقط الخيار، حتّى لو لم يقصد الإسقاط لجهل أو غفلة.

المسألة ٢٢٢٤: إذا مات صاحب الخيار في الثلاثة أيّام، انتقل الخيار لوارثه إلى تمام الثلاثة.

### الثالث: خيار الشرط أو (خيار المدّة)<sup>(١)</sup>

المسألة ٢٢٢٥: المراد بخيار الشرط: أن يشترط البائع أو المشتري لنفسه خيار فسخ العقد في مدّة خاصّة يعينها، فيقبل الآخر بذلك، ويكون الشرط المذكور والقبول به في ضمن العقد الواقع بينهما، كما لو قال له: بعتك الكتاب بألف دينار ولي خيار الردّ المدّة شهر. أو يشترط الجانبان خيار فسخ العقد لكل واحد منهما على النحو المتقدّم ذكره، أو يشترط أحدهما أو كلاهما خيار الفسخ لشخص ثالث غيرهما، فيتمّ الاتفاق والقبول على ذلك، ويتمّ الشرط ويثبت الخيار لمن يجعل له الخيار في المدّة المعيّنة حسب ما يتفقان. وبهذا يختلف خيار الشرط عن خيار تخلف الشرط الذي سنذكره لاحقاً.

المسألة ٢٢٢٦: لا يتقدّر هذا الخيار بمدّة، بل يجوز اشتراطه مدّة قصيرة أو طويلة، متّصلة بالعقد أو منفصلة عنه، فيصحّ أن يشترط البائع مثلاً أن له الخيار في الفسخ والإمضاء من حين العقد إلى مدّة شهر، فتكون المدّة متّصلة بالعقد، ويصحّ لهما أن يوقعا العقد في شهر رجب مثلاً، ويشترط أحدهما أن له الفسخ في شهر رمضان، فتكون المدّة منفصلة عن العقد.

---

(١) أسميناه بخيار المدّة؛ تمييزاً له عن خيار الاشتراط الآتي، فإنّ هذا الخيار يختصّ بالشرط إذا كان مؤقتاً، كما لو باعه وشرط عليه الردّ خلال فترة كذا، وأمّا خيار الاشتراط فيتعلّق بكلّ شرط يلحق بالعقد.

وسواء تساوت المدد أم اختلفت، وسواء اشترط مع المدّة شيء آخر أم لم يُشترط، فلو قال له: بعتك الكتاب بألف دينار ولي خيار الرّد مدّة شهر، فقال المشتري: قبلت بشرط أن يكون لي خيار الرّد مدّة شهرين، صحّ العقد والشرط.

المسألة ٢٢٢٧: لا بدّ أن تكون المدّة ذات تقديرٍ معيّنٍ في مبدئها ومنتهائها. فلا يجوز جعل الخيار بلا مدّة، ولا جعله مدّة غير محدّدة، أو قوله برهنة من الزمن أو ردحاً منه ونحوه، بحيث تكون المدّة قابلةً للزيادة والنقيصة. ولا يجوز جعله شهراً مرّداً بين الشهور. وإلا بطل العقد في كلّ ذلك.

المسألة ٢٢٢٨: إذا أطلق الشهر أو الأسبوع أو اليوم أو السنة، كان الظاهر منها المتصل بالعقد، وكذا لو كان مدّة لم يتعيّن مبدؤها، ما لم تقم قرينه على الخلاف. كما لو اشترى منه وقال: لي خيار الرّد مدّة شهر، فيبدأ حساب الشهر من وقت العقد.

### موارد خيار الشرط

المسألة ٢٢٢٩: لا يختصّ خيار الشرط بعقد البيع، بل يصحّ جريانه في العقود اللازمة الأخرى كعقد الإجارة وعقد المزارعة، والمساقاة والصلح. كما يثبت في بيع الحيوان زيادة على الثلاثة أيّام. فلو اشترى الحيوان وقال له: لي خيار الرّد مدّة شهر، صحّ.

المسألة ٢٢٣٠: لا أثر لهذا الخيار في الإيقاعات كالطلاق والعتق والوقف، فلا يجوز أن يقول: زوجتي طالق ولي خيار الرّد مدّة شهر، ونحو ذلك.

**المسألة ٢٢٣١:** لا يجري هذا الخيار في العقود الجائزة كالهبة والعارية والوديعة والمضاربة، لأنها جائزة لا تحتاج إلى شرط لفسخها. ولا فيما كان أثره فورياً كالتهاثر والإبراء وشراء من ينعق عليه، لأن آثار هذه المعاملات فورية لا يمكن التراجع عنها أو إلغاؤها، فلا يصحّ وضع الشرط عليها.

**المسألة ٢٢٣٢:** قد تسأل: هل يصحّ اشتراطه في الصدقة والهبة اللازمة وفي عقد الضمان؟

**الجواب:** نعم، يصحّ ذلك، والدليل الأخبار الصحيحة، منها: ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعتَه يقول: من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل»<sup>(١)</sup>.

**المسألة ٢٢٣٣:** لا يجري هذا الخيار في عقد النكاح دواماً وانقطاعاً.

**المسألة ٢٢٣٤:** لو باعه واشترط عليه الفسخ في مدّة معيّنة، وكان غرضه من ذلك انتظار زيادة الثمن بزيادة القيمة السوقية، صحّ أيضاً، كما لو باعه الدار بألف دينار وجعل له خيار الفسخ لمدة سنة، وكان غرضه من ذلك انتظار زيادة القيمة السوقية للدار، فإن زادت قيمتها خلال السنة فسخ، وإن لم تزد لم يفسخ، صحّ ذلك، وجاز له الفسخ خلال المدّة المضروبة. ونفس الكلام بالنسبة للمشتري إذا كان ينتظر نقصان القيمة السوقية للدار.

**المسألة ٢٢٣٥:** يمكن اشتراط هذا الخيار بالعقود المعاطاتية، ويكون

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٣٥٣، الباب ٦، ثبوت خيار الشرط، الحديث: ١.

اشترطه لفظياً، بمعنى أن يكون العقد معاطاتياً واشترط الخيار لفظياً. كما يمكن أن يكون اشتراط هذا الخيار معاطاتياً أيضاً، وذلك فيما إذا كان هناك تسالمٌ عرفيٌّ أو سوقيٌّ به. كما لو كان هناك تعارف أو مادة قانونية يجوز من خلالها للمشتري أو للبائع فسخ العقد في مدة شهر مثلاً، فحينئذٍ لا يحتاج هذا الخيار إلى اشتراطه في العقد.

المسألة ٢٢٣٦: لا يجوز للمشتري أن يتصرّف بالمبيع تصرّفاً ناقلاً للعين في فترة الخيار، كالهبة والبيع. ولو تلف المبيع، كان ضمانه على المشتري. ولا يسقط بذلك خيار البائع، فيجوز له الردّ بخيار الشرط وإن لم تكن العين موجودة. وحينئذٍ لو أراد البائع فسخ العقد، رجع بالقيمة السوقية للعين يوم الفسخ. وللمشتري الثمن المسمّى بالعقد.

المسألة ٢٢٣٧: لا يتوقّف الأخذ بهذا الخيار، وكذا باقي الخيارات، على علم الطرف الآخر ولا على قضاء القاضي. فلو فسخ صاحب الخيار صحّ وانفسخ العقد، ورجع العوضان كلٌّ إلى صاحبه.

المسألة ٢٢٣٨: يسقط هذا الخيار بالمسقطات العامة، وهي انقضاء المدّة والتصرّف الدالّ على الإسقاط كالبيع والهبة والإتلاف ونحوها. كما يسقط بالإسقاط من قبل صاحب الحقّ.

المسألة ٢٢٣٩: أنّ الفسخ في هذا الخيار وفي كلّ الخيارات يصحّ بأيّة طريقة تدلّ على الفسخ، سواء باللفظ الدالّ عليه كقوله: فسخت أو أفسخ أو ألغيت أو لا أقبل ونحوها، وبأيّة لغة كانت. أو بالفعل الدالّ على إنشاء الفسخ.

المسألة ٢٢٤٠: يسقط هذا الخيار بانقضاء المدّة المجعولة له مع عدم الردّ، وبإسقاطه بعد العقد ممّن له الخيار.

المسألة ٢٢٤١: لا يسقط هذا الخيار بالتصرّف بالعين تصرّفًا غير متلف أو ناقل، كسكنى الدار وركوب السيّارة ومطالعة الكتاب. نعم لو اشترط ذلك في العقد صحّ، وحينئذ يسقط الخيار بهذه التصرّفات.

المسألة ٢٢٤٢: لو تصرّف المشتري بالعين تصرّفًا متعارفًا كسكنى الدار وركوب السيّارة وحصل نقص فيها أو تعيبت، لم يضمن ذلك إذا كان بالمقدار المتعارف. ويضمن الزائد.

المسألة ٢٢٤٣: لا يسقط هذا الخيار بالموت. فلو مات البائع في مدّة الخيار، انتقل الحقّ إلى ورثته، ولهم الحقّ في الفسخ والإمضاء. فإن فسخوا رجع المبيع إليهم ميراثًا يتقاسمونه بحسب السهام. وكذا بالنسبة لورثة المشتري لو كان هو صاحب الخيار.

المسألة ٢٢٤٤: لو مات غير صاحب الخيار، كما لو كان الخيار للبائع فمات المشتري، كان للبائع الحقّ بفسخ العقد وردّ الثمن إلى ورثة المشتري.

المسألة ٢٢٤٥: لو امتنع بعض الورثة من الأخذ بالخيار والفسخ، وقبل البعض الآخر، جاز لهذا البعض فسخ العقد، بمقدار حصّتهم، ويكون للمشتري الخيار لتبعض الصفقة.

المسألة ٢٢٤٦: إذا تمّ العقد، كان المشتري مالكًا للمبيع من حين صدور العقد، فتكون جميع نماءاته وفوائده التي تحصل له منذ ذلك الوقت والتي تتجدّد له في مدّة الخيار ملكًا للمشتري، وكان البائع مالكًا للثمن، فتكون نماءاته وفوائده منذ ذلك الوقت ملكًا له كذلك، فإذا ردّ الثمن بعد ذلك وفسخ البيع، فلا يُردّ مع الثمن نماءاته التي تجددت في مدّة الخيار؛ فإنّها ملك للبائع ولا حقّ فيها للمشتري، ولا يُردّ مع المبيع نماءاته في تلك المدّة، فإنّها ملك للمشتري ولا حقّ فيها للبائع.

المسألة ٢٢٤٧: يجوز في خيار الشرط أن يشترط ردّ كلّ المبيع بردّ بعض الثمن، وكذا العكس بأن يشترط ردّ بعض المبيع بردّ كلّ الثمن.

المسألة ٢٢٤٨: إذا باع الدار أو البستان بعنوان بيع الخيار أو بيع الشرط، صحّ وترتّب عليه الاثار التي ذكرناها في المسائل السابقة. كما لو قال البائع: بعثك الدار بكذا ولي خيار الردّ لمدة سنة. فحينئذ يصحّ البيع بعنوان بيع الخيار وإن سمّي عرفاً بالرهن. ويحقّ للبائع الفسخ في مدّة سنة من تاريخ العقد. ويترتّب على ذلك جواز تصرف المشتري بالدار بالسكنى فيها أو إسكان ثالث فيها بعوضٍ أو من دون عوض.

## الرابع: خيار الاشتراط

المسألة ٢٢٤٩: يتحقق مورد هذا الخيار فيما إذا اشترى أو باع شيئاً جزئياً أو كلياً، وضم إليه شرطاً زائداً كصلاة الليل أو الصدقة، فقبل الآخر بالشرط ثم أبى أن يفعله. فإن لصاحب الخيار الفسخ. ولا يفرق في ذلك بين أن يكون المستفيد من الشرط هو أحد المتعاملين - كما لو باعه الكتاب وشرط عليه أن يقرأه في مدة شهر - أو كان المستفيد شخصاً ثالثاً، كالصدقة على الفقير، أو لم يكن ذا مالية عرفاً، كقراءة الفاتحة أو أداء الاحترام له. وهو يختلف عن خيار الشرط الذي تقدم الكلام عنه، فإن الخيار هناك يتعلق بالمدة وهنا يتعلق بشيء يضاف للعقد.

## الشرط الجزائي

المسألة ٢٢٥٠: يقصد بالشرط الجزائي الشرط الذي يوضع في العقد لمصلحة أحد المتعاقدين ضد الآخر إذا تخلف الآخر عن التزامه بالعقد. وهو تعويض يحدده المتعاقدان في متن العقد يدفعه المخل إلى الآخر. وقد يكون مالياً وقد يكون شيئاً آخر. كما أنه يمكن أن يكون في عقد البيع وفي غيره من العقود. وله أمثلة عديدة في البيع وفي غيره، فقد يكون الشرط الجزائي اشتراط حلول جميع الأقساط عند التخلف عن أداء قسط في وقته، كما يمكن أن يكون تملك الزراعة القائمة على الأرض عند انتهاء مدة إيجارها عند الإخلال بتسليم الأرض خالية عند انتهاء مدة الإجارة، كما يمكن أن يكون عملاً، أو امتناعاً عن عمل، أو تقصير ميعاد استعمال الحق،

أو تشديداً في شروط استعمال الحق، أو اشتراط تغيير مكان تنفيذ الالتزام. وقد يكون الشرط الجزائي عند وقوع جريمة جنائية، وغيرها من الأمثلة في العقود والإيقاعات.

**المسألة ٢٢٥١:** لا إشكال في صحة الشرط الجزائي في الجملة، ويلتزم الآخر بالوفاء به شرعاً و عرفاً إلا ما خالف كتاب الله وسنة النبي ﷺ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز»<sup>(١)</sup>.

### الشروط العامة للشروط الملحقة بالعقود

**المسألة ٢٢٥٢:** يعتبر في صحة الشروط ووجوب الوفاء بها عدة أمور:  
**الأول:** أن يكون الشرط سائغاً غير مخالف لكتاب الله وسنة الرسول ﷺ، وقد عبّر عن هذا بالألا يكون الشرط محللاً للحرام أو محرماً للحلال. فلا يجوز وضعه والالتزام به وإن رضي الطرفان به. ومن أمثله أن يكون الشرط ملغياً لحكم شرعي، كما لو شرط عليه أن لا يصلي أو يشرب الخمر، أو يكون الشرط جاعلاً لحكم وكأنه حكم شرعي، كما لو باعه واشترط عليه أن يصلي النافلة جماعة ونحو ذلك.

**الثاني:** أن لا يكون الشرط مخالفاً لمقتضى العقد، كما إذا اشترى سلعة بشرط ألا يكون لها ثمن، أو أجر الدار بشرط ألا تكون لها أجرة، فإن هذا الشرط يكون منافياً لمدلول العقد.

**الثالث:** أن يكون الشرط المذكوراً في ضمن العقد أو قبل العقد، على أن يفهم أن العقد مبني عليه، صريحاً أو ضمناً؛ كما لو قامت القرينة من حال أو

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي: ج ٧ ص ٢٢، باب عقود البيع، الحديث: ١٠.

مقالٍ أو تسالمٍ عرفيٍّ على كون العقد مبنياً عليه ومقيّداً به. فلا يكفي أن يذكره قبل العقد؛ لأنّه يكون شرطاً ابتدائياً.

الرابع: أن لا يكون الشرط مجهولاً جهالةً توجب الغرر في أحد العوضين، بمعنى أنّ جهالته تسري إلى أحد العوضين، كما لو باعه بألف دينار ووضع شرطاً جزائياً إذا لم يسلمه الألف أن يسلمه مالاً مجهولاً كعوض. أمّا مجهولية الشرط مع عدم السراية إلى أحد العوضين فلا بأس، فيجب عليه من الشرط أقلّ ما يصدق عليه العنوان.

الخامس: أن يكون الشرط مقدوراً للمشروط عليه وقت استحقاق التسليم. فلا يصحّ اشتراط المستحيل والمحرم.

المسألة ٢٢٥٣: يصحّ أن يبيعه شيئاً ويشترط على المشتري أن يبيعه له ثانية، فوراً أو بعد حين،، سواء بأقلّ من قيمته أم بالتساوي أم بأكثر. كما لو قال له: بعثك الكتاب بألف دينار على أن تبيعني إياه بعد شهر بتسعمائة. ونحو ذلك.

المسألة ٢٢٥٤: لا يعتبر في صحّة الشرط أن يكون منجزاً، بل يجوز فيه التعليق، كما إذا باع داره وشرط على المشتري أن يكون له السكنى فيها شهراً إذا لم يسافر.

المسألة ٢٢٥٥: لا يلزم الوفاء بالشرط إذا ذكر مجرداً عن عقد، كما لو قال له: شرطت عليك أن أسكن في دارك، أو شرطت عليك أن استعير كتابك، ونحوها من الشروط التي لا تستتبع العقد. وكذا لا يلزم الوفاء بالشرط إذا ذكر قبل العقد ولم يبتن العقد عليه.

المسألة ٢٢٥٦: الظاهر وجوب الوفاء بالشرط إذا اشترط في ضمن أحد العقود الجائزة، ما دام العقد الذي أخذ فيه موجوداً، كالمضاربة

والجعالة. فإذا فسخ العقد بين المتعاقدين، سقط وجوب الوفاء بالشرط تبعاً.

**المسألة ٢٢٥٧:** إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشيء المشروط في العقد، جاز للمشروط له إجباره عليه، والإجبار يكون إما أمام الحاكم الشرعي أو العرفي في موارد الجواز. والظاهر أنّ خياره غير مشروط بتعدّد إجباره، بل له الخيار عند مخالفته وعدم إتيانه بما اشترط عليه حتى مع التمكن من الإجبار.

**المسألة ٢٢٥٨:** لا فرق في عدم الإتيان بالمشروط من قبل المشروط عليه بين صورة العمد والعجز. فلو لم يفعل المشروط عليه الأمر المشروط، كان لصاحب الشرط خيار الفسخ فقط، وليس له المطالبة بقيمة الشرط، سواء كان الامتناع عمدياً (كما لو اشترط عليه صوم يوم معيّن، فامتنع مع القدرة) أو لقصور فيه (كما لو اشترط عليه صوم يوم معيّن، فمرض فيه) أو كان لقصور في موضوع الشرط (كما لو اشترط عليه خياطة ثوب، فتلف الثوب). وفي الجميع له خيار الفسخ لا غير.

**المسألة ٢٢٥٩:** لو كان الشرط مقدوراً للمشروط عليه حين العقد، ثمّ تجدد العجز - كما لو باعه واشترط عليه الصوم يوم الجمعة، وكان المشروط عليه قادراً على ذلك، ثمّ عجز عنه يوم الجمعة - كان لصاحب الشرط الفسخ أيضاً.

**المسألة ٢٢٦٠:** يصحّ هذا الاشتراط في كلّ العقود الجائزة واللازمة لا خصوص البيع، كالإجارة والصلح والمضاربة والمزارعة.

## الخامس: خيار الغبن

الغبن: هو الخديعة بحسب اللغة، وأمّا بحسب الاصطلاح الفقهي فهو عبارة عن الخدعة التي يبادر إليها أحد المتعاملين ضمن المعاملة المالية، أو كما قال الشيخ الأنصاري رحمه الله - وهو الغبن في اصطلاح الفقهاء -: تمليك ماله بما يزيد على قيمته مع جهل الآخر.

وعليه، فمعنى خيار الغبن هو ثبوت حقّ الفسخ لمن اشترى متاعاً بأزيد من قيمته الواقعية، أو باع بأقلّ من القيمة الأصلية.

وورد عن الصادق عليه السلام: «غبن المسترسل سحت»<sup>(١)</sup>، وعنه عليه السلام أيضاً: «غبن المؤمن حرام»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية أخرى: «أيما رجلٍ استرسل إلى مسلم فغبنه، كان غبنه ذلك ربا»<sup>(٣)</sup>، والاسترسال: الطمأنينة والاستيناس.

وقد يكون الغبن ناشئاً عن الخداع، وهو الغالب، وقد يكون ناشئاً عن الجهل. وليس له ضابط معيّن إلا قول أهل الخبرة، وهذا يختلف باختلاف الأعيان والأسواق كما سيأتي.

### شروط ثبوت الغبن

المسألة ٢٢٦١: يشترط في ثبوت الغبن ومن ثمّ ثبوت الخيار به أمران: الأول: جهل المغبون بالقيمة. فلو علم بها ومع ذلك أقدم على المعاملة،

(١) الكافي: ج ٥ ص ١٥٣، باب آداب التجارة، الحديث: ١٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) كنز العمال: ج ٤، الحديث: ٣٩٧.

فلا خيار له مع ظهور الغبن، بل لا مورد للغبن في هذه الصورة. وكذا مع الشك، فضلاً عن الظن.

الثاني: أن يكون التفاوت بما لا يتسامح الناس فيه في مثل هذه المعاملة. أما لو كان التفاوت قليلاً ومما يتسامح فيه، فلا خيار في البين؛ لعدم حصول الضرر الذي هو الأصل في تشريع هذا الخيار.

المسألة ٢٢٦٢: لا يثبت هذا الخيار إذا كان المغبون شاكاً أو ظاناً بالغبن. فلو شك في أن التفاوت مما يتسامح فيه أو لا، فلا خيار في البين. ولو اعتقد أنه مما يتسامح فيه فبان أنه مما لا يتسامح فيه، يثبت. فلو كان البائع شاكاً أو ظاناً بقيمة السلعة السوقية ومع ذلك باعها بأقل من قيمتها، لم يثبت له الخيار. وكذا لو كان شاكاً أو ظاناً بقيمتها السوقية واشتراها بأكثر منها.

المسألة ٢٢٦٣: قد تسأل: لو كان المغبون قادراً على السؤال والاستعلام عن القيمة السوقية ولكنه ترك ذلك وأقدم على المعاملة، فهل يثبت الغبن في حقه كذلك؟

الجواب: يختلف الجواب باختلاف المعاملات والأسواق والأعراف القائمة في الأسواق، فقد يثبت في مورد ولا يثبت في مورد آخر.

المسألة ٢٢٦٤: يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجبا للغبن عرفاً. بأن يكون مقداراً لا يتسامح فيه عادةً في عرف السوق الذي جرت فيه المعاملة، وهو يختلف من مكانٍ إلى آخر، ومن زمانٍ إلى آخر، ومن سوقٍ إلى آخر. فلو كان جزءاً غير معتد به لقلته، لم يثبت الخيار. وحده بعضهم بالثلث، وآخر بالربع، وثالث بالخمس. ولكن الصحيح أن ذلك يختلف باختلاف المعاملات والأعيان، فلعل في معاملة يكفي الاختلاف

بنسبة (١٪) لكي يتحقّق الغبن كما في المعاملات الخطيرة والكبيرة، أو المعاملات التي تبني على أبعاض النسبة كما في بيع الدولار والذهب والماس، ولعلّ في معاملة أخرى لا يكون الاختلاف بنسبة (١٠٪) كافياً لتحققّ الغبن.

### كيفية ثبوت الغبن

المسألة ٢٢٦٥: يثبت الغبن بأمور:

الأول: اعتراف الغابن به.

الثاني: شهادة أهل الخبرة.

الثالث: القرائن المفيدة للاطمئنان.

المسألة ٢٢٦٦: قد تسأل: لو اختلف أهل الخبرة في ثبوت الغبن، فما

العمل؟

الجواب: هناك طرق متعارفة في القوانين والأسواق لحلّ مثل هذه الموارد والاختلافات، فإذا اتّفق عليها السوق أو المتعاقدان كانت هي المرجع في ذلك.

المسألة ٢٢٦٧: المدار في ثبوت الغبن على علم وجهل المالك دون وكيله ووليّه. فلو كان المالك جاهلاً بالقيمة السوقية ووكيله عالماً بها، ثبت الغبن إذا كان الوكيل مفوضاً في إجراء الصيغة فقط. وأمّا إذا كان الوكيل مفوضاً في حيثيات العقد جميعاً، فالمدار على علمه وجهله هو.

المسألة ٢٢٦٨: قد تسأل: هل الغبن يعني نقص القيمة الأصلية للسلعة أم نقص الربح فيها؟ وبتعبير آخر: لو كان ثمن السلعة ألف دينار وربحها مائة دينار، وهذا معقول ومقبول بحسب السوق، فباعها بألف وعشرة دنانير أو نحو ذلك، فهل يعدّ ذلك غبناً يثبت الخيار به؟

**الجواب:** لا يفرق في ثبوت الغبن بين نقص القيمة الأصلية ونقص الربح، إذا كان ذلك يعدّ غبناً عند العرف.

**المسألة ٢٢٦٩:** ليس للمغبون - البائع أو المشتري - مطالبة الغابن بالتفاوت وترك الفسخ. وإنما يتخيّر المغبون بين فسخ العقد من أصله، أو إمضائه على حاله بالثمن المسمّى. ولو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول. ولكن لو رضي المغبون بأخذ الفرق صحّ، ولا محذور فيه ولو بعنوان المصالحة ونحوها.

**المسألة ٢٢٧٠:** لو ظهر الغبن فصالحه الغابن على إمضاء العقد وإسقاط الخيار مقابل مال معيّن، صحّ ذلك بعنوان الصلح وصحّ العقد أيضاً، وسقط الخيار ووجب عليه تسليم المال المتّفق عليه.

### الأخذ بالخيار

**المسألة ٢٢٧١:** خيار الغبن فوريٌّ لمن اطّلع عليه وتمكّن من أعمال الخيار. فإذا اطّلع عليه ولم يبادر إلى الفسخ إهمالاً أو تراخياً، سقط الخيار. أمّا لو اطّلع عليه ولم يبادر إلى الفسخ لأجل جهله بحكم الخيار أو شكّه في أصل وجود الخيار، فلا يسقط خياره بذلك.

**المسألة ٢٢٧٢:** لو علم المغبون بالغبن وكان بانياً على الفسخ غير راضٍ بهذا البيع إلاّ أنّه أخر إنشاء الفسخ لغرض صحيح معتبر، كانتظار حضور الغابن أو حضور من يستشيرُه ونحوها من الأمور، جاز له التأخير بذلك المقدار. نعم، ليس له الإهمال والتواني فيه بحيث يؤدّي إلى ضرر الغابن وتعطيل أمرٍ عليه.

**المسألة ٢٢٧٣:** لو علم بالغبن ولم يبين على الفسخ ولم يكن بصدده، ثمّ

بدا له بعد ذلك أن يفسخ، سقط خياره ولا حق له في ذلك.

**المسألة ٢٢٧٤:** لو كان شاكاً في ثبوت الغبن (شك بالموضوع) أو شاكاً في ثبوت الخيار للمغبون (شك بالحكم) أمكنه التأخير إلى حين الفحص والسؤال. ويجوز له مع الشك أن يفسخ رجاءً، ثم يفحص فإن ثبت الغبن موضوعاً وحكماً، ترتب أثر الفسخ، وإلا لغى الفسخ.

**المسألة ٢٢٧٥:** الخيار ثابت للمغبون من حين العقد، لا أنه يحدث من حين الاطلاع عليه. و يترتب على ذلك أنه لو فسخ قبل ذلك، صحّ الفسخ واقعاً.

**المسألة ٢٢٧٦:** المدار في الغبن على القيمة حال العقد. فلو زادت بعده ولو قبل اطلاع المغبون، لا يسقط الخيار، كما لو باعه الكتاب بألف دينار يوم الأحد وكان ثمنه الفعلي حينها سبعمائة، ثم زادت قيمة الكتاب السوقية فصارت ألف دينار يوم الخميس، فلا يسقط الخيار.

**المسألة ٢٢٧٧:** لو اشترى أو باع بثمان المثل ثم زادت قيمته أو نقصت عن ذلك، لم يثبت الخيار، وإن كانت الزيادة أو النقيصة فاحشة.

### مسقطات الخيار

**المسألة ٢٢٧٨:** يسقط خيار الغبن بأمور:

**الأول:** إسقاطه بعد العقد وإن كان قبل ظهور الغبن. ولا شك في أنّ الإسقاط يكون من المغبون لا من الآخر.

**المسألة ٢٢٧٩:** لو اعتقد أنّ التفاوت مائة فأسقط الخيار، ثم بان أنّ التفاوت مائتين أو ثلاث - مثلاً - بطل الإسقاط. نعم، إذا كان قد أسقط الخيار على كلّ حال وبغض النظر عن قيمة التفاوت، فلا خيار.

**الثاني:** اشتراط سقوطه في متن العقد. وإذا اشترط سقوطه بزعم أنّ التفاوت مائة فبان مائتين أو ثلاث مائة، جرى التفصيل السابق.

**الثالث:** تصرّف المغبون فيما انتقل إليه، تصرّفاً يدلّ على الالتزام بالعقد إذا كان تصرّفه بعد العلم بالغبن. كما لو علم بالغبن ومع ذلك باع العين أو ذبحها أو أتلّفها أو وهبها.

وأما التصرّف السابق على العلم بالغبن، فإن كان بقصد الإسقاط مطلقاً، فلا إشكال في تأثيره. كما لو اشترى العين ثمّ باعها مباشرة وقبل العلم بالغبن، وكان قصده الالتزام بالبيع. وأما مع الغفلة عن ذلك، فلا يسقط الخيار، حتّى ولو كان متلفاً للعين أو مخرجاً لها عن الملك أو مانعاً عن الاسترداد.

### **الفسخ مع تلف العين أو نقصها أو عيبها**

**المسألة ٢٢٨٠:** إذا فسخ البائع المغبون، فإن كان المبيع عنده فلا إشكال، وعليه إرجاع الثمن للمشتري إن كان قبضه منه.

**المسألة ٢٢٨١:** إن كان المبيع موجوداً عند المشتري، كان للبائع استرداده منه، ووجب على المشتري دفعه إليه. وكذلك بالنسبة للثمن.

**المسألة ٢٢٨٢:** إن كان المبيع تالفاً بفعل المشتري أو بغير فعله، رجوع البائع بمثله إن كان مثلياً كالكتب المطبوعة، وبقيمته إن كان قيميّاً كالخاتم والحيوان.

**المسألة ٢٢٨٣:** إن كان المبيع معيباً بفعل المشتري أو بغير فعله، أخذه البائع مع أرش العيب بقيمة يوم الفسخ، سواء تساوت مع قيمة الشراء أم زادت أم نقصت.

**المسألة ٢٢٨٤:** إن كان المبيع خارجاً عن ملك المشتري، بأن نقله إلى

غيره بعقدٍ لازم، كالبيع والهبة المعوّضة، أو لذي رحم، فالظاهر أنّه بحكم التالف، فيرجع بالمثل أو القيمة كما سبق.

**المسألة ٢٢٨٥:** لو أخرجها المشتري عن ملكه بالبيع أو الهبة اللازمة، وفسخ البائع المغبون، فلا يجب على المشتري إرجاعها حتى لو تمكّن من ذلك بخيار الشرط ونحوه. وليس للبائع إلزام المشتري بإرجاع العين أو استيهاها. بل حتى لو نقلها بعقدٍ جائز كالهبة، فلا يجب نقضه وإرجاع العين، بل لو اتفق رجوع العين إليه بإقالة أو شراءً أو ميراث أو غيرها، لم يجب عليه دفعها إلى المغبون، سواء رجعت بعد دفع البدل أم قبله.

**المسألة ٢٢٨٦:** لو رجعت العين إلى المشتري قبل فسخ البائع المغبون، بحيث وقع الفسخ حال ملكيته لها، ثمّ فسخ البائع المغبون، وجب على المشتري دفع نفس العين إلى البائع، وعدم الانتقال إلى البدل، بلا فرق بين أن يكون رجوعها إلى المشتري بفسخ عقدها أو بعقدٍ جديد.

**المسألة ٢٢٨٧:** لو نقل المشتري منفعة العين إلى الغير بعقد لازم كالإجارة، لم يمنع ذلك عن الفسخ، كما أنه بعد فسخ البائع المغبون للعقد تبقى الإجارة على حالها، وترجع العين إلى الفاسخ مسلوبة المنفعة مدّة الإجارة، وله - أي البائع - سائر المنافع غير ما ملكه المستأجر لو كانت. ويجب إعطاء أرش النقصان بسبب هذه الإجارة إلى البائع.

**المسألة ٢٢٨٨:** إذا فسخ البائع المغبون، وكان المشتري قد تصرّف في المبيع تصرّفًا مغيّراً للعين، فهذا التصرف إمّا أن يكون بالنقيصة أو بالزيادة أو بالامتزاج. فهنا عدّة صور:

**الصورة الأولى:** إن كان التغيّر بالنقيصة كطبخ الطعام ونقصانه بالأكل، أخذ البائع من المشتري المبيع، مع أرش النقيصة بقيمة يوم الفسخ، بغضّ

النظر عن القيمة المسماة في العقد.

**الصورة الثانية:** إن كان التغير بالزيادة، فهنا عدة فروض؛ لأن الزيادة إما أن تكون صفة محضة، أو صفة مشوبة بالعين، أو عين غير قابلة للفصل أو قابلة له، فهي كالآتي:

**الفرض الأول:** أن تكون الزيادة صفةً محضةً، كطحن الحنطة وصياغة الفضّة، وتصليح السيّارة. فهنا عدّة صور:

**الصورة الأولى:** أن لا يكون للصفة الزائدة ماليةً عرفاً. فالمبيع للبائع ولا شيء للمشتري.

**الصورة الثانية:** أن يكون للصفة ماليةً عرفاً، ولم تكن بفعل المشتري، كظهور الزرع في الأرض بشكل طبيعي، دفع المشتري العين وأخذ قيمة الزيادة بقيمة يوم الفسخ.

**الصورة الثالثة:** أن يكون للصفة ماليةً عرفاً، وكانت بفعل المشتري، كزراعة الأرض وبناء غرفة في البيت ونحو ذلك، كان المشتري شريكاً للبائع في العين بمقدار الزيادة.

**المسألة ٢٢٨٩:** يجوز للمشتري إرجاع العين للبائع وأخذ قيمة الزيادة. كما أن له أخذ أجر العمل إن كان، كما أن له أخذهما معاً، كما أن للمشتري الرجوع على البائع بما اغترمه من المال، ممّا كان سبباً لهذه الزيادة.

**الفرض الثاني:** أن تكون الزيادة صفةً مشوبةً بعين، كصبغ الثوب، والكلام فيه عين الكلام في الفرض السابق.

**الفرض الثالث:** أن تكون الزيادة عيناً غير قابلة للفصل، فالكلام فيها كالكلام فيما تقدّم من الصورة الثالثة من الفرض الأوّل.

**الفرض الرابع:** أن تكون الزيادة عيناً قابلةً للفصل، كإضافة جهاز

التبريد للبيت أو للسيارة ونحو ذلك، كانت الزيادة للمشتري.

**المسألة ٢٢٩٠:** إن لم يلزم من فصل الزيادة ضرر على المشتري حال الفسخ، أو نقصان في قيمة العين أو قيمة الزيادة، كان للبائع إلزام المشتري بفصلها وعدم قبض الزيادة، كما أن للمشتري إلزام البائع بذلك، وعدم دفع الزيادة. وذلك مثل خلع جهاز التبريد من البيت.

**المسألة ٢٢٩١:** كما يجوز للمشتري أخذ الزيادة وإن لزم الضرر والنقص. إلا أن للمنقوص منه الرجوع بالفرق بقيمة يوم الفسخ. فإن كان النقصان بالعين غرمه المشتري للبائع، إن كان الفصل برأي المشتري، وإن كان النقصان بالزيادة غرمه البائع للمشتري، إن كان الفصل بأمر البائع، وليس للآخر اقتراح الفصل، ما لم يعزم على دفع الفرق. وإلا بقيت العين مشتركة بينهما، وإذا أراد المشتري فصلها مع الضمان فليس للبائع منعه عنه، وكذلك العكس.

**المسألة ٢٢٩٢:** إن كان تغيير العين من قبل المشتري بالامتزاج، فإمّا أن يكون امتزاجه بغير جنسه، وإمّا أن يكون بجنسه، فهنا صورتان:  
**الصورة الأولى:** إن كان الامتزاج بغير جنسه، فإمّا أن يُعدّ المبيع مستهلكاً عرفاً، كامتزاج ماء الورد بالماء، فحكمه حكم التالف الذي سبق، ويكون الرجوع بالمثل أو القيمة.

وإن كان لا يُعدّ مستهلكاً عرفاً، بل يعدّ موجوداً على نحو المزج، مثل خلط الحنطة بالشعير، فيمكنها البناء على الشركة في العين بنسبة المالية. كما يمكن دفع العين إلى أحدهما مع ضمان الآخر قيمة ما يملكه بقيمة يوم الفسخ.

**الصورة الثانية:** إذا كان الخلط بجنسه، كخلط السمن بالسمن، والحنطة

بالحنطة، سواء كان الخلط بمثله أو بالأجود أو الأردأ، فالشركة كالصورة الأولى، أو الردّ يكون بنسبة القيمة.

المسألة ٢٢٩٣: لو كان المغبون هو المشتري، جرى فيه جميع ما قلناه في البائع إذا كان هو المغبون.

المسألة ٢٢٩٤: قد تسأل: هل خيار الغبن يختص بعقد البيع فقط، أم يجري في جميع المعاملات المالية الأخرى؟

الجواب: إنّ هذا الخيار جارٍ في جميع المعاملات المالية ولا يختص بعقد البيع. نعم تستثنى المعاملة التي لم يقصد بها التساوي والتعادل بين العوضين بالنحو المتعارف، بل قصد بها شيئاً آخر، كالاحتراز من التخاصم والتشاجر والاختلاف، وذلك مثل عقد الصلح على إسقاط الدعوى قبل ثبوتها أو إبراء ما في الذمة بالغاً ما بلغ، من هنا ذكر الفقهاء أنّ الضابطة في ذلك هي: كلّ عقد بني على المساواة بالتفاوت، لا يجري فيه خيار الغبن. وكلّ عقد بني على المعوضة المتعادلة وعدم التسامح بالتفاوت، يجري فيه خيار الغبن.

## السادس: خيار التأخير

المسألة ٢٢٩٥: المفروض مع عدم التعرض خلال البيع لتأخر وصول أحد العوضين إلى صاحبه: أن التقابض يكون فورياً نسبياً أو عرفياً. فإن تأخر عن ذلك تأخراً غير مشروع، كان الطرف الذي تأخر عنه مخيراً بالفسخ.

وإن اشترط التأخير لأحدهما أو لكليهما، لم يثبت الخيار خلال المدّة المشروطة حسب خيار الشرط المتقدم.

نعم، لو تأخر القبض بعد تمامها، كان الخيار متحققاً. وهذا الخيار كما قد يثبت لأحد المتبايعين، يثبت لهما معاً، إذا حصل سببه.

وهذا الخيار يشمل كلّ معاملة لم يشترط التأخير فيها، فيجب حصول التسليم والاستلام فوراً عرفياً، سواء كان تسليمها آنياً أو بعد ثلاثة أيام أو قبل زمان فسادها، كما سيّضح في المسائل الآتية. يمكن تقسيم هذا الخيار إلى قسمين:

### القسم الأول: خيار التأخير بالمعنى الأعمّ، أو العام لكلّ العقود

المسألة ٢٢٩٦: لو كان العقد مطلقاً من حيث زمان التسليم فإنه يقتضي أن يكون تسليم كلّ من العوضين فعلياً مع الإمكان. يعني بالفور العرفي الخالي من التسامح والإهمال. فلو امتنع أحد الطرفين عنه أُجبر عليه. فإن لم يفعل، كان للطرف الآخر فسخ العقد؛ للتأخير. وهذا يشمل كلا

المتعاملين.

ولو اشترط التأخير، أو كان هناك تسالم عرفي على التأخير، فلا بأس.  
 المسألة ٢٢٩٧: يشمل هذا الخيار التسليم المؤجل الذي حلَّ أجله.  
 فلو تعاقدنا على شيء على أن يسلمه له بعد شهر - مثلاً - وحلَّ الأجل وامتنع  
 عن التسليم، جاز للآخر إجباره على تسليمه. فإن امتنع، كان له فسخ  
 العقد.

المسألة ٢٢٩٨: لا يختص هذا الخيار بالبيع، بل يجري في كلِّ معاوضة.  
 فلو استأجر بيتاً ولم يستلمه من مالكة بالفور العرفي، جاز له إجباره على  
 التسليم أو فسخ العقد.

المسألة ٢٢٩٩: لا فرق في ثبوت هذا الخيار بين تأخير كلِّ الثمن أو  
 المثلث أو تأخير بعضه المعتد به عرفاً. فيثبت للآخر حقُّ الإجبار أو الخيار  
 أيضاً.

المسألة ٢٣٠٠: يكون الإجبار عن طريق الترافع عند القاضي الشرعي  
 إن وجد، أو عند المحاكم العرفية إذا انحصر ذلك فيها، ضمن الضوابط  
 القانونية الحاكمة في كلِّ بلد.

المسألة ٢٣٠١: الفورية المشار إليها في هذا الخيار تختلف باختلاف  
 الأعيان والأسواق والأعراف، فقد يكون التأخير ساعةً مخللاً بها كما في بيع  
 الذهب والدولار، وقد لا يكون التأخير لشهرٍ كذلك، كما في بيع الأراضي  
 الكبيرة ونحوها.

المسألة ٢٣٠٢: لا يسقط خيار التأخير حتى لو بذل المشتري للبائع  
 الثمن بعد انقضاء الأيام الثلاثة، فيجوز للبائع فسخ البيع وإن كان المشتري  
 باذلاً للثمن بعد مضيِّ الأجل.

### القسم الثاني: خيار ما يفسد ليومه

المسألة ٢٣٠٣: إذا باع الإنسان السلعة على غيره، وكان المبيع ممّا يسرع إليه الفساد كالبقول والخضروات التي يفسدها المبيت، وكاللحوم والفواكه التي تتنهدا أو تتلفها حرارة الوقت، ولم يقبض المشتري المبيع ولم يدفع ثمنه إلى البائع، ثبت الخيار للبائع قبل أن يعرض الفساد على المبيع، فيجوز له أن يفسخ البيع أو يمضيه. فإذا كان الشيء ممّا يفسده المبيت، كان له الخيار عند دخول الليل. وإذا كان ممّا يسرع إليه الفساد قبل ذلك، كان له الفسخ والإمضاء قبل عروض الفساد عليه. وبالنتيجة فإنّ وقت هذا الخيار يحدده نوع السلعة.

المسألة ٢٣٠٤: يختصّ الحكم المذكور في المبيع إذا كان شخصياً، ولا يجري في ما إذا كان كلياً، فإنّ المبيع الكليّ ليس ممّا يسرع إليه الفساد أو يفسده المبيت، لأنّه لم يتشخص بعد، والفرد الشخصي منه لا يكون للمشتري إلاّ بعد التعيين والقبض. وإذا حصل القبض فيه، لم يشملته الفرض في المسألة. وإذا عينه البائع، لم يتعين للمشتري، فيجوز للبائع إبداله اختياراً، ولا يجوز له الفسخ.

## السابع: خيار الرؤية وتخلف الوصف

المسألة ٢٣٠٥: مورد خيار الرؤية هو أن يرى الإنسان شيئاً، ثم يشتريه من مالكة اعتماداً على رؤيته لذلك الشيء، ويجده بعدما اشتراه ناقصاً عن الأوصاف التي رآها، أو يشتريه من غير مشاهدة، اعتماداً على وصف البائع أو على وصف غيره ممن رأى الشيء ووصفه له، ويجده بعد ما اشتراه ناقصاً عن الأوصاف التي ذكرت له، فيكون للمشتري الخيار بين أن يفسخ العقد فيردّ المبيع، وأن يمضي العقد فيمسك المبيع لنفسه بالثمن المسمّى بينه وبين البائع.

ففي الوسائل عن جميل بن دراج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعةً وقد كان يدخلها ويخرج منها، فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنه لو قلب منها ونظر إلى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية»<sup>(١)</sup>.

المسألة ٢٣٠٦: قد يتداخل هذا الخيار مع خيار تخلف الشرط، وذلك فيما إذا رأى الشيء على حالٍ ثم اشتراه بشرط أن يبقى على تلك الحال. وقد يتداخل مع خيار تخلف الوصف، وذلك فيما إذا اشتراه بوصف البائع أو ثالث، ثم ظهر على خلاف ما وصف له. وقد يتداخل مع خيار الغبن كذلك، ولا إشكال في ذلك؛ إذ ليس المناط في أقسام الخيارات على الدقة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٩، كتاب التجارة، أبواب الخيار، باب ١٥، الحديث ١.

العقلية، وإلا لأمكن إرجاع جملةٍ منها إلى خيارٍ واحد، بل المناط الأنظار  
المعاملية العرفية المتعارفة بين الناس. وعلى العموم فإنه يثبت له الخيار  
بالجملة وإن اختلف نوع الخيار.

المسألة ٢٣٠٧: يثبت خيار الرؤية في المبيع للبائع أيضاً، وذلك فيما إذا  
باع سلعته اعتماداً على رؤيته السابقة لها، ووجدها بعد ما باعها زائدة في  
الصفات على رؤيته الأولى. أو يبيع السلعة اعتماداً على وصف غيره من غير  
أن يراها، ثم يجدها بعد البيع زائدةً على الوصف الذي ذكره الواصف له،  
فيكون له الخيار بين الفسخ والإمسك بالثمن المسمّى.

المسألة ٢٣٠٨: يثبت خيار الرؤية للبائع في الثمن إذا وجده ناقصاً عمّا  
وصف له أو عمّا رآه في رؤيته السابقة له. كما يثبت خيار الرؤية في الثمن  
للمشتري أيضاً، وذلك فيما لو اشترى سلعةً بثمن معيّن ثمّ وجده زائداً عمّا  
وصفه له الواصف حين العقد، أو زائداً عمّا وجده له من الأوصاف في  
رؤيته السابقة له، فيكون لهما الخيار المذكور.

المسألة ٢٣٠٩: يتخيّر البائع أو المشتري حينما يثبت له خيار الرؤية بين  
أن يفسخ العقد ويردّ المبيع، أو يُمضي البيع بالثمن الذي وقع عليه العقد.

المسألة ٢٣١٠: لا يحقّ لصاحب الخيار أن يمضي العقد ويطالب  
بالأرش. وهو التفاوت ما بين قيمته موصوفاً وقيّمته الفعلية إذا كان الشيء  
الذي انتقل إليه ناقصاً في الوصف، أو يطالبه بقيمة الوصف الزائد إذا كان  
الشيء الذي انتقل منه لصاحبه زائداً.

المسألة ٢٣١١: لا يسقط خيار صاحب الخيار منهما إذا بذل له صاحبه  
أرش النقصان أو بذل له قيمة الوصف الزائد. ولكن إن رضي به، فلا  
إشكال.

المسألة ٢٣١٢: لا يسقط خيار صاحب الخيار كذلك إذا أبدل له العين بعينٍ أخرى واجدةً للوصف الذي ذكره في العقد. ولكن إن رضي به، فلا إشكال.

المسألة ٢٣١٣: مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة حين المعاملة، لا العين الكلية. ويشترط في صحته إمّا الرؤية السابقة مع عدم اليقين بزوال تلك الصفات، أو توصيفه بما يرفع به الجهالة الموجبة للغرر بذكر جنسها ونوعها وصفاتها التي تختلف باختلافها الأثمان ويتفاوت لأجلها رغبات الناس. فإذا حصل كلّ ذلك ثمّ ظهر على خلافه، ثبت الخيار.

المسألة ٢٣١٤: لا تشترط الفورية في الأخذ بهذا الخيار، نعم لا يجوز الإهمال والتراخي المؤدّي إلى الضرر بالطرف الآخر.

المسألة ٢٣١٥: يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد، وبإسقاطه بعد الرؤية، وبالتصرّف في العين بعد الرؤية تصرّفًا كاشفًا عن الرضا بالبيع.

المسألة ٢٣١٦: الوصف الذي يوجب تحلّفه الخيار، على نحوين:  
النحو الأوّل: قد يكون وصفًا له دخل في صحّة الشيء، فيكون فقده عيبًا يوجب خيار العيب. وهو الذي ستتكلّم عنه لاحقًا، كما لو باع الحيوان على أنّه سليم، فبان معيبًا.

النحو الثاني: قد يكون وصفًا له دخل في كمال الشيء، وهذا يقع على قسمين:

أحدهما: أن يكون الوصف موجبًا للرغبة العامّة بين الناس، ولذلك فيكون موجبًا لزيادة ماليّته، ومثال ذلك أن يكون الكلب حارسًا، أو يكون صيادًا، ونحو ذلك من الأوصاف.

الثاني: أن يكون الوصف محطاً لرغبة المشتري أو البائع بالخصوص ،  
فتزيد لذلك قيمته عنده، وإن كانت مخالفةً للرغبة العامة، ومورد البحث في  
خيار الرؤية هو وصف الكمال في الشيء، سواء كان من القسم الأول الذي  
يوجب الرغبة العامة أم من القسم الثاني الذي يوجب الرغبة الخاصة.  
المسألة ٢٣١٧: يجري خيار الرؤية في غير البيع أيضاً، كالإجارة  
والصلح، فلو رأى داراً ثم استأجرها على أساس الرؤية، أو استأجرها على  
أساس وصف المالك لها، ثم ظهرت على خلاف الرؤية والوصف، ثبت له  
الخيار.

المسألة ٢٣١٨: لو شرط في متن العقد الإبدال مع تحلّف الوصف أو  
بذل التفاوت، صحّ الشرط. وهذا يشمل البائع والمشتري.

المسألة ٢٣١٩: لو اختلفا فقال البائع: لم يقع البيع على التوصيف،  
وقال المشتري: بل وقع عليه، وهو ليس كما وُصف، يقدّم قول البائع.

المسألة ٢٣٢٠: لو اختلفا في تحديد الوصف بعد اتّفاقهما على ذكر  
وصفٍ في العقد أو قبله فقال أحدهما: إنّ المذكور هو الوصف المفقود،  
وقال الآخر: بل هو الموجود، يقدّم قول البائع.

وكذا لو اتّفقا على ذكره في العقد أو قبله واتّفقا في زواله أيضاً، ولكن  
قال أحدهما بزواله قبل العقد، وقال الآخر بزواله بعده، فيقدّم قول البائع.

## الثامن: خيار تبعض الصفقة

المسألة ٢٣٢١: يتحقق هذا الخيار فيما إذا بطل العقد في بعض الصفقة دون بعض، فيحق لمن وصل إليه البعض الفسخ بهذا الخيار، لأنه اشترى الكل فوصل إليه الجزء، كما لو اشترى مجموعة كتب أو ملابس، بألف دينار، فظهر عيب في بعضها، فردّ المبيع بخيار العيب، وأمضى العقد بالصحيح، فحينئذ يثبت للبائع الخيار أيضاً بالفسخ بالصحيح أيضاً، لأنه قصد بيع الكل لا البعض.

المسألة ٢٣٢٢: لا يكون هذا الخيار إلا في عين موجودة ومشخصة، ولا يجري في العين الكلية، كما لو باعه كتابين حاضرين أو ثلاثة بيوت حاضرة ومشخصة. وأمّا الأعيان الكلية، فلا يجري فيها هذا الخيار؛ لعدم تصوّر العيب فيها.

المسألة ٢٣٢٣: يتحقق هذا الخيار بعدة أسباب:

- منها: أن يثبت أن بعض المبيع خارج عن المالية، كما لو باع برميلين من الخلّ فظهر أنّ أحدهما خمر، فبطل البيع في الخمر شرعاً، فيجوز للمشتري أن يمضي العقد بخصوص الخلّ، كما يجوز له أن يفسخ في الخلّ أيضاً. ولو اختار المشتري إمضاء العقد في خصوص الخلّ، جاز للبائع الفسخ في الجميع.

- ومنها: أن يكون بعضه ملك الغير ولم تحصل إجازته. كما لو باعه كتابين أحدهما ملكه والآخر ملك غيره ولم يجز ذلك الغير البيع، فحينئذ يثبت للمشتري خيار الفسخ في الجميع، أو الإمضاء بخصوص الكتاب

- الذي هو ملك البائع. كما يجوز للبائع الفسخ في الجميع.
- ومنها: أن يكون بعضه من غير الجنس المسمّى، كما لو باع حيوانين على أئهما من الغنم، فبان أحدهما كلباً.
  - ومنها: لو صحّ البيع فيهما، ولكن فسخ الآخر في البعض لخيار له فيه، باعتبار الغبن أو تخلف الوصف أو الاشتراط أو غيرها، فإنّه يتسلّط صاحبه على الخيار باعتبار تبعض الصفقة.
  - ومنها: لو تلف بعض المبيع في يد البائع قبل تسليمه إلى المشتري، فإنّ له الفسخ بهذا الخيار عندئذ، كما أن له أخذ قيمة المثل بالنسبة.
- المسألة ٢٣٢٤: لا فرق في كلّ ذلك بين أن يكون المتخلف جزءاً عرفياً من ماهية المبيع، كما لو اشترى كيلوين من الحنطة وقبض واحداً، أو ليس بجزء، كما لو اشترى أشياء مختلفة بصفقة واحدة، وقبض بعضها دون البعض الآخر.
- المسألة ٢٣٢٥: لا فرق بين أن يكون النقص في المثلن فيكون الخيار للمشتري، أو المثلن فيكون الخيار للبائع.

## التاسع: خيار العيب

إطلاق العقد يقتضي سلامة العين من العيوب، لأن الأصل في المبيع من الأعيان أن يكون سالماً من العيوب. وإنما يبذل الناس أموالهم للحصول على الفرد الصحيح، لذا نرى أن الناس يتركون اشتراط السلامة في المبيع اعتماداً على هذا الأصل.

المسألة ٢٣٢٦: يجب على البائع بيان العيب الموجود في المبيع للمشتري إن كان، وكذا يجب على المشتري بيان العيب الموجود في الثمن للبائع. ولو تركه عمداً كان غشاً محرماً؛ قال النبي الأكرم ﷺ: «من باع عيباً لم يبينه، لم يزل في مقت الله، ولم تنزل الملائكة تلغنه»<sup>(١)</sup>.

المسألة ٢٣٢٧: يثبت خيار العيب فيما إذا اشترى المشتري شيئاً فوجد فيه عيباً، فيكون له الخيار بين أن يفسخ العقد فيرد المبيع على صاحبه ويسترد منه الثمن، وبين أن يمضي البيع بالثمن المسمى. كما يجوز له أن يمسك المبيع ويطالب بآثمه بالأرش، وهو التفاوت ما بين قيمتي الصحيح والمعيب، فيتخير ما بين الأمور الثلاثة المذكورة. ففي الكافي عن عمر بن يزيد قال: «كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر جراباً هرورياً كل ثوب بكذا وكذا فأخذوه فاقسموه فوجدوا ثوباً فيه عيب فردوه، فقال لهم عمر: أعطيكُم ثمنه الذي بعتمكم به؟ قال: لا ولكن نأخذ منك قيمة الثوب، فذكر عمر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: يلزمه ذلك»<sup>(٢)</sup>.

(١) كنز العمال: ج ٤، الحديث: ٩٥٠١.

(٢) الكافي: ج ٥ ص ٢٠٧، باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب، الحديث: ١.

المسألة ٢٣٢٨: ويثبت أيضاً فيما لو أقدم على المعاملة وهو جاهل بالعيب، وأما إذا أقدم على المعاملة وهو عالم بوجود العيب، كما لو أخبره البائع، أو علم ذلك من طريق آخر، فلا خيار. فحينئذ يثبت خيار العيب إذا تحقّق شرطان:

الشرط الأوّل: وجود العيب قبل القبض، سواء كان موجوداً قبل العقد أم حصل بعد العقد وقبل القبض.  
الشرط الثاني: الجهل بالعيب.

المسألة ٢٣٢٩: يثبت هذا الخيار للبائع أيضاً، وذلك فيما إذا باع سلعته بثمانٍ شخصيٍّ معيّن - نقداً - فوجد في الثمن عيباً، فيكون للبائع الخيار بين الأمور الثلاثة المتقدّمة، فيجوز له أن يفسخ العقد فيردّ الثمن على صاحبه ويستردّ منه المبيع، ويجوز له أن يمضي العقد بالثمن المسمّى، كما يجوز له أن يمسك الثمن المعيب المدفوع إليه ويطالب المشتري بأرش النقصان فيه.

المسألة ٢٣٣٠: إذا باع السلعة بثمانٍ كليّ - غير معيّن - ثمّ دفع له فرداً، فوجد فيه عيباً، لم يثبت له الخيار المذكور فيه، بل تجوز له مطالبة المشتري بفردٍ صحيح لا عيب فيه من الثمن الكليّ. ولا تجري الأمور الثلاثة المتقدّمة.

المسألة ٢٣٣١: المراد من العيب ما كان على خلاف الخلقة في الموجودات الطبيعية كالإنسان والحيوان والنبات وغيرها، سواء كان هذا الاختلاف نقصاً، مثل العور والعمى والصمم والحرس والعرج ونحوها، أم كان زيادة في غير جهة الكمالات، بمعنى: أنّه زيادة تعامل معاملة النقص، مثل الإصبع الزائدة والقرن الزائد والرجل الزائدة، ووجود الملح والصخور في تربة الأرض المبيعة التي تمنع نموّ الزرع فيها أو تُضعف الغرس أو تقلّل الإنتاج؛ يثبت به الخيار. أمّا الزيادة في جهة الكمالات فلا تُعدّ نقصاً بالغاً ما

بلغت. وروى: «أن كل زائدة في البدن ممّا هو في أصل الخلق أو ناقص منه يوجب الردّ في البيع»<sup>(١)</sup>.

المسألة ٢٣٣٢: عيب كل شيء هو النقص أو الزيادة اللذان يعدّان خلافاً في الخلقة الأصلية بالنسبة إلى ذلك الشيء، سواء كان الناقص منه أو الزائد فيه جزءاً من أجزائه أو صفة من صفاته، بل حتّى بعض الطوارئ التي تعرض على الشيء وتلازمه حتّى تعدّ عرفاً عيباً من عيوبه كنزول الجيش في الأرض أو بالقرب منها، وكوجود بعض القوارض والضواري والسباع فيها، ممّا يمنع المالك من الإفادة من أرضه والتصرّف فيها كما يريد، فالظاهر ثبوت حكم العيب كذلك.

المسألة ٢٣٣٣: المراد بالعيب في الأشياء الصناعية، كالكتب المطبوعة والأجهزة والأدوية والأواني والسيّارات وغيرها: نقص الفرد عن أمثاله. بمعنى: أن الفرد المصنوع إذا نقص عن الأفراد المشابهة له، كان ذلك عيباً فيه.

المسألة ٢٣٣٤: لا تعدّ رداءة صنع المصنع عيباً لو كان كلّه كذلك، ما لم يكن فرد أقلّ منها جميعاً، فيثبت الخيار. ويشمل ذلك الموادّ الغذائية، كالسكر والشاي والعصير والدبس والبهارات وغيرها.

المسألة ٢٣٣٥: العيب أمر عرفي لا شرعيّ، فليس للشارع مقياس فيه، فهو من الموضوعات الخارجية التي يرجع في تحديدها مفهوماً ومصدّقاً إلى العرف. فما حكم العرف عليه بأنه عيبٌ فهو، وما لم يحكم عليه أنّه عيب فلا يكون كذلك.

---

(١) جامع أحاديث الشيعة للسيد البروجردي: ج ١٨ ص ١١٤.

المسألة ٢٣٣٦: وقد تسأل: لو اختلف الشيء المصنوع من حيث الرداءة والجودة بسبب اختلاف المصنع أو بلد المنشأ، وكان كلاهما جيّداً بالنسبة لبلده، ولكنّه رديء بالنسبة للآخر، فهل يثبت الخيار لو باع الرديء؟

الجواب: هذا تابع لما اتّفقا عليه، أو الذي كان شائعاً في السوق ونحو ذلك.

المسألة ٢٣٣٧: لا يشترط في العيب الذي يثبت به الخيار أن يكون موجباً لنقص المالية في الشيء فإذا اشترى الإنسان الشيء فوجده معيباً، وكان العيب ممّا لا تنقص به المالية، كان له الخيار بين أن يفسخ العقد، أو يمضيه بالثمن المسمّى. نعم، لا يجوز له أن يمسك الشيء المبيع ويطالب البائع بأرشف النقصان فيه، لأنّ هذا النقص لا مالية له عرفاً حسب الفرض. إلّا إذا كان العيب الموجود فيه يوجب النقص في المالية.

المسألة ٢٣٣٨: ما كان من الموادّ الصناعية ولا مثل له كالموادّ القديمة والنادرة والباهضة الثمن، فإنّ ثبوت العيب فيها يكون بيد العرف وأهل الخبرة فيه، كالساعات القديمة والسيّارات القديمة والأواني والتحفّيات.

المسألة ٢٣٣٩: الفرد المستعمل ولو قليلاً، معيب على أيّ حال؛ لأنّ العرف يرى أنّ الاستعمال عيب، ويثبت بذلك خيار العيب. ولكن لو اشتراه وهو يعلم كونه مستعملاً، أو كان كلّ أفراده مستعملاً، فلا خيار، كما لو اشترى سلعةً من سوق الموادّ المستعملة.

المسألة ٢٣٤٠: كما يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد، كذلك يثبت بالعيب الحادث بعده وقبل القبض، فيجوز ردّ العين به. وأمّا إمضاء العقد والمطالبة بالأرشف، فإنّ كان العيب بفعل البائع، صحّت المطالبة

بالأرش، وإن لم يكن بفعله فليس له الحق بالأرش. وأمّا إذا كان العيب بفعل المشتري، فلا أثر له.

المسألة ٢٣٤١: يثبت خيار العيب في النكاح بخصوص ما يسمّى بـ(عيوب التدليس) وهي عيوب خاصّة في الرجل والمرأة، وسيأتي الحديث عنها في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

المسألة ٢٣٤٢: يحقّ لصاحب العيب الأخذ بالخيار ولو بعد فترة طويلة، كما لو اشترى بيتاً ولم يظهر له العيب إلا بعد مدّة طويلة، فحينئذٍ يجوز له مطالبة البائع أو ورثته بالأرش، إذا كان العيب موجوداً حين العقد.

### في كيفية الأخذ بالأرش

الأرش: هو المال المأخوذ عوضاً عن نقص مضمون مادياً، فمن اشترى شيئاً، فوجده معيباً أو ناقصاً، وأخذ عوض النقص الفاتت فهذا العوض يسمّى أرشاً.

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أنّ من اشترى شيئاً ووجد فيه عيباً، فهو مخير بين ردّه إلى البائع واسترجاع الثمن، وبين إمساكه والمطالبة بالأرش.

المسألة ٢٣٤٣: كيفية أخذ الأرش: أن يقوّم المبيع صحيحاً ثم يقوّم معيباً، وتلاحظ النسبة بينهما ثم ينقص من الثمن المسمّى بتلك النسبة. فإذا قوّم صحيحاً بثمانية دنانير ومعيباً بأربعة دنانير، بمعنى أنّ المعيب يباع بنصف قيمة الصحيح عرفاً، وكان الثمن المسمّى في العقد أربعة دنانير، فإنّه ينقص من الثمن المسمّى في العقد النصف وهو ديناران، وعليه فإنّه يجب على البائع أن يرجع نصف القيمة التي دفعها المشتري له.

ففي الكافي عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير

المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيباً؛ قال: تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء<sup>(١)</sup>.

المسألة ٢٣٤٤: يرجع في معرفة قيمة الصحيح والمعيب إلى أهل الخبرة، وهم أهل الصنعة الممارسون لمثل هذه الأعمال، وتعتبر فيهم الأمانة والوثاقة. ويكفي الواحد إذا كان أميناً وثقة. والجدير بالذكر أن القاضي والحاكم الشرعي يرجع إلى أهل الخبرة أيضاً في مثل هذه الأمور.  
المسألة ٢٣٤٥: تقويم أهل الخبرة إما يكون بالاتفاق، وإما بالاختلاف. فهنا صورتان:

الصورة الأولى: إذا اتفق أهل الخبرة بالتقويم، ففيه فرضان:  
الفرض الأول: أن يتفقوا في النسبة والقيمة، كما لو اتفقوا على تقويم الصحيح بثمانية والمعيب بأربعة، فلا إشكال حينئذ.  
الفرض الثاني: أن يتفقوا في النسبة ويختلفوا في القيمة، كما لو قوم أحدهم الصحيح بثمانية والمعيب بأربعة، وقوم آخر الصحيح بستة والمعيب بثلاثة، ولا إشكال هنا أيضاً؛ لأن نسبة المعيب إلى الصحيح محفوظة وهي النصف في المثال، فحينئذ يرجع المشتري على البائع بنصف ما دفعه إليه أيّاً كان.

الصورة الثانية: أن يختلف أهل الخبرة في النسبة، وهو يؤدي بالملازمة إلى الاختلاف بالقيمة، كما لو قوم أحدهم الصحيح بثمانية والمعيب بأربعة، وقوم الآخر الصحيح بثمانية والمعيب بستة، فتكون النسبة في الأول

---

(١) الكافي: ج ٥ ص ٢١٤، باب من يشتري الرقيق، الحديث: ٤.

النصف، وفي الثاني الثلث، وحينها يرجع إلى المرجّحات الشرعية والعرفية، وهي الوثاقة والخبرة والاطمئنان.

**المسألة ٢٣٤٦:** إذا اشترى شيئين بثمنين صفقةً واحدة، كما لو اشترى كتابين كلّ كتاب بألف دينار، فظهر عيب في أحدهما، كان له الخيار في ردّ المعيب وحده، وإبقاء البيع في الكتاب الصحيح. فإن اختار الردّ في المعيب وإبقاء الصحيح، كان للبائع الفسخ في الجميع، أي في المعيب والصحيح، لتبعض الصفقة كما تقدّم. وكذا إذا اشترى شيئين بثمن واحد، كما لو اشترى ثوبين بألف دينار، لكن ليس له ردّ المعيب وحده بل يردهما معاً على تقدير الفسخ؛ لأنّه اشتراهما بصفقة واحدة، أي بسعر واحد.

**المسألة ٢٣٤٧:** إذا اشترك شخصان أو أكثر في شراء شيء فوجداه معيباً، كما لو اشترك أربعة أشخاص في شراء بيت، فوجدوه معيباً، جاز لأحدهم الفسخ في حصّته بخيار العيب وإن لم يفسخ الآخرون، ولكن يثبت الخيار للبائع حينئذٍ بالفسخ في الجميع، لتبعض الصفقة، كما سيأتي بيانه. كما يجوز للبائع إمضاء البيع والدخول معهم كشريك بحصّة من فسخ.

**المسألة ٢٣٤٨:** لو كان العيب موجوداً في المبيع حين العقد، ثمّ زال قبل ظهوره للمشتري، من نفسه أو بفعل البائع، كما لو أصلح العطل أو أزال النقص، فالصحيح عدم سقوط الخيار، لأنّ الخيار ثابت واقعاً حين العقد وإن لم يعلم به المشتري. فيجوز له الردّ مع إمكانه، وإلا كان له المطالبة بالأرّش.

## مسقطات الخيار

المسألة ٢٣٤٩: يسقط هذا الخيار بأحد الأمور التالية:

- الأول: الالتزام بالعقد من قبل من وصل المعيب إليه. بمعنى: اختيار عدم الفسخ، قبل الاطلاع على العيب أو بعده.
- الثاني: اشتراط سقوطه في العقد ولو لاحتمال كونه معيباً.
- الثالث: التصرف في المعيب تصرفاً يدلّ على اختيار عدم الفسخ عرفاً، كذبح الحيوان أو هدم الدار.
- الرابع: تأخير الفسخ زمنياً يدلّ على التسامح والإهمال بعد العلم بالعيب.

المسألة ٢٣٥٠: يسقط الردّ دون الأرش في موارد:

- الأول: تلف العين. ولكن يجوز الردّ والمطالبة بالمثل أو القيمة.
- الثاني: خروجها عن الملك بعقد أو إيقاع، لازماً كان أو غير لازم، كالبيع والعتق والهبة والوقف وغيرها.
- الثالث: التصرف في العين تصرفاً موجباً لتغييرها، أو لنقلها معاملياً، مثل تفصيل الثوب وخیاطته وصبغه، وطبخ البقول، وذبح الحيوان، وتفكيك السيارة في الأول، وإجارة البيت ورهنه في الثاني. وغير ذلك.
- الرابع: حدوث عيب فيه بعد قبضه، في المبيع من قبل المشتري، أو في الثمن من قبل البائع.

المسألة ٢٣٥١: يسقط الردّ والأرش في موارد:

- الأول: العلم بالعيب قبل العقد؛ ثمناً كان أو مثنياً.
- الثاني: تبرؤ البائع من العيوب، بمعنى اشتراط عدم رجوع المشتري عليه بالثمن أو بالأرش.

**الثالث:** تأخير استعمال الخيار بعد العلم بالعيب. فإن كان الخيار ممّا تشترط فيه الفورية، بطل الخيار بالتأخير القليل. وإن كان مشروطاً بعدم الإهمال والتسامح، بطل الخيار بحصولهما. وإن لم يكن مشروطاً بشيء، بقي الخيار مهما طال الزمن. وإن كان الأغلب في الخيارات، هو الأوسط.

**المسألة ٢٣٥٢:** لو تبرأ البائع من عيب معيّن، ثمّ ثبت وجود عيب غيره، كان له الردّ، كما لو تبرأ البائع من المرض في الحيوان فظهر أنّه أعور أو أعرج.

## خاتمة: أحكام الخيار

المسألة ٢٣٥٣: المبيع يملكه المشتري في زمن الخيار بمجرد انعقاد العقد، وإن وجود الخيار - أي خيار - لا يمنع من التملك وانتقال المعقود عليه إلى المشتري، لأن العقد متى ما تم بالإيجاب والقبول أثر أثره، وترتبت عليه جميع أحكامه، ومنها انتقال المثلن إلى المشتري، والمثلن إلى البائع، وعلى هذا فيجوز لكل منهما التصرف بما انتقل إليه تصرف المالك في ملكه.

المسألة ٢٣٥٤: الخيار حق من الحقوق. فإذا مات من له الخيار، انتقل الحق إلى وارثه في البيع وغيره. وحينئذ يجوز له الفسخ بالخيار المجعول أو إمضاء العقد. ويقسم الحق كما يقسم الإرث بحسب الحصص والفروض.

المسألة ٢٣٥٥: إذا كان بعض الورثة محروماً من الإرث بسبب الكفر أو القتل أو الرق فإنه يحرم من إرث حق الفسخ بالخيار أيضاً. ويحجب عنه من يحجب عن إرث المال؛ كالطبقة الثانية مع وجود الطبقة الأولى، أو الأبعد مع وجود الأقرب.

المسألة ٢٣٥٦: لو كان العقد الذي فيه الخيار متعلقاً بهال يُحرم منه الوارث، كالحبوة المختصة بالذكر الأكبر، وليس لباقي الأبناء حق فيها، والأرض التي لا ترث منها الزوجة، ففي حرمان ذلك الوارث من إرث الخيار وعدمه أقوال، أقربها الحرمان فيما إذا كان منتقلاً إلى الميت، بحيث أصبح من تركته، وهذا الوارث محروم منها. فيحرم من خيارها أيضاً. فلو اشترى الميت أرضاً وكان له الخيار، لم ترث الزوجة الأرض ولا الخيار. نعم لو فسخ الورثة الباقون البيع ورجعت قيمة الأرض إليهم، ورثت الزوجة

منها.

**المسألة ٢٣٥٧:** أمّا فيما انتقل عن الميّت، كما لو باع الأرض قبل موته، وكان له خيار الفسخ، فالخيار في الحقيقة في الثمن لا في الثمن. وهو ممّا ترث منه الزوجة، فيكون لها حقّ الخيار فيه بفسخ البيع وإرجاع الأرض. إلّا إذا رجع الأمر عرفاً إلى كون الفسخ استرجاعاً للأرض عرفاً، فلا خيار لها في كلا الموردين.

**المسألة ٢٣٥٨:** إذا تعدّد الوارث للخيار. كما لو كان له عدّة أولاد وزوجة وأبوين، فإن أراد الجميع الفسخ، فلا كلام. وإن أراد البعض الفسخ بحصّته من الحقّ، صحّ الفسخ حينئذ، ولكن يثبت للطرف الآخر حقّ الفسخ في الجميع بخيار تبعض الصفقة.

**المسألة ٢٣٥٩:** إذا اختار الورثة فسخ بيع مورثهم، فإن كان عين الثمن موجوداً ومتميّزاً دفعوه إلى المشتري، وأخذوا المبيع. وإن كان الثمن تالفاً أو بحكمه، أخرج من تركة الميّت كسائر ديونه.

**المسألة ٢٣٦٠:** لو اختار الورثة فسخ بيع مورثهم، وكان الثمن تالفاً أو بحكمه، ولم يكن للميت تركة، فهنا يجب تفريغ ذمّة الميت من خلال بيع المبيع الذي أعيد إليه، فإن بقي منه شيء بعد ذلك، فإنّه يكون للورثة. وإن لم يف ما عليه، يبقى الباقي في ذمّة الميّت، ولا يجب على الورثة تفريغ ذمّة الميّت.

**المسألة ٢٣٦١:** لو كان الخيار لطرفٍ ثالثٍ غير المتعاقدين فمات، لم ينتقل الخيار إلى وارثه. أمّا لو علم من المتعاقدين أنّ الخيار جعل له - للثالث - على كلّ حال، سواء كان حياً أم ميّتاً، فحينئذٍ ينتقل الحقّ لورثته.

**المسألة ٢٣٦٢:** الخيار لا يرتبط بإرث المال الذي تعلّق به الخيار، بل

قد يكون الخيار للوارث، والمال لغيره، ومثال ذلك: أن يكون على زيد ديونٌ تستغرق جميع ما يملك، بحيث إذا توفّي تسلّط الدائنون على تركته بكاملها، ولا يبقى منها للورثة شيء، لأنّ الدّين مقدّم على الإرث، وكان الميّت قد اشترى قبل وفاته شيئاً، وجعل الخيار لنفسه أمداً معيّناً، وصادف موته في زمن الخيار، انتقل حقّ الخيار إلى ورثته. ولو أخذوا بالخيار وفسخوا العقد، انتقل المال إلى الدائنين لا إلى الورثة.

**المسألة ٢٣٦٣:** إذا تلف الشيء المبيع في مدّة الخيار وقبل انتهائها، فإن كان الخيار الذي حصل فيه التلف هو خيار الحيوان، فقد قلنا أنّه يكون من مال البائع إذا لم يكن التلف بفعل المشتري أو بتفريطٍ منه. وكذلك الحكم إذا كان الخيار الذي وقع التلف فيه هو خيار الشرط للمشتري، فيكون تلف المبيع من مال البائع أيضاً إذا لم يكن التلف بفعل المشتري. وأمّا إذا كان الخيار للبائع أو تلف المبيع في زمن خيار المجلس بعد القبض، فالظاهر أنّه من مال المشتري. وكذا لو كان الخيار للطرفين.

**المسألة ٢٣٦٤:** يجوز لصاحب الخيار التصرّف بالعين تصرّف المالك بملكه، من بيع أو هبة أو إتلاف. أمّا من ليس له الخيار، فلا يجوز له مثل هذا التصرّف، فلو باع زيدٌ لعمرو كتاباً وشرط عليه استرداده خلال شهرٍ مثلاً، فلا يجوز لعمرو التصرّف بالكتاب تصرّفًا يؤدّي إلى تلفه.

### الاختلاف في الخيار وعدمه

**المسألة ٢٣٦٥:** لو ادّعى ذو الخيار أنّه فسخ، فإن كان ذلك بعد انقضاء زمان الخيار، فلا يسمع منه بلا حجّة شرعية، كالبينة. وإن كان قبله، يسمع؛ لأنّ دعواه فسخ. أمّا لو أنكر البيع، فلا يكون ذلك فسخاً ولو كان

الإنكار في مدّة الخيار.

المسألة ٢٣٦٦: إذا وُكِّل غيره في إعمال الخيار، فأمضى الوكيل العقد، وفسخ الموكل، أو فسخ الوكيل وأمضى الموكل، يقدّم ما صدر عن الموكل. هذا مع التقارن، وأما مع السبق واللُّحوق، فيقدّم السابق مطلقاً.

الفصل الثامن  
ما يدخل في المبيع



بيتنى هذا الفصل على اللوازم العرفية أو السوقية غير المذكورة في العقد والتي تدخل في المبيع بالملازمة أو التضمّن، ونقصد به: أنّ من باع على غيره شيئاً، وأطلق المتعاقدان اسم ذلك المبيع بينهما ولم يذكر ما يدلّ على عموم أو خصوص، فما الذي يدخل في المبيع، كما لو باعه البيت ولم يذكر شيئاً آخر معه، فما الذي يجب على البائع تسليمه مع البيت. فنقول:

**المسألة ٢٣٦٧:** إذا باع شيئاً كبيتٍ أو سيّارة أو بستان، دخل في المبيع كلّ ما يدلّ عليه اسم ذلك الشيء بحسب المتفاهم العرفي بين الناس، وما تدلّ القرائن العامّة أو الخاصّة بينهم على دخوله فيه من أجزاء أو توابع أو غير ذلك، ممّا جرى التعارف أو العادة على شمول الاسم أو البيع له، وهذا هو ما يقصده المتعاقدان بحسب ارتكازهما الإجمالي عند إجراء المعاملة على الشيء وإن لم يلتفتا إليه على وجه التفصيل.

**المسألة ٢٣٦٨:** من باع بستاناً دخل فيه الأرض والشجر والنخل والسور والبئر وماكنة سحب الماء والحضيرة والآلات المعدّة للزرع والإعمار ونحوها، ممّا هو من أجزائها وتوابعها عرفاً بصفته بستاناً. بمعنى أنّ العرف يرى أنّ البستان لا يكون كذلك إلّا بوجود هذه الأمور فيه. أمّا من باع أرضاً، فلا يدخل فيها الشجر والنخل الموجودان فيها. وكذا لا يدخل الاثاث في بيع البيت، ولا الثمرة في بيع الشجرة إلا أن يرى العرف دخولها.

**المسألة ٢٣٦٩:** إذا باعه شاة أو بقرة أو غيرها من إناث الحيوان وكانت حاملاً، معلومة الحمل، أو باعه شجرة وكانت مثمرة، فإن كان

المتعارف بين الناس أن يدخل الحمل في بيع الأمّ وأن تدخل الثمرة في بيع الشجرة، وثبت هذا التعارف، كان ذلك قرينةً على دخولهما في المبيع. وإن لم يكن مثل هذا التعارف، فلا يشملهما البيع.

المسألة ٢٣٧٠: الميزان والضابط العامّ في مثل هذه الأمور هو العرف الحاكم في السوق، سواء في الحيوان أو الإنسان أو الشجر أو الجمادات أو غيرها. ولو اختلف العرف، كان لكلّ حكمه.

المسألة ٢٣٧١: إذا باع الرجل على غيره نخيلاً أو شجراً وبقي الثمر ملكاً للبائع، بالعرف أو بالشرط، واحتاج الثمر إلى السقي، جاز للبائع أن يسقيه، بما يصلحه ويحافظ عليه من التلف. وليس للمشتري أن يمنعه من السقي في كلتا صورتين، أعني إذا كان بقاء الثمر على الشجر عرفاً أو بالشرط. وإذا احتاجت الأصول إلى السقي، جاز للمشتري أن يسقيها، لأجل صلاحها ومنع تلفها، وليس للبائع منعه، هذا إذا لم يتضرّر الآخر بالسقي.

المسألة ٢٣٧٢: إذا كان السقي مضرّاً بأحدهما وتركه مضرّاً بالآخر. أي: إن البائع إذا أراد السقي من أجل الثمار تضرّرت أصول المشتري، وإذا سقى المشتري الأصول تضرّرت ثمار البائع، فله حالتان:

الحالة الأولى: إن كان البائع قد شرط على المشتري في ضمن العقد أن تبقى الثمرة على أصولها إلى أوان جنيها، وقبل المشتري بشرطه، فالظاهر تقديم حقّ البائع.

الحالة الثانية: إن لم يشترط البائع على المشتري ذلك، وجب إيقاع المصالحة بينهما ولو بالمعاوضة عن بعض الأضرار.

المسألة ٢٣٧٣: إذا باع الشخص على غيره بستاناً، واستثنى لنفسه من

البستان نخلة أو شجرة أو أكثر ونحو ذلك، فللبائع حق المرور إلى نخلته والخروج منها، وله من أرض البستان مدى جرائد النخلة ومسرى عروقها فيها، ولا يجوز للمشتري أن يمنع عن شيء من ذلك. نعم يجوز ذلك للبائع بشرط عدم قصد الإضرار من وراء ذلك. ولا يختص هذا الحكم بالبستان، بل يشمل غير ذلك، كما لو باعه الدار واستثنى حجرة منها، أو باعه عمارة واستثنى طابقاً منها.

**المسألة ٢٣٧٤:** إذا باع الإنسان على أحد داراً، دخل في اسم المبيع أرض الدار وبنائها، ما علا من البناء وما سفل. إلا أن تدل الأمارات والقرائن على استقلال أحدهما عن الآخر وعدم التبعية له، فلا يدخل أحدهما في بيع الآخر حينذاك. ومثال ذلك: أن تكون الدار المباعة في الطابق الأسفل من البناية، ويكون الطابق الأعلى داراً أخرى مستقلة بمدخلها ومخرجها ومرافقها، أو يكون فندقاً للنزلاء، أو شققاً معدة للإجارة، أو محلات معدة للتجارة، بحيث يكون كل منها مستقلاً عن غيره، أو تكون الدار المباعة في الطابق الأعلى، ويكون الطابق الأدنى دكاكين وحوانيت ومواضع للإجارة أو فندقاً أو ما يشبه ذلك.

كما يدخل في الدار كل ما أدخله العرف كالأبواب والشبابيك والحديقة والسلالم والكهربائيات وأدوات الماء المثبتة في الجدران وغير ذلك. أمّا غير المثبتة فلا تدخل في البيع كأجهزة التبريد والمراوح الكهربائية والمدافئ وفرن الخبز والسجاد ونحو ذلك. نعم لو قامت قرينة على الدخول أو كان هناك تعارف خارجي فلا بأس. وكذا لو باع سيّارة أو دراجة ونحوهما.

**المسألة ٢٣٧٥:** ونفس الكلام السابق فيما لو باع حاسوباً مثلاً، فيدخل فيه لوحة المفاتيح والساعات والشاشة، إذا كان العرف يرى دخول

٢٠٨..... الفتاوى الفقهية/ج ٣

ذلك، وإلا فلا. وكذا لو باع سيّارة أو دراجة ونحوها.  
المسألة ٢٣٧٦: لو حصل اختلاف بين البائع والمشتري على ذلك،  
فالمرجع هو العرف.

## الفصل التاسع التسليم والقبض

- كيفية التسليم والقبض
- نداء العوضين قبل قبضهما
- تلف المبيع قبل قبضه
- حصول عيب في المبيع قبل قبضه
- وجوب تخلية المبيع
- بيع الشيء قبل قبضه



المسألة ٢٣٧٧: إذا تمّ العقد، وجب على كلّ منهما تسليم العوض الذي وقعت عليه المبادلة للآخر، فيجب على البائع تسليم المبيع إلى المشتري، ويجب على المشتري تسليم الثمن إلى البائع. كما يجب على البائع قبض الثمن من المشتري ويجب على المشتري قبض المبيع من البائع. وكذا في باقي العقود كالإجارة والمزارعة ونحوهما. ولو امتنع أحدهما أو كلاهما عن التسليم أُجبر عليه، مع طلب ذلك.

المسألة ٢٣٧٨: إذا اشترط أحدهما أو كلاهما تأخير التسليم صحّ، ولا يجبر على التسليم قبل الموعد المتفق عليه. وليس للآخر الامتناع عن تسليم ما في ذمّته إذا هو لم يشترط التأخير، فلو اشترط المشتري تأجيل تسليم الثمن، ولم يشترط البائع شيئاً، وجب على البائع تسليم العين فوراً، ولا يحقّ له التأخير.

المسألة ٢٣٧٩: لو اشترط تأجيل التسليم، لا يجب عليه تسليم ما في ذمّته لو طلب الآخر التسليم قبل الموعد. ولو بادر إلى التسليم قبل الموعد صحّ، ولكن لا يجب على الآخر القبول، فإنّه يجوز للآخر الامتناع عن الاستلام قبل الموعد المحدد. ولكن يجب أن يكون موعد التأجيل معلوماً ولا يجوز أن يكون مجهولاً.

المسألة ٢٣٨٠: لو لم يتّفقا على التأجيل، وجب أن يكون التسليم فورياً عرفاً كما تقدّم، ولكن لو امتنع أحدهما أو كلاهما عن التسليم ورضي الآخر صحّ، وكذا لو تعدّر التسليم إلاّ بعد مدّة. ولكن يجوز لمن لا يريد التأجيل الفسخ بخيار التأخير كما تقدّم.

المسألة ٢٣٨١: يجوز للبائع أن يشترط لنفسه سكنى الدار أو ركوب السيارة والانتفاع بها أو زراعة الأرض المبيعة مدّة معيّنة قبل تسليمها للمشتري.

المسألة ٢٣٨٢: لو باع البيت - مثلاً - واشترط تأجيل التسليم مدّة معيّنة، جاز للبائع سكنى الدار في هذه المدّة.

المسألة ٢٣٨٣: إذا انقضت المدّة التي اشترط البائع أو المشتري فيها تأخير التسليم من قبله، واستمر على عدم التسليم بعد انقضاء مدّة شرطه من غير عذر، جاز للآخر أن يمتنع عن تسليم العوض الذي عنده إذا لم يكن قد سلّمه إياه من قبل. كما يثبت له الفسخ بخيار التأخير.

### كيفية التسليم والقبض

المسألة ٢٣٨٤: التسليم الواجب على المتعاقدين في المنقول وغيره، ممّا يرفع ضمان الدافع شرعاً، هو التخلية عن العين برفع المانع عنها، والإذن للآخر بالتصرّف. والقبض يعني استيلاء القابض على الشيء ووضع يده عليه، ولا فرق في ذلك بين المنقول من الأشياء وغير المنقول منها، وإن اختلف الأمر في الأفراد باختلاف الشيء المنقول، فالقبض في الثوب والكتاب والسيارة مثلاً يحصل بأخذه باليد أو أخذ مفاتيحه، أو حيازة أوراقه.

وكذلك بالنسبة للدكان أو البستان أو البيت، فإنّه يتحقّق بالتسلّط الخارجي على التصرّف فيها. هذا من ناحية القابض.

وأما من ناحية الدافع، فالتسليم أو الإقباض يعني دفع الشيء إلى صاحبه، بما يُعدُّ دفعاً وتسليماً عند العرف، من غير فرق كذلك بين المنقول

من الأشياء وغير المنقول. فقد يحصل ذلك في بعض الأشياء بتسليمه إليه باليد كما في الثوب والكتاب والسيارة ونحو ذلك، وقد يتحقق بالتحويل المصرفي أو إضافة المال للحساب، أو نقل الأسهم والسندات، عن طريق التعاملات المصرفية. وعلى العموم، فالتسليم والقبض أمر عرفي بحت، وهو يختلف باختلاف الأشياء.

### نماء العوضين قبل قبضهما

**المسألة ٢٣٨٥:** إذا تمّ عقد البيع بين البائع والمشتري، ملك كلُّ منهما المال الذي انتقل إليه بالبيع، فيصبح المبيع ملكاً للمشتري ويملك جميع نمائه ونتاجه الذي يتجدد بعد البيع، سواء قبض الأصل من البائع أم لم يقبضه، بل وإن تلف الأصل قبل أن يقبضه من البائع. فلو اشترى أسهماً في شركة، ودفع ثمنها نقداً أو عن طريق التحويل المصرفي أو المبادلة بأسهم أخرى، ثم ارتفع سعر السهم، ملك المشتري ذلك وإن لم يقبضه، بل وإن لم يتمّ التحويل من قبل البائع. وكذا بالنسبة للبائع إذا ارتفع ثمن ما باعه للمشتري. وكذا لو اشترى سيارة أو عقاراً وارتفع سعره قبل القبض، ملك المشتري الزيادة، سواء كانت عينية أو حكمية.

**المسألة ٢٣٨٦:** لو طلب المشتري من البائع تسليم المبيع إلى شخص معيّن فسلمه إليه وقبضه، كان ذلك بمنزلة قبض المشتري، وبرئت ذمّة البائع بذلك. وكذا لو طلب منه إرساله إلى بلده أو إلى داره أو غيرهما فأرسله، كان بمنزلة قبضه. وكذا لو طلب البائع من المشتري تسليم الثمن إلى شخص معيّن أو تحويله إلى حسابه المصرفي أو إيفاء دين عليه لأجنبيّ، ففعل المشتري، كان ذلك بمنزلة قبض البائع للثمن وبرئت ذمّته بذلك.

### تلف المبيع قبل قبضه

المسألة ٢٣٨٧: إذا تلف الشيء المبيع قبل أن يقبضه المشتري من البائع - ولم يكن التلف بسبب البائع أو شخص أجنبيٍّ وإنَّما كان بآفةٍ سماويةٍ أو أرضيةٍ ونحوهما - انفسخ عقد البيع، ورجع كل من العوضين إلى ملك مالكة الأول، فيرجع المبيع إلى ملك البائع ويكون تلفه عليه، ويرجع الثمن إلى المشتري. كما لو باعه سيَّارة بثمن معيَّن وقبل قبضها احترقت - مثلاً - فإنَّ تلفها يكون على البائع، ويجب عليه إرجاع ثمنها إلى المشتري إن كان قد قبضه منه.

المسألة ٢٣٨٨: إذا تلف المبيع وانفسخ العقد ورجع كلُّ عوضٍ إلى صاحبه، وحصل نماء للمبيع أو للثمن، كان النماء ملكاً لمن انتقل إليه العوض قبل الفسخ. فنماء المبيع الذي حصل منه في تلك الفترة - قبل القبض - يكون ملكاً للمشتري، ولا يرجع مع أصل المبيع إلى ملك البائع. ونماء الثمن الذي حصل منه في تلك الآونة يكون ملكاً للبائع، ولا يرجع بعد انفساخ البيع مع أصل الثمن إلى ملك المشتري.

المسألة ٢٣٨٩: وبحكم التلف ما لو تعدَّرت التسليم لمانعٍ خارجيٍّ، كالسرقة والغصب والفقدان والمصادرة. فلو باعه سيَّارة، وقبل تسليمها للمشتري سرقها سارق، أو صادرتها جهة حكومية ولم يتمكَّن من استعادتها؛ لمجهولية السارق أو بسبب القانون، فإنَّها بحكم التلف، فتكون من مال البائع، ولا يغرم المشتري شيئاً، ويجب على البائع إرجاع الثمن كاملاً للمشتري.

المسألة ٢٣٩٠: ما قلناه في المسائل السابقة في كون المبيع التالف قبل قبضه من مال البائع، فيما إذا كان التلف بأحد الأسباب القهرية الموجبة

للتلف، كالحرق والغرق والفقدان والمصادرة، ولا تعمّ ما إذا وقع التلف بعمل البائع نفسه، أو بفعل أجنبي يمكن رجوع المشتري إليه وأخذ بدل الشيء التالف منه، كما لو سرقه سارق معروف أو غصبه غاصب يمكن استرجاعه منه، فإنّ الظاهر صحّة العقد في هاتين الصورتين، وللمشتري أن يرجع على البائع في الصورة الأولى، وعلى السارق أو الغاصب الأجنبي في الصورة الثانية بمثل الشيء التالف إذا كان مثلياً كالموادّ الصناعية، وبقيمته يوم التلف إذا كان قيمياً، كالأشياء المستعملة والتي لا مثل لها.

### حصول عيب في المبيع قبل قبضه

المسألة ٢٣٩١: إذا حصل في أحد العوضين عيب قبل القبض، كان للآخر الفسخ بخيار العيب المتقدّم. فلو اشترى سيّارة وقبل قبضها حصل لها حادثٌ أعطبها، أو اشترى داراً وقبل قبضها انهدم بعضه، كان للمشتري الفسخ بخيار العيب، كما أنّ له إمضاء العقد والمطالبة بالأرش، إذا كان العيب بفعل البائع، كما تقدّم.

المسألة ٢٣٩٢: لو كان العيب بفعل المشتري، كان ذلك من ماله، كما لو اشترى سيّارة وأراد فحصها، فلما سار بها في الشارع اصطدمت أو عطبت بفعله، كان ذلك من ماله لا من مال البائع.

المسألة ٢٣٩٣: لو باع شيئين أو عدّة أشياء صفقةً واحدة، وتلف بعض الأشياء المبيعة قبل قبضها ولم يتلف الباقي منها، تبعض العقد، فانفسخ البيع في خصوص البعض التالف، ورجعت حصّة ذلك البعض التالف من الثمن إلى المشتري، وكان تلف ذلك المبيع من مال بائعه، وصحّ البيع في الأشياء الباقية التي لم تتلف بما يخصّها من الثمن، وثبت للمشتري

فيها الخيار، لتبعض الصفقة، فيجوز له أن يفسخ العقد، فيردّ الأشياء المذكورة غير التالفة على بائعها، ويستردّ منه حصّتها من الثمن، ويجوز له أن يرضى بالبيع في هذه الأشياء غير التالفة بحصّتها من الثمن. ومثاله: لو باعه أربعة كتب صفقةً واحدة بخمسة آلاف دينار، وقبل تسليمها للمشتري تلف منها كتابان، فانفسخ العقد فيهما، ووجب على البائع إرجاع نسبتها من الثمن للمشتري، وحينئذٍ يجوز للمشتري فسخ كلّ العقد بخيار تبعض الصفقة، كما يجوز له إمضاء العقد بالكتابين الباقيين.

### وجوب تخليّة المبيع

**المسألة ٢٣٩٤:** يجب على البائع أن يخلي المبيع عند تسليمه للمشتري من أثائه وأمتعته، ومن أي شيء يمنع المشتري أو يزاحمه في تصرّفاته في المبيع ممّا لا يدخل في المبيع، فعليه أن يفرغ الدار المبيعة والدكان المبيع والفندق المبيع ممّا فيها من أثاث وأمتعة وفرش وأجهزة وأدوات وآلات وحوائح لا تدخل في المبيع ولا يشملها البيع، إذا لم يشترط البائع إبقائها. وكذلك إذا كان له في الأرض شيء مدفون، أو مثبت فيها كالأعمدة والخرسانة والحجارة أو غير ذلك ممّا يمنع عن الزراعة أو البناء فيها أو يمنع الانتفاع بها بوجه آخر، أو كان البائع قد اشترط عدم شمول البيع له، فيجب عليه إخراجه وتسوية الأرض وطمّ حفرها.

**المسألة ٢٣٩٥:** إذا احتاج البائع في إخراج بعض الأثاث أو الأشياء من المنزل أو المحلّ المبيع إلى هدم بعض جدرانه أو قلع الباب أو الشباك، هدمه وأخرج أثائه، ووجب عليه بعد ذلك تعميم البناء وإصلاح ما استهدم.

**المسألة ٢٣٩٦:** قد تسأل: لو لم يكن البائع عالماً بهذه التفاصيل، وكان

ذلك صعباً عليه ويسبب له خسارة، فهل يجبر عليه أم يتسلط على فسخ العقد؟  
الجواب: لا يتسلط على الفسخ، إلا إذا كان ذلك فيه ضرر كبير عليه.  
المسألة ٢٣٩٧: إذا كان البستان أو الحقل المبيع مشغولاً بزرع للبائع، فإن كان قد حلّ أوان جني الثمار وحصاد الزرع، وجب على البائع ذلك وإخلاء الموضع منه. وإذا كانت للغرس أو الزرع جذور تضرّ بزراعة البستان والانتفاع به بعد ذلك، وجب على البائع استئصال الجذور وتنقية الأرض منها وتسوية الأرض بعد ذلك.

المسألة ٢٣٩٨: إذا لم يحن وقت حصاد الزرع، فإن اشترط البائع على المشتري بقاء الزرع في الأرض مع الأجرة أو بدونها، وجب العمل بما شرط. وإن لم يشترط عليه شيئاً، جاز للمشتري أن يأمر البائع بدفع الأجرة أو إزالة الزرع، مع ضمان القيمة.

### بيع الشيء قبل قبضه

المسألة ٢٣٩٩: من اشترى شيئاً ولم يقبضه، وأراد بيعه، ففيه عدّة صور:  
الصورة الأولى: إن كان الشيء ممّا لا يكال ولا يوزن، كالكتاب والسيارة والعقار، جاز بيعه قبل قبضه مطلقاً، للبائع نفسه أو لغيره.  
الصورة الثانية: إذا كان الشيء ممّا يكال أو يوزن، جاز بيعه على البائع مطلقاً بربح أو بدونه.

الصورة الثالثة: إن كان الشيء ممّا يكال أو يوزن، كالحنطة والتمر والجصّ، وكان البيع برأس المال بدون ربح، جاز بيعه قبل قبضه أيضاً، مطلقاً، للبائع نفسه أو لغيره.

الصورة الرابعة: إذا ملك شيئاً بغير الشراء، كالميراث والصدّاق، فإنه يجوز بيعه قبل قبضه مطلقاً.



الفصل العاشر  
النقد والنسيئة



المسألة ٢٤٠٠: إذا تعاقد اثنان ولم يشترطاً تأجيل الثمن، سواء أطلقا العقد أم اشترطاً عدم تأجيل الثمن، كان الثمن حالاً - أي لا بد من تسليم الثمن في الحال - فإذا دفع المشتري الثمن إلى البائع معجلاً - حين العقد - فقد نقده، ويسمى ذلك (البيع نقداً). وللبائع المطالبة به بعد انتهاء العقد، كما يجب عليه أخذه إذا دفعه إليه المشتري، وليس له الامتناع عنه. ولا يختص هذا الحكم بالبيع، بل يشمل جميع العقود اللازمة والجائزة.

المسألة ٢٤٠١: إذا اشترط تأجيل الثمن إلى فترة محددة، صحّ العقد، ويسمى ذلك (البيع نسيئة). والإنساء هو التأخير. ولا يجب على المشتري دفع الثمن قبل الأجل المتفق عليه وإن طالب به البائع. ولا يجوز للبائع الامتناع عن دفع المبيع للمشتري، إلا إذا اشترط تأجيله أيضاً.

المسألة ٢٤٠٢: لو اتفقا على تأجيل دفع الثمن مدة محددة، ثم بادر المشتري إلى دفعه للبائع قبل انتهاء المدة، فلا يجب على البائع أخذه، إذا كان التأجيل من قبله أو فيه مصلحة له. ولو قبله مع ذلك، صحّ. أمّا إذا كان التأجيل من قبل المشتري وفيه مصلحة له، ودفعه قبل انتهاء المدة، وجب على البائع قبوله.

المسألة ٢٤٠٣: لا بدّ في التأجيل من معرفة الأجل، فلا يكفي أن يكون زماناً مبهماً أو مردداً بين الزيادة والنقصان. ولو جعل الأجل رأس الشهر القادم، وكان الشهر الحالي مردداً بين الزيادة والنقصان صحّ، لأنّه يتسامح فيه.

المسألة ٢٤٠٤: لو قال البائع: ثمن هذا الكتاب ألف دينار نقداً، وألفاً

دينار نسيئة، فقال المشتري: اشترته نسيئة بألفي دينار، أو يقول: اشترته نقداً بألف دينار، صحّ العقد.

المسألة ٢٤٠٥: لا يجوز تأجيل الثمن الحال، بل مطلق الدين حالاً أو مؤجلاً، بالزيادة فيه ليؤخره إلى أجل أو إلى أجل أبعد.

ومثال الأوّل: أن يبيعه السيّارة بألف دينار نقداً، ثمّ يطلب المشتري من البائع أن يؤجّله إلى أسبوع مثلاً، فيقبل البائع بذلك بشرط أن يدفع المشتري له مائة دينار ثمناً للتأجيل.

ومثال الثاني: أن يبيعه السيّارة بمليون دينار إلى شهر، فجاء الموعد ولم يتمكّن المشتري من دفع المبلغ، فيقول البائع، أجّلتك شهراً آخر على أن تدفع ألف دينار زيادة على الثمن المتفق عليه، فهذا باطل. أمّا بعنوان الهدية والهبة فجائز.

وكذا لو أراد أن يجري معاملةً جديدةً على المبلغ الذي في عهدة المدين ضمن الضوابط الشرعية، وإن كان ذلك قبل قبض الثمن.

المسألة ٢٤٠٦: يجوز أن يعجّل المؤجّل أو ينقص من أجله بنقصان منه، على وجه الإبراء لا على وجه المعاوضة، فيصحّ في المكيل والموزون وغيرهما. كما لو باعه البيت بمليون دينار لمدة شهر، وقبل انقضاء المدّة طلب البائع من المشتري أن يدفع له تسعمائة ألف دينار بدلاً عن المليون، فإنّه يصحّ.

المسألة ٢٤٠٧: إذا كان البيع نسيئة، وكان المشتري مديناً للبائع بالثمن إلى أجل معيّن، لم يجز للمشتري أن يدفع للبائع بعض الثمن المذكور نقداً ليؤخر البائع له باقي الثمن إلى أجل آخر هو أطول مدّة من الأجل الأوّل، كما لو كان ثمن البيت عشرة ملايين دينار لمدة شهر، وبعد أسبوع - مثلاً -

دفع المشتري ثلاثة ملايين دينار للبائع من أجل أن يؤجّل له السبعة ملايين الأخرى إلى شهرين، فإنّه غير جائز.

وكذلك الحكم في كلّ دين مؤجّل، فلا يصحّ فيه ذلك. ولا فرق في ذلك بين أن تكون المبادرة من البائع أو من المشتري.

والمنع هنا فيما إذا كان التأجيل بزيادة في ضمن معاملة إلزامية، وأمّا إذا كان الأمر برضاها ومن دون مطالبة وإلزام به من قبل الآخر بعنوان الحقّ، فلا بأس.

المسألة ٢٤٠٨: إذا كان للشخص دين مؤجّل على أحد، وأراد الدائن بيع ذلك الدين المؤجّل نقداً بأقلّ من الدين، لم يصحّ ذلك إذا كان ممّا يكال أو يوزن؛ لأنّه ربا. كما لو كان له في ذمّة زيد عشرة أطنان من الحنطة لمدة شهر، لم يجوز أن يبيعه بثمانية أطنان من الحنطة حالاً. وجاز بيعه إذا كان من غير المكيّل والموزون، كما لو كان له في ذمّة زيد مائة دفتر أو كتاب، لمدة شهر، جاز له أن يبيعه إلى زيد أو غيره بتسعين كتاباً، سواءً كان البيع على المدين نفسه أم على غيره في كلتا صورتين.

المسألة ٢٤٠٩: إذا اشترى شيئاً واشترط تأخير الثمن إلى أجل مسمّى، كان البيع نسيئةً كما تقدّم، وكان ما اشتراه ملكاً له، فيجوز له بيعه، ويجوز للآخرين شراؤه منه، سواء أراد المشتري بيعه قبل حضور الأجل المسمّى لثمنه أم بعد حلوله، وسواء أراد بيعه على مالكه السابق الذي اشتراه منه أم على غيره، وسواء كان الثمن في البيع الثاني من جنس الثمن الأوّل الذي اشتراه به أم من غير جنسه، وسواء كان مساوياً للثمن الأوّل في المقدار أم زائداً عليه أم ناقصاً عنه، وسواء كان الثمن الثاني حالاً أم مؤجّلاً، فيصحّ البيع والشراء له في جميع الصور.

المسألة ٢٤١٠: لو اشترط البائع على المشتري في البيع الأوّل أن يبيعه عليه بعد شرائه منه، صحّ ذلك ولا محذور فيه. كما يصحّ بيعه له بأكثر ممّا اشتراه منه أو بأقلّ أو بالمساوي. كما يصحّ ذلك إذا كان في معاملة جديدة جدية لا صورية. وبعده يتخيّر المشتري أن يبيعه ما اشتراه من البائع عليه بأقلّ أو أكثر بحسب ما يتفق عليه الطرفان.

الفصل الحادي عشر  
المساومة والمرابحة  
والمواضعة والتوليتة



المسألة ٢٤١١: التعامل بين البائع والمشتري تارة يكون من دون ملاحظة ومعرفة رأس المال الحقيقي للسلعة، بمعنى أنّ البائع لا يذكر للمشتري المبلغ الذي دفعه لشراء السلعة، وتارة يكون البيع بملاحظة ذلك، بمعنى أنّ البائع يذكر للمشتري المبلغ الذي دفعه لشراء السلعة، فهنا قسمان:

القسم الأوّل: ويسمّى المساومة، ونعني به: أنّ البائع لا يذكر للمشتري الثمن الذي اشترى به هذه السلعة، فيقول: بعتك السيّارة بمليون دينار. وهذا القسم من البيع هو الغالب والمتعارف بين الناس. وذكر بعض الفقهاء أنّه أفضل الأنواع، ولعلّ المراد في النصوص التي استدللّ بها على ذلك أنّ المساومة أبعد الأنواع عن الشبهة وأسلمها عمّا يكره.

المسألة ٢٤١٢: يجوز للبائع أن يبيع السلعة بأيّ سعر يشاء، سواء كان مساوياً لسعر السوق أم زائداً عليه أم ناقصاً عنه. ولا تحديد لذلك. نعم لو ثبت الغبن جاز للمغبون الفسخ بخيار الغبن كما تقدّم. ولكن وردت الروايات الصحيحة والصریحة الدالّة على كراهة الربح على المؤمن زائداً، عن ميسر قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ عامّة من يأتيني إخواني، فحدّ لي من معاملتهم ما لا أجوزّه إلى غيره، فقال: إنّ وليت أخاك فحسن، وإلّا فبعه بيع البصير المداق)، وعن فرات بن أحنف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ربح المؤمن على المؤمن ربا»<sup>(١)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٧، باب كراهة ربح المؤمن على المؤمن، الحديث: ٣.

**المسألة ٢٤١٣:** لمرجع التقليد أو وليّ الأمر المتصدّي لإدارة شؤون المجتمع، التدخّل في المحافظة على الأسعار، وخصوصاً المواد الاستهلاكية الضرورية للناس، والتي تدخل في الحياة اليومية لهم، فيضع الحدود الدنيا والعليا لها، بما يحفظ حقوق البائع وحقوق المشتري، ومن هذا أيضاً تدخل الدوائر والمؤسّسات الحكومية ذات العلاقة بقضية ضبط الأسعار بما يحفظ حقوق الطرفين. نعم يختلف هذا الأمر من بلدٍ لآخر ومن سوقٍ لآخر ومن سلعةٍ لآخرى.

**القسم الثاني:** وهو البيع بملاحظة ذكر الثمن الذي دفعه البائع لشراء هذه السلعة، كما لو قال: اشترت هذه الدار بكذا وأبيعه بكذا. ولهذا القسم ثلاث صور:

**الصورة الأولى:** أن يبيعه بزيادة على ثمن الشراء، ويسمّى ذلك بـ(المرابحة). فيقول البائع: اشترت هذا الكتاب بألف دينار، وأبيعه بألف ومائة دينار. أو يقول: اشتريته بكذا وأبيعه مرابحةً بكذا.

**الصورة الثانية:** أن يبيعه بنقيصة عن ثمن الشراء، ويسمّى ذلك بـ(المواضعة). فيقول البائع: اشترت هذا الجهاز بألف دينار، وأبيعه بتسعمائة دينار. أو يقول: اشتريته بكذا وأبيعه مواضعةً بكذا.

**الصورة الثالثة:** أن يبيعه بلا زيادة ولا نقيصة عن ثمن الشراء، ويسمّى ذلك بـ(التولية). فيقول البائع: اشترت هذا الكتاب بألف دينار، وأبيعه بألف دينار. أو يقول: اشتريته بكذا وأبيعه توليةً بكذا.

**المسألة ٢٤١٤:** لا يصدق على المعاملة أحد هذه العناوين الثلاثة - أي المربحة والمواضعة والتولية - حتّى يعلم مقدار رأس المال وهو الثمن الذي اشترى البائع به السلعة، ويحصل العلم بذلك للمشتري إمّا بإخبار البائع

نفسه بمقدار الثمن، وإمّا بالعلم به من الخارج، كما لو كان البائع قد اشتراها من نفس المشتري سابقاً، وإمّا بشهادة البيّنة المعتبرة به، وحتىّ يذكر البائع في العقد مقدار الربح الذي اتّفقا عليه في عقد بيع المربحة ومقدار الوضعية التي ينقصها من الثمن للمشتري في بيع المواضعة.

المسألة ٢٤١٥: لو باع بواحدة من هذه الصور الثلاث ولم يذكر رأس المال، صحّ البيع، وللمشتري الخيار في الإمضاء أو الفسخ.

المسألة ٢٤١٦: لا يجب في هذه الصور أكثر من ذكر رأس المال الموجود في البيع السابق. وأمّا تفاصيل ذلك البيع الأخرى إن وجدت، فلا يجب ذكرها. كما لو كان البائع قد اشتراه نسيئة، أو مشروطاً بعمل معيّن، أو كونه مربحة، أو غير ذلك، فإن لم يذكر البائع تلك التفاصيل واكتفى بذكر رأس المال صحّ البيع، ولكن يثبت للمشتري الخيار في الامضاء أو الفسخ.

المسألة ٢٤١٧: لو كان المتويّ للبيع هو المالك، اشترط علمه برأس المال، وإن كان هو الوكيل اشترط علمه، إذا كان البيع بأحد الصور الثلاث.

المسألة ٢٤١٨: إذا تعدّدت النقود التي يتعامل الناس بها في البلد، كالدينار والدولار واليورو، كما يتعارف ذلك في بعض الأسواق، فإن صرح به أو دلّت القرينة على النقد المراد، كان العمل عليه، فإذا قال البائع للمشتري وهما في العراق مثلاً: بعثك الجهاز بألف دينار، انصرف العقد إلى أنّ المراد هنا الدينار العراقي لا غير. وكذلك إذا كانا في الكويت أو في البحرين، فيكون التعامل في البلد قرينةً على أنّ المراد الثمن من عملة ذلك البلد.

المسألة ٢٤١٩: إذا تعدّدت العملة التي يتعامل بها الناس في البلد ولم

تدل القرينة على تعيين المراد بالتحديد، وجب على الطرفين تعيين العملة التي يقع عليها التعامل.

المسألة ٢٤٢٠: إذا كان البائع قد اشترى جملةً من السلع صفقةً واحدةً بثمان واحد، كما لو اشترى كتاباً وجهاز هاتف وساعة ودراجة بمبلغ مليون دينار، جاز له أن يبيع الجميع مرابحة بعقد واحد، فيعرض على المشتري جميع السلع المباعة ويخبره بمقدار الثمن الذي اشتراها به ويعين له مقدار الربح ويجري معه العقد على ذلك، فيقول له: اشترت هذه المواد بمليون دينار وأبيعك إياها بمليون ومائة ألف.

ولا يجوز له أن يفرد بعض السلع المباعة عن بعض في التقويم، ونسبة قيمة البعض إلى قيمة المجموع ويبيعه مرابحةً كذلك، كما لو قال له في المثال السابق: اشترت جهاز الهاتف بمائتين وخمسين ألفاً، وأبيعه بثلاثمائة ألف، إلا أن يعلم المشتري بذلك ويرضى به. ويجوز كل ذلك بالمساومة.

المسألة ٢٤٢١: إذا أراد أن يبيعه مرابحةً أو مواضعةً أو توليةً، وتبين كذب البائع في إخباره برأس المال، كما لو أخبر أن رأس ماله مائة، وأنه باع بربح عشرة، وكان في الواقع أن رأس المال تسعين، صحّ البيع مع ذلك، ولكن يتخير المشتري بين فسخ البيع، وإمضائه بتمام الثمن المذكور في العقد، وهو مائة وعشرة.

وكذا كل ما يؤدّي إلى غشّ المشتري، كما لو ادّعى البائع أن رأس ماله مائة، وأنه يبيع بنقيصة عشرة. يعني بتسعين، فتبين أن رأس ماله ثمانين، وأنه في الواقع قد ربح عشرة. وهكذا في التولية.

المسألة ٢٤٢٢: إذا اشترى داراً بمليون دينار مثلاً، ولم يعمل فيها شيئاً من ترميم أو زيادة بناء أو نحو ذلك، كان ذلك رأس مالها. وجاز له

الإخبار بذلك إذا أراد بيعها مرابحةً أو مواضعةً أو تولية.  
وهذا يشمل حتى لو أصبحت السلعة قديمة أو مستعملة؛ لصدق رأس المال حقيقةً وعرفاً. فلو أراد بيع الدار بعد عشر سنين وزادت قيمتها أو نقصت، جاز له الإخبار أن ثمنها مليون دينار.

**المسألة ٢٤٢٣:** أمّا إذا اشترى الدار وقد عمل بها عملاً له قيمة معتدّ بها عرفاً، كالترميم والبناء الزائد ووضع الموادّ الكهربائية والصحيّة، جاز له أن يخبر المشتري بقيمة الكلفة، كما لو اشترى الدار بمليون دينار، وبنى بها غرفة جديدة بمائة ألف، وأخبر المشتري أنّ هذه الدار كلّفته مليون ومائة ألف، صحّ ذلك. فيقول: كلّفنتي هذه الدار كذا، أو تقوّمت عليّ بكذا، ونحو ذلك. ولا يجوز أن يخبر المشتري أنّه اشترى الدار بمليون ومائة ألف، أو أنّ رأس مال الدار هو مليون ومائة ألف.

**المسألة ٢٤٢٤:** لو عمل البائع في الدار عملاً بنفسه، أو عمل له شخص مجّاناً، بمعنى أنّه لم يضيف شيئاً إلى قيمة الدار، لم يجز له أن يحتسب أجره ذلك العمل ويخبر به المشتري. ولو فعل، كان المشتري بالخيار بين الفسخ والإمضاء بالثمن المتفق عليه.

**المسألة ٢٤٢٥:** إذا اشترى سلعةً بهال معيّن، فوجدها معيبة، ورجع على البائع بأرش العيب الموجود فيها، ثمّ أراد بيعها مرابحةً، لم يجز له أن يخبر المشتري بالثمن الأوّل قبل أخذ الأرش، بل يجب عليه أن يخبر المشتري بالثمن بعد أخذ الأرش، فيقول: اشتريتها بألف دينار مثلاً ووجدت فيها عيباً، وأخذت من بائعه مائة دينار مثلاً أرش العيب الموجود فيها، فيكون الباقي من الثمن تسعمائة دينار.

**المسألة ٢٤٢٦:** لو أسقط البائع بعض الثمن تفضّلاً منه أو مجازاة على

الإحسان، لم يسقط ذلك من الثمن، بل إن رأس المال هو الثمن المتفق عليه في العقد. كما لو اشترى السيارة بمليون دينار، ثم أرجع له البائع مائة ألف تفضلاً، وأراد المشتري بيعها مرابحةً أو مواضعةً أو تولية، جاز له أن يجبر أن ثمنها مليون دينار، وهو صادق في ذلك.

## الفصل الثاني عشر

# الربا

### • الربا المعاملي

- بعض صور اتحاد الجنس واختلافه
- اختلاف الأصل مع فرعه
- اختلاف الحالات باختلاف الأسواق والبلدان
- كيفية التخلص من الربا

### • الربا القرضي

- شروط القرض والإقراض
- اشتراط ما ليس بزيادة عرفاً
- طرق التخلص من الربا
- الأوراق النقدية



الربا بشكل عام ينقسم إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: الربا المعاملي، أو الربا الذي يكون في معاملات البيع.

القسم الثاني: الربا القرضي، أو الربا الذي يكون في معاملات القرض.

المسألة ٢٤٢٧: حرمة الربا ثابتة في صريح آيات الكتاب الكريم

ومتواتر السنة المطهرة وإجماع فرق المسلمين، بل قال بعض الفقهاء: لعل

تحريمه من ضروريات الدين، ولا ريب في أنه من أكبر الكبائر في الإسلام.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ

الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ

الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ

فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

وفي الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله

الربا وآكله وموكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه»<sup>(١)</sup>. وفيه عن الإمام أبي

جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام: «أخبت المكاسب كسب الربا»<sup>(٢)</sup>. وفي

الصحيح عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: «درهم

ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم»<sup>(٣)</sup>.

### القسم الأول: الربا المعاملي

هذا القسم من الربا يتحقق من بيع شيئين متماثلين ممّا يكال أو يوزن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٢٧، باب تحريم أخذ الربا...، الحديث: ٢.

(٢) المصدر السابق: ص ١١٨، الباب الأول من أبواب الربا، الحديث: ٢.

(٣) المصدر السابق: ص ١١٧، الحديث: ١.

بزيادة في أحدهما، كبيع عشرة أطنان من الحنطة، بتسعة أطنان من الحنطة. أو بيع مائة كيلو من السكر بمائة كيلو من السكر و كيلو من الشاي، أو بيع خمسة أطنان من الإسمنت بخمسة أطنان من الإسمنت وألف دينار.

المسألة ٢٤٢٨: لا فرق في الزيادة التي تحقق الحرمة بين أن تكون زيادة عينية، كالأمثلة المتقدمة، وهي ما يكون للشيء الزائد وجود خارجي مستقل في نفسه متميز عن الموجودات الأخرى، وبين أن تكون زيادة حكمية، كبيع عشرة أطنان من الحنطة نقداً بعشرة أطنان من الحنطة نسيئةً، أو بيع خمسة أطنان من الإسمنت بخمسة أطنان من الإسمنت وسكنى الدار لمدة شهر، فإن سكنى الدار زيادة على أحد المتماثلين.

المسألة ٢٤٢٩: ملاك الزيادة التي تحقق الربا أن تكون لها مالية، بلا فرق بين أن تكون عيناً أو منفعةً أو انتفاعاً، وأمّا ما لم تكن له مالية، فلا يكون ربا ولا يجرم اشتراطه، كما لو باعه الجنس بجنسه، وشرط عليه أن يجتم القران أو يصلي صلاة الصبح في وقتها أو يحترم أباه ونحو ذلك من الشروط التي لا مالية لها.

المسألة ٢٤٣٠: لا فرق في الزيادة المحققة للربا بين أن تؤخذ في ضمن العقد، كما لو قال له: بعثك مائة كيلو من الطحين بمائة كيلو من الطحين و كيلو من السكر، أو تشترط مع العقد، كما لو قال له: بعثك مائة كيلو من الطحين بمائة كيلو من الطحين بشرط أن تعطيني معها كيلو من السكر. أو يقول له: بعثك عشرة أطنان من الجصّ بعشرة أطنان من الجصّ بشرط أن تبني لي هذا الجدار.

المسألة ٢٤٣١: قد تسأل: الأمثلة المتقدمة وردت بالبيع فهل يختصّ الربا المعاملي بالبيع أو يجري في غيره من المعاوزات أيضاً؟

**الجواب:** يختصّ الربا المعاملي بالبيع، ولا يتعدّى إلى غيره من المعاوضات، فلو تصالحا أو تواهبا أو تباراً على عوضين ممّا يكال أو يوزن وكان في أحدهما زيادة، صحّ، ولا يترتب على ذلك حكم الربا. ومثال الأوّل: أن يصالحه على مائة كيلو من الحنطة بتسعين كيلو من الطحين.

ومثال الثاني: أن يهبه عشرة أطنان من الإسمنت ويهبه الآخر ثمانية أطنان من الإسمنت. ومثال الثالث، أن يبرئه عن عشرة كيلوات من الرزّ التي في ذمّته على ثمانية كيلوات من الرز في ذمّة الآخر.

### شروط تحقق الربا المعاملي

**المسألة ٢٤٣٢:** لا يتحقّق الربا في البيع إلا إذا توفر شرطان: الشرط الأوّل: اتّحاد جنس العوضين عرفاً، كالحنطة بالحنطة والإسمنت بالإسمنت والنفط بالنفط، وإن اختلفت الصفات. فلا يجوز بيع مائة كيلو من الحنطة الجيّدة بمائة وخمسين كيلو من الحنطة الرديئة، أو بيع أربعة أطنان من الإسمنت العادي بثلاثة أطنان من الإسمنت المقاوم، أو بيع مائة كيلو من التمر الزهدي بثمانين كيلو من التمر البرحي. أمّا إذا اختلف الجنس فلا بأس مع الزيادة، كبيع مئة وخمسين كيلو من الحنطة بمائة كيلو من الرزّ. الشرط الثاني: أن يكون كلّ من العوضين من المكيّل أو الموزون، بمعنى أنّهما لا يباعان إلا كيلاً<sup>(١)</sup> أو وزناً. أمّا إذا كانا ممّا يباع بالعدّ كالبيض

---

(١) معنى المكيّل: هو الذي يكال بوعاء مقدّر، كالصاع والمدّ والحقّة، والموزون: ما يوزن بعيار كالكيلو والباوند والطنّ، وهذا لا تبدّل فيه في كلّ عصر ومصر.

٢٣٨ ..... الفتاوى الفقهية/ ج ٣

والأجهزة، أو بالمساحة كالقماش والأسلاك، فلا بأس. فيجوز بيع بيضة ببيضتين، وجهاز بجهازين، وعشرة أمتار من القماش بثمانية أمتار من نفس القماش.

عن عبيد بن زرارة قال: «سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يكونُ الربِّبا إلا فيما يُكال أو يُوزن»<sup>(١)</sup>.

وعن منصورٍ قال: «سألته عن الشاةِ بالشاتين والبيضةِ بالبيضتين؟ قال: لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً»<sup>(٢)</sup>.

وصحيح منصور عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «كلُّ شيء يكال أو يوزن، فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يكال ولا يوزن، فلا بأس به اثنين بواحد»<sup>(٣)</sup>.

المسألة ٢٤٣٣: من أخذ الربا عالماً بحرمة، لم تنفعه التوبة في تحليل المال الربوي له، بل يجب عليه أن يردَّ المال - إذا كانت عينه باقية وكان متميزاً عن ماله - إلى صاحبه.

المسألة ٢٤٣٤: من أخذ الربا جاهلاً به أو بحرمة، جرى عليه حكم مجهول المالك. وإن كان المال الربوي مختلطاً به، جرى على الكلِّ حكم المال الحلال المختلط بالحرام، وقد تقدّم حكمه في آخر كتاب الخمس. وكذا لو تلف المال الربوي أو خرج عن يده، فإنَّ ذمَّته تبقى مشغولة به.

المسألة ٢٤٣٥: قد تسأل: ما حكم من ورث مالاً من شخصٍ كان

(١) الكافي: ج ٥ ص ١٤٦، باب الربا، الحديث: ١٠.

(٢) الكافي: ج ٥ ص ١٩١، باب المعاوضة، الحديث: ٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٥٣، باب أنه لا يحرم الربا بالمعدود، الحديث: ٣.

يتعامل بمعاملات ربويّة في السوق، وعلم الوارث أنّ فيه ربا؟  
 الجواب: يجري عليه ما تقدّم في المسألة السابقة. فإن عرف المال الربويّ بعينه، وجبّ عليه إرجاعه لصاحبه. وإن لم يعرف صاحبه، جرى عليه حكم مجهول المالك. وإن كان الربا مختلطاً بغيره من أموال المورث، حلّ له المال كلّ، فله المهناً وعلى المورث الوزر، بشرط أن لا يعلم الوارث أنّ مورّثه كان بصدد إرجاع المال الربويّ إلى صاحبه ولم تسنح له الفرصة لذلك. فإن علم الوارث بذلك، وجبّ عليه إرجاع المال إلى صاحبه.

المسألة ٢٤٣٦: المشهور بين الفقهاء: إذا اجتمع الشرطان المتقدّمان، تحقّق الربا وبطلت المعاملة، بمعنى بطلانها مطلقاً من دون فرق بين العالم والجاهل. كما أنّهم قالوا: لا فرق بين أن يكون جاهلاً بالحكم (بمعنى أنّه لم يكن يعلم بحرمة أصله) أو بين الجاهل بالموضوع (بمعنى أنّه وإن كان يعلم بحرمة الربا إلاّ أنّه لم يكن يعلم أنّ هذه المعاملة ربوية).  
 ومن الواضح: أنّه إذا بطلت المعاملة لا يجوز ترتيب أيّ أثر عليها من التقابض والانتقال، ووجب على كلّ طرفٍ إرجاع ما وصل إليه من هذه المعاملة إلى صاحبه.

إلاّ أنّ الصحيح - كما هو المستفاد من نصوص متعدّدة - أنّ المكلف إذا كان جاهلاً بالربا حكماً أو موضوعاً، فارتكب معاملات ربويّةً مدّة قصيرة أو طويلة، ثمّ علم بذلك، فلا شيء عليه، وحلّ له ما أخذه، سواء كان المال موجوداً أم لا، وسواء اختلط المال الربويّ به أم لا.

عن الحلبي قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: كُلُّ رَبِيًّا أَكَلَهُ النَّاسُ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِذَا عُرِفَ مِنْهُمْ التَّوْبَةُ. وَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَّرِثَ مِنْ أَبِيهِ مَالًا وَقَدْ عَرَفَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْمَالِ رَبِيًّا وَلَكِنْ قَدْ اخْتَلَطَ فِي التَّجَارَةِ بِغَيْرِهِ حَلَالًا، كَانَ

حلالاً طيباً فليأكله. وإن عرف منه شيئاً أنه رباً فليأخذ رأس ماله وليردّ الربا. وأيما رجلٍ أفاد مالاً كثيراً قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فأراد أن ينزعه فيما مضى، فله ويدعه فيما يستأنف»<sup>(١)</sup>.

نعم، الأفضل والأولى إرجاع تلك الأموال، خصوصاً إذا كانت العين موجودة، ولم تكن مختلطةً بأمواله، وكان الطرف الآخر معروفاً لديه، وكان قادراً على إرجاعه إليه. ومع عدم التمييز وعدم القدرة على معرفة أصحاب المال، فالأولى التعامل معها بعنوان مجهول المالك، والرجوع بها إلى مرجع تقليد المكلف.

المسألة ٢٤٣٧: ما تقدّم في المسائل السابقة لا يفرق فيه بين أن يكون رباً معاملياً أو قرضياً.

### بعض صور اتحاد الجنس واختلافه

ليس المراد من الجنس في هذه المسائل هو الجنس المنطقي الذي يكون تحته أنواع، بل المراد به الجنس اللغوي العرفي، وذلك لأن الأدلة الشرعية منزلة على العرفيات، فكل ما له اسم خاص ولم يكن تحته قدر مشترك يسمى باسم خاص كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة ونحوها، بالنحو الذي ليس لما تحتها من الأصناف اسم خاص، بل تذكر مع الوصف كالحنطة الحمراء أو الصفراء مثلاً، أو الجيدة والرديئة ونحو ذلك، كالتمور التي تختلف جودة وريادة.

وليس المراد من الجنس في المقام: الطعام أو الحبّ ونحوهما، ممّا يكون تحته أنواع وأصناف كثيرة، كالحنطة والشعير والعدس والماش ونحوها،

(١) الكافي: ج ٥ ص ١٤٥، باب الربا، الحديث: ٤.

فليس الخنطة والماش - في هذا المورد - جنساً واحداً من حيث دخولها تحت مفهوم الحَبِّ لعدم الاستعمال العرفي في ذلك.

نعم الحَبُّ جنسٌ منطقيٌّ - مسامحةً - بالنسبة إلى جميع ما يقع تحته من الحبوب، ولكن - كما تقدّم - ليس الجنس المنطقي هو المنساق من الأدلّة. بناءً على ما تقدّم نقف على المسائل التالية:

المسألة ٢٤٣٨: الخنطة والشعير في باب الربا جنس واحد، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر مع زيادة أحد العوضين على الآخر، فلا يبيع ثلاثة أطنان من الخنطة بثلاثة أطنان ونصف من الشعير، أو العكس لأنّه من الربا المحرّم. وهذا الحكم خاصّ في باب الربا ولا يجري في الزكاة مثلاً، فالخنطة والشعير في الزكاة جنسان مختلفان ينفرد كلّ واحد منهما بحكمه ونصابه، ولا علاقة له بالجنس الآخر، فإذا كان عنده مقدارٌ من الخنطة لا يبلغ النصاب، ومقدارٌ من الشعير لا يبلغ النصاب، لا تجب عليه الزكاة فيهما، وإن كان مجموعهما يبلغان النصاب.

المسألة ٢٤٣٩: اللحم واللبن والسمن يختلف باختلاف الحيوان، فلا يجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم الغنم، أو ثلاثة كيلوات من لحم الدجاج بكيلوين من لحم الدجاج. ويجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم الإبل أو البقر، وإن سمّي الجميع لحماً. كما يجوز بيع ثلاثة لترات من لبن الجاموس بلترين من لبن الغنم، وإن سمّي الجميع لبناً.

المسألة ٢٤٤٠: التمر بجميع أنواعه وأصنافه جنس واحد، فلا يجوز بيع بعضها ببعض مع الزيادة في أحد العوضين، وإن تفاضلت أنواعه وأصنافه في القيمة السوقية. وكذلك العنب والرمان والبرتقال والتفاح وكلّ ما يباع بالكيل أو الوزن. فلا يجوز البيع مع الزيادة في أحد العوضين.

وكذلك الحبوب، فلا فرق بين الجيد والرديء والمستورد والمحلي والجديد والقديم.

المسألة ٢٤٤١: الفلزات والمعادن الأصلية كالذهب والفضة والنحاس والكبريت والملح، كل واحد منها جنسٌ مستقلٌّ عن الآخر، فيجوز البيع فيما بينها مع التفاوت إذا اختلفت العوضان في الجنس. ويحرم البيع بالتفاضل مع الأتّحاد بالجنس. فلا يجوز بيع الملح البلّوري بالملح الجريش مع الزيادة.

المسألة ٢٤٤٢: لحم الغنم ولحم المعز جنسٌ واحد، فلا يجوز بيعهما مع بعضهما بالتفاضل، أمّا نفس الغنم والمعز فيجوز بيعها بالتفاضل وهي حيّة غير مذبوحة، فيجوز بيع خروف بمعزتين لأنّهما من المعدود. والحكم نفسه فيما نذكر من الحيوانات. فالبقر والجاموس جنسٌ واحد، فلا يجوز التفاضل بين لحومهما، والإبل العراب والبخاتي جنس واحد، أمّا بيعها وهي حيّة بالتفاضل فلا بأس به.

المسألة ٢٤٤٣: الطيور إذا كانت أصنافها تحت اسم واحد عرفاً، فهو جنسٌ واحدٌ بمقابل غيرها. فالدجاج جنسٌ واحدٌ شاملٌ لجميع أصنافه المولودة في البلد أو التي تستورد بيوضها من بلاد أخرى وتستفرخ وتنشأ هنا، وإن اختلف بعضها عن بعض في الصفات، فيجري الحكم المتقدم في بيع لحمها إذا ذُبحت. أمّا إذا بيعت بالعدّ فلا يشملها الحكم. وكذا باقي الطيور. فالعصفور غير الحمام، وكلّ ما يختصّ باسمٍ من الحمام جنسٌ في مقابل غيره، كالفاختة والزاجل.

المسألة ٢٤٤٤: السمك أجناس مختلفة إن اختلفت بالاسم عرفاً. فيجوز بيع ثلاثة كيلوات من البني بأربعة كيلوات من الكطان. ولا يجوز

التفاضل بين الجنس الواحد، وإن اختلفت النوعية والجودة ومحلّ الصيد.  
المسألة ٢٤٤٥: قد تسأل: بعض أنواع السمك يباع معلباً، كالتونة، فهل يشملها حكم المكييل والموزون أو حكم المعدود؟  
الجواب: في كلّ مورد شكّ في تحقّق أحد الشرطين المتقدّمين، من اتّحاد الجنس أو كونه من المكييل والموزون، يجوز البيع متفاضلاً.  
المسألة ٢٤٤٦: الوحشي - البرّي - من كلّ حيوانٍ، مخالفٌ للأهليّ. فالبقر الأهليّ يخالف البقر الوحشيّ، فيجوز التفاضل بين لحميهما، وكذا المعز الأهليّ والمعز الوحشيّ أو الجبليّ. والمراد بالوحشيّ والأهليّ النوعان المعروفان من الحيوان. فإذا تأهلّ الوحشيّ المعروف أو توخّش الأهليّ المعروف، لم يتغيّر حكمه.

### اختلاف الفرع مع أصله

المسألة ٢٤٤٧: قد تسأل: هل كلّ فرع مع أصله جنس واحد أم جنسان؟ وكذا الفروع بعضها مع بعض؟ بمعنى هل تغيّر الشكل والحالة يغيّر في حكم الربا؟ فالحنطة والدقيق والخبز كلّها جنس واحد، والحليب واللبن والجبن والزبد جنس واحد؟  
الجواب: الظاهر أنّ الحكم في ذلك يدور مدار كيفية تفرّع الفرع على ذلك الأصل، وهو يقع على عدّة أنحاء، فلا بدّ من ملاحظة ذلك ليعلم منه وحدة الجنس بينهما أو تعدّده، ونحن نذكرها في عدّة صور:  
الصورة الأولى: إذا كان تفرّع الفرع على أصله يحصل بتبدّل بعض صفات الأصل بصفات أخرى، أو قل: تبدل الصورة، وإن كانت الحقيقة محفوظة، كالدقيق بالنسبة إلى الحنطة، والجبن بالنسبة إلى الحليب، والدبس

بالنسبة إلى التمر، والراشي بالنسبة إلى السمسم، فإن كان التبدل من هذا القبيل، فلا يتغير الحكم، فلا يجوز التفاضل بين الدقيق والحنطة، أو الدبس والتمر.

**الصورة الثانية:** إذا كان تفرّع الفرع على أصله من قبيل خروج شيء من شيء، لا تبدل الصورة الظاهرية فقط، كالزبد بالنسبة إلى الحليب، والدهن بالنسبة إلى الحليب، وكالزيوت النباتية بالنسبة إلى أصولها، كالجوز واللوز والزيتون ونحوها، فالصحيح أنّهما جنسان مختلفان فيجوز التفاضل فيما بينهما.

**الصورة الثالثة:** إذا كان تفرّع الفرع على أصله يحصل بتركيب الأصل مع أشياء أخرى وخلطها على نحو مخصوص، كالمعجنات بالنسبة إلى الحنطة، فالظاهر أنّ هذه الفروع أجناس مستقلة عن أصولها، فيجوز بيع الأصل بالفرع، والفرع بالأصل وإن تفاوتت العوضان في المقدار.

**المسألة ٢٤٤٨:** قد تسأل: هل يجري حكم الربا في أجزاء الحيوان الواحد إذا اختلف الاسم، كلحم الغنم مع لبن الغنم؟  
**الجواب:** إذا اختلف الاسم، فلا يجري حكم الربا وإن كانا من حيوان واحد.

**المسألة ٢٤٤٩:** إذا كان الشيء ممّا يكال أو يوزن وكان فرعه لا يكال ولا يوزن، جاز بيعه مع أصله بالتفاضل كالصوف الذي هو من الموزون، والثياب المنسوجة منه التي ليست من الموزون، فإنه يجوز بيعها به مع التفاضل. وكذلك القطن والثياب المنسوجة منه. وكذا يجوز بيع ثوب من الصوف بثوبين من الصوف، وبيع ثوب من القطن بثوبين من القطن، لأنّها جميعاً من المعدود.

**المسألة ٢٤٥٠:** إذا كان الشيء في حال موزوناً أو مكيلاً، وفي حال أخرى ليس كذلك، كالتمر يباع موزوناً بعد قطفه، وبالمشاهدة قبل ذلك، وكاللحم يكون موزوناً بعد الذبح ولا يكون موزوناً قبله، لم يجز بيعه بمثله متفاضلاً بالحالة الأولى؛ لأنه من الموزون، وجاز بيعه متفاضلاً في الحالة الثانية. فيجوز بيع تمر بستان وهو على النخل، بتمر بستان آخر على النخل.

**المسألة ٢٤٥١:** لا فرق في تحقّق الربا بين المبيع الجزئي، كهذه الحنطة، والكليّ ككيلو من الحنطة غير موجود، أو الكليّ في المعين، ككيلو من هذا الكيس، أو كليّ في الذمّة، كما لو كان قد اقترض كيلو من الحنطة فأراد الدائن أن يبيعه بكيلوين منها. فكلّ ذلك من الربا المحرّم.

**المسألة ٢٤٥٢:** إذا كان للشيء حالتان: حالة رطوبة، وحالة جفاف، كالرطب يجفّ فيصير تمراً، والعنب يجفّ فيصير زيبياً، والخبز اللين يجفّ فيكون يابساً، فإنّه يجوز بيعه جافاً بجاف منه، ورطباً برطب منه، متماثلاً، ولا يجوز متفاضلاً.

وأما بيع الرطب منه بالجاف متماثلاً، كبيع كيلو من الرطب بكيلو من التمر، أو كيلو من العنب بكيلو من الزبيب، فالصحيح الجواز. ولا يجوز بيعه متفاضلاً حتّى بمقدار الزيادة، بحيث إذا جفّ يساوي الجاف. فلا يجوز بيع كيلو من التمر بكيلو ومائة غرام من الرطب، باعتبار أنّ هذه المائة غرام تساوي الجفاف، فهذا من الربا.

### اختلاف الحالات باختلاف الأسواق والبلدان

**المسألة ٢٤٥٣:** إذا كان الشيء يباع جزافاً أو بالمشاهدة في بلد، ومكيلاً أو موزوناً في آخر، كالسمك الذي يباع في المناطق البحرية جزافاً أو

بالمشاهدة، وفي البلدان الأخرى بالوزن، كان لكل بلد حكمه الخاص به، فيجوز بيعه متفاضلاً في البلد الأول؛ لانتفاء الشرط الثاني في تحقق الربا، ولا يجوز في البلد الثاني لتحقيق الشرطين.

### كيفية التخلص من الربا

**المسألة ٢٤٥٤:** يمكن التخلص شرعاً من الربا بعدة طرق، نذكر أهمّها:  
**الطريق الأول:** تعدد المعاملة، بأن يكون انتقال العوضين في معاملتين مستقلّتين، كما لو وهب له عشرة كيلوات من الطحين، ووهب له الآخر ثمانية كيلوات من الطحين. وكما لو باع زيد لعمرو عشرة كيلوات من الطحين بألف دينار، وباع عمرو لزيد ثمانية كيلوات من الحنطة بألف دينار، فهنا معاملتان مستقلّتان. ثمّ أسقط زيد الألف عن عمرو، وأسقط عمرو الألف عن زيد، بشرط أن يكون تعدد المعاملة جدياً لا شكلياً، بحيث لو أراد الآخر الإعراض عن المعاملة الثانية لم يكن لصاحبه إجباره.

**الطريق الثاني:** ضمّ غير الجنس إلى الطرف الناقص، بأن يبيع مائة كيلو من الحنطة وعشرة كيلوات من السكر بمائتي كيلو من الحنطة، فيقع السكر في قبال المائة كيلو من الحنطة الزائدة. وهذا لا إشكال فيه؛ لاختلاف الجنس بين السكر والحنطة. أو يشتري عشرة أطنان من الإسمنت بخمسة أطنان من الإسمنت وألف دينار.

**الطريق الثالث:** ضمّ غير الجنس إلى كلّ من الطرفين، كما لو باع مائتي كيلو من الحنطة وكتاب بمائة كيلو من الحنطة ودجاجة.

**المسألة ٢٤٥٥:** لا يمكن التخلص من الربا بالرضا بالمعاملة، فإنّ الرضا بها لا يجعلها شرعية، بل يبقى أثرها ثابتاً ولا يتحقق النقل والانتقال،

ويأثم الطرفان مع العلم بها.

المسألة ٢٤٥٦: إذا كان شرط الزيادة ضمناً أو متعارفاً، حرمت المعاملة وإن لم يشترطه لفظاً.

المسألة ٢٤٥٧: ضمّ زيادة تافهة أو قليلة إلى أحد العوضين لا ينفع في رفع الربا، كما لو باع ألف كيلو من الحنطة بتسعمائة كيلو من الحنطة وقطعة حلوى أو قلم رصاص أو سيكارة. بل لا بدّ أن تكون الزيادة التي تضمّ إلى الطرف الناقص لها مالية عرفاً ومتناسبة مع المعاملة.

### خلاصة ما تقدّم في الربا المعاملي

- إن الأعيان الربوية هي كلّ ما كان من نوع المكيّل والموزون، حبّاً كان أو معدناً أو دهناً أو طيناً أو فاكهة أو نباتاً أو غير ذلك. فإن كان العوضان من غير المكيّل والموزون جاز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً ومتساوياً، حتّى لو كانا من جنس واحد، كشوب بثوبين نقداً أو نسيئة.
- وإن كان أحدهما ممّا يكال أو يوزن دون الآخر - فضلاً عن أن يكون كلاهما من غير المكيّل والموزون، كالأوراق النقدية - جاز البيع مطلقاً، ومهما كان التفاوت، نقداً ونسيئة.
- وإن كان كلّ منهما ممّا يكال أو يوزن، إلا أنّ أحدهما من غير جنس الآخر، جاز البيع متساوياً ومتفاضلاً، نقداً ونسيئة.
- وإن كانا من جنس واحد، فلا يجوز التفاضل بينهما لا نقداً ولا نسيئة.
- وإن ذلك مختصّ بالبيع، ولا يجري في غيره من المعاملات.

- وفي كلّ مورد يشكّ في أتمها من المكيل والموزون، فلا يجري فيهما الربا المعاملي.
- ومع الجهل بالربا حكماً أو موضوعاً، فيحلّ له ما أخذه ولا شيء عليه.

### القسم الثاني: الربا القرضي

ينبغي أن نتحدّث أولاً عن القرض بشكل عامّ، ثمّ نتحدّث بعد ذلك عن الربا القرضي، فنقول:

القرض: هو اشتغال الدّمة بسبب عقد القرض، المنتج للملكية المقرض للمال على وجه الضمان مع وجوب إرجاع بدله للمقرض في مدّة محدّدة، وهو لا يحصل إلا بسبب اختياري.

والدين: أعمّ من القرض، فهو اشتغال الدّمة للغير بأيّ سبب حصل، قهرياً كان السبب أم اختياريّاً، كإتلاف مال الغير بغير إذنه. وسوف نتحدّث عن الدين لاحقاً إن شاء الله تعالى.

المسألة ٢٤٥٨: القرض من العقود اللازمة، فلا يفسخ إلا بالاشتراط أو الإقالة. وينعقد بالإيجاب والقبول، الدالّين عليه، وبأيّ صورة أو كيفية كانت. كما لا تشترط الصيغة فيه، بمعنى أنّه يصحّ بالمعاطاة. فلو دفع مالاً لغيره بقصد الإقراض، صحّ.

المسألة ٢٤٥٩: لما كان القرض من العقود اللازمة، فلا يجوز الرجوع فيه إلا بالاشتراط والإقالة كما تقدّم. ولكن لو رجع المقرض قبل الإقباض، صحّ، لأنّ تملك العين في الدين لا يتحقّق إلا بالإقباض.

المسألة ٢٤٦٠: لو رجع المقرض قبل المدّة المحدّدة، صحّ؛ لأنّ القرض

حقّ له غالباً، فيكون عقد القرض من جهة المقترض جائزاً، ومن جهة المقرض لازماً. إلا إذا فرض أنّ التأجيل كان حقاً للمقرض فإنه لا يجب عليه القبول قبل حلول الأجل.

### شروط القرض والإقراض

الشرط الأوّل: يعتبر في المقرض والمقترض ما يعتبر في المتعاقدين في سائر المعاملات التي تقدّم الكلام عنها في شرائط المتعاقدين. كما يشترط في المال الذي يقع عليه القرض أن يكون مملوكاً للمقرض، وأن يكون ممّا يصحّ تملكه مع سائر الشروط التي تقدّمت في المكاسب المحرمة وما بعدها.

الشرط الثاني: أن يكون المال عينياً، فلو كان ديناً أو منفعة لم يصحّ.

ومثال الأوّل: أن يكون لزيد على عمرو ديناً، ثمّ يقرضه لخالد.

ومثال الثاني: أن يقرضه سكنى الدار لمدة سنة، فهذا لا يصحّ قرضاً

وإنما عارية، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

المسألة ٢٤٦١: يصحّ إقراض الكليّ في المعين، كإقراض مليون دينار

من عشرة ملايين موجودة، فإنّ المليون كليّ - غير معيّن وغير مشخصّ - في

العشرة ملايين المعينة والمشخصة. فإذا دفع المقرض للمقترض مليوناً منها،

صار عينياً.

المسألة ٢٤٦٢: يجوز في المال المقترض أن يكون نقداً كالدينانير، كما

يجوز أن يكون عيناً، كالثوب والطعام. ولا فرق في العين بين أن تكون ممّا

يستهلك كالطعام، وما لا يستهلك كالكتاب. كما لا فرق فيها بين أن تكون

من المنقول كالسيارة، ومن غير المنقول كالبيتان.

المسألة ٢٤٦٣: المال المقترض يكون ملكاً للمقترض، فله أن يتصرّف

فيه بما يجوز للمالك التصرف في ماله، فيجوز له أن يهبه أو يبيعه أو يقرضه، مع ضمان البدل من المثل أو القيمة بعد انتهاء الأجل.

المسألة ٢٤٦٤: إذا أقرض غيره عيناً، وقبضها المقرض ملكها. فإن طالب بها المقرض بعد ذلك، لم يجب على المقرض إعادتها، بل يجوز له إعادة بدلها من المثل أو القيمة، إلا إذا كان المقرض قد اشترط على المقرض حق الفسخ لنفسه فإنه يحق له المطالبة بالعين عن طريق فسخ القرض.

الشرط الثالث: أن يكون المال معيناً غير مبهم، فلا يصح أن يقرضه مالاً أو طعاماً أو ثوباً من دون تحديد وتشخيص.

الشرط الرابع: أن يكون مضبوط الأوصاف، فإن المال المقرض إمّا مثلي أو قيمي، ويعتبر في الأوّل ضبط أوصافه وخصوصياته التي تختلف باختلافها القيمة والرغبات، كالكتب والأجهزة والملابس. وأمّا الثاني فيجزى فيه معرفة القيمة وقت الإقراض، كالأغنام والجواهر، فلا يجوز إقراض ما لا يمكن ضبط أوصافه إلا بالمشاهدة.

المسألة ٢٤٦٥: إذا كان المال المقرض مثلياً كالكتاب والثوب والجهاز، ثبت في ذمّة المقرض مثل ما اقترض. يعني من حيث الأوصاف التي تختلف القيمة باختلافها، وعلى المقرض أداء المثل، سواء أبقى على سعره إلى وقت الأداء أو زاد أو نقص. وليس للمقرض مطالبة المقرض بالقيمة، إلا إذا شرط عليه حين العقد ذلك. أو كانت هناك قرينة عرفية أو سوقية توجب ذلك. والعبرة عندئذ بالقيمة وقت الأداء. وإذا كان قيمياً ثبتت في ذمته قيمته وقت القرض، كما لو أقرضه شاة وكان ثمنها وقت الإقراض ألف دينار، وجب عليه إرجاع ألف دينار. إلا إذا اشترط المقرض على المقرض غير ذلك، أو كانت القيمة المعبرة حين حلول الأجل عرفاً

سوقياً بنحو الشرط الضمني.

**المسألة ٢٤٦٦:** يجوز اشتراط أن يؤدّي المقرض المثلي بالقيمة والقيمي بالمثل، فإذا قبل الطرف الآخر صحّ، ووجب عليه العمل على مقتضى الشرط، إذا لم يكن في الوفاء زيادة على القرض. كما يجوز اشتراط الأداء في بلد معيّن أو سوق معيّنة، وإن كان في ذلك مؤنة زائدة على المقرض.

**المسألة ٢٤٦٧:** إذا وجب على المقرض أن يدفع مثل المال وفاءً عمّا في ذمته للمقرض، وتعذّر وجود المثل، وجب عليه أن يدفع له قيمة المثل في يوم الوفاء.

**الشرط الخامس:** أن يكون القرض معلوم المدة المضبوطة بما يرفع الإبهام والترديد.

### تعجيل الدين بإسقاط بعضه

**المسألة ٢٤٦٨:** يمكن التقليل من مدة الدين المؤجّل بالإنقاص من الدين. كما يمكن الزيادة في المدة بدفع بعضه قبل الموعد، كما لو كان عليه عشرة آلاف دينار لزيد لمدة شهر، فدفع منها ألفين على أن يزيد المقرض المدة إلى شهرين، صحّ كلّ ذلك بالتراضي. وأمّا الزيادة في المال أو تأجيل الدين الحالّ بإضافة شيء إليه، فغير جائز. نعم، يمكن هذا التأجيل باشتراطه ضمن عقد لازم آخر. وكذلك يمكن من خلال الاتفاق على تأجيل الدين في مقابل رفع الأجل عن دين آخر، فيكون الأجل لأحد الدينين ورفعها للآخر هما مقوّما العقد الجديد.

«سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له دين على آخر، فيقول له قبل أن يحلّ الأجل: عجلّ النصف من حقّي؛ على أن أضع عنك النصف،

أجل ذلك؟ قال عليه السلام: نعم»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يكون له دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول له: أنقذني كذا وكذا وأضع عنك بقيته أو يقول: أنقذني بعضه وأمدك في الأجل فيما بقي عليك؟ قال عليه السلام: «لا أرى به بأساً. إنه لم يزد على رأس ماله؛ قال الله جل ثناؤه: ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾»<sup>(٢)</sup>.

المسألة ٢٤٦٩: ليس للدائن الامتناع من قبض الدين من المدين في أي وقت إذا انتهت مدته. وله الامتناع قبل ذلك ما لم يضر بالمدين. كما إن المدين له حق التأجيل ما دام الأجل موجوداً، ولا يجوز للدائن إلزامه بالوفاء قبل انتهاء الأجل، أما إذا انتهى فله إلزامه. ما لم يكن دفع الدين متعذراً عليه، فيجب على الدائن الانتظار إلى حصول التمكن. ولا يجوز للمدين عندئذ الإهمال في تحصيل التمكن مع الإمكان.

### كراهة الاقتراض لغير ضرورة

المسألة ٢٤٧٠: يكره الاقتراض لغير ضرورة، فعن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال: «إِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ وَمَهْمَةٌ بِاللَّيْلِ وَقِضَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَقِضَاءٌ فِي الآخِرَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وعن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كُلُّ ذَنْبٍ يُكْفَرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الدَّيْنَ لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا أَدَاؤُهُ أَوْ يَقْضِي صَاحِبُهُ أَوْ

(١) الوافي: ج ١٨ ص ٨٩٣، باب الشركة والصلح، الحديث: ٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الكافي: ج ٥ ص ٩٥، باب الدين، الحديث: ١١.

يعفو الذي له الحق»<sup>(١)</sup>.

ولو اقترض حاجة وإعسار فلا كراهة، فعن موسى بن بكر قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: «من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل. فإن غلب عليه فليستد على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره إن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ فهو فقير مسكين مغرم»<sup>(٢)</sup>.

المسألة ٢٤٧١: تجب نية القضاء عند الاستدانة، ويجرم ترك القضاء مع القدرة والتمكّن، قال الإمام الصادق عليه السلام: «من استدان ديناً، فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق»<sup>(٣)</sup>.

وقال عليه السلام: «من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على أداء أمانته، فإن قصرت نيته عن الأداء قصرت عنه المعونة بقدر ما قصر من نيته»<sup>(٤)</sup>.

المسألة ٢٤٧٢: قد تسأل: إذا أراد المدين أن يسدّد بعض الدين، فهل للدائن أن يمتنع، ويطلب بالجميع دفعة واحدة؟  
الجواب: ليس للدائن ذلك، بل يأخذ الميسور، ويطلب بالباقي، حتى ولو كان قد أعطى المال للمدين دفعة واحدة، لأنّه ليس من باب تعدّد

(١) الكافي: ج ٥ ص ٩٤، باب الدين، الحديث: ٦.

(٢) المصدر السابق: ص ٩٣، الحديث: ٣.

(٣) المصدر السابق: ص ٩٩، باب الرجل يأخذ الدين ولا ينوي قضاءه، الحديث: ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٢٨، باب وجوب نية قضاء الدين...، الحديث: ٣.

الصفقة، بل الجزء هنا تماماً كالكلّ في أنّ كلاً منهما حقّ يجب أخذه، ولا يرتبط وجود أحدهما بالآخر. إلا إذا لزم من هذا التبويض والتفسيط في أداء الدين ما ينافي حقّ الدائن أو الضرر عليه ونحو ذلك، فإنّه لا يجب عليه القبول.

المسألة ٢٤٧٣: الإقراض أفضل من التصدّق؛ قال الإمام الصادق عليه السلام: «لأنّ أقرض قرضاً أحبّ إليّ من أن أتصدق بمثله»<sup>(١)</sup>.

وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أقرض مؤمناً ينتظر به ميسرة كان ماله زكاة، وكان هو في صلاة الملائكة، حتى يؤدّي إليه»<sup>(٢)</sup>.

وعن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مكتوبٌ على باب الجنة: الصدقة بعشرة، والقرضُ بِثمانية عشر». وفي روايةٍ أخرى: «بخمسة عشر»<sup>(٣)</sup>.

وقال عليه السلام: «من أقرض قرضاً وضرب له أجلاً، ولم يؤت به عند ذلك الأجل كان له من الثواب في كلّ يوم يتأخّر عن ذلك الأجل مثل صدقة دينارٍ واحد كلّ يوم»<sup>(٤)</sup>.

## الربا في القرض

يدور الكلام هنا حول القاعدة الشرعية القائلة: (كلّ قرضٍ يجزّ منفعةً

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٣٠، باب استحباب إقراض المؤمن، الحديث: ١.

(٢) المصدر السابق، الحديث: ٣.

(٣) الكافي: ج ٤ ص ٣٣، باب القرض، الحديث: ١٦١٥١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٣٠، باب استحباب إقراض المؤمن، الحديث: ١.

فهو حرام<sup>(١)</sup>. ونبيّن حقيقة النفع الذي يتحقّق به الربا وكيفية التخلّص منه.

**المسألة ٢٤٧٤:** إذا تحقّق القرض حرم اشتراط الزيادة التي لها نفع للمقرض، كاشتراط الزيادة في المقدار أو الصفة أو الجودة. كما لو أقرضه كتاباً قديماً وشرط عليه إرجاعه جديداً أو مجلّداً أو محقّقاً ونحو ذلك. كما لا فرق في الزيادة المحقّقة للربا بين أن تكون عينية أو منفعة أو عملاً، كما لو أقرضه ألف دينار وشرط عليه أن يؤجّره بيته بأقلّ من أجره المثل، أو يبيعه كتابه بأقلّ من قيمة السوق وهكذا.

**المسألة ٢٤٧٥:** لا فرق في حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون المنفعة منها راجعة إلى المقرض أو إلى غيره، كما لو أقرضه ألف دينار وشرط عليه إرجاعها مع وجوب تعمير دار زيد، أو بناء وقف ونحو ذلك.

**المسألة ٢٤٧٦:** لو تبرّع المقرض بالزيادة من نفسه فلا بأس بها بالغاً ما بلغت؛ لقول النبي الأكرم ﷺ: «خير الناس أحسنهم قضاء»<sup>(٢)</sup>، وعن محمّد بن عبدة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرض يجزّ المنفعة؟ فقال: «خير القرض أذي يجزّ المنفعة»<sup>(٣)</sup>.

**المسألة ٢٤٧٧:** لا يختصّ تحريم هذا النوع من الربا بما يكال أو يوزن من أجناس المال، بل يجري في مطلق ما يقترض من الأموال، حتّى في المعدود منها، كالنقود المتعارفة في هذا الزمان، والجوز والبيض، فإذا

(١) ذكره العلامة الحلي في التذكرة عن العامة.

(٢) كنز العمال: ج ٦ الحديث: ١٥٤٥٤.

(٣) الكافي: ج ٥ ص ٢٥٥، باب القرض يجزّ المنفعة، الحديث: ٢.

اشترطت فيها زيادة في العوض على المال المقترض كانت من الربا المحرم.

### اشتراط ما ليس بزيادة عرفاً

المسألة ٢٤٧٨: يجوز اشتراط أيّ شيء مما هو ثابت بقاعدة شرعية أو عرفية، أو كان واجباً على المقترض بغض النظر عن القرض، مثل الأمور الواجبة شرعاً على المقترض. كما لو قال المقرض: أقرضتك ألف دينار بشرط أن تؤدّي صلاتك في أوّل الوقت أو تزكّي أموالك أو أن تدعولي أو تزيد؛ من غير فرق بين ما ترجع فائدته للمقرض أو للمقترض أو لغيرهما. فالمدار في المنع ما لوحظ فيه المال، ولم يكن ثابتاً بغير القرض. وأمّا إذا لم يكن كذلك، فيجوز اشتراط ذلك ولا محذور فيه.

المسألة ٢٤٧٩: يجوز للمقرض اشتراط مكان لتسليم القرض غير مكان الاقتراض، ولو كان بعيداً أو فيه مشقة على المقترض.

المسألة ٢٤٨٠: قد تسأل: هل يجوز للمقرض اشتراط مكان للتسليم فيه مصلحة وفائدة للمقرض، كما لو أقرضه طعماً أو أثاثاً في مكان بعيد، وشرط عليه تسليمه في بلده وكان في ذلك مصلحة للمقرض، كالتخلص من أجور النقل والضريبة ونحوها؟

الجواب: لا إشكال في ذلك. ففي موطئ أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يبعث بهال إلى أرض، فقال للذي يريد أن يبعث به أقرضنيه وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض، قال عليه السلام: لا بأس»<sup>(١)</sup>. وعن علي عليه السلام: «لا بأس أن يأخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج أن يعطوها بالكوفة»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوافي: ج ١٨ ص ٦٦١، باب: الرجل يعطي الدراهم ثم يأخذها...، الحديث: ١.

(٢) المصدر السابق.

المسألة ٢٤٨١: يجوز للمقرض اشتراط الرهن على المقرض، بل هو أصل قراني بلا إشكال؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾. (البقرة: ٢٨٣)<sup>(١)</sup>.

المسألة ٢٤٨٢: لا يجوز للمقرض اشتراط استيفاء منافع العين المرهونة، لأنه من الربا المحرم، كما لو أقرضه عشرة ملايين دينار وشرط عليه أن يجعل داره رهناً للقرض، ثم اشترط المقرض أن يسكن الدار أو يؤجرها لغيره ويستوفي الأجرة له، فكل ذلك ربا محرم.

المسألة ٢٤٨٣: يجوز للمقرض مطالبة المقرض بالضامن أو الكفيل، فإذا أجابه لزم. ولا فرق في الضامن والكفيل بين أن يكون شخصاً أو جهة كالمصارف والمؤسسات المالية الأخرى.

### طرق التخلص من الربا

المسألة ٢٤٨٤: لا يجوز للمقرض أن يشترط الزيادة على المقرض ولو في عقد لازم مستقل، كما لو أقرضه ألف دينار وشرط عليه أن يشتري منه كتابه بألف دينار، وكان في شراء الكتاب منفعة للمقرض.

المسألة ٢٤٨٥: لو انعكس الفرض السابق، صحَّت الزيادة وحلَّت، كما لو باع زيد لعمر وشيئاً بأكثر من قيمته السوقية ثم أقرضه مبلغاً من

---

(١) الرهن عقد بين الدائن والمدين فائدته استيثاق الدائن من الحصول على دينه، يلتزم المدين بموجبه تسليم شيء له قيمة للدائن يسمّى (وثيقة الرهن) أو (العين المرهونة) يضمن بها الدائن رجوع حقّه إليه. ويسمّى مالك العين (الراهن) والآخر (المرتهن).

المال. أو اشترى زيد من عمرو شيئاً بأقل من قيمته السوقية وأقرضه مبلغاً من المال. ولكن يشترط في كل ذلك الجدّية في المعاملة.

المسألة ٢٤٨٦: ما تقدّم في المسألة السابقة لا ينحصر بعقد البيع، بل هو شامل لكلّ العقود اللازمة والجائزة بما فيها النكاح والطلاق وغيرها، فلو اشترط عليه الهدية أو الإجارة بالأقل أو التصالح على فائدة أو التبرّع له أو النكاح ثم يقرضه بلا زيادة صحّ الشرط.

المسألة ٢٤٨٧: لا بأس بتبرّع المقرض بإعطاء الهدية على القرض، وهو إحسان كما تقدّم، ويجوز للآخر قبولها ولو كان راغباً بها من الأوّل.

عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الربا رباءان: أحدهما ربا حلال والآخر حرام، فأما الحلال فهو أن يقرض الرجل قرضاً طمعاً أن يزيده ويعوّضه بأكثر ممّا أخذه بلا شرط بينهما، فإن أعطاه أكثر ممّا أخذه بلا شرط بينهما فهو مباح له، وليس له عند الله ثواب فيما أقرضه، وهو قوله عز وجل: ﴿فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾ وأما الربا الحرام فهو الرجل يقرض قرضاً ويشترط أن يردّ أكثر ممّا أخذه، فهذا هو الحرام»<sup>(١)</sup>.

المسألة ٢٤٨٨: لا بأس باشتراط الزيادة للمقرض وحصول النفع من القرض له، كما لو عرض عليه أن يقرضه مائة مليون دينار على أن يوفيه تسعين مليون دينار فقط، بشرط أن يكون في ذلك نفع للمقرض لا للمقرض. وقد يتصور ذلك فيما لو أراد المقرض - شخصاً أو مصرفاً - أن يكسب ثقة الزبائن بجعل هذا التاجر عميلاً له فيجعل له مكافأة أو فائدة على اقتراضه منه، فكلّ ذلك جائز للمقرض.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٦١، باب جواز قبول الزيادة على القرض، الحديث: ١.

المسألة ٢٤٨٩: توجد عدّة طرق للتخلّص من الربا مع أخذ الزيادة:  
منها: ما تقدّم في المسألة السابقة.

ومنّها: ما يمكن تسميته بـ(المفاضلة في الإقراض) كما يتصوّر ذلك في البنك الإسلامي الشرعي، فيقوم البنك بالعمل بنظام المفاضلة بين طالبي القرض، فيقدّم من الزبائن من يوفي قرضه بزيادة، ويؤخّر من لا يوفي مع الزيادة، كلّ ذلك من دون اشتراط، ولكن يمكن للزبائن معرفة ذلك بوجود تسالم عرفي يعلمه المكلف من خلال تكرّر التعاملات المصرفية.

ولا فرق في ذلك بين المصارف الحكومية - قطاع عام - والمصارف الأهلية - قطاع خاصّ - لانعدام الربا في البين، بدلالة قوله ﷺ المتقدّم: «...فأما الحلال فهو أن يقرض الرجل قرضاً طمعاً أن يزيده ويعوّضه بأكثر ممّا أخذه بلا شرط بينهما، فإن أعطاه أكثر ممّا أخذه بلا شرط بينهما فهو مباح له...»<sup>(١)</sup>.

### الأوراق النقدية

المسألة ٢٤٩٠: الأوراق النقدية لما لم تكن من المكيل والموزون، بل هي من المعدود عرفاً، فلا يجري فيها الربا المعاملي، ويجوز التفاضل في البيع بها، سواء كان العوض من صنف واحد كبيع الدينار العراقي بدينار عراقي، أو من صنفين، كبيع الدينار العراقي بالدولار، وسواء كان بالتساوي أو بالتفاضل، مع اختلاف بعض الخصوصيات كأن تكون فئة كبيرة أو صغيرة، ورقية أو معدنيّة، نقداً كان أو نسيئة، في معاملة شخصية خارجية أو كلي في الذمّة.

(١) المصدر السابق.

المسألة ٢٤٩١: لا بأس بتنزيل الأوراق المالية نقداً بمعنى أن المبلغ المذكور فيها إذا كان الشخص مديناً به واقعاً، جاز خصمها في المصارف وغيرها بأن يبيعه الدائن بأقلّ منه حالاً ويكون الثمن نقداً.

المسألة ٢٤٩٢: يجوز بيع الشيكات التي لها رصيد وسند قانوني، بأقلّ ممّا فيها أو بأكثر أو بالمساوي. كما يجوز بيع الكمبيالات والأسهم كذلك، على تفصيل موكول إلى محله في باب المصارف.

## الفصل الثالث عشر بيع الصرف

- اشتراط التقابض قبل الافتراق
- الأوراق النقدية وبيع الصرف



لا يختلف الكلام في هذا الفصل عن الكلام في فصل الربا المتقدّم، إلا من حيث اختصاصه هنا بالذهب والفضّة، لأنّهما من المكيّل والموزون؛ لذا يشترط في بيعهما ببعضهما عدم الزيادة في أحدهما، فلا يجوز بيع عشرة مثاقيل من الذهب بتسعة مثاقيل من الذهب. ولا بيع عشرين درهماً من الفضة بعشرين درهماً من الفضة وكتاب. وهو يشمل المسكوكات النقدية المصنوعة من الذهب والفضّة والحليّ كذلك.

### اشتراط التقابض قبل الافتراق

المسألة ٢٤٩٣: يضاف إلى الشرطين المتقدّمين في تحقّق الربا المعاملي شرط ثالث في بيع الصرف، وهو وجوب التقابض قبل الافتراق، إلا أن ذلك يختصّ ببيع الذهب بالفضّة أو بالعكس، ولا يشمل بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضّة، بل يكفي فيه عدم كونه نسيئة، وهو أعمّ من التقابض في المجلس.

على هذا يكون التعامل بالذهب أو الفضة مرتبطاً بشرط واحد، لأنّ الثمن أو المثلن إذا كانا معاً من الذهب أو الفضة، فالشرط هو المساواة بينهما، ولا يجب التقابض فوراً. وإذا كان الثمن من ذهب أو فضّة والمثلن من النوع الآخر، فالشرط هو التقابض فوراً، ولا تجب المساواة في الكمية بينهما؛ لاختلاف الجنس.

المسألة ٢٤٩٤: يختصّ حكم وجوب التقابض في المجلس بعقد البيع، ولا يشمل غيره من المعاوزات، فلا يشترط التقابض قبل الافتراق إذا

جرت المعاملة بين المتعاقدين على وجه الصلح أو الهبة المعوضة أو أيّ وجه آخر غير البيع، كما إذا صالحه على خمسة مثاقيل من الذهب بخمسة مثاقيل من الذهب نسيئة، أو بعشرين مثقالاً من الفضة، وهكذا إذا وهبه كمية من الذهب بشرط أن يهبه كمية من الفضة، فلا تبطل معاملة الصرف بينهما إذا لم يتقابضا في المجلس.

**المسألة ٢٤٩٥:** لو تبايعا على الذهب والفضة ولم يتقابضا حتى افترقا بطل البيع، كما هو المشهور بين الفقهاء. كما لا يصحّ البيع إذا افترقا وقد قبض أحد العوضين ولم يقبض الآخر. وإذا حصل التقابض بينهما في بعض العوضين ولم يتقابضا في الباقي حتى افترقا، كما لو باعه خمسة مثاقيل من الذهب بخمسين درهما من الفضة، فسلمه ثلاثة مثاقيل فقط، وافترقا، صحّ البيع في ما تقابضا من العوضين، وبطل في ما لم يتقابضا فيه منهما.

**المسألة ٢٤٩٦:** لو باع الذهب أو الفضة مع غيره بنقد صفقة واحدة ولم يتقابضا حتى افترقا، صحّ في غير النقد وبطل في النقد. كما لو باعه عشرة مثاقيل من الذهب وسيارة، ثم افترقا قبل أن يسلمه الذهب والسيارة، صحّ البيع في السيارة وبطل في الذهب. وكان للآخر خيار تبعض الصفقة.

**المسألة ٢٤٩٧:** لو فارقا مكان العقد مصطحين، ثم تقابضا قبل الافتراق، صحّ البيع.

### الاوراق النقدية وبيع الصرف

**المسألة ٢٤٩٨:** العملات المتداولة في هذه الأزمنة عبارة عن أوراق نقدية وقطع معدنية، ولا يدخل الذهب والفضة في صناعتها، ولا في رصيدها، بل هي أوراق لها قيمة اعتبارية تحدّد من قبل الدولة على أساس

الناتج القومي أو الاستقرار السياسي، أو الصناعة والتجارة والزراعة. وعلى هذا فلا يجري حكم الصرف عليها كالدينار العراقي والدولار الأمريكي. وكذا في القطع المعدنية التي هي من تصريفاتها. وكذا بالنسبة إلى كلِّ عملة لم تصنع من الذهب أو الفضة، وتكون قيمتها اعتبارية لا حقيقية. **المسألة ٢٤٩٩:** إذا لم يجر حكم الصرف على العملات المتداولة في عصرنا الحاضر، صحَّ بيع بعضها ببعض ولو بزيادة وإن لم يتحقق التقابض في المجلس.

**المسألة ٢٥٠٠:** لا يجوز بيع الذهب بالذهب مع زيادة في أحدهما، ولا بيع الفضة بالفضة مع زيادة في أحدهما، لأنَّهما من الموزون فيتحقق فيه الربا، وهذا ما تقدّم، ولكن يتخلّص من الربا بإضافة الضميمة إلى الطرف الناقص، كما تقدّم مثله في الربا.

**المسألة ٢٥٠١:** يكفي في الضميمة التي يتخلّص بها من الربا، ما يكون في الذهب والفضة من المعادن الأخرى إذا كانت بقدر لا يتسامح فيه عرفاً من حيث المالية، فإذا كان الطرفان مخلوطين كذلك صحَّ التفاضل. كما لو باع قلادة مكوّنة من الذهب الخالص ومعدن آخر، بسوار مكوّن من الذهب الخالص ومعدن آخر، صحَّ البيع مطلقاً.

**المسألة ٢٥٠٢:** إذا كان أحدهما مخلوطاً دون الآخر، جاز التفاضل إذا كانت الزيادة في الخالص. ولا يصحّ إذا كانت الزيادة في المخلوط، بحيث كان مقدار الذهب في العوضين متساوياً، مع زيادة النحاس في أحدهما. وأمّا إذا كان الذهب في الخالص أكثر من الذهب في المخلوط صحّ، وإن زاد المخلوط عليه وزناً أو عدداً. فلو باع قلادة من الذهب المخلوط وزنها عشرة غرامات، مؤلّفة من سبعة غرامات من الذهب الخالص وثلاثة غرامات من

معدن آخر ، بقلادة وزنها ثمانية أو عشرة غرامات من الذهب الخالص، صحّ البيع، لأنّ السبعة غرامات من الذهب الخالص في القلادة المخلوطة تقابل سبعة غرامات من الذهب الخالص في القلادة غير المخلوطة، والخلط - المعدن الآخر - يقابل الذهب الخالص الباقي في القلادة الثانية.

المسألة ٢٥٠٣: يجوز بيع الآلات المحلّاة بالذهب بمثلها، كما لو بيع المسدّس المرصع بالذهب بمسدّس أو سيف أو بنديقية مرصّعة بالذهب، فإنّ ذلك جائز مطلقاً، سواء تساوى الذهب فيهما أم اختلف.

المسألة ٢٥٠٤: لو كانت مرصعة بمعدن غير الذهب، فلا يشملها الحكم، وإن كان هذا المعدن أغلى من الذهب كالماسّ والبلاتين وغيرها. ولا يجري عليها حكم الصرف أيضاً، فلا يشترط التقابض في المجلس فيها.

المسألة ٢٥٠٥: يجب أن تكون الزيادة في الطرف الناقص - وهي المجوّز للتبادل في الصرف - زيادة عينية، ككّية كانت أم خارجية، ولا تكون عملاً أو منفعة. ومعه: فلا يجوز أن يشتري من الصائغ أو غيره خاتماً أو غيره من المصوغات، من الفضة أو الذهب، بجنسه مع زيادة، بملاحظة عمل الصياغة أو أجرته، كما لو أعطى للصائغ ذهباً وزنه مائة غرام وأخذ منه قلادة مصوغة وزنها تسعين غراماً، على أن تكون العشرة غرامات مقابل أجرته على الصياغة. بل إمّا أن يشتريه بغير جنسه، أو بأقلّ من مقداره من جنسه مع الضميمة ليتخلّص من الربا.

المسألة ٢٥٠٦: المصوغ من الذهب والفضة معاً، لا يجوز بيعه بأحدهما بلا زيادة، كما لو باع قلادة مصنوعة من عشرة مثاقيل من الذهب ومائة مثقال من الفضة، بذهب وزنه عشرة مثاقيل، لأنّ الفضة في القلادة ستكون بمنزلة الزيادة الربوية. بل إمّا أن يباع كلّ منهما بمعاملة مستقلة، أو يزيد

الذهب في غير المخلوط على الذهب في المخلوط، ففي المثال يجب أن يكون الذهب الخالص أحد عشر مثقالاً - مثلاً - بعشرة مثاقيل من الذهب ومائة مثقال من الفضة.

المسألة ٢٥٠٧: إن ما يتجمّع عادةً من تراب الذهب والفضة وأجزائهما الدقيقة بسبب تنظيف وتصليح المصوغات الذهبية والفضية، وقد جرت العادة على عدم مطالبة المالك بها، ملك الصائغ نفسه. والأفضل له أن يتصدّق به عن مالكة مع الجهل به، والاستئذان منه مع معرفته، ما لم يكن فيه محذور كالتهمة.

ويطرّد الحكم المذكور في الخيّاطين والنجّارين والحدّادين ونحوهم، فيما يجتمع عندهم من الأجزاء المنفصلة من أجزاء الثياب والخشب والحديد، إذا كانت غير معتدّ بها عرفاً، وإن كانت لها مالية، فإنّهم لا يضمّنون منها شيئاً. أمّا إذا كانت معتدّاً بها عرفاً، فالأحوط وجوباً استئذان مالكةا مع الإمكان، أو من يمت له بصلة، وإلا فلا بدّ من الرجوع فيها إلى مرجع تقليد المكلف.



الفصل الرابع عشر  
السلف



المسألة ٢٥٠٨: وهو ابتياع شيء مؤجل بثمن نقداً، فيكون بذلك عكس النسيئة، ويقال له بيع السلم أيضاً. ومن كلمة السلم تؤخذ المشتقات الأخرى المقارنات له، فالمشتري في هذه المعاملة يسمّى (مسلماً) لأنّه يسلم الثمن، والبائع فيها (مسلم إليه) لأنّه يستلم الثمن، والثمن الحاضر فيها (مسلم)، والمبيع المؤجل (مسلم فيه).

المسألة ٢٥٠٩: يصحّ في هذه المعاملة أن يكون إيجاب العقد من البائع، فيقول للمشتري: بعثك عشرة أطنان من الإسمنت المقاوم أدفعه إليك بعد شهر من هذا اليوم بمليون دينار عراقي نقداً، فيقول المشتري: قبلت. كما يصحّ أن يكون الإيجاب من المشتري، فيقول للبائع: أسلمت إليك أو أسلفتك مليون دينار عراقي نقداً في عشرة أطنان من الإسمنت المقاوم المؤجل إلى شهر، فيقول البائع: قبلت.

المسألة ٢٥١٠: لا يجوز في السلف أن يكون كلّ من الثمن والمثمن من النقدين الذهب والفضة، اختلفا في الجنس أم اتّفقا. لأنّه على خلاف شرط التقابض في المجلس، فيبطل العقد عندئذ<sup>(١)</sup>، كما لو باع عشرة مثاقيل من الذهب سلماً بمائة مثقال من الفضة، وإنّما يجوز أن يكون الثمن والمثمن من غير النقدين، أو أحدهما من أحد النقدين، والآخر من غيرهما، سواء كان الغير مكيلاً أم موزوناً أم لم يكن، كما لو باع الكتاب سلماً بألف دينار، أو باع

---

(١) وقد قلنا سابقاً أنّ هذا الشرط خاصّ فيما لو أريد بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب، وأما بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فلا يشترط ذلك.

الذهب سلماً بسيارة وهكذا.

المسألة ٢٥١١: يشترط في السلف أمور:

الأول: أن يكون المبيع (المسلّم فيه) ممّا يمكن ضبطه أو صافه التي تختلف القيمة والرغبة باختلافها، ثمّ يجب أن تكون تلك الأوصاف مضبوطة، كالجودة والرداءة والطعم والريح واللون وغيرها، كالخضر والفواكه والحبوب والجوز واللوز والبيض والملابس والأشربة والأدوية وآلات السلاح وآلات النجارة والنساجة والخياطة وغيرها من الأعمال والحيوان والإنسان وغير ذلك.

المسألة ٢٥١٢: لا يصحّ السلف فيما لا يمكن ضبطه كالجواهر واللائي والبساتين وغيرها ممّا لا ترتفع الجهالة والغرر فيها إلاّ بالمشاهدة. وتكون الضابطة حينئذٍ: أنّ كل ما يمكن وصفه بما يرفع الغرر جاز بيعه سلماً. وكلّ ما لا يمكن وصفه بما يرفع الغرر لا يجوز بيعه سلماً.

الثاني: ذكر الجنس والوصف الراجع للجهالة، فلا يجوز أن يبيعه حيواناً أو سيّارة أو داراً، من دون ذكر الجنس والوصف.

الثالث: قبض الثمن قبل التفريق، ولو قبض البعض صحّ فيه وبطل في الباقي، وكان له الخيار لتبعض الصفقة.

المسألة ٢٥١٣: لو كان الثمن ديناً في ذمّة البائع صحّ أيضاً، إذا كان الدين حالاً لا مؤجّلاً. كما لو كان لزيد في ذمّة عمرو ألف دينار موعدها هذا اليوم، فاشترى زيد من عمرو كتاباً سلماً، لمدة شهر بألف دينار، صحّ البيع، لأنّ حلول أجل الدين كالتبض.

الرابع: تقدير المبيع ذي الكيل والوزن أو العدد أو المساحة بمقداره وحسابه على طبقها؛ لأنّ عدم ذكر ذلك يؤدّي إلى الغرر المبطل للبيع.

الخامس: تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين أو نحوها. ولو جعل الأجل حصول المطر أو ارتفاع السوق أو تبدل الوضع السياسي مثلاً بطل البيع.

المسألة ٢٥١٤: يجوز في السلم أن يكون قليلاً كيوم أو نحوه، وأن يكون كثيراً كعشرين سنة. والمهم هو الضبط بما يمنع التردد والاحتمال.

السادس: تعيين مكان تسليم المسلم فيه مضبوطاً، إذا كان للمكان دخل في اختلاف القيمة والرغبة بحيث يكون الجهل به غرراً للمشتري. ولو كان هناك انصراف عرفي، عمل عليه. ولو لم يكن للمكان دخل في اختلاف القيمة والرغبة، لم يجب تعيينه في العقد.

السابع: أن يكون البائع متمكناً من تسليم المبيع في الوقت المحدد في العقد، وفي البلد الذي شرط التسليم فيه، إذا كان قد شرط ذلك. سواء أكان المبيع عامّ الوجود أم نادر الوجود، فلو لم يمكنه ذلك لعجزه عنه، أو لوجود مانع خارجي يمنعه من ذلك لكونه في سجن أو في سفر، ولا يمكنه الوصول إلى البلد الذي اشترط التسليم فيه عند الأجل، أو لانعدام المبيع في ذلك الوقت، بطل البيع.

المسألة ٢٥١٥: يجوز للمشتري في السلم أن يبيع ما اشتراه قبل قبضه على نفس البائع نقداً، قبل حلول الأجل وبعده، بجنس الثمن الذي اشترى به وبغيره، بنفس الثمن أو بالأكثر أو بالأقل، كما لو اشترى من زيد كتاباً سلماً لمدة شهر، بألف دينار نقداً، فإنه يجوز له بيعه على زيد بألفي دينار قبل انتهاء الأجل، وبعده وقبل استلامه.

المسألة ٢٥١٦: لا يجوز للمشتري أن يبيع ما اشتراه سلماً قبل قبضه على غير البائع قبل حلول الأجل، بزيادة ومن دون زيادة. نعم، يجوز أن

بيعه مؤجلاً حين حلول الأجل والقدرة على التسليم. أمّا بعد حلول الأجل فيجوز بيعه على غير البائع، حتى قبل قبضه، سواء باعه بجنس آخر أم بجنس الثمن مع الزيادة أو النقيصة أو التساوي، بشرط أن يكون أحد العوضين نقداً غير مؤجّل. كما لو اشترى من زيد سيارة سلماً بمليون دينار لمدة شهر، ولما انتهى الشهر وقبل أن يقبضها باعها إلى خالد بمليون ومائة ألف دينار نقداً، صحّ ذلك.

**المسألة ٢٥١٧:** إذا حلّ الأجل، فدفع البائع المبيع على خلاف الصفات التي اتّفقا عليها، لم يجب على المشتري القبول، وجاز له المطالبة بما اتّفقا عليه. ولكن لو رضي المشتري بذلك صحّ، كما لو اتّفقا على سيارة حمراء، فسلمه سيارة بيضاء.

**المسألة ٢٥١٨:** إذا دفع البائع في السلم أقلّ من المقدار المتّفق عليه، لم يجب على المشتري القبول، وجاز له المطالبة بالمقدار المتّفق عليه، وله حقّ الترافع عند القاضي. ولكن لو قبل المشتري بالناقص وأبرأ ذمّة البائع عنه، صحّ وبرئت ذمّة البائع بذلك.

**المسألة ٢٥١٩:** إذا دفع البائع المسلم فيه إلى المشتري فوق الصفة التي اشترطها له في العقد، كما لو اتّفقا على سيارة صنعت عام ٢٠٠٠ فسلمه سيارة صنعت عام ٢٠٠٢، فإن كان مراد المشتري من اشتراط الصفة (سنة الصنع) في السيارة أن لا يكون ما يدفعه البائع إليه دون الصفة وإهمال ما كان فوق الصفة، فالظاهر وجوب القبول على المشتري إذا دفعه إليه فوق الصفة المشترطة. نعم، إذا اشترط المشتري على البائع أن يسلمه المبيع بقيد الصفة المشترطة في العقد، كما لو كان للمشتري غاية ورغبة في السيارة المصنوعة عام ٢٠٠٠ بخصوصها، فحينئذ لا يجب عليه القبول بغيرها ولو

كان غيرها أكمل وأفضل.

المسألة ٢٥٢٠: لو دفع البائع المبيع فوق الصفة نسياناً وغفلة، لم يجز للمشتري القبول إلا بعد تنبيهه.

المسألة ٢٥٢١: إذا حلَّ الأجل المتفق عليه، ولم يتمكن البائع من دفع المسلم فيه لعدم وجوده في ذلك الوقت أصلاً، أو لعدم تمكن البائع من الوصول إليه لسجن أو سفر أو مرض، تخير المشتري بين فسخ العقد والرجوع بالثمن بلا زيادة ولا نقيصة، بخيار تعذر التسليم، وبين أن ينتظر إلى أن يتمكن البائع من دفع المبيع إليه في وقت آخر، وإن كان الوقت الآخر مجهولاً أو طويلاً. لكن هذا كله بشرط أن لا يلزم الضرر على المشتري، وإلا فله الحق بأن يلزم البائع بأداء قيمته وقت الأداء إن كانت أزيد من الثمن المسمّى. وإن كان الأفضل في مثل هذه الحالات التراضي بينهما.

المسألة ٢٥٢٢: لو تمكن البائع من تسليم بعض المبيع وعجز عن الباقي، كان للمشتري الخيار في الباقي، بين الانتظار والفسخ فيه بخصوصه. ويجوز للمشتري الفسخ في الكل أيضاً. نعم، لو فسخ المشتري في البعض، جاز للبائع الفسخ في الكل بخيار تبعض الصفقة.

المسألة ٢٥٢٣: لو اشترط تسليم المبيع في بلد معين، وكان هذا المبيع موجوداً في غير البلد الذي يجب التسليم فيه، فإن تراضيا على أن يستلمه المشتري في موضع وجوده جاز. وإن لم يتراضيا على ذلك، فإن أمكن نقله إلى بلد التسليم، وجب على البائع نقله بحسب الشرط وإن كان نقله يتطلب مالاً وجهداً إضافيين. ومع تعذر ذلك يمكن للمشتري أن يبيعه للبائع وإن زاد الثمن على ثمن الشراء.



الفصل الخامس عشر  
بيع الثمار والخضر والفواكه

- المزبنة
- بيع الزرع
- المحاقلة
- جواز الأكل من الثمر دون إذن صاحبه



يبتني هذا الفصل على مسألة بيع الثمار قبل وبعد ظهورها، عاماً واحداً وأكثر من عام، مع الضميمة وبدونها، بمعنى أنه هل يجوز لصاحب بستان النخيل أو البرتقال أو الرمان أو غيرها من الفواكه والخضر أن يبيع ثمرة البستان قبل أن تظهر؟ ونتكلم عن ذلك ضمن مسائل.

المسألة ٢٥٢٤: لا يشمل هذا الحكم الثمرة في الذمة وإن لم تكن موجودة حال البيع، فيجوز أن يبيع ثلاثة أطنان من التمر في الذمة. وهذا يختلف عما نتكلم عنه في هذا الفصل، فإننا هنا نتكلم عن بيع ثمرة البستان  
المسألة ٢٥٢٥: بيع ثمرة النخل والشجر قبل قطفها وهي لازالت على أصولها، يمكن تصوّره في عدّة حالات:  
الحالة الأولى: بيعها قبل الظهور لوحدها عاماً واحداً ومن دون ضمّ شيء لها.

الحالة الثانية: بيعها قبل الظهور لوحدها عامين فأكثر.  
الحالة الثالثة: بيعها قبل الظهور عاماً واحداً مع الضميمة.  
الحالة الرابعة: بيعها بعد الظهور مع الضميمة.  
الحالة الخامسة: بيعها بعد الظهور عامين فأكثر.  
الحالة السادسة: بيعها بعد الظهور وقبل بدو الصلاح عاماً واحداً من دون ضميمة.

الحالة السابعة: بيعها بعد بدو الصلاح مطلقاً.  
الحالة الثامنة: بيع نفس الموجود على الشجر لتعلق غرض عقلائي به، بلا ضميمة ولا قيد.

على هذا، فأما الحالات من الثانية إلى الثامنة فجواز البيع فيها واضح،  
 وبه قال المشهور. وأما بالنسبة للحالة الأولى، فالبيع جائز أيضاً.  
 فإن قيل: بأنه بيع غرري لعدم وجود الثمرة حال البيع واحتمال التلف.  
 فمردود؛ لأنه بيع على فرض وجود الثمرة القريبة من الظهور فلا  
 تكون معدومةً مطلقاً. وأما عروض التلف لها، فهذا يسري على الثمرة  
 الظاهرة قبل بدو الصلاح أيضاً، فلا يصلح علة للمنع.  
 فيتحصل أنه يجوز بيع الثمرة على الشجر مطلقاً. ويستدل له بعدة  
 روايات واضحة في أن المنع لا يمس الحكم بل آثاره، ففي صحيح الحلبي  
 قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو  
 أربع سنين؟ قال: لا بأس به؛ يقول: إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل،  
 وإن اشتريته في سنة واحدة فلا تشتريه حتى يبلغ، فإن اشتريته ثلاث سنين قبل  
 أن يبلغ فلا بأس.

وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرض فهل ثمرتها تلك  
 الأرض كلها؟ فقال: قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله،  
 فكانوا يذكرون ذلك فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى  
 تبلغ الثمرة ولم يجرمه، ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم»<sup>(١)</sup>.

وأوضح منها رواية يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام  
 عن شراء النخل؟ فقال عليه السلام: كان أبي يكره شراء النخيل قبل أن يطلع ثمرة  
 السنة، ولكن سنتين والثلاث، كان يقول: إن لم يحمل في هذه السنة حمل في  
 السنة الأخرى. قال يعقوب: وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل

(١) الكافي: ج ٥ ص ١٧٥، باب بيع الثمار وشرائها، الحديث: ٢.

أن يطلع سنتين أو ثلاث سنين أو أربعاً؟ قال: لا بأس إنَّما يكره شراء سنة واحدة قبل أن يطلع مخافة الآفة حتى يستبين»<sup>(١)</sup>.

ومن هذا يظهر أنَّ المنع إنَّما لسبب تظالم وتخاصم الناس وحصول الضرر، وأمَّا لو لم يحصل ذلك، كما في هذه الأزمنة التي يمكن معرفة حال الزرع وصلاح الثمرة قبل ظهورها من خلال الأساليب العلمية والاختبارات والدراسات، فلا إشكال في جواز بيعها قبل ظهورها ولو من دون ضميمة.

المسألة ٢٥٢٦: يجوز بيع الثمرة قبل صلاحها بعنوان بيع ما هو موجود فعلاً بغض النظر عن نموه، بمعنى أنَّه يجوز لصاحب البستان أن يبيع الثمرة قبل نموها وصلاحها، بعنوان ما هو موجود على الشجرة، من دون ملاحظة أنَّه ثمر صالح للأكل.

المسألة ٢٥٢٧: بدو الصلاح يختلف بحسب اختلاف الثمار، فإن كانت ثمرة النخل وكانت ممّا تحمّر أو تصفرّ فبدوّ الصلاح فيها ذلك. وإن كانت الثمرة ممّا تتورد كالرمان فبدوّ صلاحها أن ينتشر الورد وينعقد. وفي الكرم أن ينعقد الحصرم، وإن كانت غير ذلك فحين يُخلق ويشاهد.

المسألة ٢٥٢٨: يظهر ممّا تقدّم جواز بيع الثمر ولو من دون ضميمة. ولكن على فرض شرطية الضميمة فإنَّه يعتبر فيها أن تكون ممّا يجوز بيعه منفرداً، يعني لها مالية بنفسها. كما يجب أن تكون مملوكة للمالك، أو مأذوناً بها من قبل مالِكها. كما يشترط أن يكون مقدارها معتدّاً به عرفاً بالنسبة إلى الثمر المبيع.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢١٣، أبواب بيع الثمار، باب ١، الحديث: ٨.

ويقاس إلى الثمر بعد نضجه، فلا يجزى أن يضم إليه شيئاً قليلاً كدجاجة أو بيضة إلى ثمر البستان.

كما يشترط في الضميمة أن تكون من جملة المبيع، بحيث يتوزع الثمن عليها وعلى الثمر في قصد المتعاملين، لا أن يكون انضمامها بمنزلة الشرط في المعاملة. وعندئذ لا يعتبر فيها أن تكون متبوعة، بل يجوز كونها تابعة. بمعنى عدم وجوب كونها ممّا يباع مستقلاً، بل يجوز أن تكون ممّا يباع منضمّاً وتابعاً لغيره.

**المسألة ٢٥٢٩:** إذا أراد بيع ثمرة نخيله قبل ظهورها وقبل بدو صلاحها واحتاج في بيعها إلى ضميمة، فله أن يجعل السعف اليابس والكرب الموجودين في النخل ضميمة في البيع، فيصحّ له بيع الثمرة معها، إذا كان للسعف والكرب مالية معتدّ منها. وكذلك إذا أراد بيع ثمرة الشجر قبل ظهورها أو قبل بدو صلاحها، فله أن يضمّ إلى الثمرة ما في الشجر من غصون يابسة أو ما في البستان من شجر يابس.

**المسألة ٢٥٣٠:** يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها أو قبل بدو صلاحها مع الأصول أي نفس الأشجار، وتكون الأصول بمنزلة الضميمة المصحّحة للبيع.

**المسألة ٢٥٣١:** إذا ظهر ثمر بعض الشجر والنخل في البستان، ولم يظهر في البعض الآخر، جاز للمالك أن يبيع جميع الثمرة في البستان ما ظهر منها وما لم يظهر منها، لعام واحد أو أكثر، ولا يحتاج في جواز البيع إلى الضميمة، سواء كان الثمر من جنس واحد أم من جنس مختلف، ويكون الثمر الذي ظهر بمنزلة الضميمة. وإذا ظهرت ثمرة بستان جاز للمالك أن يبيع ثمرة هذا البستان مع ثمرة بستان آخر له لم تظهر ثمرته بعد، سواء أراد

بيع الثمرة لعام واحد أم أكثر؛ لأن الثمرة التي ظهرت تكون بمنزلة الضميمة المصححة للبيع.

المسألة ٢٥٣٢: إذا كانت الشجرة تثمر في السنة الواحدة مرتين، جرى عليها حكم الستين. فيجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاماً واحداً، لأنه يكون بمنزلة العامين.

المسألة ٢٥٣٣: يجوز لمالك البستان أن يبيع الثمرة قبل ظهورها عامين أو ثلاثة أو أكثر لشخص ثم يبيع الأصول لشخص آخر، فيصح البيع، وتنتقل الأصول إلى مشتريها مسلوبة المنفعة طول مدة العقد الأول. فلو كان بيع الثمرة لمدة أربع سنوات مثلاً، لم يكن لمشتري الأصول المطالبة بالثمرة إلا بعد أربع سنوات. وإذا كانت للأصول منافع أخرى غير الثمرة المبعة كالسعف والغصون اليابسة ونحو ذلك، فهي ملك لمشتري الأصول. فإذا انقضت الثمار المبعة، وأثمرت الأصول بعد ذلك ثماراً جديدة، كانت ملكاً لمشتري الأصول.

المسألة ٢٥٣٤: لو اشترى الأصول ثم علم أن البائع كان قد باع ثمرتها عاماً أو عامين أو ثلاثة، كان له الخيار بين الفسخ والإمضاء، كما يمكن التراضي بينهما.

المسألة ٢٥٣٥: لو باع ثمرة البستان خمسة أعوام مثلاً، ثم مات في العام الثاني، لم يبطل البيع، وانتقلت الأصول إلى ورثته مسلوبة المنفعة - بلا ثمار - طول مدة العقد وهي خمس سنوات. وليس من حقهم الفسخ أو المطالبة بالزائد. ولو اشترى الثمرة أربع سنوات مثلاً ومات، انتقلت الثمار لأربع سنوات إلى ورثته.

المسألة ٢٥٣٦: لا يجوز لمالك الأصول - سواء كان هو البائع أو المشتري

الجديد - أن يتصرّف في الأصول بما ينافي ملك الثمرة، كما إذا أراد أن يقلع الأصول فلا تثمر، أو يمنعها من السقي فلا تبلغ الثمرة، أو يتصرّف فيها تصرّفاً يتلف الثمرة. ولو كان في السقي ضرر على أحدهما وتركه فيه ضرر على الآخر، فقد تقدّم حكمه في فصل ما يدخل في المبيع المسألة (٢٣٧٢).

**المسألة ٢٥٣٧:** إذا اشترى ثمرة فتلفت قبل قبضها انفسخ العقد، وكانت الخسارة من مال البائع؛ لأنّ كلّ مال يتلف قبل قبضه، فخسارته على صاحبه، كما تقدّم ذلك في أحكام التسليم والقبض. وتقدّم أيضاً إلحاق السرقة ونحوها بالتلف، وحكم ما لو كان التلف من البائع أو المشتري أو الأجنبي، إلا إذا كان هناك اتفاق بينهما على خلاف ذلك.

**المسألة ٢٥٣٨:** يجوز لبائع الثمرة أن يستثنى ثمرة شجرات أو نخلات بعينها، فيقول له: بعثك ثمرة هذا البستان باستثناء ثمرة هذه النخلة وهذه الكرمة. كما يجوز أن يستثنى حصّة مشاعة كالربع والخمس وأن يستثنى مقداراً معيّناً كمائة، فيقول له: بعثك ثمرة هذا البستان باستثناء الربع، أو باستثناء مائة كيلو. فإذا نضج الثمر، أخذ البائع ما استثناه بالنسبة أو الحصّة المعيّنة.

**المسألة ٢٥٣٩:** لو استثنى البائع البعض، ثمّ تلف بعض الثمر، وزّع النقص على المستثنى والمستثنى منه على النسبة، أي أنّ البائع يتحمّل مع المشتري من التلف بالنسبة. ففي صورة استثناء حصّة مشاعة كالربع، يوزّع الباقي بتلك النسبة، بمعنى: أنّ البائع يتحمّل ربع التلف. وأمّا إذا كان المستثنى مقداراً معيّناً كمائة كيلو، فطريقة معرفة النقص أن يقدرّ التالف بالثلث أو الربع مثلاً ثمّ يسقط من المقدار المستثنى - مائة كيلو - بتلك النسبة، فإن كان التالف ثلث المجموع سقط من المستثنى (مائة كيلو)

الثلث، وإن كان التالف الربع يسقط من المستثنى الربع وهكذا.  
المسألة ٢٥٤٠: إذا ظهرت الثمرة وبدا صلاحها أو نضجت، جاز بيعها قبل قطفها وهي على الأشجار، بالحرص والتقدير. ويجوز بيعها بالنقود والحيوان والشمار والأثاث. كما يجوز بيعها بالمنافع والأعمال كالحراثة والسقي.

### في المزابنة

المسألة ٢٥٤١: المزابنة تعني أن يباع ثمر النخل - تمر أو رطب أو بسر - وهو على النخل وقبل القطع بتمر، سواء كان هذا التمر موجوداً في الخارج أو في الذمّة. وسواء كان من تمرها أو من غيرها، وهي غير جائزة، أمّا بيعه بغير التمر فجائز. وكذا يجوز بيعه بعد القطع بتمر ضمن الضوابط التي تقدّم الكلام عنها في بيع المكيل والموزون.

المسألة ٢٥٤٢: لا يشمل حكم المزابنة غير التمر من الثمار، فيجوز بيع الرمان قبل قطفه بالرمان، والتفاح قبل قطفه بالتفاح، والعنب قبل قطفه بعنب آخر.

المسألة ٢٥٤٣: يجوز للمشتري أن يبيع الثمر الذي اشتراه قبل ظهوره عاماً مع الضميمة أو عامين، قبل قبضه، زائداً على الثمن الذي اشتراه به أو ناقصاً أو مساوياً له.

### بيع الزرع

المسألة ٢٥٤٤: المقصود ببيع الزرع: المحاصيل الزراعية الموسمية، كالحنطة والشعير والرز. وهذه لا يجوز بيعها قبل ظهورها، لا مع الضميمة ولا عامين أو أكثر، إلا إذا كان للمشتري غرض يريد الوصول إليه من

خلال شرائها وإن لم تظهر، كالبحث العلمي أو معرفة صلاحية التربة للزرع أو معرفة كميّة الإنتاج، ونحوها من الأغراض.

المسألة ٢٥٤٥: لو باع الأرض، جاز أن يبيع هذه المحاصيل معها ولو قبل ظهورها.

المسألة ٢٥٤٦: إذا ظهر الزرع وبدت خضرته، جاز بيعه مع أصوله الثابتة في الأرض. فإن شاء المشتري قلعه من الأرض، وإن شاء أبقاه إلى أوان حصاده. كل ذلك بحسب العرف أو الاتفاق مع صاحب الأرض.

المسألة ٢٥٤٧: يجوز بيع الزرع لا مع أصله بل قصيلاً، أي مقطوعاً، إذا كان قد بلغ أوان فصله، أو قبل ذلك؛ على أن يبقى حتى يبلغ أوانه أو قبل ذلك.

المسألة ٢٥٤٨: إذا اشترى الزرع قصيلاً، ثمّ قطعه المشتري ونمت الأصول حتى صارت سنبلًا، كان السنبل للبائع؛ لأنّ المشتري أخذ حقه وهو القصيل، فلا حقّ له فيما بقي. وإن لم يقطعه المشتري، كان لصاحب الأرض إلزامه بقطعه؛ لأنّه اشتراه قصيلاً. وللبائع إبقاؤه والمطالبة بالأجرة. فلو أبقاه عندئذ حتى سنبل، كان السنبل للمشتري، وليس لصاحب الأرض إلا المطالبة بالأجرة بحسب الاتفاق.

المسألة ٢٥٤٩: لو اشترى نخلاً بقصد الاستفادة من الجذوع ولم يقلعها ونما الجذع وأثمر، كان النماء للمشتري خاصّة.

المسألة ٢٥٥٠: يجوز بيع الزرع كالحنطة والشعير قبل حصده بشرط الحصد، أو بيعه محصوداً، وعندئذ لا يشترط معرفة مقداره بالكيل أو الوزن، بل تكفي فيه المشاهدة. وإنّما تكفي المشاهدة إذا كان الحصد في أوانه.

## المحاكمة

المسألة ٢٥٥١: ونعني بها بيع الحنطة والشعير وهي غير مقطوعة في السنابل بالحنطة والشعير منها. كما لو قال صاحب الحقل للمشتري: بعتك هذه الحنطة - قبل حصادها - بعشرة أطنان منها. وكذا الحكم في غير الحنطة والشعير من سائر الحبوب بحبّ منها، كبيع الرزّ وهو في السنابل برزّ منه. فكلّ ذلك غير جائز.

المسألة ٢٥٥٢: يجوز بيع سنبل الحنطة أو الشعير بحبّ من غيره، كما لو باع الحنطة الموجودة في الحقل وقبل حصادها بحنطة أو شعير حاضر عند المشتري. ولا يجري حكم الربا فيه، لأنّ السنبل لا يباع بالكيل ولا بالوزن وإنّما يباع بالمشاهدة.

### فرع: في جواز الأكل من الثمر من دون إذن صاحبه

المسألة ٢٥٥٣: الأصل هو تحريم التصرف بهال الغير إلا بإذنه الصريح أو الضمني؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٨). وقوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يجلّ له ماله إلاّ عن طيب نفس منه»<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: «مال المسلم ودمه حرام»<sup>(٢)</sup>.

المسألة ٢٥٥٤: إذا حصل الإذن الصريح أو الضمني، جاز الأكل وباقي التصرفات بمقدار الإذن، ولا يجوز التعدي عليه. وهذا لا يختصّ بالبستان، بل هو شامل لكلّ مكان خاصّ كالحدائق والدكاكين والأسواق.

(١) مستند الشيعة للمحقق النراقي: ج ١٥ ص ١٨.

(٢) عوالي اللآلئ لابن أبي جمهور الإحسائي: ج ٣ ص ٤٧٣.



الفصل السادس عشر  
بيع الحيوان



يبتني هذا الفصل على بيان كيفية ملك الحيوان، ويشمل الحيوان الناطق وهو العبد والأمة، والصامت وهو سائر الحيوانات. ولما كان موضوع ملك العبيد والإماء نادر الوجود في زماننا، لذا سنترك الحديث عنه.

### بيع وشراء الحيوان الصامت

**المسألة ٢٥٥٥:** يجوز بيع وشراء بعض الحيوان مشاعاً، كنصفه وربعه وثلثه، ويكون المشتري شريكاً بتلك النسبة. فإذا كان الحيوان يستفاد منه في الأعمال المختلفة، استحقَّ المشتري من أجره تلك الأعمال بالنسبة. وإن كان الحيوان ممّا يطلب لحمه استحقَّ منه بتلك النسبة أيضاً.

**المسألة ٢٥٥٦:** لو كان الحيوان ممّا يطلب لحمه كالبقر والغنم، جاز شراء بعضه المعين كالرأس أو الفخذ أو الجلد. فإذا ذبح، أخذ المشتري ما عينه بالشراء. ولو كان الحيوان ممّا لا يطلب لحمه كالحصان والبغل، لم يجز شراء بعضه المعين كالرأس أو الجلد.

**المسألة ٢٥٥٧:** لو كان الحيوان ممّا يطلب لحمه، كالبقر والغنم، جاز شراء بعض معين منه كنصفه المقدم أو الرأس أو الفخذ. لكن لو لم يذبح لمانع، كما إذا كان في ذبحه ضرر مالي، كان المشتري شريكاً بنسبة الجزء إلى مجموع الحيوان.

وكذا لو باع الحيوان واستثنى الرأس والجلد. فلو لم يذبح الحيوان، كان شريكاً فيما استثناه.

وأما إذا اشترك اثنان أو جماعة، وشرط أحدهم لنفسه الرأس والجلد، فإنه يكون شريكاً بأعلى النسبتين من نسبة المال ونسبة الرأس والجلد. فلو كان ثمن الحيوان ألف دينار، وكان الشريك قد شرط لنفسه الرأس والجلد، وكان قد دفع ثمناً لهما مائة دينار، أي عشر قيمة الحيوان، ولم يذبح الحيوان لضرر، فإنّ هذا الشريك يكون شريكاً بقيمة الرأس والجلد أو بالعشر.

الفصل السابع عشر  
الإقالة



المسألة ٢٥٥٨: يستحبّ للمسلم أن يقبل من طلب الإقالة منه بعد وقوع المعاملة التامة بينهما. بمعنى: أنّ المعاملة لو تمتّ بينهما ولم يتمكّن الآخر من الفسخ لعدم الموجب له، وكان العقد لازماً للطرفين وأراد أحدهما الفسخ، استحبّ للآخر القبول، سواء كان طالب الإقالة هو البائع أم المشتري، وسواء كان الذي طلب الإقالة نادماً على البيع أو الشراء - كما لو لم يكن محتاجاً للسلعة، أو كان ثمنها مضراً به - أم غير نادم، ولكن بدا له أن يردّ البيع. وإن كانت إقالة النادم أكد استحباباً، ففي الكافي عن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أئماً عبداً أقال مسلماً في بيع أقاله الله تعالى عثرته يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

وفي الكافي عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن بعض أهل بيته قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام بالتجارة حتى ضمن له إقالة التادم وإنظار المعسر وأخذ الحقّ وافياً وغير وافٍ»<sup>(٢)</sup>.

وروى الحرّ العاملي في الوسائل في الموثق عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أربعة ينظر الله إليهم يوم القيامة: من أقال نادماً، أو أعات لهُفاناً، أو أعتق نسمةً، أو زوج عزباً»<sup>(٣)</sup>.

المسألة ٢٥٥٩: فالإقالة على ذلك اتفاق المتعاملين على الفسخ، بخلاف

---

(١) الكافي: ج ٥ ص ١٥٣، باب آداب التجارة، الحديث: ١٦.

(٢) المصدر السابق: ص ١٥١، الحديث: ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٧، باب استحباب السعي في التزويج، الحديث: ٤.

الفسخ بأحد خيارات الفسخ ممّا سبق، فإنّ لصاحب الخيار استعمال حقّ الفسخ وإن لم يقبل الآخر بالفسخ. أمّا الإقالة فهي الفسخ بالاتّفاق والتراضي بين الطرفين.

المسألة ٢٥٦٠: تجري الإقالة في كلّ العقود اللازمة حتّى الهبة اللازمة، ولكن لا تجري في النكاح.

المسألة ٢٥٦١: تقع الإقالة بكلّ لفظ يدلّ على المراد وإن لم يكن عربياً. بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، مع حصول قصد الإقالة ووضوح الدلالة، كما لو قال البائع للمشتري: (أقطني) أو (أريد فسخ العقد) أو (أرجع لي مالي وأرجع لك سلعتك)، فقبل الآخر، صحّت الإقالة.

المسألة ٢٥٦٢: لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثلن أو نقصان فيهما. فلو أقال كذلك بطلت، وبقي كلّ من العوضين على ملك مالكه. كما لو اشترى الكتاب بألف دينار، ثمّ أراد فسخ العقد، فقال له: أقطني، فقال البائع: (أقيلك بشرط أن أرجع لك تسعمائة دينار) بطلت الإقالة؛ لعدم تحقّقها أصلاً.

المسألة ٢٥٦٣: ما لو اتّفقا على إرجاع نفس الثمن والمثلن، ولكن تعهّد طالب الإقالة أن يعطيه مالاً أو كتاباً أو طعاماً، صحّت الإقالة. وكذا لو شرط المقيّل على المستقيل أن يعطيه مالاً أو طعاماً أو كتاباً مثلاً لأجل الإقالة، صحّت.

المسألة ٢٥٦٤: لا يجري في الإقالة فسخ أو إقالة، بمعنى: أنّه لو حصلت الإقالة ورجع كلّ مال إلى صاحبه، ثمّ طلب أحدهما الإقالة من الإقالة، لم يصحّ. وكذا لا يصحّ فسخ الإقالة.

المسألة ٢٥٦٥: يقوم ورثة المتعاقدين أو أحدهما مقامهما في طلب

الإقالة، فلو تباع شخصان وتمّ العقد بكلّ تفاصيله ثمّ مات أحدهما أو كلاهما، وطلب الوارث من الآخر الإقالة فأقاله، صحّت.

المسألة ٢٥٦٦: يصحّ التبعض في الإقالة كما يصحّ في الكلّ، فلو باعه عشرة كتب، ثمّ أراد البائع أو المشتري الإقالة في بعضها ورضي الآخر، صحّت، ويقسّط الثمن على النسبة.

المسألة ٢٥٦٧: لو تعدّد البائع أو المشتري، وأراد البعض الإقالة، صحّت بحصّته من الثمن وإن لم يقبل البعض الآخر، كما لو باع الدار على شخصين، ثمّ أراد أحدهما الإقالة في حصّته وقبل البائع، صحّت الإقالة في حصّته وإن لم يقبل المشتري الآخر بذلك.

المسألة ٢٥٦٨: لا تجري الإقالة في الإيقاعات بل لا مورد لها مطلقاً، كالوقف والطلاق والإبراء، فلو كان له دين على زيد، فطلب زيد من الدائن إبراءه من الدين بمعنى إسقاط الدين عنه، فأسقطه، فقد برئت ذمّة زيد من الدين، فلا يصحّ للدائن بعد ذلك أن يطلب من زيد إقالته، بمعنى إرجاع اشتغال ذمّته له بذلك الدين.

المسألة ٢٥٦٩: قد تجب الإقالة في بعض الموارد إذا استلزم تركها الضرر المحرّم، كما لو كان تركها يؤدّي إلى الإضرار بالمؤمنين بشكل كبير. وتبقى مستحبّة في اغلب موارد كما قرأنا ذلك في الروايات المتقدّمة.

المسألة ٢٥٧٠: تصحّ الإقالة حتى بعد تلف العوضين أو أحدهما. فلو اشترى كتاباً بألف دينار، ثمّ تلف الكتاب عند المشتري وتصرّف البائع بالثمن، ثمّ طلب المشتري أو البائع الإقالة من الآخر، فقبل بها، صحّت الإقالة وترتّب آثارها التكليفية والوضعية، بمعنى حصول الاستحباب والثواب وانفساخ العقد. وحينئذ إذا كان العوض تالفاً، رجع صاحبه بمثله

٢٩٨..... الفتاوى الفقهية/ج ٣

إن كان مثلياً، وبقيمته إن كان قيمياً بقيمة يوم الإقالة، ولو زادت قيمته دفعه وأخذ الفرق بقيمة يوم الإقالة.

المسألة ٢٥٧١: لو وقعت الإقالة وكان بعض المبيع تالفاً بالاستعمال ونحوه، رجع إلى صاحبه مع الأرش بقيمة يوم الإقالة.

## الفصل الثامن عشر الشفعة

- ما تثبت به الشفعة
- الشفيع
- كيفية الأخذ بالشفعة
- الشفيع يأخذ امتيازات المشتري
- تصرّف المشتري بالمبيع قبل أخذ الشفيع الشفعة
- الشفعة مع بيع الخيار
- مسقطات الشفعة
- انتقال حقّ الشفعة إلى الوارث



المسألة ٢٥٧٢: الشفعة فقهيًا تعني: تسلط الشريك على فسخ البيع الحاصل من قبل شريكه في حصته إذا باع لأجنبي. وهي إنما شرعت للإرفاق بالشريك، ودفع ما يتوقع من ضرر الدخيل، أي الشريك الجديد. فهي تشريع لمنع الشركة القهرية، فإذا كانت العين مشتركة بين شخصين فباع أحد الشريكين حصته لأجنبي كان للشريك الآخر المطالبة بضم النصف المبيع إليه، أي منع شريكه من البيع لغيره، وإدخال شريك أجنبي في المبيع. وبمعنى آخر: إن للشريك الأولوية في شراء حصة شريكه؛ لذا قال الفقهاء عنها: إذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث، كان لشريكه أخذ المبيع بالثمن المجعل له في البيع. ويسمى هذا الحق بالشفعة.

ففي الكافي عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام قال: «الشفعة لكل شريك لم يقاسم»<sup>(١)</sup>.

ولا تثبت إلا بشروط نتعرض لها في قادم الأبحاث إن شاء الله تعالى. ويسمى الشريك الذي يطالب بالشفعة شفيعاً، والمشتري الذي اشترى من الشريك الآخر مشفوعاً منه، والشيء المبيع مشفوعاً به.

المسألة ٢٥٧٣: لثبوت الشفعة شروط نذكرها كمقدمة ثم نتعرض لها ضمن مسائل، والشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون الشريك قد نقل حصته للأجنبي بالبيع دون

---

(١) الكافي: ج ٥ ص ٢٨٠، باب الشفعة، الحديث: ١.

غيره، ففي الكافي عن الصادق عليه السلام: «الشفعة في البئوع إذا كان شريكاً فهو أحقُّ بها بالثمن»<sup>(١)</sup>. وإن كان الأحوط وجوباً التعميم لكلِّ نقل وانتقال، خصوصاً إذا كان هناك أمارات دالة على أنَّ المالك قاصدُ الإضرار بالشريك.

الشرط الثاني: أن تكون العين التي تقع عليها الشفعة مشتركة بين اثنين لا أكثر. ففي الوسائل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تكون الشفعة إلا لشريكين، ما لم يقاسما، فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة»<sup>(٢)</sup>.

الشرط الثالث: أن يقع البيع بين الشريك والأجنبي فعلاً ليتحقق موضوع للشفعة، وقبل ذلك فلا شفعة.

الشرط الرابع: أن يكون الشريك الذي له حقُّ الشفعة قادراً على شراء الحصة بنفس الثمن الذي باع به شريكه.

الشرط الخامس: أن تكون العين المبيعة من غير المنقول كالبيوت، وأمَّا المنقول فتثبت على تفصيل يأتي لاحقاً.

الشرط السادس: أن تكون العين مشتركة على نحو الاشاعة، بمعنى أنَّها غير مفرزة. ففي الكافي عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدِهِمَا عليه السلام قال: «الشفعة لكلِّ شريك لم يقاسم»<sup>(٣)</sup>.

الشرط السابع: أن يكون الشفيع شريكاً، فلا تثبت الشفعة بغير الشركة كالقراية والجيرة.

---

(١) الكافي: ج ٥ ص ٢٨٠، باب الشفعة، الحديث: ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧، كتاب الشفعة، الباب ٧، الحديث: ١.

(٣) الكافي: ج ٥ ص ٢٨٠، باب الشفعة، الحديث: ١.

إذا عرفنا ذلك، فتكلم عن هذه الشروط ضمن المسائل الآتية:

### فيما تثبت به الشفعة

المسألة ٢٥٧٤: تثبت الشفعة في بيع غير المنقول من الأملاك إذا كان يقبل القسمة كالأرض والدار والبستان بلا إشكال. وكذا تثبت في الأشجار والثمار والحيوان.

المسألة ٢٥٧٥: تثبت الشفعة في المنقول من الأموال كالثياب والسيارات والكتب والأجهزة.

المسألة ٢٥٧٦: قالوا: لا تثبت الشفعة في أشياء محدّدة وهي السفينة والطريق والنهر والحمام والرحى، والظاهر أنّها أشياء لم تكن قابلة للقسمة في ذلك الزمان، أو كان في قسمتها ضرر على الطرفين أو أحدهما. لذا اضطربت كلمات الفقهاء في ثبوت الشفعة وعدمها في هذه الأشياء. وعليه فلا مجال لاستثنائها كما صرّحت بذلك الروايات الدالّة على ثبوت القسمة في كلّ شيء.

ففي الكافي عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الشفعة لمن هي؟ وفي أيّ شيء هي؟ ولمن تصلح؟ وهل يكون في الحيوان شفعة؟ وكيف هي؟ فقال: الشفعة جائزة في كلّ شيء، من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحقّ به من غيره، وإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم»<sup>(١)</sup>.

المسألة ٢٥٧٧: لا تثبت الشفعة للمستأجر ولا بالإجارة، فلو باع داره المستأجرة، لم يكن للمستأجر الأخذ بالشفعة. كما أنّه لو كانت الدار شركة

(١) الكافي: ج ٥ ص ٢٨١، باب الشفعة، الحديث: ٨.

بين اثنين، فأجر أحدهما حصّته لأجنبي، لم يكن لشريكه شفعة.

المسألة ٢٥٧٨: إذا كانت العين مشتركة بين اثنين، فباع أحدهما بعض حصّته ثبتت الشفعة للآخر فيها، فيحقّ له فسخ البيع وأخذ الحصّة المباعه بالثمن المسمّى. وكذا لو باع الشريك حصّته إلى اثنين أو أكثر فصار الشركاء بعد البيع أكثر من اثنين، فلا يسقط حقّ الشفعة للشريك الذي كان قبل البيع.

المسألة ٢٥٧٩: قد تسأل: إذا باع الشريك حصّته إلى اثنين مثلاً فصار الشركاء بعد البيع ثلاثة، وقد قلم بثبوت حقّ الشفعة للشريك الأوّل، فالسؤال هنا: هل يحقّ للشريك الأوّل أن يأخذ بالشفعة من أحد المشتريين ولا يأخذها من الآخر؟

الجواب: الظاهر أنّه يجوز له التبعيض بالأخذ بالشفعة. فيجوز للشريك أن يشفع في جميع الحصّة فتصبح العين بعد أخذه بالشفعة كلّها ملكاً له خاصّة، وجاز له أن يبعّض في أخذه بالشفعة، فيشفع في نصيب بعض المشتريين بما ينوبه من الثمن، ولا يشفع في نصيب الباقي منهم.

المسألة ٢٥٨٠: تثبت الشفعة إذا كانت العين مشتركة بين اثنين لا أكثر، فلو كان الشركاء ثلاثة أو أربعة أو أكثر فباع أحدهم حصّته لم يثبت لباقي الشركاء حقّ الشفعة. ولو باع الشركاء حصصهم إلا واحداً، فلا تثبت له الشفعة كذلك. وكذا لو باع نصف الشركاء وبقي نصف، فلا شفعة.

المسألة ٢٥٨١: لا يشترط في ثبوت حقّ الشفعة أن يكون الشريكان متساويين في مقدار ما يملكانه من العين، فإذا ملك أحدهما الحصّة الأقلّ وملك الثاني الحصّة الأكثر، ثمّ باع صاحب الحصّة الأكثر حصّته لثالث ثبتت الشفعة لشريكه صاحب الحصّة الأقلّ.

وكذا العكس: كما لو مات وخلف بستاناً وله ابن وأب، فلأب السدس والباقي للابن، فلو باع الابن حصته ثبتت الشفعة للأب. والعكس صحيح.

المسألة ٢٥٨٢: إذا كانت العين مشتركة، بعضها وقف وبعضها ملك طلق، ففيها صور:

الصورة الأولى: إذا بيع الملك، لم يكن للموقوف عليه حق الشفعة سواء كان واحداً أم متعدداً.

الصورة الثانية: إذا بيع الوقف في مورد يجوز بيعه، ثبتت الشفعة للشريك، إذا كان واحداً.

المسألة ٢٥٨٣: إذا باع الشخص ملكه غير المشترك مع الحصّة المشتركة صفقة واحدة، كما لو كان له دار غير مشتركة ونصف بستان مشترك مع غيره، فباع الدار وحصته من البستان، ثبت لشريكه في البستان الشفعة في حصته من البستان دون الدار.

### في الشفيع

المسألة ٢٥٨٤: يشترط في الشفيع أن يكون قادراً على أداء الثمن الذي دفعه المشتري للشريك. فلا تثبت للعاجز عنه.

المسألة ٢٥٨٥: لا تثبت الشفعة للشريك العاجز عن دفع الثمن ولو كان قادراً على بذل الرهن، أو وجد من يضمنه. إلا أن يرضى المشتري بذلك.

المسألة ٢٥٨٦: إذا ادّعى الشفيع أن الثمن في بلد آخر غير بلده، أُجّل بمقدار وصول المال إليه من ذلك البلد، فإن انتهى الأجل فلا شفعة. ونفس الكلام فيما لو ادّعى الشفيع أن المال موجود في المصرف أو مؤسسة مالية قريبة أو بعيدة، وهذه المؤسسة لها ارتباطات وتفصيل، بحيث لا

٣٠٦..... الفتاوى الفقهية/ج ٣

يتمكّن من الحصول على ماله إلا بعد فترة، أُجِّل إلى حين الحصول على ماله، ولو كانت الفترة طويلة.

المسألة ٢٥٨٧: إذا كان التأجيل إلى زمان نقل الثمن من البلد الآخر أو من المصرف - حيث يدّعي وجوده فيه - زائداً على المقدار المتعارف؛ بحيث يؤدّي التأجيل إلى الضرر بالشريك فالظاهر سقوط الشفعة.

المسألة ٢٥٨٨: لا تحديد لفترة الأخذ بالشفعة، فلو علم الشفيع بالبيع بعد سنة أو أكثر، جاز له الأخذ بالشفعة. كما لو كان الشفيع غائباً عن البلد ولم يعلم بحصول البيع ثمّ علم به بعد حين، فله الحقّ بالفسخ والأخذ بالشفعة.

المسألة ٢٥٨٩: قد تسأل: إذا كان للشفيع الحقّ بالأخذ بالشفعة ولو بعد فترة طويلة، فهل يأخذ المبيع بالثمن السابق الذي بيع به أم بالثمن الحالي؟  
الجواب: يستحقّ الشفيع المبيع بالثمن الذي بيع به سابقاً، إذا لم يكن مؤدّياً إلى ضرر المشتري.

المسألة ٢٥٩٠: قد تسأل: إذا أذى الأخذ بالشفعة ضرراً على المشتري، فمن يتحمّل ذلك الضرر؟

الجواب: يمكن للشريك الذي باع حصّته أن يخبر شريكه قبل البيع. بل قد يكون إخبار الشريك بالبيع واجباً عليه؛ للتخلّص من المضاعفات المحتملة، ومنها اختلاف الأسعار، فقد روى صاحب الجواهر والحدائق عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجلُّ أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن باع ولم يؤذن فهو أحقّ به»<sup>(١)</sup>.

(١) الحدائق الناضرة: ج ٢٠ ص ٣٣٢. جواهر الكلام: ج ٣٧ ص ٤٢٩.

وعلى هذا، فلو باع الشريك من دون إعلام شريكه صحَّ البيع، ولكن يستحقّ الشفيع الأخذ بالشفعة لو علم بعد ذلك وأراد المبيع له. وحينئذ، لو أخذ الشفيع بالشفعة ولم يؤدِّ ذلك إلى الإضرار بالمشتري، فلا كلام. وإن أدّى إلى الإضرار بالمشتري - كما لو كانت الفترة بين البيع والأخذ بالشفعة طويلة زادت معها الاسعار بما يؤدّي إلى الإضرار بالمشتري - رجع المشتري على من غرّه، وهو البائع في هذه الصورة.

وقد يكون المشتري هو من يتحمّل الضرر، وذلك فيما لو أقدم على المعاملة مع علمه بوجود الشفيع، فهو في هذه الحالة يحتمل فسخ الشفيع للمبيع، وأخذ المبيع منه بحقّ الشفعة، ولو بعد حين، فيكون بذلك قد عرض ماله للنقص والضرر.

**المسألة ٢٥٩١:** إذا كان للشفيع وكيلٌ مطلق في البلد أو كان مخولاً بالأخذ بالشفعة، جاز لذلك الوكيل الأخذ بالشفعة عنه .

**المسألة ٢٥٩٢:** يحقّ لوليّ الصبيّ والسفيه والمجنون أن يأخذ بالشفعة لهم، إذا كان في الأخذ بالشفعة مصلحة لهم. بل يجوز لنفس الصبيّ أو السفيه الأخذ بالشفعة إذا كان مميّزاً وعارفاً بذلك.

### **في كيفية الأخذ بالشفعة**

**المسألة ٢٥٩٣:** الأخذ بالشفعة من الإيقاعات لا من العقود، فلا تحتاج إلى القبول، أي: أنّها تتقومّ بطرف واحد وهو الشفيع، وتصحّ حتى مع كراهة الشريك. ويكون الأخذ بها بالقول مثل: أخذت المبيع المذكور بثمنه، أو شفعت بالبيع. وبالفعل مثل أن يدفع الثمن للبائع ويأخذ المبيع، أو يدفع الثمن ويتصرّف بالمبيع بقصد الشفعة.

**المسألة ٢٥٩٤:** الشفيع يأخذ الحصّة المبيعة من المشتري لا من الشريك، فيدفع الثمن له ويأخذها منه.

**المسألة ٢٥٩٥:** لا يجوز للشفيع أن يأخذ بعض المبيع ويترك البعض الآخر، بل إمّا أن يأخذ الجميع أو يترك الجميع.

**المسألة ٢٥٩٦:** لا تثبت الشفعة قبل البيع، بمعنى: أنّه لا يجوز للشريك إلزام شريكه بالبيع عليه قبل أن يبيع للأجنبي، إذ لا موضوع لها، وإنّما يتحقّق موضوعها بتحقّق البيع على الأجنبي.

**المسألة ٢٥٩٧:** قد تسأل: هل يجب على الشريك إعلام شريكه بنيتّه بالبيع أو بالبيع بعد حصوله، أم يجوز له البيع على الأجنبي مباشرة؟

**الجواب:** لا يجب على الشريك إعلام شريكه بنيتّه بالبيع ولا بحصول البيع، بل يجوز له البيع على الأجنبي مباشرة. فإذا باع للأجنبي تحقّق موضوع الشفعة للشريك الآخر ويتخير بين الأخذ بالشفعة والإمضاء.

**المسألة ٢٥٩٨:** الشفيع يأخذ بقدر الثمن المسمّى بين الشريك والمشتري إذا كان مثلياً (النقود) لا بأكثر منه ولا بأقلّ، سواء أكانت قيمة المبيع السوقية مساوية للثمن المدفوع من قبل المشتري أم زائدة أم ناقصة. فلو باع الشريك حصّته من الدار بمليون دينار للأجنبي وكانت تساوي في الحقيقة ثلاثة ملايين، فإذا أخذ الشفيع بالشفعة لم يجب عليه دفع أكثر من مليون دينار.

**المسألة ٢٥٩٩:** إذا اشترى الأجنبي الحصّة المشتركة بثمن قيمى كالحيوان والجواهر، ثبتت الشفعة للشريك أيضاً، كما لو باع الشريك حصّته من الدار بقطعة ذهبية، وأراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة، وجب تقييم القطعة الذهبية في سعر يوم البيع، ثمّ يدفع الشفيع قيمتها بشرط رضا المشتري، وإلا فلا يتمّ إلا بما دفعه للبائع.

## الشفيع يأخذ امتيازات المشتري

المسألة ٢٦٠٠: لا يجب على الشفيع أن يدفع أكثر من الثمن الأصلي للعقد، دون الغرامات والصرفيات المرتبطة بالبيع كالضريبة والنقل القانوني والرسمي باسم المشتري. وغيرها.

المسألة ٢٦٠١: لو تمّ البيع وقام المشتري بإجراءات النقل والتسجيل والتحويل وغيرها، ثمّ أخذ الشفيع بالشفعة، فلا يجب على المشتري فعل ذلك له، بل إنّها يتحمّلها الشفيع دون غيره.

المسألة ٢٦٠٢: إذا تمّ البيع بين الشريك والأجنبي على سعر معيّن، ثمّ أسقط الشريك شيئاً من الثمن للمشتري، لم يكن للشفيع حقّ فيه، كما لو باع الشريك حصّته من البستان بمليون دينار، ثمّ أسقط مائة ألف دينار للمشتري، فأخذ الشفيع بالشفعة، وجب عليه أن يدفع مليون دينار وهو السعر المسمّى، ولا يجوز له أن يدفع تسعمائة ألف.

المسألة ٢٦٠٣: إذا كان عقد البيع بين الشريك والأجنبي ينصّ على تأجيل الثمن، جاز للشفيع أن يأخذ المبيع مع تأجيل الثمن أيضاً، ويبدأ التأجيل من زمان العقد لا من زمان الأخذ بالشفعة. كما أنّها إذا اتّفقا على أن يدفع المشتري الثمن أقساطاً، فإنّ الشفيع يستفيد من ذلك أيضاً، لأنّ الشفيع يملك كلّ ما يملكه المشتري.

المسألة ٢٦٠٤: لا يسقط حقّ الشفيع بالشفعة إذا شهد لشريكه بالبيع، وأنّ البيع حصل بحضوره، فيصحّ له أن يأخذ بالشفعة بعد شهادته هذه، كما لا يسقط حقه من الشفعة إذا وقع البيع وهو حاضر أو علم به بعد وقوعه فأجاز للمشتري الشراء، أو سكت وغيّض النظر، فيجوز له أن يأخذ

بالشفعة بعد ذلك. نعم إذا دلت القرينة على أن مراده من شهادته بالبيع أو سكوته عنه إسقاط حق شفيعته بعد البيع، سقط بذلك حقه.

المسألة ٢٦٠٥: تجب المبادرة للأخذ بالشفعة فور العلم بها، فورية عرفية، فلا يجب عليه مثلاً قطع السفر أو قطع العمل لذلك. والميزان في ذلك هو أن لا يفهم منه العرف المماثلة والتهاون. ولا تجوز المماثلة والتأخير عن عمدٍ وبلا عذر. فإن فعل ذلك، سقط حقه بالشفعة.

المسألة ٢٦٠٦: لا يسقط الأخذ بالشفعة مع التأخير عن عذر، كالجهل بحصول البيع أو الجهل ببعض تفاصيله، أو الجهل بقيمته، كما لو اعتقد أن السعر كذا فبان أقل منه، وكذا لو كان الشفيع محبوساً أو مريضاً أو مسافراً.

المسألة ٢٦٠٧: إذا كان غائباً عن بلد البيع أو مسجوناً أو مريضاً وعلم بالبيع وكان قادراً على الأخذ بالشفعة بواسطة الهاتف أو الاتصال عبر البريد الإلكتروني أو التوكيل فلم يبادر لذلك، سقط حقه في الشفعة؛ لصدق التهاون عليه.

المسألة ٢٦٠٨: لا بد في الأخذ بالشفعة من إحضار الثمن، احضاراً عرفياً كإعطاء شيك أو حوالة به أو نقله مصرفياً من حسابه إلى حساب المشتري، ولا يكفي قول الشفيع: أخذت بالشفعة في انتقال المبيع إليه، فإذا قال ذلك وهرب أو ماطل أو عجز عن دفع الثمن، بقي المبيع على ملك المشتري، لا أنه ينتقل بالقول إلى ملك الشفيع، وبالعجز أو الهرب أو المماثلة يرجع إلى ملك المشتري وتسقط الشفعة.

المسألة ٢٦٠٩: يجوز للشفيع الأخذ بالشفعة برجاء أن يكون قادراً على توفير الثمن أو الحصول عليه، أو كان ينتظره. فإن حصل عليه فهو، وإلا فلا شفعة.

### تصرف المشتري بالمبيع قبل أخذ الشفيع بالشفعة

المسألة ٢٦١٠: إذا باع المشتري الحصة التي اشتراها قبل أن يأخذ الشفيع بالشفعة، صحّ البيع بلا إشكال، ولم يسقط حقّ الشفيع بالشفعة، بل يبقى حقه ثابتاً فيجوز له الأخذ بالشفعة من المشتري الأول أو المشتري الثاني.

فإذا أخذ بالشفعة من المشتري الأول بالثمن الأول انفسخ البيع الأول وبطل البيع الثاني. وإذا أجاز البيع الأول، انتقل المبيع إلى المشتري الأول، وله الأخذ بالشفعة من المشتري الثاني، بالثمن الثاني.

المسألة ٢٦١١: إذا زادت العقود على اثنين بمعنى: أن المشتري باع لآخر والآخر باع لثالث وهكذا قبل أن يأخذ الشفيع بالشفعة، فإنه مع ذلك يبقى شفيعاً مع كل مشتري، فإن أخذ بالشفعة من السابق، بطل اللاحق، ويصحّ مع إجازته. وإن أخذ بالشفعة من الأخير، صحّ السابق. وإن أخذ بالمتوسط، صحّ ما قبله، وبطل ما بعده، ويصحّ مع إجازته. وعلى ذلك: لو أجاز العقود السابقة وأخذ بالشفعة من الأخير، فإنه يأخذ بالثمن الذي دفعه الأخير للبائع؛ لأننا قلنا سابقاً بأن الشفيع يأخذ بالشفعة من المشتري لا من البائع.

المسألة ٢٦١٢: لا يضرّ تصرف المشتري بالمبيع في الأخذ بالشفعة، ولو كان التصرف لازماً ولا رجوع أو إقالة أو فسخ فيه، كالوقف والهبة اللازمة والعتق. فلو باع الشريك حصته من الدار مثلاً، وقام المشتري بوقفها مسجداً أو مقبرة، أو وهبها لأبيه أو ابنه، لم يمنع ذلك من الأخذ بالشفعة. فلو أخذ الشفيع بالشفعة، سقطت تلك التصرفات، ورجعت

العين إلى الشفيع.

المسألة ٢٦١٣: قد تسأل: هل يجوز للشريك أن يبيع حصته لأجنبي بسعر مرتفع لا يقدر الشفيع على الأخذ به، ثم يحطّ له من السعر أو يقله بعد سقوط الشفعة؟

الجواب: إذا كان البيع من الأوّل جدّياً لا غشّ فيه، فلا بأس به، ويُعرف ذلك فيما لو أبقى الشريك - البائع - الثمن على حاله ولم يعترض المشتري.

### الشفعة مع بيع الخيار

المسألة ٢٦١٤: إذا باع الشريك حصته للأجنبي بيعاً خيارياً، بمعنى ثبوت أحد الخيارات المتقدّمة في البيع كخيار الشرط والاشتراط والتأخير والغبن، فهل يثبت للشريك حقّ الشفعة؟

الجواب: في المسألة تفصيل ناتج من هوية صاحب الخيار، فهنا فرضان:

الفرض الأوّل: إذا كان صاحب الخيار هو المشتري، فلا إشكال في ثبوت حقّ الشفعة للشريك. فيحقّ له الأخذ بالشفعة في فترة الخيار، لأنّ المبيع خرج عن ملك البائع، ودخل في ملك المشتري بمجرد العقد، وإن كان الملك متزلزلاً. ويسقط خيار المشتري بمجرد أخذ الشفيع بالشفعة.

الفرض الثاني: إذا كان صاحب الخيار هو البائع - الشريك - فالشفعة لا تسقط به ما لم يستعمل خياره. فإذا استعمل خياره وفسخ البيع، سقط حقّ الشفعة، ورجع المبيع إليه لا إلى الشفيع.

المسألة ٢٦١٥: لو تمّ البيع ثمّ فسخ أحدهما - البائع أو المشتري - قبل

أخذ الشفيع بالشفعة، فلا شفعة؛ لأنّ موضوعها البيع، ولا بيع. وبلا فرق بين أن يكون الفسخ بأحد الخيارات أو الإقالة أو غير ذلك.

المسألة ٢٦١٦: حقّ الشفعة من الحقوق غير القابلة للانتقال، بمعنى أنّه لا يجوز للشفيع نقل حقّه بالشفعة إلى غيره، مجاناً أو بعوض.

### مسقطات الشفعة

المسألة ٢٦١٧: تقدّم الكلام حول الحقوق، وقلنا إنّ بعضها قابلٌ للإسقاط بعوض، والشفعة منها، فيجوز للشفيع إسقاط حقّه من الأخذ بالشفعة مجاناً وبِعوض، قبل وبعد البيع، ولكن لو أخذ الشفيع المال بإزاء إسقاطها ولم يسقطها وأخذ بالشفعة، صحّ ذلك وإن أثم بالنكول. ولا يستحقّ المال؛ لعدم تحقّق متعلّقه.

المسألة ٢٦١٨: تسقط الشفعة بأمر هي:

الأوّل: تلف المبيع كاملاً قبل الأخذ بالشفعة؛ لارتفاع موضوعها.

المسألة ٢٦١٩: لو تلف بعض المبيع دون بعض، سواء كان التلف بفعل المشتري أم بسبب قهريّ، سقطت الشفعة بالنسبة للتالف، وصحّت لغير التالف.

المسألة ٢٦٢٠: لو تلف الكلّ أو البعض بعد الأخذ بالشفعة، فإن كان التلف بفعل المشتري، ضمنه. وإن لم يكن بفعله، فلا ضمان عليه. نعم لو لم يكن التلف بفعل المشتري ولكنّه حصل بعد مماتلته وتهاونه في تسليم المبيع للشفيع، ضمن.

الثاني: أن يبيع الشفيع نصيبه قبل الأخذ بالشفعة، فيسقط حقّه فيها وخصوصاً إذا كان يبيعه بعد العلم ببيع شريكه.

الثالث: أن يتنازل الشفيع عن حقه في الشفعة بعد حصول البيع، صراحة أو تلميحاً وكناية. على أن يفهم منه ذلك. أمّا قبل حصول البيع، فهل له الحقّ في إسقاط حقّ الشفعة؟ قيل: ليس له ذلك؛ لأنّه لم يثبت له حقّ قبل البيع، وقيل - والقائل صاحب الشرائع والجواهر - له ذلك. وهذا هو الصحيح.

الرابع: إذا علم الشفيع بالبيع ولم يبادر إلى الأخذ بالشفعة، من غير عذر بحيث يفهم منه أنه لا يريد الشفعة، سقط حقه بذلك.

الخامس: بطلان البيع، فإنّه مسقط لحقّ الشفعة؛ لعدم تحقّق موضوعها وهو البيع، كما لو باع الشريك للأجنبي ثمّ ظهر بطلان البيع لأيّ سبب مبطل له.

السادس: التصالح بين الشفيع والمشتري كما تقدّم.

المسألة ٢٦٢١: لا يجب على الشفيع العلم بالثمن للأخذ بالشفعة. فلو أخذ بالشفعة مع جهله بالثمن، صحّ. ولكن لو لم يتمكّن من دفع الثمن بعد ذلك، فلا شفعة.

### انتقال حقّ الشفعة إلى الوارث

المسألة ٢٦٢٢: إذا باع الشريك حصّته للأجنبي، ومات الشفيع قبل الأخذ بالشفعة، انتقل الحقّ إلى ورثته، فلهم الأخذ بالشفعة ولهم تركها.

المسألة ٢٦٢٣: ليس لبعض الورثة الأخذ بالشفعة دون البعض، بل إمّا أن يأخذ الجميع بها أو يتركوها. إلا إذا رضي المشتري بهذا التبعيض، فلا محذور فيه.

المسألة ٢٦٢٤: قد تسأل: لو كان وارث الشفيع متعدّداً، فهل يصير

المالك متعدداً فتسقط الشفعة؟

الجواب: لا تسقط الشفعة بذلك، لأنها حقّ انتقل إلى كلّ واحد من الورثة، فلا يسقط إلا بإسقاطه، كما تقدّم.

المسألة ٢٦٢٥: إذا باع الوكيل حصّة موكله الغائب، جاز الشراء منه، ويثبت للشريك حقّ الشفعة، فلو أخذ بالشفعة، ثمّ جاء الشريك الغائب، فإن صدّق الوكيل وأمضى البيع، فلا كلام. وإن انكر الوكالة أو الإجازة في البيع، كان القول قوله مع يمينه. فإن نفى الوكالة، كان البيع فضولياً. فإن أجازته، فلا كلام، وثبتت الشفعة للشريك. وإن لم يجزه، فلا بيع ولا شفعة.

المسألة ٢٦٢٦: لو أنكر الشريك الوكالة، واسترجع المبيع، فإن كانت للمبيع منافع قد استوفاهما الشفيع، أخذها الشريك منه، وجاز للشريك الرجوع بها على مدّعي الوكالة؛ لأنّه قد غرّر به.

المسألة ٢٦٢٧: لو تبين أنّ العين معيبة، وكان المشتري عالماً بها، فلا خيار له ولا أرش. فإذا أخذ الشفيع بالشفعة منه، فإن كان عالماً بالعيب، فلا خيار. وإن كان جاهلاً بالعيب، فله خيار الردّ على المشتري دون الأرش.

المسألة ٢٦٢٨: لو كان المشتري جاهلاً بالعيب، كان له الفسخ أو الإمضاء والمطالبة بالأرش. فإن أخذ بالأرش، جاز للشفيع الجاهل بالعيب الردّ، أو الأخذ بالأرش.



# كتاب الدين

- وجوب التكسب على المدين لوفاء الدين
- عدم التمكّن من الوصول إلى الدائن
- التبرّع بوفاء الدين عن الغير
- مستثنيات الدين
- حلول الأجل بموت المدين
- تبدّل العملة
- المقاصّة



المسألة ٢٦٢٩: تقدّم سابقاً أنّ الدّين كلّ ما اشتغلت به الذمّة للغير، والمقصود به اشتغال الذمّة بالمال، وبأيّ سبب يوجب ذلك كالاقتراض، وكشراء شيءٍ يبقى ثمنه في ذمّة المشتري، وهو المسمّى بالنسيئة، وبيع شيءٍ موصوفٍ مؤجّلٍ إلى أجلٍ مسمّى وهو السّلم، وتزويج امرأةٍ يؤجّل صداقها إلى أجلٍ مسمّى، أو الضمان أو التلف أو غير ذلك.

وكذا يشمل ما تشغل به ذمّة الإنسان من الأموال والحقوق لجهةٍ عامّةٍ أو جهةٍ خاصّةٍ، كالزكاة والخمس والكفّارات والندور، واللقطة وأشباهها. ولا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه من الكلام عن الدّين، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فيكون الدّين بذلك مقسماً، وأقسامه:

أولاً: الدّين بالمعنى الأخصّ. وهو اشتغال ذمّة شخصٍ لآخر، قهرياً أو اختيارياً.

ثانياً: القرض. وهو عقد بين طرفين يتكوّن من الإيجاب والقبول وغيرها من الشروط التي تكلمنا عنها في «الربا القرضي».

وهو بذلك يشمل السبب القهري والاختياري، أو قل: اشتغال الذمّة للغير إمّا قهرياً أو اختياريّاً، ومثال الأوّل: أن يتلف الشخص مال غيره بشكلٍ عمديٍّ أو يسرقه، ومثال الثاني: أن يقترض من غيره مالاً، فتشغل ذمّته بإرجاعه. وقد تكلمنا في باب الربا القرضي عن اشتغال الذمّة الاختياري بالقرض.

٣٢٠..... الفتاوى الفقهية/ ج ٣

المسألة ٢٦٣٠: الدَّينُ إِذَا كَانَ حَالًّا وَأَمَّا مُؤَجَّلٌ. فَإِذَا كَانَ مِنَ النَّوعِ الْأَوَّلِ، جَازَ لِلدَّائِنِ الْمَطَالِبَةَ بِهِ، وَلَيْسَ لِلْمُدِينِ الْإِمْتِنَاعَ عَنْ أَدَائِهِ مَعَ التَّمَكُّنِ. وَلِلدَّائِنِ إِلْزَامَهُ بِالْوَفَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وإن كان من النوع الثاني فلا يجب على المدين وفاء الدَّين قبل الموعد المحدد وإن طالب به الدائن، سواء كان التأجيل منهما أم من أحدهما أم من قبل الشارع، كما في تقسيط الدية والخمس في بعض الموارد.

نعم، يجوز للمدين الوفاء قبل الأجل. وحينئذٍ يجب على الدائن قبض الدَّين إذا كان التأجيل لأجل الإرفاق والتسهيل على المدين، وأمَّا إذا كان التأجيل من مصلحة الدائن فلا يجب عليه القبول.

### وجوب التكسب على المدين لوفاء الدَّين

المسألة ٢٦٣١: إذا لم يقدر المدين على أداء الدَّين، فهل يجب عليه التكسب اللائق بحاله والأداء منه؟

الجواب: يجب عليه التكسب من أجل وفاء الدَّين، ويكون التكسب بذلك من شرائط الواجب التي يجب تحصيلها، لا من شرائط الوجوب.

المسألة ٢٦٣٢: لا تجوز ممانعة الدائن مع التمكن من الوفاء، بل هو معصية كبيرة، لأنَّه أكل حقوق الناس بالباطل؛ عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي أنه قال: «ومن مطل على ذي حقٍّ حقَّه وهو يقدر على أدائه فعليه كلُّ يوم خطيئة عَشْرًا»<sup>(١)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب الدين والقرض، الحديث: ٢.

ومن ألقاظ رسول الله ﷺ: «مطل الغنيّ ظلم»<sup>(١)</sup>.

كما يحرم حبس الحقوق عن أهلها مع التمكّن من وفائها؛ فعن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر أن يعطيه إياه؛ مخافة أنّه إن خرج ذلك الحقّ من يده أن يفتقر، كان الله عزّ وجلّ أقدر أن يفقره منه، على أن يغني نفسه بحبس ذلك الحقّ»<sup>(٢)</sup>.

### عدم التمكّن من الوصول إلى الدائن

المسألة ٢٦٣٣: إذا حلّ أجل الدّين، وأراد المدين الوفاء ولم يتمكّن من الوصول إلى المالك، فإنّ أمكنه الاتّصال به فهو، ويعمل على طبق ما يطلبه منه. وإن لم يتمكّن من الاتّصال، فإن علم بموته أو فقده، سلّمه إلى ورثته الشرعيين، ومع عدم معرفتهم أو عدم التمكّن من الوصول إليهم وجب تسليمه إلى مرجع تقليده.

وإن علم حياته إلّا أنّه لم يتمكّن من الاتّصال به أو تمكّن لكن لم يتمكّن من إيصاله إليه، فإن قبل مرجع تقليده باستلامه، برئت ذمّة المدين. وإن لم يسلمه إلى الفقيه، تحوّل إلى أمانة شرعية بيد المدين، ويجب عليه المحافظة على المال لصاحبه.

عن زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدّين لا يقدر على صاحبه ولا على وليّ له ولا يدري بأيّ أرض هو؟ قال عليه السلام: لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه أن نيّته الأداء»<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر نفسه، الحديث: ٣.

(٢) المصدر نفسه، الحديث: ١.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ١١ من أبواب الدّين والقروض، الحديث: ٧.

### التبرُّع بوفاء الدَّين عن الغير

المسألة ٢٦٣٤: يجوز للشخص أن يتبرَّع بوفاء الدَّين عن غيره، سواء كان المدين المتبرِّع عنه حياً أم ميتاً، وسواء كان التبرُّع والوفاء بإذن المدين أم بغير إذنه. بل يجوز ذلك وإن لم يرَضَ المدين بتبرُّعه عنه. وإذا وقَّي المتبرِّع عن المدين، برئت ذمَّة المدين في جميع هذه الفروض، ووجب على الدائن حينئذٍ قبول الوفاء منه.

المسألة ٢٦٣٥: إذا كان التبرُّع بوفاء الدَّين عن الغير فيه ذلَّةٌ ومنقصةٌ للمتبرِّع عنه، أو فيه منَّةٌ لا يرضاها لنفسه، لم يجب على المدين القبول، ولا يكون ذلك وفاءً لدينه.

### مستثنيات الدَّين

المسألة ٢٦٣٦: يجب على المدين أداء الدَّين فوراً عند حلوله، ومطالبة المدين إن قدر عليه ولو ببيع سلعته ومتاعه أو عقاره، أو بالمطالبة بالديون التي له على غيره وقد حلَّ أجلها، أو الاستقراض إن أمكنه ذلك ولم يكن حرجياً عليه، أو إجارة أملاكه.

المسألة ٢٦٣٧: يستثنى من الحكم بوجوب البيع لوفاء الدَّين: كلُّ شيءٍ يكون وجوده ضرورياً للمدين بحسب حاله وشرفه ومنزلته في المجتمع، وكذا ما يكون بيعه موجباً لوقوع المدين في عسر أو حرج أو منقصة، فلا يجب عليه بيع شيءٍ من ذلك أو المعاوضة عليه بغير البيع لوفاء الدَّين، ومن ذلك داره التي يحتاجها للسكن، والثياب التي يحتاج إليها، والسيارة التي يحتاجها في عمله وتنقلاته والأثاث المنزلي والدكان الذي يتكسَّب من خلاله.

والمناطق في كل ذلك ما ذكرناه أولاً، وهو شامل لكل ما يحتاجه بشكل ضروري مناسب لحاله، فيشمل الكتب والأجهزة المنزلية وجهاز الحاسوب والهاتف وغيرها.

المسألة ٢٦٣٨: لا فرق فيما ذكرناه في المسألة السابقة بين الواحد والمتعدد، فلو كان له داران أو أكثر يحتاج إليها جميعاً للسكن والضيوف المناسبة لحاله، فلا يجب بيع أحدها لوفاء الدين. وكذا لو كان لديه أكثر من سيارة أو جهاز أو دكان يحتاج إليها جميعاً، ويؤدي بيعها إلى ضرر عليه، فلا يجب بيعها لوفاء الدين.

المسألة ٢٦٣٩: إذا كانت له دار للسكنى تزيد في سعتها على مقدار حاجته، تخير بين أن يسكن منها ما يفي بحاجته، ويبيع ما زاد على ذلك، وبين أن يبيعها ويشترى داراً تفي بحاجته ولا تزيد، ويوفي الدين من المقدار الزائد.

وإذا كانت الدار التي يسكنها أرفع في القيمة والمنزلة مما يحتاج إليه، وجب عليه بيعها وشراء دار تناسب حاله ووفى الدين من الزائد. وكذلك بالنسبة للسيارة والكتب والأثاث وغيرها؛ لحبر مسعدة بن صدقة قال: «سمعت جعفر بن محمد عليه السلام وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار، وهي تغلُّ غلَّة، فربما بلغت غلَّتْها قوته، وربما لم تبلغ حتى يستدين، فإن هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له؟ فقال: إن كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبيع الدار، وإلا فلا»<sup>(١)</sup>.

المسألة ٢٦٤٠: المقصود من كون الدار ونحوها من مستثنيات الدين،

(١) وسائل الشيعة، الباب ١١ من أبواب الدين والقروض، الحديث: ٧.

أنَّ المدین لا یجبر علی بیعها، وفاءً للدين، ولا یجب علیه ذلك. وأما لو رضی هو بذلك وقضى به دينه، جاز للدائن أخذه، وإن كان ینبغي للدائن أن لا یرضی ببيع دار المدین ونحوها من ضروریاته؛ ففي خبر إبراهيم بن هاشم: «أنَّ محمد بن عمیر رضی الله عنه كان رجلاً بزّازاً فذهب ماله وافتقر وكان له علی رجل عشرة آلاف درهم، فباع داراً له كان یسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال إلى بابه، فخرج إليه محمد بن أبي عمیر فقال: ما هذا؟ فقال: هذا مالك الذي علیّ، قال: ورثته؟ قال: لا، قال وُهبَ لك؟ قال: لا، فقال: هو من ثمن ضیعة بعثها؟ فقال: لا، فقال: ما هو؟ فقال: بعت داري التي أسكنها لأقضي ديني. فقال محمد بن أبي عمیر: حدّثني ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا یخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين. ارفعها فلا حاجة لي فيها، والله إنّي لمحتاج في وقتي هذا إلى درهم واحد، وما یدخل ملكي منها درهم»<sup>(١)</sup>.

المسألة ٢٦٤١: لو كانت عند المدین دار موقوفة علیه لم یسكنها فعلاً، وكانت كافية لسكنائه وله دار مملوكة، فإن لم تكن في سكنائه في الدار الموقوفة أيّ حزاة أو منقصة، وجب علیه أن یبيع داره المملوكة لأداء دينه. وكذا بالنسبة لباقي المستثنیات.

المسألة ٢٦٤٢: لو كانت عنده دار أو بضاعة أو سیّارة أو عقار زائد علی مستثنیات الدين، ولكنها لا تباع إلا بأقلّ من قيمتها السوقية، وجب بیعها بالأقلّ لأداء دينه. نعم، إذا كان التفاوت بين القيمتين بمقدار لا يتحمّل عادةً وكان بیعها تضييعاً للمال وإتلافاً له، لم یجب بیعها.

(١) وسائل الشیعة، الباب ١١ من أبواب الدين والقرض.

المسألة ٢٦٤٣: إذا اشترط الدائن على المدين في عقد القرض أو عقد لازم آخر بيع مستثنيات الدين أو بعضها لوفاء دينه، صحَّ الشرط ووجب على المدين العمل به، فإذا حلَّ أجل الدين ولم يتمكّن المدين من وفاء دينه إلا ببيع دار سكناه أو سيّارته الخاصّة أو بعض أثاثه، وجب عليه ذلك لوفاء دينه.

المسألة ٢٦٤٤: إنّما تكون دار السكنى من المستثنيات في الدين، إذا كان المدين موجوداً، أمّا إذا مات ولم يترك شيئاً إلا دار سكناه، أو ترك معها غيرها وكان دينه يستوعب الجميع، وجب بيع الدار ووفاء الدين.

المسألة ٢٦٤٥: لا يتعيّن الدين فيما عيّنه المدين، وإنّما يتعيّن بقبض الدائن، بمعنى أنّ المدين لو عزل عنده مالا بعنوان أنّه وفاءً لدين فلان، فلا يكون هذا المال المعزول داخلاً في ملك الدائن إلا بعد قبضه، وعليه فلو تلف هذا المال وهو عند المدين، وجب عليه إخراج مال غيره وإعطاؤه للدائن وفاءً لدينه.

نعم، لو عيّن الدائن للمدين موضعاً خاصّاً لتسديد دينه، كما لو قال له: ضعه في حسابي في المصرف المعيّن، فوضعه المدين فيه، ثمّ أفلس المصرف أو سُرق، فلا يكون المدين ضامناً له.

المسألة ٢٦٤٦: كما لا يجب على المعسر الأداء والقضاء، يحرم على الدائن إعساره بالمطالبة والاقضاء، بل يجب أن ينظر إلى حين يساره. ففي موثّق ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «وإياكم وإعسار أحد من إخوانكم المسلمين أن تعسروه بشيء يكون لكم قبله وهو معسر، فإنّ أبانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: ليس لمسلم أن يعسر مسلماً، ومن أنظر معسراً أظله الله يوم

القيامه بظله يوم لا ظل إلا ظله»<sup>(١)</sup>.

### حلول الأجل بموت المدين

المسألة ٢٦٤٧: إذا مات المدين، حلَّ أجل الدَّين وإن كان الدَّين مؤجَّلاً ولم يحن أجله بعد، ويجب على الورثة إخراج الدَّين من أصل التركة. أمَّا لو مات الدائن لم يحن أجل الدَّين بموته، بل يبقى الأجل سارياً. ولا يجوز لورثته مطالبة المدين بالوفاء قبل ذلك.

وعلى هذا: فلو كان مهر الزوجة مؤجَّلاً ومات الزوج، استحقَّت الزوجة المطالبة بالمهر بعد موته، ويخرج من أصل التركة. أمَّا لو ماتت الزوجة وكان المهر مؤجَّلاً، لم يجب على الزوج وفاء المهر حال موتها، بل يبقى الأجل سارياً إلى انقضاء المدَّة المضروبة. وليس لورثتها مطالبة الزوج بالمهر قبل ذلك؛ عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه قال: «إذا كان على الرجل دين إلى أجل ومات الرجل، حلَّ الدَّين»<sup>(٢)</sup>.

المسألة ٢٦٤٨: لا يلحق الطلاق بالموت. فلو تزوّجها على مهر معلوم مدَّة معيَّنة، ثمَّ طلقها قبل انتهاء المدَّة، لم يحلَّ الدَّين بالطلاق، بل يبقى الأجل سارياً.

المسألة ٢٦٤٩: لا يلحق الحجر بسبب الفلَس بالموت. فلو أفلس المدين وعليه ديون حالَّة ومؤجَّلة، وكانت ديونه الحالَّة أكثر ممَّا يملك، فحجر عليه من قبل القاضي، بعد طلب الدائنين ذلك، ورزعت أمواله على أصحاب الديون الحالَّة، ولا يشاركهم فيها أصحاب الديون المؤجَّلة.

(١) وسائل الشيعة، الباب ١١ من أبواب الدين والقرض، الحديث: ٥.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١٢ من أبواب الدين والقرض، الحديث: ٣.

بمعنى: أن الديون المؤجلة لا تحلّ بالفلس والحجر.

**المسألة ٢٦٥٠:** لا يسقط الدَّين بعدم مطالبة الدائن به وإن طالت المدَّة، ولا بنسيان الدائن أو المدين له. فمتى ذكره، لزمه القضاء. وإذا نسيه المدين حتَّى مات وعلم به وارثه بعد موته، وجب عليه قضاؤه من تركة الميِّت.

**المسألة ٢٦٥١:** لا تجوز قسمة الدَّين، فإذا كان لاثنين دَين مشترك على ذمم أشخاص متعدّدين، كما لو أمَّها باعا داراً مشتركةً بينهما لأشخاص عديدين، أو ورثا من مورثهما دَيناً على أشخاص، ثمّ قسّم الدَّين بينهما بعد التعديل، فجعلوا ما في ذمّة بعضهم لأحدهما، وما في ذمّة البعض الآخر للثاني، لم تصحّ القسمة، ويبقى الدَّين على الاشتراك السابق بينهما. نعم، إذا كان بعنوان المصالحة أو البيع أو نحوهما، جاز ذلك؛ لإطلاق أدلّة هذه العناوين وعدم شمول أدلّة القسمة لها.

**المسألة ٢٦٥٢:** إذا كان لهما دَين مشترك على واحد، كما لو كانا مشتركين في دار، وباعاها على شخص، جاز لأحدهما أن يستوفي حصّته منه ويتعيّن الباقي في حصّة الآخر. وكذا لو كان المدين متعدّداً. وهذا ليس من تقسيم الدَّين المشترك في شيء.

### تبدّل العملة

**المسألة ٢٦٥٣:** لما كانت مثلية النقود بقيمتها الشرائية في السوق، فينبغي في مثل هذه الحالة أن يشترط كلّ من الطرفين على الآخر في كيفية أداء النقود. فإذا حصل صعود أو هبوط في القيمة الشرائية للعملة، عمل على الشرط المتفق عليه بينهما.

وأما لو لم يقع الاشتراط، فهنا ثلاث صور:

**الصورة الأولى:** أن تكون قيمة النقود هي المدار وعليها المعاملة، فيكون ذلك شرطاً ضمنياً لا بدّ من الالتزام به صعوداً أو نزولاً.

**الصورة الثانية:** أن لا يكون كذلك، بل حالة خاصّة مفاجئة أصابت السوق، فهنا لا بدّ من المصالحة والتراضي بين الطرفين.

**الصورة الثالثة:** أن يكون المتعارف هو إرجاع النقود وأداء الثمن بها، سواء هبطت قيمتها السوقية أو ارتفعت، فهنا لا يجب على المدين إلا إعطاء ذلك، بشرط بقاء اعتبارها.

**المسألة ٢٦٥٤:** لو اقترض أعياناً كالكتب والملابس والأجهزة، فإن كانت مثليّة وجب عليه وفاء مثلها، وإن كانت قيميةً وجب عليه وفاء قيمتها يوم التسديد.

**المسألة ٢٦٥٥:** يصحّ بيع الدّين بهالٍ موجود، وإن كان أقلّ منه، إذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربوياً، كما لو كان له في ذمّة زيد كتاب، جاز بيعه على عمرو نقداً.

**المسألة ٢٦٥٦:** لا يجوز تأجيل الدّين بزيادة فيه ويجوز تعجيله بإنقاصه. وهذا تقدّم، ففي خبر أبان عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدّين فيقول له قبل أن يحلّ الأجل: عجل لي النصف من حقّي، على أن أضع عنك النصف، أيحلّ ذلك لواحد منهما؟ قال عليه السلام: نعم»<sup>(١)</sup>.

**المسألة ٢٦٥٧:** يجوز للمسلم قبض دّينه من الكافر من ثمن ما باعه من المحرّمات كالخمر والخنزير.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٧ من أبواب الصلح، الحديث: ٢.

## المقاصّة

المسألة ٢٦٥٨: إذا امتنع المدين عن وفاء الدين مع تمكّنه منه، جاز للدائن المقاصّة، بأن يأخذ من مال المدين بمقدار الدين، ولا يجب عليه الرجوع إلى الحاكم الشرعي في ذلك. هذا إذا كان الدين ثابتاً شرعاً، أو كان المدين مقرراً به وممتنعاً عن أدائه، وأمّا إذا كان منكراً له، فلا تجوز المقاصّة، ويجب إثبات الحق عند القاضي الشرعي.

ففي خبر ابن دراج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون له على الرجل الدين فيجحده، فيظفر من ماله الذي جحده، يأخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك؟ قال عليه السلام: نعم»<sup>(١)</sup>. وفي صحيح أبي بكر الحضرمي: «قلت له: رجل لي عليه دراهم فيجحدني وحلف عليها، أيجوز لي إن وقع له قبلي دراهم أن آخذ منه بقدر حقّي؟ فقال عليه السلام: نعم»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وسائل الشيعة، باب: ٨٣ باب جواز استيفاء الدين من مال الغريم...، الحديث: ١٠.


(٢) المصدر السابق، الحديث: ٤.





# كتاب الجعالة

- الرجوع بالجعالة
- التبرّع بالجعالة والجهل بها
- القيام بالعمل بعد انقضاء الجعالة
- بعض صور الاختلاف بالجعالة
- الجعالة مع جهالة العوض
- التنازع في الجعالة وفي بعض تفاصيلها





الجعالة: هي أن يجعل الشخص مالا لمن يؤدّي له عملاً معيناً، كما لو قال: من وجد سيّارتي الضائعة فله ألف دينار. أو قال: من بنى بيتي فله مليون دينار، ونحو ذلك من الأعمال.

والجعالة جائزة شرعاً وعرفاً؛ قال تعالى على لسان نبيّه يوسف عليه السلام: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾. (يوسف: ٧٢). وخبر عبد الله بن سنان قال: «سمعت أبي سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع فقال: ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا الأرض والغلام والدار والجارية فنجعل له جعلاً، قال: لا بأس»<sup>(١)</sup>.

المسألة ٢٦٥٩: الجعالة من الإيقاعات ويكون طرفها كلياً وغير محدّد بشخصه، كما لو قال: من وجد ولدي فله ألف دينار، فإنّ الموجب وإن كان معلوماً وهو المنشئ للعقد، إلّا أنّ القابل ليس معلوماً، فكلّ من وجد ولده صحّ أن يكون طرفاً للمعاملة واستحقّ المال المجمعول على إنجاز العمل.

المسألة ٢٦٦٠: تصحّ الجعالة بكلّ لفظ أو فعل دالّ عليها، كلفظ (جعلتُ وأعطي وأكافئ) ونحوها، كما يجوز ذلك كتابةً، كما لو وضع الجاعل إعلاناً بالشوارع أو الجريدة أو التلفاز يدلّ على ذلك.

المسألة ٢٦٦١: يجب أن يكون الجاعل مؤهلاً، بمعنى أن يكون عاقلاً رشيداً مختاراً قاصداً. وأمّا العامل فلا يشترط فيه ذلك. فلو قام الصبيّ أو السفهيه أو المجنون بالعمل ولو من دون إذن الوالي، استحقّ الجعل.

---

(١) وسائل الشيعة، الباب: ٤ من كتاب الجعالة، الحديث: ١.

المسألة ٢٦٦٢: تصحّ الجعالة مع العلم بالعامل والجهل به، وهذا من أهمّ الفروق بينها وبين الإجارة. ومثال الأوّل: أن يقول لشخص معيّن: إذا أصلحتَ سيارتي فلك ألف دينار. ومثال الثاني: أن يعلن إعلاناً عاماً ويقول: من أصلح سيارتي فله ألف دينار.

المسألة ٢٦٦٣: تصحّ الجعالة على كلّ عملٍ محلّلٍ مقصودٍ عند الجاعل، ويجوز أن يكون هذا العمل مجهولاً في الجملة، كما لو قال: من أصلح بيتي فله كذا، فإنّ إصلاح البيت مجهول من حيث كميّة الضرر ونوعه.

المسألة ٢٦٦٤: لا تصحّ الجعالة على فعل المحرّم والواجب والسفهي، ومثال الأوّل: أن يقول: من قتل فلاناً فله كذا، أو من سبّ فلاناً فله كذا. ومثال الثاني: من صلّى صلاة الصبح فله كذا، أو من صام شهر رمضان فله كذا، بقصد الجعالة لا بقصد التشجيع والتحفيز. ومثال الثالث: من حفر بئراً وطمّها فله كذا، إذا لم يكن من وراء هذا الفعل غرض صحيح ولو للجاعل.

### الرجوع بالجعالت

المسألة ٢٦٦٥: الجعالة جائزة، يجوز للجاعل الرجوع فيها، إلا أنّ رجوع الجاعل فيها يكون على عدّة صور:

الصورة الأولى: يجوز الرجوع قبل قيام العامل بالعمل، ولا يستحقّ العامل شيئاً، سواء كان معلوماً أم مجهولاً.

الصورة الثانية: يجوز رجوع الجاعل بالجعالة أثناء قيام العامل بالعمل، ولا يستحقّ العامل شيئاً إذا كان الجاعل اشترط تمام النتيجة. وإلاّ فإنّه

يستحقّ الأجرة على البعض. وسيأتي تفصيل ذلك في المسائل اللاحقة.  
الصورة الثالثة: إذا أدّى العامل العمل، لزم العقد واستحقّ الأجرة كاملةً، ولا يجوز للجاعل الرجوع.

الصورة الرابعة: يجوز للعامل الرجوع مطلقاً، سواء أثناء العمل أو بعده. ولا يستحقّ شيئاً حينئذ، لا من الجعالة ولا من أجرة المثل.

المسألة ٢٦٦٦: فيما يتعلّق بالصورة الثانية، فإنّ الجعالة تختلف باختلاف المقصود منها وبحسب قصد الجاعل والملاحظات التي يلاحظها الجاعل للعمل المقصود الذي التزم بدفع العوض عنه، وهي تختلف كذلك باختلاف الأعمال التي يطلبها من العامل في وفائها بالغرض المطلوب من الجعالة، فبعض الأعمال يكون وفاؤها بإتمام العمل نفسه، والظاهر من الجعالة ذلك لا غير، كما لو قال الجاعل لشخص: إذا أصلحت سيّارتي دفعت لك أجرة التصليح، أو قال للطبيب: إذا عاجلت ولدي فأبرأته من مرضه دفعتُ إليك مبلغ كذا، ففي هذا وأمثاله يكون المدار على إتمام العمل نفسه، فإذا أتمّه الآخر فأصلح السيّارة في المثال الأوّل، وأبرأ المريض من مرضه في المثال الثاني، استحقّ العوض.

المسألة ٢٦٦٧: أمّا لو لم يظهر من الجعالة أنّ المقصود هو تمام العمل، بل ظهر أنّ الجاعل يريد تمام العمل أو بعض مقدّماته ولو بالانصراف العرفي، كما لو قال: من بنى بيتي بوصف كذا فله عشرة ملايين دينار، فجاء العامل وبنى بعض البيت، استحقّ من الجعالة بمقدار العمل.

### التبرّع بالجعالة والجهل بها

المسألة ٢٦٦٨: إذا تبرّع شخص بالعمل وأتمّه فلا يستحقّ شيئاً، سواء

كانت هناك جعالة أم لم تكن.

المسألة ٢٦٦٩: لا بدّ في استحقاق العامل للجعل من ابتناء عمله على الجعالة، بحيث يقصد به استحقاق الجعل، فلو قام العامل بالعمل جاهلاً بالجعالة، لم يستحقّ شيئاً، وإن كان يأمل إحسان الجاعل. كما لو وجد لقطة فأرجعها إلى صاحبها تبرّعاً وتفضلاً، ثمّ علم أنّ صاحبها كان قد جعل لمن يجدها جعلاً معيّناً.

وكذا لو كان يعلم بالجعالة إلاّ أنّه قام بالعمل تبرّعاً بينه وبين الله، فإنّه لا يستحقّ شيئاً، كما تقدّم.

المسألة ٢٦٧٠: إذا أوقع الشخص صيغة الجعالة، وقام العامل بالعمل المطلوب، وحصل الغرض المقصود للجاعل على الوجه الذي أراده بالجعالة، استحقّ العامل العوض كاملاً من الجاعل، وسقطت بذلك الجعالة. فإذا قام عامل آخر بالعمل بعد ذلك، لم يستحقّ على الجاعل عوضاً؛ لسقوط الجعالة بفعل العامل الأوّل.

### القيام بالعمل بعد انقضاء الجعالة

المسألة ٢٦٧١: إذا عيّن الجاعل لجعالته وقتاً محدوداً، فإذا انتهى الوقت سقطت الجعالة، ولا يستحقّ العامل في عمله بعد ذلك عوضاً، لا من مال الجعالة ولا من أجره المثل.

المسألة ٢٦٧٢: قد تسأل: لو أعلن الجاعل إعلاناً عاماً في وسائل الاعلام أو في الشوارع - كما نرى ذلك كثيراً - ثمّ قام العامل بالعمل المطلوب وسقطت الجعالة كما تقدّم في المسألة السابقة، ولكن بقي الإعلان إمام الناس، فجاء شخص آخر وقام بمتعلّق الجعالة اعتقاداً منه أنّ الجعالة

لا زالت قائمة، فهل يستحق شيئاً على الجاعل؟

الجواب: في مثل هذه الفروض يتحمل الجاعل أجرة المثل للعامل الذي أدى العمل ولم يعلم بانقضاء الجعالة؛ لأن الجاعل أوقع الناس بالغرر والضرر، والمفروض به بيان انقضاء الجعالة بما يرفع الاشتباه والغرر.

### بعض صور الاختلاف بالجعالة

المسألة ٢٦٧٣: إذا وقعت الجعالة بشرط أن يقوم العامل بجميع العمل ويتمه إلى آخره، أو كان العمل لا يجوز تركه بحال إلى تمامه، وكان في رفع العامل يده عن العمل قبل إكماله ضرر على الجاعل، لم يجوز للعامل أن يترك العمل في أثناءه، ويجب عليه أن يتمه إذا كان قد شرع فيه، ويجوز له تركه قبل أن يبدأ به.

ومن أمثلة ذلك: أن ينشئ الجاعل الجعالة للطبيب على أن يجري له عملية جراحية في عينه، أو في أحد أعضائه، فلا يجوز للطبيب أن يترك العمل بعد أن يبتدئ به؛ لما في ذلك من الضرر الكبير على المريض. ولو تركه قبل إتمامه، كان ضامناً للتلف.

المسألة ٢٦٧٤: إذا جعل الجاعل جعلين مختلفين، كما لو قال: من وجد نقودي فله ألف دينار، ثم قال: من وجد نقودي فله ألفا دينار، كان العمل على الجعل الثاني، واستحق العامل الألفين. ولو انعكس الفرض، لزم الجاعل الجعل الثاني على كل حال.

المسألة ٢٦٧٥: إذا جعل جعلاً لفعل معين فقام جماعة بالفعل نفسه، بمعنى أن الجماعة اشتركت في إنجاز الفعل، استحقوا جميعاً الجعل، ويوزع عليهم بنسبة عملهم، فلو قال: من بنى بيتي فله مليون دينار، وقام خمسة

أشخاص ببناء البيت، وُزِعَ المليون عليهم بنسبة عمل كلّ منهم.  
 أمّا إذا قام كل واحد من الجماعة بتمام العمل، استحقّ كل واحد تمام  
 الجعل، كما لو قال: من غرس نخلة في هذا البستان فله ألف دينار، وقام  
 عشرة أشخاص بغرس عشر نخلات، استحقّ كل شخص منهم ألف  
 دينار.

نعم، لو قامت القرينة على إرادة فعل واحد، فحينئذٍ استحقّ الجعل  
 أولهم انتهاءً، وحرّم الباقون، ويجري هنا ما قلناه في المسائل السابقة.

### الجعالة مع جهالة العوض

المسألة ٢٦٧٦: يصحّ في الجعالة أن يكون العوض مجهولاً أيضاً، إذا لم  
 يؤدّ إلى التنازع، كما لو قال: من وجد نقودي فله ربعها. أمّا لو كان العوض  
 مجهولاً محضاً، مثل: من أصلح جداري فله شيء، بطلت الجعالة. فإن أدّى  
 العامل العمل استحقّ أجره المثل.

المسألة ٢٦٧٧: يصحّ أن يقول الجاعل: من وجد نقودي فأنا أرضيه،  
 فإن رضي العامل بما يقدّمه الجاعل فلا كلام، وإن لم يرصّ استحقّ أجره  
 المثل.

المسألة ٢٦٧٨: يجوز أن يكون الجعل من غير المالك، كما لو قال: من  
 زوج زيدا فله مليون دينار. فإذا زوجه شخص، استحقّ الجعل من الجاعل.

### التنازع في الجعالة وفي بعض تفاصيلها

المسألة ٢٦٧٩: إذا تنازع المالك والعامل في الجعالة وعدمها، كما لو  
 قام العامل بالعمل بقصد الحصول على الجعل، وأنكر المالك أصل الجعالة،  
 كان القول قول المالك.

المسألة ٢٦٨٠: إذا تنازع العامل والمالك في مقدار الجعل أو في مقدار العمل، كان القول قول المالك أيضاً، مع ضمّ اليمين إليه، لأنّه يدّعي النقيصة وينكر الزيادة في الغالب.

المسألة ٢٦٨١: لو تنازعا في سعي العامل، كما لو ادّعى الجاعل أنّ الولد الضائع رجع إلى البيت من نفسه، وادّعى العامل أنّه هو الذي أرجعه إلى بيته، فالقول قول الجاعل أيضاً.

المسألة ٢٦٨٢: لو تنازعا في أمرين مختلفين، كما لو ادّعى العامل أنّ الجعالة على السيّارة الضائعة، وادّعى المالك أنّ الجعالة على المال الضائع، فيصير الأمر إلى التداعي، لأنّ كلّاً منهما منكر ومدّع في آنٍ واحد، فيتحالفان وتسقط الجعالة، ويستحقّ العامل أجره عمله.



# كتاب الهبة

- اشتراط الإيجاب والقبول
- اشتراط الكمال في الواهب
- اشتراط أن يكون الواهب مالكاً أو بحكمه
- اشتراط أن يكون المال الموهوب ممّا يصحّ تملكه وهبته
- هبة المريض في مرض الموت
- اشتراط الاقباض والقبض
- الهبة المعوّضة وغير المعوّضة
- الهبة اللازمة والجائزة



الهبة في اللغة: التبرّع والتفضّل، وفي اصطلاح الفقهاء تعني: تملك عين مجّاناً تملكاً منجّزاً ومن دون عوض. وهذا تعريفٌ طاردٌ للأغيار، فلا يشمل العارية لأنّها تملك المنفعة مع بقاء العين على ملك مالكيها، ولا يشمل الوقف لأنّه تملك منفعةً أيضاً على نحو الدوام، ولا يشمل الوصية التمليكيّة لأنّها ليست تملكاً منجّزاً وإنّما هي تملكٌ مشروط بالموت. ولا يشمل الصدقة، وهي تملك مالٍ بقصد التقرب إلى الله تعالى والحصول على الجزاء.

كما تدخل فيها الهدية والنحلة والعطيّة. ولها شروط يجب توافرها، وإلّا فلا تصحّ.

### اشتراط الإيجاب والقبول

المسألة ٢٦٨٣: الهبة عقدٌ يحتاج إلى الإيجاب والقبول، ويكفي فيه كلّ ما يدلُّ عليهما من قولٍ أو فعلٍ. كما تصحّ بالمعاطاة. فإذا أعطى شخصٌ لآخر شيئاً بقصد الهبة وقبضها الآخر، صحّت بلا حاجةٍ إلى شيءٍ زائد.

### اشتراط الكمال في الواهب

المسألة ٢٦٨٤: يشترط في الواهب الشروط العامّة التي ذكرناها في شروط المتعاقدين.

المسألة ٢٦٨٥: لو وهب مع الإكراه، ثمّ أجازها من دون إكراه، صحّت وملكها الموهوب له.

المسألة ٢٦٨٦: لا يشترط في الموهوب له أن يكون بالغاً ولا عاقلاً،

بمعنى أنه يصحّ أن يكون الموهوب له صبيّاً ولو كان في المهد، كما يصحّ أن يكون مجنوناً. نعم، لا يصحّ القبول منه، بل يحتاج إلى أن يتولّى وليّه ذلك. كما تصحّ الهبة للمحجور عليه بسبب الفلّس، لأنّها مألٌ داخلٌ إليه لا خارجٌ منه.

### اشتراط أن يكون الواهب مالكاً أو بحكمه

المسألة ٢٦٨٧: يشترط في الواهب أن يكون مالكاً، أو من بحكم المالك كالولي على الصغير والمجنون، والوكيل والمأذون والناظر والقيّم. المسألة ٢٦٨٨: لو وهب ما لا يملكه، توقفت صحّتها على إجازة المالك، لأنّها من هبة الفضولي، فإن أجازها المالك صحّت، وإن لم يجزها بطلت ووجب إرجاع العين إلى مالكيها.

المسألة ٢٦٨٩: قالوا: يشترط في العين الموهوبة أن تكون موجودةً حال الهبة، فلا تصحّ هبة المعدوم وإن كان وجوده متوقّعا بعد ذلك، لكنّ الظاهر صحّة هبة المعدوم إذا كان متوقّعا أو بحكم الموجود، كهبة الثمرة قبل ظهورها والجنين قبل ولادته. أمّا المعدوم المطلق فلا تصحّ هبته.

المسألة ٢٦٩٠: يصحّ أن تكون العين الموهوبة مشاعةً غير مفروزة ولا متميّزة، كما لو وهبه نصف داره أو ربع سيّارته أو خمس بستانه، وحيثنّ يكون الموهوب له شريكاً معه بتلك النسبة، ويتحقّق الإقباض والقبض بما يتناسب مع العين الموهوبة، ففي الدار والسيارة والبستان يتمّ القبض بالتسجيل في الدوائر الرسمية، وفي غيرها يتمّ الإقباض بالتسليط على العين بمقدار الحصّة ونحو ذلك.

المسألة ٢٦٩١: لا يشترط علم الموهوب له بمقدار المال الموهوب أو

جنسه، فلو وهبه مالاً أو كتاباً أو ثوباً، صحّت الهبة ويرجع إلى الواهب في تعيينه.

### اشتراط أن يكون المال الموهوب مما يصحّ تملكه وهبته

المسألة ٢٦٩٢: يشترط في المال الموهوب أن يكون ممّا يصحّ تملكه كالدار والأثاث والكتب والأموال، فلا يصحّ هبة الخمر والخنزير والمغصوب ونحوها. كما يشترط فيه أن يكون ممّا تصحّ هبته، فلا تصحّ هبة الابن وإن كان جنيماً.

المسألة ٢٦٩٣: تصحّ هبة البيضة الإنسانية قبل تخصيها، كما تصحّ هبة الحيوان المنوي قبل تلقيحه للبيضة.

المسألة ٢٦٩٤: تقدّم في تعريف الهبة أنّها تمليك عين، وهذه هي الهبة المصطلحة، ولكن لا يبعد القول بصحّة هبة المنافع والحقوق القابلة للنقل، وإن لم تكن من الهبة المعروفة بين الفقهاء، ويدلّ على صحّتها ونفوذها عموم أدلّة الوفاء بالعقود، وعلى هذا فيصحّ للرجل أن يهب صاحبه سكنى داره المعينة مدّة ستّة أشهر من يوم الهبة أو مدّة سنة أو أكثر، ويصحّ للمرأة أن تهب حقّها من قسمة ليالي الزوج بين زوجاته لإحدى زوجاته الأخريات، فينتقل ملك منفعة الدار إلى الموهوب له في المثال الأوّل، وينتقل إلى الزوجة الأخرى حقّ القسم في المثال الثاني. كما ورد أنّه يصحّ للزوج في الزواج المنقطع أن يهب المدّة المتبقية للزوجة.

### هبّة المريض في مرض الموت

المسألة ٢٦٩٥: تصحّ الهبة من المريض في مرض الموت وإن زادت عن الثلث، فلو كان مريضاً في مرض الموت، وهو المرض الذي مات بسببه،

ووهب بعض ماله أو كَلَّه، مع توفّر الشروط الأخرى المتقدّمة، صحّت الهبة، وإن أدّت إلى حرمان الورثة من الميراث. كما تصحّ سائر تصرفاته من بيع أو صلح أو صدقة أو غير ذلك.

### اشتراط الإقباض والقبض

**المسألة ٢٦٩٦:** يشترط في صحّة الهبة الإقباض من قبل الواهب المالك أو من بحكمه، والقبض من قبل الموهوب له بإذن المالك، ومتى تحقّق القبض من قبل الموهوب له تمتّ الهبة. بمعنى أنّها لا تتحقّق قبل ذلك ولا تلزم. فلو وهبه شيئاً ولم يسلمه له، فلا يحقّ للآخر مطالبته به قبل ذلك. كما تجري الفضولية في القبض، فلو قبض الأجنبيّ العين الموهوبة عن الموهوب له صحّ.

**المسألة ٢٦٩٧:** لو وهبه ما في يده فلا يحتاج إلى إقباض وقبض جديدين، فلو كان كتابه عند زيد، فوهبه إيّاه، صحّت الهبة. ولو كان له في ذمّة زيد دينٌ فوهبه إيّاه، صحّ أيضاً؛ لحصول الإقباض والقبض في الجملة.

**المسألة ٢٦٩٨:** لا تجوز هبة الدين لغير المدين لاشتراط حصول القبض من قبل الموهوب له. فلو كان له في ذمّة زيد دينٌ، فلا يجوز للدائن أن يهب ذلك الدين إلى عمرو وهو لازل في ذمّة زيد. ولكن الظاهر جوازه مادام ذلك ناشئاً عن تراضٍ منهما، نعم لا تتمّ الهبة إلا بحصول الإقباض والقبض.

**المسألة ٢٦٩٩:** لا يجب أن يكون الإقباض فورياً، كما لا يشترط أن يكون في مجلس العقد، فلو أقر الواهب الإقباض إلى زمانٍ طويل أو قصير ثمّ سلّم العين الموهوبة إلى الموهوب له صحّت الهبة. ومتى تحقّق القبض

صحّت الهبة من حين الإقباض. ويترتب على ذلك أمور:

**الأمر الأوّل:** إذا كان للموهوب نماءٌ حاصل بعد عقد الهبة وقبل تسليمها للموهوب له، فإنّ هذا النماء يكون للواهب، فلو وهبه بستاناً، ولم يسلمه له إلا بعد ستّة أشهر أو سنة، فإنّ نماء البستان خلال هذه المدّة للواهب، ولا يحقّ للموهوب له المطالبة به؛ لأنّه لم يقبض البستان بعد.

**الأمر الثاني:** إذا وهبه شيئين أو أكثر وأقبضه أحدهما ولم يقبضه الآخر، صحّت الهبة في المقبوض وبقيت في الآخر متوقّفة على حصول القبض، فيجوز للواهب الرجوع في غير المقبوض وإلغاء الهبة فيه.

**الأمر الثالث:** إذا احتاجت العين الموهوبة إلى نفقةٍ أو عنايةٍ، فهي على الواهب لا الموهوب له. فلو وهبه شاةً ولم يسلمها له إلا بعد مدّة، فإنّ نفقة الشاة في تلك المدّة من مال الواهب، ولا يحقّ له مطالبة الموهوب له بها. نعم، لو شرط الواهب على الموهوب له تحمّل ذلك، صحّ الشرط ولزم.

**المسألة ٢٧٠٠:** يتحقّق القبض من قبل الموهوب له أو من بحكمه، كالوليّ والوكيل عنه، بجعل المال الموهوب تحت يده، أو تسليطه عليه تسليطاً عرفياً، بحيث يتمكّن من استخدامه والاستفادة منه، بلا فرق بين المال المنقول وغير المنقول، فلو وهبه داراً أو سيّارة أو كتاباً، كفى تمكينه منه بحيث يتحقّق التسلّط عليه. وقد تقدّم مثله في فصل التسليم والقبض من كتاب البيع.

**المسألة ٢٧٠١:** لو وهب شيئين لشخصين؛ لكلّ واحدٍ منهما أحدهما، أو شيئاً واحداً لهما على سبيل الإشاعة، فقبلاً وقبضاً، صحّ. ولو قبض أحدهما دون الآخر، صحّ بالنسبة إلى القابض، وكذا لو كان وكيلاً عن الآخر في القبض.

**المسألة ٢٧٠٢:** إذا مات الواهب قبل أن يقبض الموهوب له المال، بطل عقد الهبة، وكان المال من تركة الواهب، فينتقل إلى ورثته من بعده ميراثاً، وليس للموهوب له أن يطالب ورثة الواهب بتسليم المال إليه ليقبضه، سواء كان عدم قبض الموهوب له للمال بسبب الواهب أو بسبب الموهوب له نفسه. نعم، لو رغب الورثة بتسليم المال الموهوب إلى الموهوب له، احتاج ذلك إلى عقد هبة جديد بينهم وبين الموهوب له.

**المسألة ٢٧٠٣:** إذا مات الموهوب له قبل أن يقبض المال من الواهب بطلت الهبة كذلك، ولم يصح لورثته أن يطالبوا الواهب بإقباض المال لهم، ولا يجب على الواهب أن يسلمه لهم. نعم، لو أراد أن يسلمهم المال الموهوب، احتاج ذلك إلى عقد هبة جديد.

**المسألة ٢٧٠٤:** لو مات الواهب بعد حصول الإقباض والقبض من قبل الموهوب له، لزم العقد، وليس لورثة الواهب الرجوع إلى الموهوب له. كما أنه لو مات الموهوب له بعد قبضه، فليس للواهب الرجوع إلى ورثة الموهوب له. وهذا من موارد لزوم الهبة.

### الهبة المعوضة وغير المعوضة

**المسألة ٢٧٠٥:** يمكن أن تكون الهبة بعوض، كما يمكن أن تكون بلا عوض، وعلى هذا فلا مانع من أن يهب شخص لشخص شيئاً بشرط أن يهب الموهوب له شيئاً للواهب، كما لو وهبه كتاباً، بشرط أن يهبه في مقابل ذلك الكتاب كتاباً أو ساعة أو ثوباً ونحو ذلك. وتسمى حينئذٍ بالهبة المعوضة.

**المسألة ٢٧٠٦:** لا يشترط في العوض أن يكون عيناً، بل يجوز أن

يكون عقداً أو إيقاعاً، كما لو وهبه شيئاً واشترط عليه أن يبيعه شيئاً معيناً في مقابله، أو وهبه شيئاً واشترط عليه أن يسقط دينه عنه.

المسألة ٢٧٠٧: الهبة المعوّضة لازمة لا يجوز لكلّ منهما الرجوع بها.

المسألة ٢٧٠٨: في الهبة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط، فإذا وهبه شيئاً بشرط أن يهبه شيئاً في مقابله أو أن يقوم الموهوب له بعمل معين، وجب على الموهوب له ذلك. فإن تعذر فعله أو امتنع عنه، جاز للواهب الرجوع بالهبة.

المسألة ٢٧٠٩: لو كانت الهبة مشروطةً وبذل الموهوب له الشرط ولكنّ الواهب امتنع عنه، فلا تخرج الهبة عن كونها مشروطة وتبقى لازمة، كما لو وهبه شيئاً بشرط أن يهبه شيئاً في مقابله، ولكنّ الواهب امتنع عن استلام المشروط، بقيت الهبة مشروطة ولازمة.

المسألة ٢٧١٠: إذا كان العوض - في الهبة المعوّضة - معلوماً ومحدّداً، وجب الوفاء به. وإن لم يكن معلوماً أجزأ اليسير منه، كما لو وهبه كتاباً واشترط عليه أن يهبه شيئاً غير محدّد، جاز للموهوب له أن يهبه ما يشاء ولو كان يسيراً، ما لم يخرج عن المالية أو لا يصدق عليه أنّه عوض. أما لو قامت القرينة الخاصّة أو العامّة على التساوي، وجب ذلك.

المسألة ٢٧١١: لا يشترط في العوض على الهبة أن يكون هبة. فلو وهبه شيئاً واشترط عليه أن يبيعه شيئاً أو يصالحه على شيء صحّ.

المسألة ٢٧١٢: لو اشترط الموهوب له على الواهب أو صالحه في ضمن عقد الهبة أن لا يرجع بهبته فقبل الواهب، لزم الشرط وصارت الهبة لازمةً بالشرط، كما لو وهبه كتاباً فقال الموهوب له: أقبل الهبة بشرط أن لا يكون لك الحقّ في الرجوع بها، فإذا قبل الواهب بالشرط لزم.

## الهبة اللازمة والجائزة

المسألة ٢٧١٣: الأصل في الهبة أنّها من العقود الجائزة؛ بمعنى إمكان رجوع الواهب بها، وكذا رجوع الموهوب له، على كراهة، فلو وهبه شيئاً وحصل الإقباض من قبل الواهب والقبض من قبل الموهوب له، جاز للواهب الرجوع بها ومطالبة الموهوب له بإرجاعها، ووجب على الموهوب له إجابته؛ قال عائض: «الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض، قسّمت أو لم تقسّم»<sup>(١)</sup>.

المسألة ٢٧١٤: تلزم الهبة في موارد، بمعنى عدم جواز الرجوع بها، وهي:

المورد الأول: إذا كانت لذي رحم، كما لو وهب شيئاً لأبيه أو أخيه أو ابنته، فلا يجوز للواهب الرجوع بالهبة ومطالبة الموهوب له بها وإن كانت العين موجودة. ففي صحيح عبد الرحمن عن الصادق عائض سئل: «الرجل يهب الهبة أيرجع فيها أنشأ أم لا؟ فقال عائض: تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك إن شاء»<sup>(٢)</sup>.

المورد الثاني: إذا تلفت العين الموهوبة، كما لو وهبه كتاباً ثم تلف الكتاب بيد الموهوب له، بلا فرق بين أن يكون الإلتلاف قهرياً، كما لو سُرق منه، أو عمدياً كما لو وهبه لغيره أو باعه، ففي كل ذلك لا يحقّ للواهب مطالبته به.

المسألة ٢٧١٥: لو تصرف الموهوب له بالعين الموهوبة مع بقائها، جاز

(١) وسائل الشيعة، باب: ٤ من أبواب الهبات، الحديث: ٧ و ٤ .

(٢) وسائل الشيعة، باب: ٦ من أبواب الهبات، الحديث: ٢ و ١ و ٣ .

للواهب الرجوع بها مادامت العين باقية؛ لقول الصادق عليه السلام: «إذا كانت الهبة قائمة بعينها، فله أن يرجع، وإلا فليس له»<sup>(١)</sup>.

المورد الثالث: إذا كانت الهبة معوضة، كما لو وهبه شيئاً واشترط عليه شيئاً في مقابل ذلك، فحينئذ تكون الهبة معوضةً فلا يجوز الرجوع بها كما تقدم.

المسألة ٢٧١٦: لو وهب الزوج لزوجته أو وهبت الزوجة لزوجها، فليس للواهب الرجوع بالهبة وإن كانت العين باقيةً عند الموهوب له؛ عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال: «إنما الصدقة محدثة، إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون، ولا ينبغي لمن أعطى الله شيئاً أن يرجع فيه، وما لم يعط لله وفي الله فإنه يرجع فيه، نحلة كانت أو هبة، حيزت أو لم تحز. ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته، ولا المرأة فيما تهب لزوجها، حيز أو لم يحز؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾، وقال: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ وهذا يدخل في الصداق والهبة»<sup>(٢)</sup>.

المسألة ٢٧١٧: لو وهب شيئاً من دون ذكر العوض، ولكن كانت هناك قرائن دالة على أنها بعنوان العوض، فالظاهر أنه يجب على الموهوب له دفع العوض.

المسألة ٢٧١٨: إذا رجع الواهب في هبته في مورد الجواز وقد عابت العين الموهوبة عند الموهوب له، فلا إرش له، بمعنى أنه لا يجوز للواهب

(١) وسائل الشيعة، باب: ٨ من أبواب الهبات، الحديث: ١.

(٢) وسائل الشيعة، باب: ٣ و ٧ من أبواب الهبات، الحديث: ١.

مطالبة الموهوب له بقيمة العيب.

المسألة ٢٧١٩: لو رجع الواهب بالهبة وقد زادت العين الموهوبة عند الموهوب له زيادة منفصلة كالولد والثمرة، فهي للموهوب له. وكذلك الزيادة المتصلة القابلة للانفصال كالثمرة على الشجرة، فيحق للموهوب له استيفاؤها وإرجاع العين إلى الواهب من دونها.

المسألة ٢٧٢٠: لو زادت العين زيادة متصلة غير قابلة للانفصال كالطول والسمن والزيادة الحكمية كارتفاع الثمن، فهي للواهب. نعم، لو كانت هذه الزيادة على نحو جعلت العين الموهوبة تختلف كلياً عما استلمها عليه وقت الهبة، كالسمن والكبر، كما لو وهبها له وهي رضية، وبقيت إلى أن صارت شاة كبيرة، فالأقرب عدم جواز الرجوع؛ لعدم كون الموهوب قائماً بعينه.

المسألة ٢٧٢١: لا يشترط في صحّة رجوع الواهب بالهبة علم الموهوب له بالرجوع، فيصح الرجوع حتى مع جهل الموهوب له بذلك؛ لأنّ الرجوع من الإيقاعات التي لا يشترط فيها علم الطرف الآخر بها.

المسألة ٢٧٢٢: الرجوع بالهبة إمّا بالقول، كأن يقول: «رجعت» وما يفيد معناه، وإمّا بالفعل كاسترداد العين وأخذها من يد الموهوب له، ومن ذلك بيعها بل وإجارتها ورهنها من قبل الواهب إذا كان ذلك بقصد الرجوع، وإن كانت بيد الموهوب له.

المسألة ٢٧٢٣: لو اختلفا في الهبة والعارية، بأن قال المالك: أعرتك إيّاها، وقال الآخر: بل وهبتها لي، قدّم قول المالك، وثبت كونها عارية، بلا فرق بين كونها لأجنبي أو لذي رحم.

# كتاب الضمان

- الضمان بالمعنى الأخصّ
- فراغ ذمّة المضمون عنه بالضمان
- اشتراط الإيجاب والقبول
- اشتراط الكمال في الضامن
- اشتراط التنجيز
- اشتراط اشتغال الذمّة
- جواز الاشتراط في الضمان
- ضمان نفقة الزوجة والأقارب
- اشتراط فراغ ذمّة الضامن
- اشتراط التمييز والتحديد
- الضمان من المعسر
- الضمان التبرّعي والالتماسي

- 
- 
- الضمان بالأقلّ والأكثر
  - ضمان الدّين المؤجل والحال
  - اشتراط الرهن في الضمان
  - اشتراط الأجرة في الضمان
  - تعدّد الضامن
  - جواز ضمان الكلّ والبعض
  - الخمس والزكاة في الضمان
  - عدم اختصاص الضمان بالمال
  - ضمان المضمون شرعاً
  - خطاب الضمان المصرفي
  - الاختلاف في أصل الضمان ومرتبطه

الضمان بالمعنى الفقهي: هو أن يتعهد شخصٌ لشخصٍ آخر بضمان مالٍ أو نفسٍ في ذمّة ثالث، عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فلما وضعت قال: هل على صاحبكم من دين؟ قالوا: نعم، درهمان، فقال: صلّوا على صاحبكم، فقال عليٌّ ﷺ: هما عليّ يا رسول الله وأنا لهما ضامن، فقام رسول الله ﷺ فصلى عليه، ثمّ أقبل على عليٍّ ﷺ فقال: جزاك الله عن الإسلام خيراً، وفكّ رهانك كما فككت رهان أخيك»<sup>(١)</sup>. وهو ينقسم إلى ضمان بالمعنى الأعمّ، وضمانٍ بالأخصّ، أو قل: إنّ الضمان مَقْسَمٌ وله ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: الكفالة، وهي تتعلّق بضمان النفس. أي جلب الشخص المشغول الذمّة وتسليمه إلى غريمه.

القسم الثاني: الحوالة، وهي تتعلّق بضمان المال من قبل شخص أو جهة مشغول الذمّة، للدائن.

القسم الثالث: الضمان بالمعنى الأخصّ وهو نقل المال عن ذمّة المضمون عنه (المدين) إلى ذمّة الضامن (الفارغ الذمّة) للمضمون له (الدائن). فلو كان لزيد في ذمّة عمرو ألف دينار، وقام خالد بضمان الألف لزيد، فذلك هو الضمان.

وستحدّث أولاً عن الضمان بالمعنى الأخصّ، ثمّ نتحدّث عن الكفالة والحوالة.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٢٤، باب حكم معرفة الضامن بالمضمون، الحديث: ٢.

## الضمان بالمعنى الأخصّ

المسألة ٢٧٢٤: للضمان ثلاثة أطراف هي:

الطرف الأوّل: الضامن، وهو الشخص أو الجهة التي تتكفّل بدفع المبلغ المضمون. وهو غير مشغول الذمّة سابقاً.

الطرف الثاني: المضمون له، وهو الدائن.

الطرف الثالث: المضمون عنه، وهو المدين.

المسألة ٢٧٢٥: قد يكون الضامن شخصاً، وقد يكون جهةً كالمصارف

الحكومية والأهلية والمؤسسات المالية، فيقوم بالتعهد بسداد ما في ذمّة المضمون عنه إلى الدائن. وقد يكون الدائن شخصاً وقد يكون جهةً أيضاً.

## فراغ ذمّة المضمون عنه بالضمان

المسألة ٢٧٢٦: لو تحقّق عقد الضمان اشتغلت ذمّة الضامن للمضمون

له، وبرئت ذمّة المضمون عنه من الدّين، ولا يحقّ للمضمون له مطالبة المدين - المضمون عنه - بالدّين.

المسألة ٢٧٢٧: قد تسأل: هل يصحّ للمضمون له (الدائن) أن يضمّ

ذمّة المضمون عنه (المدين) إلى ذمّة الضامن، بمعنى أنّه يشترط الرجوع على الضامن أو على المضمون عنه في وفاء الدّين؟

الجواب: نعم، يجوز له ذلك.

المسألة ٢٧٢٨: إذا أبرأ الدائن ذمّة المضمون عنه، فلا أثر لهذا الإبراء،

لأنّ ذمّة المضمون عنه ليست مشغولة للدائن (المضمون له) لأنّها قد برئت بالضمان وانتقل الدّين منها إلى ذمّة الضامن. ولا تبرأ ذمّة الضامن بذلك

الإبراء، إلّا أن يعلم من القرائن أنّ الدائن يريد إبراء ذمّة الضامن، وإسقاط

حقّه من الدّين عن الضامن والمضمون عنه. وإذا دلّت القرائن على ذلك برئت ذمّة الطرفين، وليس للضامن أن يرجع على المضمون عنه بشيء.

### اشتراط الإيجاب والقبول

المسألة ٢٧٢٩: يعتبر في الضمان الإيجاب والقبول - كما تقدّم في الأبواب السابقة - ولا يشترط أن يكون الإيجاب من الضامن، والقبول من المضمون له وهو الدائن، بل يجوز العكس. وقيل بكفاية الإيجاب من الضامن وإن لم يقبل أو لم يعلم المضمون له. ويقع بكلّ ما يدلّ على الالتزام بالعقد وبأيّ لغة كانت.

المسألة ٢٧٣٠: لا يشترط في الضمان رضا الطرف المضمون عنه، كما تقدّم في التبرّع في وفاء الدّين مثله، نعم لو كان في ذلك منّة أو ذلّة لم يصحّ إلاّ بموافقته.

### اشتراط الكمال في الضامن

المسألة ٢٧٣١: يعتبر في الضامن جميع الشروط التي تقدّم الكلام عنها في شرائط العوضين، وكذلك عدم السفه وعدم الفلّس؛ لأنّ الضمان تصرّف بالمال، ولا يصحّ من هؤلاء.

المسألة ٢٧٣٢: إن اشترطنا في عقد الضمان القبول من المضمون له، اعتبرت هذه الشروط فيه، لأنّه عقدٌ فلا يصحّ ممن لم تتوفّر فيه. وإن لم نشترط قبوله، فلا اعتبار لها.

المسألة ٢٧٣٣: لا يعتبر في المضمون عنه أيّ شيء من هذه الشروط، فيصحّ الضمان عن المجنون والصبيّ والمضطرّ والمفلّس بل والميّت أيضاً.

المسألة ٢٧٣٤: يصحّ الضمان من الشخص في مرض موته، ويخرج

المال المضمون من أصل التركة كباقي الديون، سواء كان الضمان بإذن المضمون عنه أم من دون إذنه.

### اشتراط التنجيز

المسألة ٢٧٣٥: يعتبر في عقد الضمان التنجيز، فلا يصح تعليقه على شرطٍ محتمل أو متوقع الحصول، كما لو قال له: أنا ضامن لدين زيد إذا رضي بضماني. نعم، لو كان الضمان فعلياً، وعلق أداءه على عدم وفاء المضمون عنه، صحَّ الضمان، وحينئذٍ يجوز للدائن أن يطالب الضامن بوفاء الدين عند عدم أداء المدين للدين.

المسألة ٢٧٣٦: عقد الضمان من العقود اللازمة، فلا يجوز لأحد الأطراف الثلاثة فسخه. ولكن تجري فيه الإقالة كباقي العقود اللازمة.

### اشتراط اشتغال الذمة

المسألة ٢٧٣٧: يشترط في الضمان أن يكون الدين الذي يراد ضمانه ثابتاً بالفعل في ذمة الشخص المدين، سواء كان ثبوته مستقراً، كعوض القرض، وكالتمن في بيع النسيئة، والمثمن في بيع السلف إذا كانا ممّا لا خيار فيه، وكالمهر المؤجل للزوجة بعد الدخول، أم كان ثبوته متزلزلاً، كالتمن والمثمن في الذمة في البيع الخياري. فلا يصح ضمان الدين قبل أن يتحقق سبب ثبوته، كعوض القرض قبل أن يقترض، وكالمهر المؤجل قبل أن يتزوج المرأة، وكالتمن أو المثمن قبل أن يتحقق البيع، وكنفقة المرأة قبل أن يتزوجها.

من هنا ذكر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه لا يصح أن تقول لشخص: (إعط فلاناً على حسابي، وعليّ ضمان ما تعطيه)؛ لأنه لم يثبت في

الذمة شيء يتعلّق به الضمان.

إلاّ أنّه يمكن أن يقال: إنّ الصّحّة لا تنحصر بالضمان، ولا بالعقود المسماة - كما تقدّم بيانها سابقاً - وعليه فإذا صدق على التعهّد المذكور اسم العقد حقيقةً عند أهل العرف، فيشمّله ﴿إلاّ أن تكون تجارة عن تراضٍ﴾ و﴿أوفوا بالعقود﴾. وسيأتي في كتاب الرهن مثل ذلك عند الحديث عن الرهون المصرفية.

المسألة ٢٧٣٨: إذا دفع المضمون عنه الدّين إلى الدائن (المضمون له) ولم يستأذن الضامن بدفعه، برئت ذمّة الضامن لوفاء دينه، وبرئت ذمّة المضمون عنه للضامن أيضاً، لأنّ الضامن لم يؤدّ المال بعد، فلا يحقّ له الرجوع على المضمون عنه. وكذلك الحكم إذا تبرّع أحد فدفع الدّين للدائن بغير إذن الضامن فتبرأ بذلك ذمّة الضامن والمضمون عنه.

### جواز الاشتراط في الضمان

المسألة ٢٧٣٩: يجوز للضامن أن يشترط في عقد الضمان خيار الفسخ لنفسه في مدّة معيّنة أو يشترطه مطلقاً، كما يجوز للمضمون له أن يشترط ذلك لنفسه. كما يجوز أن يشترط ذلك كلّ منهما لنفسه، فيكون الفسخ جائزاً لكلا الطرفين. وهذا فيما يتعلّق بخيار «المدّة» كما تقدّم بيانه في الخيارات.

المسألة ٢٧٤٠: يصحّ لكلّ من الضامن والمضمون له أن يشترط على صاحبه في ضمن العقد ما يريد، فإذا قبل صاحبه بالشرط، كان لازماً ووجب العمل به، إذا كان مستجمعاً لشرائط الصّحّة. فإذا لم يف له صاحبه بالشرط، ثبت له خيار تخلف الشرط.

## ضمان نفقة الزوجة والأقارب

المسألة ٢٧٤١: يصحّ أن يضمن شخصٌ للزوجة نفقاتها الماضية الثابتة في ذمّة الزوج، لأنّها من الديون التي يجب قضاؤها، فإذا ضمنها الضامن اشتغلت ذمّته بها وبرئت ذمّة الزوج منها. أمّا النفقات المستقبلية فإنّه وإن لم تشتغل ذمّة الزوج بها إلاّ أنّها يصحّ ضمانها إذا كان ذلك عن تراضي.

المسألة ٢٧٤٢: لا يصحّ ضمان نفقة الأقارب الماضية لأنّها ليست من الديون التي يجب قضاؤها، كما لا يصحّ ضمان نفقاتهم المستقبلية. نعم، يمكن القول بصحّة ضمان نفقات الأقارب اليومية؛ لاشتغال ذمّة القريب بها. كما لو وجب على الولد الإنفاق على أبويه بحسب الحاجة، فضمنها ضامنٌ عنه يومياً كذلك.

المسألة ٢٧٤٣: يصحّ التعهّد بالنفقة المستقبلية للزوجة والأقارب، وهو ليس من الضمان في شيء. فإذا تمّ الاتفاق، التزم المتعهّد بالنفقة. نعم، يصحّ إلغاء التعهّد من قبل المتعهّد.

## اشتراط فراغ ذمّة الضامن

المسألة ٢٧٤٤: قالوا: يشترط في الضمان فراغ ذمّة الضامن بالنسبة للمضمون عنه، أمّا إذا كان الضامن مديناً للمضمون عنه فلا يصحّ الضمان بالمعنى الأخصّ، وإنّما يصير حوالة. والظاهر أنّ هذا الشرط غير صحيح، فيصحّ الضمان على كلّ حال وإن كانت ذمّة الضامن مشغولة للمضمون عنه. فإن كان مشغول الذمّة بنفس قيمة الضمان تهاترا، بمعنى أنّ الضامن لو سدّد للمضمون له لم يرجع الضامن على المضمون عنه بشيء. هذا إذا

كان أجل دين المضمون عنه على الضامن قد حلّ وقته، وإلا لم يتهاترا.  
وأما إذا كان دين المضمون عنه على الضامن أكثر من قيمة الضمان،  
وجب على الضامن سداد الباقي للمضمون عنه. وإن كان أقلّ، رجع  
الضامن على المضمون عنه بالزائد.

هذا إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه، وأما إذا لم يأذن المضمون عنه  
بالضمان، ودفع الضامن قيمة الضمان، لم يرجع على المضمون عنه بشيء،  
وبقيت ذمّته مشغولة للمضمون عنه.

### اشتراط التمييز والتحديد

المسألة ٢٧٤٥: يشترط في الضمان تمييز الضامن والمضمون عنه  
والمضمون له، على وجه يرفع الإبهام والترديد، فلا يجوز أن يضمّن لأحد  
الدائنين، أو يضمّن أحد المدينين، أو يضمّن أحد الدّينين.

المسألة ٢٧٤٦: لو علم الضامن مقدار الدّين وعلم المدين ولم يعلم  
الدائن، صحّ الضمان. وكذا لو علم الدّين وعلم الدائن ولم يعلم المدين  
صحّ الضمان أيضاً.

المسألة ٢٧٤٧: لا يشترط في صحّة الضمان العلم بمقدار الدّين ولا  
وصفه، ولا معرفة جنسه، بل يكفي العلم باشتغال الذمّة، ففي الفقيه:  
«روى أنّه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع إليه غرماؤه فطالبوه بدّين لهم،  
فقال لهم: ما عندي ما أعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من أخي وبني  
عمّي عليّ بن الحسين عليه السلام أو عبد الله بن جعفر، فقال الغرماء: أمّا عبد الله  
بن جعفر فمليّ مطوّل، وأمّا عليّ بن الحسين فرجلٌ لا مال له، صدوق، وهو  
أحبّها إلينا، فأرسل إليه فأخبره الخبر، فقال عليه السلام: أضمن لكم المال إلى غلّة،

ولم يكن له غلّة، فقال القوم: قد رضينا، فضمنه، فلما أتت الغلّة أتاح الله تعالى له المال فأدّاه»<sup>(١)</sup>. وهو واضح في صحّة ضمان المجهول.

المسألة ٢٧٤٨: إذا كان شخص مديناً لشخصين، صحّ ضمان شخصٍ لهما أو لأحدهما المعيّن، ولا يصحّ ضمانه لأحدهما لا على التعيين، وإن تساوى الدّينان في الكميّة والصفة.

المسألة ٢٧٤٩: إذا كان شخصان مدينين لواحد فضمن عنهما شخصٌ واحد، صحّ الضمان، فإن كان ضمانه عنهما معاً، أو عن أحدهما المعيّن، صحّ. وإن كان عن أحدهما لا على التعيين، لم يصحّ وإن تساوى الدّينان بالكميّة والصفة.

### الضمان من المعسر

المسألة ٢٧٥٠: لا يشترط في الضمان أن يكون الضامن متمكناً من أداء متعلّق الضمان، فيجوز الضمان من الفقير، إذا علم المضمون عنه بإعساره وفقره وقيل بضمانه. والرواية السابقة خير شاهد على ذلك.

المسألة ٢٧٥١: لو كان الضامن معسراً ولم يعلم المضمون له بالإعسار، ثبت له الخيار.

### الضمان التبرّعي والالتماسي

المسألة ٢٧٥٢: الضمان إمّا أن يكون بطلبٍ من المدين وإمّا من دون طلب منه. فإن كان من النوع الأوّل، ودفع الضامن ما ضمنه للمضمون له، رجع به على المضمون عنه. وإذا كان من النوع الثاني، لم يرجع الضامن على

---

(١) وسائل الشيعة، باب: ٥ من أبواب الضمان، الحديث: ١.

المضمون عنه، وكان متبرّعاً وإن برئت ذمّة المضمون عنه.

**المسألة ٢٧٥٣:** إذا ضمن ما في ذمّة الصغير والمجنون، ودفع للمضمون له ما في ذمّتهما، لم يجز له الرجوع عليهما وإن كان الضمان بإذنها، ولا الرجوع على وليّهما. وكذا بالنسبة للسفيه والمفلس، وإن كان الضمان بإذنها.

**المسألة ٢٧٥٤:** لو ضمن ما في ذمّة الصغير أو المجنون بإذن وليّهما، صحّ الضمان وجاز له الرجوع عليهما، إذا كان في الضمان مصلحة لهما.

### الضمان بالأقلّ والأكثر

**المسألة ٢٧٥٥:** إذا أبرأ المضمون له ذمّة الضامن عن تمام الدّين برئت ذمّته، ولكن لا يجوز له - الضامن - الرجوع على المضمون عنه ومطالبته بقيمة الضمان. وإذا أبرأ المضمون له ذمّة الضامن عن بعض الدّين، برئت ذمّته، ولم يجز له الرجوع على المضمون عنه بذلك المقدار.

**المسألة ٢٧٥٦:** إذا صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقلّ، لم يجز للضامن مطالبة المضمون عنه إلاّ بالمقدار الذي دفعه للمضمون له فعلاً. فلو كان لزيد في ذمّة عمرو مليون دينار، وقام خالد بضمانه، ثمّ رضي زيد بأن يدفع له خالد ثمانمائة ألف دينار فقط، ودفعها خالد، فحيث إنّ لم يجز لخالد مطالبة عمرو إلاّ بالمبلغ الذي دفعه فعلاً وهو ثمانمائة ألف دينار.

**المسألة ٢٧٥٧:** إذا احتسب المضمون له ما في ذمّة الضامن خمساً أو زكاة لأنّه من مستحقّي ذلك، جاز للضامن مطالبة المضمون عنه بالدّين.

**المسألة ٢٧٥٨:** لو قبض المضمون له الدّين من الضامن، ثمّ وهبه إليه أو تصدّق به عليه، جاز للضامن الرجوع على المضمون عنه بالدّين، لأنّ الضامن أدّى متعلّق الضمان واشتغلت ذمّة المضمون عنه له. وأمّا الهبة أو

التصدّق بعد ذلك فهو معاملة جديدة لا علاقة لها بالضمان.

**المسألة ٢٧٥٩:** يصحّ ضمان الدّين بالأكثر منه. فلو كان الدّين ألف دينار، وضمّنه الضامن بألف ومائة دينار، صحّ الضمان، ولكن لا يجوز للضامن مطالبة المضمون عنه بأكثر من ألف دينار. نعم لو كان ذلك بإذن المضمون عنه، صحّ الرجوع عليه بما دفعه.

**المسألة ٢٧٦٠:** يجوز أن يضمّن الضامن الدّين ويشترط هو في العقد أو يشترط الدائن عليه أن يكون الوفاء بغير جنس الدّين، كما لو كان الدّين مليون دينار عراقي واشترط الدائن أن يضمّنها الضامن بالدولار أو الذهب مثلاً، صحّ ذلك. فإذا ضمّن الدّين كذلك وأدّاه إلى الدائن كما شرط، لم يجوز للضامن الرجوع على المضمون عنه إلاّ بنفس الدّين وجنسه وهو الدينار العراقي حسب المثال، ولم يجوز له الرجوع عليه بغير الجنس إلاّ مع التراضي.

### ضمان الدّين المؤجل والحال

**المسألة ٢٧٦١:** إذا كان الدّين حالاً وضمّنه الضامن مؤجلاً برضا المضمون له، كان الأجل للضامن لا للمدين (المضمون عنه) بمعنى: أنّ دين زيد على عمرو إذا كان قد حلّ أجله، فضمّنه خالد لمدة شهر برضا زيد، ثمّ أسقط خالد الأجل وأدّى الدّين حالاً، جاز له مطالبة عمرو بما دفعه، ولا يحقّ لعمرو الامتناع بحجّة أنّ الدّين مؤجل.

**المسألة ٢٧٦٢:** إذا كان الدّين مؤجلاً، وضمّنه الضامن مؤجلاً أيضاً، ثمّ أسقط الضامن الأجل ووفى الدّين حالاً، فليس له مطالبة المضمون عنه قبل حلول الأجل.

**المسألة ٢٧٦٣:** إذا كان الدَّين مؤجَّلاً وضمَّنه الضامن مؤجَّلاً أيضاً، ثمَّ مات الضامن، جاز للمضمون له مطالبة ورثة الضامن بالدَّين حالاً، لأنَّنا قلنا إنَّ الدَّين المؤجَّل يحلُّ بموت المدين. فإذا أدَّى ورثة الضامن الدَّين للمضمون له، فليس لهم مطالبة المضمون عنه بالدَّين قبل حلول أجله.

**المسألة ٢٧٦٤:** إذا كان الدَّين مؤجَّلاً وضمَّنه شخصٌ حالاً بإذن المضمون عنه، وأدَّى الدَّين، جاز له مطالبة المضمون عنه بما أدَّاه حالاً؛ لأنَّ العرف يرى أنَّ موافقة المضمون عنه على أداء الدَّين حالاً موافقته على تعجيل الدَّين.

**المسألة ٢٧٦٥:** إذا كان الدَّين مؤجَّلاً وضمَّنه الضامن مؤجَّلاً أيضاً ولكن بمدة أقل، كما لو كان أجل الدَّين ثلاثة أشهر وضمَّنه الضامن لمدة شهر وأدَّاه، فليس له مطالبة المضمون عنه قبل حلول الأجل الأوَّل وهو ثلاثة أشهر. نعم، إذا كان ضمان الشهر برضا المضمون عنه، جاز للضامن مطالبته بالدَّين إذا أدَّاه بعد شهر، كما قلنا في المسألة السابقة.

أمَّا إذا ضمن الدَّين المؤجَّل بأكثر من أجله برضا المضمون له، ثمَّ أسقط الأجل الزائد، جاز له مطالبة المضمون عنه بعد انتهاء الأجل الأوَّل.

### اشتراط الرهن في الضمان

**المسألة ٢٧٦٦:** يجوز للضامن اشتراط الرهن على المضمون عنه، إذا كان الضمان بإذنه، وحيثنَّذ لو نكل المضمون عنه عن أداء الدَّين للضامن أو أعسر، جاز للضامن أخذ حقه من الرهن.

**المسألة ٢٧٦٧:** يجوز للمضمون له اشتراط الرهن على الضامن، سواء كان الضامن معسراً أم موسراً، وسواء كان الرهن بإذن المدين أم بغير إذنه.

**المسألة ٢٧٦٨:** إذا كان على الدين الأول رهن، فإنه ينفك بالضمان، كما لو كان لزيد على عمرو ديناً، ووضع عليه رهناً، ثم جاء خالد وضمن الدين لزيد، فحينئذ تبرأ ذمة عمرو من دين زيد وينفك الرهن؛ لأن الرهن إنما وضع لدين زيد على عمرو وقد انتفى بالضمان.

### **اشتراط الأجرة في الضمان**

**المسألة ٢٧٦٩:** قد تسأل: هل يجوز للضامن اشتراط الأجرة في الضمان، بمعنى أنه يضمن المدين بأجرة محدّدة؟  
**الجواب:** لا إشكال في ذلك؛ لأن الضامن يؤدّي عملاً محترماً عند العقلاء، بشرط أن لا يكون ذلك بعنوان الزيادة على ما دفعه للدائن، فلو كان الضمان يتعلّق بألف دينار فإنه يدفعها للمضمون له ثم يأخذ من المضمون عنه ألف ومائة دينار، فإنه ربا صريح. بل يجب أن تجعل الزيادة في قبال العمل الذي أدّاه للمدين. وهذا ما عليه كلّ معاملات الضمان التي تجرّها المصارف والمؤسسات الحكومية حالياً.

### **تعدد الضامن**

**المسألة ٢٧٧٠:** إذا ضمن شخصان أو جهتان أو أكثر عن واحد، فله صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يكون ضمانهما بنحو العموم المجموعي، بأن يضمن كلّ منهما بعض الدين، مناصفةً أو مفاضلةً، أي: يضمن هذا ثلث الدين وهذا ثلثيه، ففي مثل ذلك يكون الضمان صحيحاً ويصير كلّ منهما ضامناً بالمقدار الذي اشتغلت ذمته به.

**الصورة الثانية:** أن يكون ضمانهما بنحو العموم الاستغراقي، بأن يضمن

كُلُّ مِنْهَا كَلَّ الدَّيْنِ، وَهَذَا غَيْرَ مَعْقُولٍ فَفَهِيًّا؛ لِأَنَّ ضَمَانَ الْأَوَّلِ لِلدَّيْنِ يَلْغِي مَوْضُوعَ الضَّمَانِ بِالنِّسْبَةِ لِلثَّانِي، بِمَعْنَى: أَنَّ ذِمَّةَ الْمَدِينِ بَرَّتْ مِنَ الدَّيْنِ بِضَمَانِ الْأَوَّلِ. نَعَمْ لَوْ كَانَ ضَمَانُ الثَّانِي ضَمَانًا لَذِمَّةِ الضَّامِنِ، صَحَّ الضَّمَانُ.

المسألة ٢٧٧١: يمكن أن يترامى الضمان، فيضمن الضامن الأول دين المدين، ثم يضمن الضامن الثاني مال الضمان عن الضامن الأول، ويضمن الثالث ما في ذمة الثاني، ويضمن الرابع عن الثالث وهكذا، مع مراعاة الشروط السابقة.

فإذا ضمن زيد دين عمرو، برئت ذمة عمرو بالضمان، واستقر الدين في ذمة زيد. وإذا ضمن خالد مال الضمان عن زيد، برئت ذمة زيد منه واستقر في ذمة خالد. وإذا ضمن الضامن الثالث ما في ذمة خالد، برئت ذمة خالد منه واستقر في ذمة الضامن عنه. وهكذا حتى يستقر الدين في ذمة الضامن الأخير، وتبرأ ذمم من سبقه من الضامين. فإذا أدى الضامن الأخير مال الضمان إلى المضمون له وهو الدائن الأول برئت ذمته منه، وإذا كان ضمانه بإذن الشخص الذي ضمن عنه، جاز له أن يرجع عليه بما أذاه من دينه، فإذا أدى ذلك الشخص له الدين رجع على سابقه إذا كان ضمانه عنه بإذنه، وهكذا حتى يرجع إلى الضامن الأول فيرجع على المدين الأول إذا كان ضمانهم جميعاً مع الإذن، ولا يرجع اللاحق على السابق إذا لم يؤد ما عليه، ولا يرجع اللاحق على السابق إذا كان ضمانه عنه متبرعاً به من غير إذن.

ونتيجة لذلك: فإذا كان الضامن الأخير متبرعاً بضمانه لم يرجع على من ضمن عنه، ولم يرجع أحد من الضامين قبله ممن ضمنوا عنهم إلى المدين الأول، وكذلك الحكم إذا كانت السلسلة كلها متبرعة بالضمان من غير

إذن.

وإذا كان بعض السلسلة متبرّعاً بضمانه وبعضها مأذوناً فيه، لم يرجع المتبرّع على من ضمن عنه ، ولم يرجع من كان قبله من السلسلة وإن كان ضمانه مأذوناً فيه إلى أن يصل الأمر إلى الضامن الأوّل والمدين الأوّل.

المسألة ٢٧٧٢: إذا كان له دين على شخصين، جاز لكلّ منهما ضمان دين صاحبه، كما لو كان لزيد دين في ذمّة عمرو، وله أيضاً دين في ذمّة خالد، فضمن عمرو دين خالد وضمن خالد دين عمرو، صحّ الضمان، وترتبت عدّة نتائج:

النتيجة الأولى: انتقل ما في ذمّة عمرو إلى ذمّة خالد، وما في ذمّة خالد إلى ذمّة عمرو.

النتيجة الثانية: إذا كان على الدّينين رهن، أو على أحدهما، انفكّ بالضمان.

النتيجة الثالثة: إذا رضي الدائن بضمان أحد الشخصين ولم يرض بضمان الآخر، كان جميع الدّينين في ذمّة المدين الذي رضي بضمانه. فإذا أدّى جميع ما عليه وكان ضمانه بإذن المدين الآخر، جاز له الرجوع عليه في مقدار ما أدّى عنه، وإذا كان متبرّعاً عنه لم يرجع عليه بشيء.

### جواز ضمان الكلّ والبعض

المسألة ٢٧٧٣: يجوز التبويض في الضمان، بمعنى: أنّه يجوز للضامن أن يضمن كلّ الدّين، كما يجوز له أن يضمن بعضه المشاع والمعيّن. فيقول: ضمنت نصف دين زيد على عمرو. كما يجوز أن يقول: ضمنت ألف دينار من دين زيد على عمرو. وحينئذ انتقل هذا البعض إلى ذمّة الضامن، وبقي

الآخر في ذمة المدين. ولا يجوز ضمان بعض مبهم، كما لو قال: ضمنت بعضاً من دين زيد على عمرو، أو ضمنت شيئاً من دينه.

### الخمس والزكاة في الضمان

المسألة ٢٧٧٤: إذا كان المدين فقيراً - مستحقاً للحقوق الشرعية - لم يصح أن يضمن عنه شخص بالوفاء من الخمس أو الزكاة أو ردّ المظالم، نعم يصح ذلك بإذن مرجع تقليده.

المسألة ٢٧٧٥: إذا كان الدين الثابت في ذمة المدين خمساً أو زكاةً، صح أن يضمنه عنه شخصٌ لمستحقّيه، وهم الفقراء والمساكين وباقي الأصناف، أو يضمنه لمرجع تقليده. لكن يشترط أن يكون الحق الثابت على المدين في الذمة لا في العين. نعم لو تلفت العين - الخمس أو الزكاة - بتفريط من المدين، صح ضمانها.

### عدم اختصاص الضمان بالمال

المسألة ٢٧٧٦: لا يختص الضمان بالأموال التي تكون في الذمة، بل يشمل الديون التي تشتغل بها الذمة من المنافع والأعمال، فإذا استأجر أحد من المالك داراً كلية موصوفة للسكنى مدة سنة مثلاً واشتغلت ذمة المؤجر له بمنفعة الدار الموصوفة وأصبحت ديناً في ذمته، جاز لغيره أن يضمن للمستأجر تلك المنفعة.

وإذا استأجر أجيراً لعمل كلي من الأعمال ولم يشترط فيه المباشرة، وأصبح العمل ديناً للمستأجر في ذمة الأجير، جاز لشخص آخر أن يضمن للمستأجر ذلك العمل. فإذا ضمنه عنه ورضي المضمون له بضمانه، صح وترتبت عليه الآثار المتقدم بيانها. نعم، إذا اشترط عليه المباشرة في العمل، لم

يصحّ ضمانه.

المسألة ٢٧٧٧: يصحّ ضمان الأعيان الخارجية، بمعنى كون العين المضمونة في عهدة الضامن فعلاً، وهو بالكفالة أشبه كما سيأتي، ولكنه جائز على كلّ حال. فإذا تحقّق مثل هذا الضمان، وجب على الضامن ردّ العين المضمونة نفسها. فإن تلفت العين المضمونة، وجب ضمان مثلها إن كانت مثليّة، وقيمتها إن كانت قيمية.

### ضمان المضمون شرعاً

المسألة ٢٧٧٨: اختلف الفقهاء في جواز ضمان الأعيان المضمونة شرعاً - كالأعيان المغصوبة، والأعيان المقبوضة بالعقد الفاسد، على قولين، لأنّها مضمونة شرعاً على الغاصب، فلو غصب داراً أو سيّارة أو أموالاً، كان ذلك حراماً، ووجب عليه ضمان إرجاعها إلى مالكها. ولما كان ذلك اشتغال ذمّة، صحّ الضمان لتحقّق موضوعه، والصحيح هو الثاني.

المسألة ٢٧٧٩: يصحّ أن يضمن الثمن للمشتري إذا ظهر المبيع مغصوباً، أو ظهر بطلان البيع بأيّ سبب كان. كما لو اشترى سيّارة وشكّ أنّها مغصوبة، جاز له مطالبة البائع بالضامن. كما يصحّ أن يضمن المبيع للبائع إذا ظهر أنّ الثمن مغصوب أو ظهر بطلان الشراء بأيّ سبب كان.

المسألة ٢٧٨٠: كما يصحّ ضمان كلّ الثمن والمثمن، فكذا يصحّ ضمان البعض، فلو ظهر بعض الثمن مستحقّاً للغير - مغصوباً - وجب على الضامن دفع مقدار ذلك البعض إلى المضمون له، ثمّ يتخيّر هذا الأخير بين الإمضاء والفسخ بخيار تبعض الصفقة.

المسألة ٢٧٨١: إذا ضمن الثمن أو المثمن - كما تقدّم - ثمّ ظهر بعضه

مستحقاً للغير، كما لو اشترى سيّارتين صفقة واحدة، وتعهّد الضامن بالضمان إذا ظهر أنّ السيّارتين مغصوبتان، ثمّ تبين أنّ إحدى السيّارتين مغصوبة دون الأخرى، وجب على الضامن ضمانها بالخصوص، وعدم ضمان الثانية، ثمّ يتخيّر المشتري بين الإمضاء والفسخ؛ لتبعض الصفقة.

المسألة ٢٧٨٢: يصحّ ضمان ما يحدثه المشتري في العين المشتراة إذا ظهرت مغصوبةً أو كان البيع باطلاً، كما لو باعه سيّارة أو أرضاً أو بستاناً، وطلب المشتري من البائع ضماناً في حال ظهرت العين مغصوبة أو بطل البيع، ثمّ طلب البائع ضماناً من المشتري في حال تصرّف المشتري بالمبيع بالحفر والقلع والعطل، صحّ الضمان.

المسألة ٢٧٨٣: إذا طلب شخصٌ من آخر إتلاف ماله وضمانه له، صحّ ذلك إذا كان فيه مصلحة عند العقلاء لا عبثاً، كما لو قال له: أعط طعامك للفقير وعليّ ضمانه، أو قال له: إذبح حيوانك للموكب الحسينيّ وعليّ ضمانه، صحّ ذلك.

### خطاب الضمان المصرفي

وهو من المعاملات المالية الشائعة في هذه الأزمنة، وتقوم عليها أغلب التعاملات التجارية الكبيرة، وتعاملات البناء والإنشاء، وتصدير النفط وبناء السدود وغيرها، وفكرتها الأساسية أن يقوم البنك المركزي أو وزارة المالية أو أية جهة مالية معتبرة بضمان التاجر أو المقاول، وتزويده بكتاب ضمان يدفعه إلى الجهة التي تطلب العمل من أجل ضمان أداء العمل من قبل المقاول. لذا عرفوه بأنه: «تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معيّن لدى الطلب إلى المستفيد في ذلك الخطاب نيابةً عن طالب الضمان عند عدم قيام

الطالب بالتزاماتٍ معيّنة قبل الاستفادة». وبتعبير آخر: «إنّ جهةً ما قد تتعاقد مع مقاول على إنجاز عمل ما . وحيث كان التخلّف والتقصير منه محتملاً، فكان من جملة طرق إلزامه بالالتزام التامّ هو أن يؤخذ من المقاول كميّة من المال لدى الجهة المتعاقدة معه لكي تكون ملكاً لها عند تخلّفه عن الشروط. وبدلاً من تجميد كميّة من المال تتّجه النية إلى الخطاب التعهّدي من المصرف ليدفع إلى الجهة في صورة التخلّف عن الشروط كميّة المال ويستوفيهما من المقاول».

المسألة ٢٧٨٤: تقسم خطابات الضمان في الأنظمة المصرفية والمؤسّسات المالية إلى قسمين:

القسم الأوّل: خطابات الضمان الابتدائية، وهي تعهّدت من قبل المصارف للجهات الحكومية والمصرفية والأهلية من أجل ضمان دفع مبلغ من المال متّفق عليه ومحدّد في ضمن المعاملة في حال عدم قيام طالب الضمان -العميل- بالتّخاذ الترتيبات اللازمة عند رسو المعاملة عليه.

القسم الثاني: خطابات الضمان النهائية، وهي تعهّدت من قبل المصارف للجهات الحكومية والمصرفية والأهلية من أجل ضمان دفع مبلغ من المال متّفق عليه ومحدّد في ضمن المعاملة في حال تخلّف العميل عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد النهائي للعملية بين العميل والجهة التي صدر خطاب الضمان لصالحها.

المسألة ٢٧٨٥: يعتبر خطاب الضمان من البنك تعهّداً بوفاء المقاول بالشرط، وينتج عن هذا التعهّد نفس ما ينتج عن تعهّد طرف ثالث بوفاء المدين بدينه.

المسألة ٢٧٨٦: لما كان تعهّد البنك وضمّانه للشرط بطلب من

الشخص المقاول، فيكون الشخص المقاول مضموناً عنه، والبنك ضامناً، والجهة التي ضمن البنك لها مضموناً له؛ وعلى هذا يكون المضمون عنه ضامناً لما يخسره البنك نتيجة لتعهده، فيحق للبنك أن يطالبه بقيمة ما دفعه إلى الجهة التي وجب الضمان لفائدتها.

المسألة ٢٧٨٧: يصح للبنك أن يأخذ عمولة على خطاب الضمان هذا، لأنّ التعهد الذي يشتمل عليه هذا الخطاب يعزز قيمة التزامات الشخص المقاول، وبذلك يكون خطاب الضمان عملاً محترماً يمكن فرض جعالة عليه، أو عمولة من قبل ذلك الشخص.

### الاختلاف في أصل الضمان ومتعلقه

المسألة ٢٧٨٨: إذا اختلف الدائن والمدين في أصل الضمان، كما لو ادّعى المدين الضمان - بمعنى أنّ ذمته فارغة من الدين - وأنكر الدائن ذلك، فالقول قول الدائن مع يمينه؛ لأصالة بقاء الدين على ذمة المدين وعدم انتقاله إلى غيره. فإذا حلف الدائن، وجب على المدين دفع الدين.

المسألة ٢٧٨٩: لو اتّفقا على الضمان، ولكن ادّعى المدين الضمان في مجموع الدين، وأنكر الدائن ذلك وادّعى أنّ الضمان على بعض الدين، فالقول قول الدائن مع يمينه. فإذا حلف الدائن ثبت ذلك البعض في ذمة المدين.

المسألة ٢٧٩٠: لو اتّفق المضمون له والمضمون عنه على أصل الضمان، ثم ادّعى المضمون له إفسار الضامن حين العقد، وأنكر المضمون عنه ذلك، فالقول قوله أيضاً، بمعنى: أنّ المضمون له يدّعي ما يفسد الضمان، والمضمون عنه ينكره.

المسألة ٢٧٩١: لو اختلف الضامن والمضمون له في أصل الضمان، كما لو ادعى الدائن على شخص أنه ضامن للدين، فأنكره الآخر - يعني: أنكر أصل الضمان - فالقول قول منكر الضمان. وكذا لو اختلفا في ثبوت الدين وعدمه.

المسألة ٢٧٩٢: لو اتفقا على الدين والضمان، واختلفا في مقداره، كما لو ادعى المضمون له أن الدين المضمون كان عشرة ملايين دينار وأنكر الضامن ذلك وادعى أن الدين ثمانية ملايين فقط، أو اختلفا في مقدار ما ضمن، فادعى المضمون له أن الضمان وقع على كل الدين وأنكر الضامن ذلك وادعى ضمان نصف الدين، أو اختلفا في اشتراط تعجيله، أو تنقيص أجله إذا كان مؤجلاً، أو في اشتراط شيء عليه زائداً على أصل الدين، فالقول في كل ذلك قول الضامن.

المسألة ٢٧٩٣: إذا اختلف الضامن والمضمون له في اشتراط التأجيل مع كون الدين حالاً، فالقول قول المضمون له، لأنه مع الأصل والضامن يدعي شيئاً على خلاف الأصل.

المسألة ٢٧٩٤: لو اختلف الضامن والمضمون له في وفاء الدين، كما لو ادعى الضامن أنه وفى الدين للمضمون له، وأنكر المضمون له ذلك، فالقول قوله مع يمينه. وكذا لو ادعى الضامن أن المضمون له أبرأه من الدين وأنكر المضمون له ذلك، فيقدم قول المضمون له.

المسألة ٢٧٩٥: ما قلناه في المسائل السابقة والتي يحصل فيها الخلاف والادعاء، فيما لا توجد لدى المدعي بينة شرعية. أمّا مع وجود البينة، فيقدم صاحبها بلا إشكال.

المسألة ٢٧٩٦: ما يتعارف في زماننا من إجراءات قانونية تثبتها

المحاكم والمؤسسات المالية وكتّاب العدل، في إثبات الدّين والضمان والرهن وغيرها، تكون ملزمة لجميع الأطراف إذا لم يحصل فيها تلاعب أو تزوير.

المسألة ٢٧٩٧: لو اختلف الضامن والمضمون عنه في حصول الإذن في الضمان وعدمه، فادّعى الضامن أنّه ضمن الدّين بإذن المدين، وأنكر المدين الإذن، قدّم قول المدين مع يمينه؛ لأنّ الضامن يدّعي شيئاً زائداً والمدين ينكره.

المسألة ٢٧٩٨: لو اختلف الضامن والمضمون عنه في مقدار الدّين، قدّم قول منكر الزيادة مع يمينه.

المسألة ٢٧٩٩: لو اختلف الضامن والمضمون عنه في اشتراط الرهن على الدّين، كما لو ادّعى الضامن اشتراط الرهن على الدّين وأنكره المضمون عنه، فالقول قول منكر الرهن مع يمينه.

المسألة ٢٨٠٠: لو أنكر الضامن الضمان، ولكنّ المضمون له أخذ حقه منه بإقامة البيّنة أو الدعوى عند المحاكم العرفية، فليس له - الضامن - الرجوع على المضمون عنه بما أخذ منه، لأنّه أنكر أصل الضمان.

المسألة ٢٨٠١: إذا ادّعى الضامن الوفاء، ولا بيّنة له، وأنكر المضمون له ذلك، فالقول قول المضمون له مع يمينه. فإذا استوفى المضمون له حقه من الضامن، جاز له الرجوع على المضمون عنه فيما دفعه.

المسألة ٢٨٠٢: لو اختلف الضامن والمضمون له باشتراط الخيار وعدمه، بمعنى أنّ الضامن ادّعى أنّه اشترط خيار الفسخ على المضمون له، وأنكر المضمون له ذلك، فالقول قول المضمون له مع يمينه؛ لأنّه مع الأصل.

المسألة ٢٨٠٣: تُقبل شهادة المضمون عنه للضامن بالوفاء، لأنّها شهادة لا تجرّ نفعاً على المضمون عنه، ولأنّ الدعوى بين الضامن والمضمون له، فهي أجنبيّة عن المضمون عنه.

المسألة ٢٨٠٤: إذا طلب المدين من أحد أن يفي عنه دينه، فأدّاه ذلك الشخص عنه إجابة لطلبه، جاز له أن يرجع على المدين بما أدّى عنه وإن لم يضمن عنه، وكذلك إذا أمره أن يدفع إلى زيد مبلغاً أو ينفق في بعض السبل شيئاً ولم تقم القرائن على طلب التبرّع، فإذا أعطى أو أنفق إجابة لأمره، جاز له الرجوع عليه بما دفع وبما أنفق. وهذا ليس من الضمان المصطلح ولا من التعهّد العرفي. وقد يدخل في باب الوكالة.

المسألة ٢٨٠٥: ما ذكرناه من مسائل الخلاف هنا يأتي فيها ما سيأتي بيانه في آخر كتاب الوكالة بعنوان حجّية الأوراق الرسمية. وعليه، فلو أبرز المدّعي أو المنكر أوراقاً رسمية صحيحة، أخذ بها وثبت حقّه.

# كتاب الحوالت

- الشروط المعتمدة في الحوالة
- التنازع في اشتغال الذمة





**الحوالة:** هي تحويل المدين ما في ذمته من الدين إلى ذمة غيره، بمعنى أنّ المدين يحيل الدائن إلى طرف ثالث ليقبض دينه منه. وهذا الطرف الثالث مدين للمحيل.

وتتألف الحوالة من أطراف ثلاثة:

**الطرف الأوّل:** المحيل، وهو المدين الذي يحيل الدائن إلى طرف ثالث.

**الطرف الثاني:** المحال، وهو الدائن الذي يحيله المدين إلى ثالث. وقد يسمّى أيضاً بـ(المحتال).

**الطرف الثالث:** المحال عليه، وهو المدين للمحيل، والذي يجب أن يوفي الدين للمحال بطلب من المحيل.

ومنه يظهر: أنّ المحيل مدين ودائن في نفس الوقت، فهو مدين للمحال، ودائن للمحال عليه.

**المسألة ٢٨٠٦:** تختلف الحوالة عن الضمان بالمعنى الأخصّ، بأنّ الإيجاب في الضمان - أي: المبادرة في إجراء العقد - يكون من الضامن، بينما يكون الإيجاب في الحوالة من المدين وهو المحيل.

**المسألة ٢٨٠٧:** كما أنّ الحوالة تختلف عن الضمان في أنّ الضمان يكون حوالة على البريء؛ بمعنى أنّ الضامن يكون بريء الذمة من الدين، وأمّا في الحوالة فيكون المحال عليه مشغول الذمة للمحيل.

### **الشروط المعتمدة في الحوالة**

**المسألة ٢٨٠٨:** يشترط في المحيل والمحال والمحال عليه الشروط

العامة التي ذكرناها في شروط المتعاقدين.

المسألة ٢٨٠٩: يعتبر في عقد الحوالة رضا الأطراف الثلاثة، ويكون الإيجاب من المحيل والقبول من المحال والمحال عليه. وتصحّ بكلّ لفظٍ أو فعلٍ أو كتابةٍ يدلّ عليها. ويحتمل أن يقال بكفاية قبول المحال، دون المحال عليه؛ لأنّه مشغول الذمّة على كلّ حال.

المسألة ٢٨١٠: إذا أنشأ المدين الإيجاب في عقد الحوالة لم يجب على المحال قبول الإيجاب، بل يتخيّر في القبول وعدمه، وإن كان الشخص المحال عليه غنياً وغير مماتل في أداء المال.

المسألة ٢٨١١: يشترط في الحوالة أن يكون الدّين ثابتاً في ذمّة المحيل، فلا تصحّ الحوالة بما سوف تشتغل ذمّته به مستقبلاً، سواء كان ثبوته في ذمّته مستقرّاً أم كان متزلزلاً، فلا تصحّ الحوالة به قبل أن يتمّ سببه ويثبت في الذمّة بالفعل، ومثال ذلك: أن يحيله بالدّين الذي سيستقرضه منه، أو بثمان السلعة التي سيشتريها به، أو ببدل الإجارة الذي سيستأجر به الدار، أو يحيل المرأة بالمهر المؤجل الذي سيتزوّجها به، كما لا يصحّ أن يحيل الزوجة بنفقتها للمدّة الآتية، أو يحيل العامل بمال الجعالة قبل أن يأتي بالعمل المجعول عليه. نعم يصحّ كلّ ذلك من باب التعهّد لا بمن باب الحوالة كما تقدّم نظيره.

المسألة ٢٨١٢: يشترط في الحوالة التعيين وعدم الترديد والإبهام، فلا تصحّ الحوالة إذا كان الدّين المحال به مبهماً مردّداً. ومثال ذلك: أن يحيل المدين دائنه بأحد الدّينين على وجه الترديد من غير تعيين، أو يحيله على المحال عليه بشيء من دّينه من غير تحديد لمقدار الشيء الذي أحاله به من الدّين، فلا تكون الحوالة صحيحة.

**المسألة ٢٨١٣:** إذا كان لشخص دينان يختلف أحدهما عن الآخر في ذمة شخص واحد، يصح للمدين أن يحيل دائته المذكور بأحد دينيه على نحو الواجب التخييري على الشخص المحال عليه، ومثال ذلك: أن يكون لزيد في ذمة عمرو دين بمليون دينار، وله في ذمته كذلك دين آخر بمليون وخمسمائة ألف دينار، فيحيل عمرو دائته زياداً بالدينين معاً على خالد، الذي هو مدين لعمرو في نفس الوقت، على أن يختار المحال عليه وهو خالد أحد الدينين المحال بهما فيسدده، فإذا اختاره وقام بوفائه سقطت الحوالة عليه بالدين الآخر.

**المسألة ٢٨١٤:** يكفي في صحة الحوالة تعيين الدين واقعاً، وإن لم يعلم المحيل والمحال بجنسه أو مقداره حين الحوالة، فإن كان الدين مسجلاً في السجلات أو المصرف فحوّله المدين على شخص قبل مراجعته فراجعه وأخبره المحال بجنسه ومقداره، صحّت الحوالة.

**المسألة ٢٨١٥:** يشترط في صحة الحوالة تساوي الدينين، من حيث القيمة، فلا تصحّ الحوالة إذا كانت ذمة المحال عليه مشغولة بأقل من الدين المحال به من قبل المحيل، كما لو كان لزيد على عمرو مليون دينار، وكان لخالد على زيد دين مقداره مليوناً ديناراً، فأحال زيد خالداً على عمرو بالدين وهو مليوناً ديناراً، فإنه لا يصحّ. نعم، يجب على عمرو وفاء المليون دينار فقط وهو ما اشتغلت به ذمته لزيد، ولا يجب عليه دفع الأكثر.

ولكن يجوز لخالد التعهّد بدفع المليونين كلّها من باب الضمان كما تقدّم.

**المسألة ٢٨١٦:** لا يشترط في صحة الحوالة أن يتشابه المال المحال به مع المال المحال عليه في جنسهما ونوعهما ووصفهما، فإذا كان لزيد دين في ذمة عمرو مبلغ من المال على شكل نقود، وكان مديناً لخالد بأعيان - كبيت

٣٨٢.....الفتاوى الفقهية/ج ٣

أو سيّارة أو طعام - وأراد زيد أن يحيل دائنه خالداً على مدينه عمرو بأن يدفع له دنائير أو سيّارة بدل النقود التي لزيد في ذمّته، صحّ له ذلك إذا تراضى به الجميع. وإذا امتنع المحال عليه عن البدل والتزم بوفاء ما اشتغلت به ذمّته صحّ، ولا يجبر على البدل.

المسألة ٢٨١٧: لا يشترط في صحّة الحوالة أن يكون الشخص المحال عليه مديناً للمحيل، فتصحّ الحوالة عليه وإن كان بريء الذمّة. ولكن لا يجوز للمحال عليه البريء مطالبة المال المحال به من المحيل قبل أدائه إلى المحال.

المسألة ٢٨١٨: إذا تصالح المحال مع المحال عليه (البريء) على أقلّ من الدّين، لم يجز له أن يأخذ من المحيل إلا مقدار ما دفعه للمحال.

المسألة ٢٨١٩: تصحّ الحوالة بأيّ دين تشغل به ذمّة المدين، سواء كان من الأعيان كالنقود والموادّ الأخرى، أم من المنافع أم من الأعمال، كما إذا استأجر شخص من المالك داراً كليّة موصوفة بأوصاف معيّنة للسكنى فيها، أو استأجر أجيراً ليقوم له بأعمال معلومة في ذمّته ولم يشترط عليه المباشرة، فكانت المنفعة المملوكة بالإجارة ديناً في ذمّة المؤجّر، وكان العمل المستأجر عليه ديناً في ذمّة الأجير، فتصحّ الحوالة بذلك من المدين على شخص آخر، سواء كان المحال عليه مشغول الذمّة للمدين بمثل تلك المنفعة ومثل ذلك العمل أم كان بريء الذمّة، وهو الضمان.

ويجزي ذلك في الصلاة والصيام والحجّ والعمرة والزيارة وغيرها من الأعمال إذا كانت ديوناً في الذمّة ولم تشترط فيها المباشرة.

المسألة ٢٨٢٠: الحوالة عقد لازم لا يجوز فسخه من قبل المحيل والمحال والمحال عليه. نعم، لو كان المحال عليه معسراً حين الحوالة ولم

يعلم المحال بإعساره، جاز له الفسخ إن بقي المحال عليه معسراً. وأما إذا كان المحال عليه غنياً حين الحوالة ثم صار معسراً، فليس للمحال الفسخ. وكذا لو كان المحال عليه معسراً وكان المحال عالماً بإعساره ورضي بالحوالة، فإنه لا يجوز الفسخ أيضاً.

المسألة ٢٨٢١: يجوز للمحيل والمحال عليه جعل الخيار له في عقد الحوالة، فيفسخ إذا أراد ذلك. كما يجوز جعل الخيار للمحال ولأجنبي كذلك.

المسألة ٢٨٢٢: يمكن الترامي في الحوالة، فيحيل المدين دائنه على شخص معين، ثم يحيل المحال عليه ذلك الدائن على محال عليه آخر، ثم يحيله هذا المدين الجديد على آخر، ثم يحيله هذا على غيره وهكذا، فتترامى الحوالة ويتعدّد المحال عليه، والدائن المحال في الجميع واحد.

المسألة ٢٨٢٣: تبرأ ذمّة المحال عليه من دين الدائن إذا هو وقى الدين وأدى مال الحوالة. كما تبرأ ذمّته إذا أحال الدائن على شخص آخر، وقبل الدائن والمحال عليه بالحوالة الجديدة، وتبرأ ذمّته إذا ضمن المال عنه ضامن، وكان الضمان برضى الدائن المضمون له، وتبرأ ذمّته إذا تبرّع أحد فوقه عنه الدين، سواء كان المتبرّع أجنبياً أم كان هو الشخص الذي أحال عليه بالمال، وتبرأ ذمّته إذا أمر أحداً بوفاء الدين فأداه عنه إجابةً لطلبه.

المسألة ٢٨٢٤: لو أدى المحيل نفسه الدين المحال به، بعد عقد الحوالة، فإن كان ذلك بطلب من المحال عليه وكان مديناً له، فللمحيل أن يطالب المحال عليه بما أداه بدلاً عنه. وأما إذا كان أداء المحيل للدين من دون طلب من المحال عليه، كان ذلك تبرّعاً منه وليس له مطالبة المحال عليه بما أداه عنه.

### التنازع في اشتغال الذمة

المسألة ٢٨٢٥: إذا أدى المحال عليه المال المحال به، ثم طالب المحيل به، فادّعى المحيل أنّ ذمة المحال عليه مشغولة له بالمال، وأنكر المحال عليه ذلك، فالقول قول المحال عليه مع يمينه، فيحلف على براءة ذمته، ويجب على المحيل وفاء المحال عليه بما أدّاه للمحال.

المسألة ٢٨٢٦: إذا اختلف الدائن والمدين في أنّ العقد الواقع بينهما كان حوالة أو وكالة، كما لو كان لزيد على عمرو دينٌ مقداره مليون دينار، فطلب عمرو من زيد أن يقبض مليون دينار من خالد، فقبضها زيد له بعنوان الحوالة وقال عمرو بأنه وكلّ زيدا في قبض المال من خالد له، فمع عدم البيّنة يقدّم قول منكر الحوالة، سواء كان هو الدائن أم المدين. فإذا حلف منكر الحوالة، ثبت عدمها ظاهراً، ولكن لا تثبت الوكالة بذلك، ومعه يحكم ببطلان كلا العقدين - الوكالة والحوالة - ويبقى الدين الذي بينهما ثابتاً.

المسألة ٢٨٢٧: ما يجري في المصارف في هذا الزمان، قد يكون من الحوالة الفقهية وقد يكون من الحوالة العرفية، فإذا كان له في المصرف أموال وضعها بعنوان التوفير أو التأمين وأحال الدائن على ذلك المصرف بصكّ أو سند أو نحو ذلك، فهو من الحوالة العرفية؛ لأنّ المصرف في هذه الصورة يكون بمنزلة الوكيل في سداد دين العميل. وإن كان المصرف مديناً للعميل، أو غير مدين له، وأحال العميل الدائن على المصرف، فهي من الحوالة الفقهية.

# كتاب الكفالتة





**الكفالة:** هي التعهّد بإحضار النفس المطلوب إحضارها من قبل الكفيل إلى المكفول له؛ لأنّ موضوع الكفالة يبتني على تعهّد شخصٍ لآخر بإحضار غريمه إليه بحسب الاتفاق بينهما في عقد الكفالة، ويسمّى المتعهّد (الكفيل) والغريم (المكفول) والدائن (المكفول له).

**المسألة ٢٨٢٨:** ما يسمّى كفالةً في هذا الزمان في المحاكم العرفية ومراكز الشرطة، يمكن اعتباره كفالةً بالمعنى الشرعي إذا كان جامعاً للشرائط المعتبرة، وإلا فلا يترتب عليه أثر شرعيّ.

**المسألة ٢٨٢٩:** لا يمكن إجبار أحد على أن يكون كفيلاً لغيره شرعاً، وإن أمكن ذلك وضعاً. فلو حصل ذلك لم يترتب عليه أثر شرعيّ، فلا كفيل ولا مكفول ولا مكفول له. لذا اشترط الفقهاء موافقة الأطراف الثلاثة لتتحقق الكفالة شرعاً.

**المسألة ٢٨٣٠:** يعتبر في عقد الكفالة الإيجاب من الكفيل، والقبول من الغريم (المكفول له)، ويتحقّق بكلّ لفظٍ أو فعلٍ أو كتابةٍ دالةٍ عليه.

**المسألة ٢٨٣١:** يعتبر في الكفيل: العقل والاختيار والبلوغ والقدرة على إحضار المدين. ولا يشترط في المكفول له ذلك، فتصحّ الكفالة للصبيّ والمجنون والسفيه مع إذن الوليّ، كما تقدّم.

**المسألة ٢٨٣٢:** لا يعتبر في صحّة الكفالة أن يكون الحقّ ثابتاً في ذمّة الشخص المكفول للغريم (المكفول له). فلو لم يكن الحقّ ثابتاً في ذمّته أو كانت القضية قيد التحقيق والإثبات والنفي، تصحّ الكفالة أيضاً. فلو فرض أن وُجد سبب اشتغال الذمّة أو مقدّمته، كما في الجعالة، فلو قال: من

وَجَدَ وَلَدِي الْمَفْقُودَ فَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ، فَإِنَّ ذِمَّةَ الْجَاعِلِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُشْتَغَلَةً بِمَجْرَدِ اللَّفْظِ، إِلَّا أَنَّهُ يَصَحُّ لِلْعَامِلِ مَطَالِبَتَهُ بِالْكَفِيلِ. بَلْ تَصَحُّ مَعَ عَدَمِ وَجُودِ السَّبَبِ فَعَلًا، كَثَمْنٍ أَوْ إِجَارَةٍ مُتَوَقَّعِي الْحَصُولِ، كَمَا لَوْ قَالَ: بَعَهُ الدَّارَ أَوْ آجِرَهُ الدَّكَانَ وَأَنَا كَفِيلٌ بِإِحْضَارِهِ لِيُؤَدِّيَ الثَّمْنَ أَوْ الْأَجْرَةَ. الْمَسْأَلَةُ ٢٨٣٣: الْكِفَالَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ مِنْ جِهَةِ الْكَفِيلِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ فَسْخُهُ إِلَّا بِرِضَا الْمَكْفُولِ لَهُ.

الْمَسْأَلَةُ ٢٨٣٤: إِذَا مَاتَ الْكَفِيلُ بَطَلَتِ الْكِفَالَةُ وَلَا تَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ. الْمَسْأَلَةُ ٢٨٣٥: إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى عِنْدَ الْمَحَاكِمِ الْعُرْفِيَّةِ وَالَّتِي تَحْكُمُ بِالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ، وَطَلِبَ الْقَاضِي مِنَ الْمَدِينِ الْكَفِيلِ، جَازَ لَهُ ذَلِكَ، وَجَازَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَتَكَفَّلَهُ بِإِحْضَارِهِ أَوْ إِحْضَارِ مَا فِي ذِمَّتِهِ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَى الْغَرِيمِ مَلَا حِظَةً أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحَقَّقًا فِي أَخْذِ الْمَالِ حَرَمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَوَجِبَ إِرْجَاعُهُ إِلَى صَاحِبِهِ الشَّرْعِيِّ.

الْمَسْأَلَةُ ٢٨٣٦: لَوْ طَلِبَ الْغَرِيمُ الْكَفِيلَ مِنَ الْمَدِينِ، فَإِنْ وَافَقَ الْكَفِيلُ عَلَى كِفَالَتِهِ لَدَى السَّلْطَةِ فَهُوَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَرْتِيبُ ذَلِكَ شَرْعًا، فَيَتَعَهَّدُ بِجَلْبِ الْمَكْفُولِ أَوْ بِدَفْعِ مَا تَرْتَبَتْ فِي ذِمَّتِهِ.

الْمَسْأَلَةُ ٢٨٣٧: تَصَحُّ الْكِفَالَةُ مَعَ جَهْلِ الْكَفِيلِ بِمَا اشْتَغَلَتْ بِهِ ذِمَّةُ الْمَكْفُولِ. فَلَوْ كَانَ الْمَكْفُولُ مُشْغُولَ الذِمَّةِ بِقِصَاصِ النَّفْسِ أَوْ الْأَطْرَافِ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْكَفِيلُ بِذَلِكَ، وَكَفَّلَهُ لَدَى الْغَرِيمِ أَوْ لَدَى السَّلْطَةِ بِإِحْضَارِهِ إِلَيْهِمْ، صَحَّ.

الْمَسْأَلَةُ ٢٨٣٨: يَصَحُّ لِلْكَفِيلِ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَالَ مُقَابِلَ الْكِفَالَةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَكْفُلُ الْغَرِيمَ لِلدَّائِنِ مُقَابِلَ ثَمَنِ مُحَدَّدٍ، يَدْفَعُهُ الدَّائِنُ إِذَا أَدَّى الْكَفِيلُ الْعَمَلَ.

المسألة ٢٨٣٩: يصحُّ للمكفول له أن يشترط على الكفيل أن يدفع ما في ذمّة المكفول إذا لم يحضره في الوقت المحدد.

المسألة ٢٨٤٠: إذا لم يُحضر الكفيل المكفول لغريمه (المكفول له)، تهاوناً أو تعذراً، فليس للمكفول له إجبار الكفيل على دفع ما في ذمّة المكفول، إلا مع الاشتراط كما تقدّم.

المسألة ٢٨٤١: إذا اشترط المكفول له على الكفيل أن يدفع ما في ذمّة المكفول إذا لم يحضره لديه، فدفع الكفيل ما في ذمّة المكفول، فهل يرجع على المكفول بذلك أم لا؟ فيه عدّة صور:

الصورة الأولى: إذا لم يأذن المكفول لا في الكفالة ولا في الغرامة، فليس للكفيل الرجوع عليه بشيء.

الصورة الثانية: إذا أذن المكفول بالكفالة والغرامة، كان للكفيل الرجوع عليه بما أدّاه عنه.

الصورة الثالثة: إذا أذن المكفول بالأداء دون الكفالة، كان للكفيل الرجوع عليه بما أدّاه للغريم. وهو ضمان كما تقدّم.

الصورة الرابعة: إذا أذن المكفول بالكفالة دون الأداء، فليس للكفيل الرجوع عليه بما أدّاه.

المسألة ٢٨٤٢: يصحّ للمكفول له مطالبة الكفيل بضامنٍ يضمّنه في حال لم يوفّ بما تعهّد به، وهو جلب المدين إليه أو دفع ما في ذمّته.

المسألة ٢٨٤٣: يصحّ للكفيل مطالبة المكفول بضامنٍ يضمّنه في حال التزم بالغرامة للمكفول له. كما يصحّ له مطالبة المكفول بالرهن كذلك.

المسألة ٢٨٤٤: يجوز للكفيل التوسّل بأيّة وسيلة ممكنة لإحضار المكفول، ولو بالاستعانة بشخص قويّ أو جهة متنفّذة لذلك، بشرط عدم

حصول الظلم أو التجاوز على الحكم الشرعي.

المسألة ٢٨٤٥: ينحلّ عقد الكفالة بأمر:

الأمر الأوّل: أن يسلمّ المكفول نفسه للكفيل أو السلطة المطالبة به.

الأمر الثاني: أن يُعرض المكفول له عن الكفالة، بمعنى أنّه يفسخها من

طرفه.

الأمر الثالث: أن ينتفي موضوعها بموت المكفول، أو موت الكفيل.

الأمر الرابع: أن ينتفي موضوعها بانتفاء المطلوب، كأداء الدين أو إبراء

الذمة ونحو ذلك.

# كتاب الصلح





**الصلح:** عقدٌ منتجٌ للتراضي والتسالم بين المتصالحين لإنهاء سبب الخلاف بينهما في أمر معيّن، أو إيجاد أمر جديد، مثل تملك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو التنازل عن حق ثابت أو مشتبه، أو تقسيم عينٍ مشتبهة، مجاناً أو بعوض معيّن.

**المسألة ٢٨٤٦:** لا يشترط في عقد الصلح وجود الخلاف بين المتصالحين، فيجوز إجراؤه ابتداءً، كما لو رغب كلٌّ منهما بما عند الآخر من عينٍ، فنقلاها بينهما بالصلح.

**المسألة ٢٨٤٧:** «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً» كما ورد عن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. والمراد أنّ الصلح ثابت ونافذ الأثر بين المسلمين إلا ما استثناه الشارع المقدّس.

**المسألة ٢٨٤٨:** يشترط في المتصالحين: العقل والاختيار والرشد وسائر الشروط المعتبرة في المتعاقدين.

**المسألة ٢٨٤٩:** لا بدّ في عقد الصلح من الإيجاب والقبول الدالّين عليه، سواء كان ذلك باللفظ أو الكتابة، أو بما يدلّ عليهما، بشرط تمييزه عن غيره من سائر العقود.

**المسألة ٢٨٥٠:** يجري الفضيولي في الصلح كما يجري في سائر العقود، فلو صالح شخصاً على مال غيره فضولاً. فإن أجاز المالك، صحّ الصلح وانتقل المال إلى الآخر. وإن لم يجز، بطل الصلح.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٦٢٨، كتاب الصلح، باب: ٣.

**المسألة ٢٨٥١:** الصلح عقدٌ مستقلٌّ برأسه، ولا يرجع إلى سائر العقود وإن أفاد فائدتها في بعض الأحيان، فلو تصالحا على عينٍ بعوض، كما لو قال: صالحتك على هذا الكتاب بألف دينار، فإن الصلح هنا يفيد فائدة البيع. ولو تصالحا على منفعةٍ بعوض، كما لو قال: صالحتك على سكنى هذه الدار لمدة سنة بمليون دينار، فإنه هنا يفيد فائدة الإجارة.

وكذا لو كان يفيد فائدة الهبة إذا كان على تملك عينٍ بلا عوض، وفائدة الإبراء إذا كان على إسقاط دينٍ أو حقٍّ مجاناً، وهكذا في سائر الإيقاعات، فإنها وإن كانت لا تحتاج إلى قبول الطرف الآخر إذا وقعت بصيغة الهبة أو الإبراء، إلا أنها إذا وقعت بصيغة الصلح احتاجت إلى القبول من الطرف الآخر، فإنه عقدٌ مستقلٌّ لا تشمله خصوصيات العقود الأخرى.

**المسألة ٢٨٥٢:** من نتائج المسألة المتقدمة أنه لا يجري في عقد الصلح ما يجري في البيع من خيار الحيوان وخيار المجلس وخيار تخلف الرؤية وخيار تخلف الوصف وخيار تخلف الشرط، ما لم يشترط ذلك في متن العقد. فلو تصالحا على حيوانٍ معينٍ بعوض، وتقابضا ثم حصل عيبٌ في الحيوان قبل ثلاثة أيام، لم يحق لمن انتقل إليه الحيوان الفسخ بخيار الحيوان. وكذا بالنسبة لخيار المجلس، فلو تصالحا على سيارة بعوض معين، ولم يفارقا المجلس، لا يصحّ الفسخ بخيار المجلس؛ لأنه خيار خاصٌّ بالبيع ولا يجري في غيره. نعم لو اشترط ذلك في عقد الصلح، صحّ الشرط ولزم.

**المسألة ٢٨٥٣:** لا يعتبر في الصلح: العلم بالمصالح به. فلو اختلط حقه بحق غيره بحيث لم يتميّز أحدهما عن الآخر، فتصالحا على المناصفة أو الثلثين مقابل الثلث ونحو ذلك، صحّ الصلح، وإن كان حق أحدهما أكثر ممّا وصل إليه واقعاً. كما يجوز التصالح على مالٍ معينٍ مقابل المال المختلط،

كما لو اختلقت حنطته بحنطة غيره، فصالحه على مالٍ معيّن مقابل حنطته، صحّ الصلح.

المسألة ٢٨٥٤: كما يصحّ الصلح على نقل العين، فكذا يصحّ على مجرد الانتفاع بها مع بقائها على ملك مالكها، كما لو صالحه على الانتفاع بسكنى داره أو استغلال أرضه للزراعة أو ركوب سيّارته أو استخدام حاسبته ونحو ذلك، فكلّه صحيح سواء كان بعوض أو مجّاناً، مادام بعنوان الصلح. المسألة ٢٨٥٥: يصحّ الصلح على الحقوق القابلة للنقل والانتقال، بعوض أو من دون عوض، فلو صالحت إحدى الزوجات زوجها على ليلتها مقابل عوض، صحّ الصلح، وكحق الشفعة إذا صالح الشفيع شفيعه على إسقاطه له.

المسألة ٢٨٥٦: يجوز الصلح على إسقاط الدعوى المالية وغير المالية، ويملك المتصالح ما وصل إليه. كما لو ادّعى أحدهما مالاً وأنكره الآخر، فتصالحا على إسقاط هذه الدعوى مقابل إعطاء المدّعى عليه للمدّعي مالاً معيّنًا، صحّ الصلح ووجب على المدّعي إسقاط الدعوى، وليس له بعد ذلك تجديد المرافعة. ويترتب على ذلك عدّة نتائج:

النتيجة الأولى: هذا الصلح يؤدّي إلى قطع النزاع ظاهراً، ويبقى الواقع ثابتاً.

النتيجة الثانية: لا يحلّ لغير المحقّق أن يأخذ ما أخذه بالصلح، كما لو ادّعى زيد على عمرو ألف دينار، فأنكره عمرو، ثمّ تصالحا على إسقاط الدعوى مقابل أن يدفع عمرو لزيد خمسمائة دينار، وكان زيد محقّقاً في دعواه تلك، فيكون قد وصل إليه نصف حقّه واقعاً، ويكون عمرو غاصباً للنصف الآخر، فلا يحقّ له التصرّف فيه وإن أسقطه الآخر بالصلح.

**النتيجة الثالثة:** لو كان المدعى عليه عالماً بالحق وأنكره، وأعطى المدعى نصف حقه بالصلح، كان آثماً وغاصباً. وإن لم يكن عالماً بالحق، لم يكن آثماً.  
**النتيجة الرابعة:** لو كان الصلح على إبراء ذمة المدعى عليه مقابل دفع نصف المال المدعى به وإسقاط الدعوى، سقطت الدعوى وبرئت ذمة المدعى عليه.

**المسألة ٢٨٥٧:** في موضوع المسألة السابقة: لو قال المدعى عليه للمدعى: (صالحني على ما تدعى عليّ به)، لم يكن ذلك إقراراً منه بالحق؛ لأننا قلنا إن الصلح يجري ولو من دون وجود خلاف أو دعوى، كما لو ادعى عليه ألف دينار وأنكرها المدعى عليه، ثم قال المدعى عليه: (صالحني على أن أعطيك أربعمئة دينار وتسقط الدعوى عني)، صح الصلح ولم يكن ذلك إقراراً منه بالألف. ولو قال له: (بعني أو ملكني إياه)، كان ذلك إقراراً منه بالحق؛ لأن البيع والتمليك لا يكون إلا من المالك.

**المسألة ٢٨٥٨:** لو علم المدين بمقدار الدين، ولم يعلم به الدائن، أو لم يعلم بالدين أصلاً، وصالحه بأقل منه، كما لو كان الدين عشرة ملايين دينار، ولم يعلم به الدائن، فقال له المدين، (صالحني على خمسة ملايين دينار وتسقط حقك الذي في ذمتي)، وأسقطه الدائن، لم تبرأ ذمة المدين بذلك، وتبقى مشغولة بالباقي.

نعم، لو علم الدائن أن دينه أكثر من ذلك، أو أخبره المدين أن الدين أكثر من ذلك، صح الصلح وبرئت ذمة المدين بالصلح. ولكن لو علم الدائن بعد ذلك أن الفرق كان كبيراً بحيث يكون مغبوناً عرفاً، بطل العقد ولم يحل الزائد.

**المسألة ٢٨٥٩:** يجري في الصلح خيار التأخير وخيار الغبن وخيار

الشرط وخيار العيب، لأنّها خيارات سيّالة في جميع العقود. فلو تصالحا على عين بعوض، كما لو تصالحا على كتابٍ بألف دينار، ولم يسلمه الكتاب، كان له فسخ العقد بخيار التأخير.

المسألة ٢٨٦٠: يجوز فسخ عقد الصلح بخيار العيب، فلو تصالحا على عينٍ - بعوض أو من دون عوض - وظهر فيها عيب، جاز لمن وصل إليه العيب الفسخ. أمّا الأرش فإنّه يثبت في الصلح، كما يثبت في سائر العقود، كما تقدّم.

المسألة ٢٨٦١: عقد الصلح من العقود اللازمة، فلا يفسخ إلاّ بالاشتراط أو برضا الطرفين وهو الإقالة، حتّى فيما إذا كان يفيد فائدة الهبة غير اللازمة، كما تقدّم في المسألة (٢٧١٢).

المسألة ٢٨٦٢: تجوز المصالحة على مبادلة مالين من جنس واحد مع زيادة في أحدهما إذا كانا كما يكال أو يوزن، كما لو صالحه على عشرة مثاقيل من الذهب بثمانية مثاقيل من الذهب. ومع احتمال الزيادة في أحدهما، فلا بأس قطعاً. كما لا بأس به لو كانا من جنسين مختلفين. كما يصحّ الصلح على إقراض مال مع الزيادة، وبالجملة: فإنّه يصحّ كلّ ذلك إذا كان بعنوان الصلح، كما تقدّم في المسألة (٢٤٣١).

المسألة ٢٨٦٣: يصحّ الصلح على إسقاط بعض الدّين المؤجّل بشرط تعجيله، كما تقدّم مثله في كتاب الدّين.

المسألة ٢٨٦٤: إذا كان لشخصٍ سلعةٌ تساوي ألف دينار مثلاً، وللآخر سلعةٌ تساوي ألفي دينار، واشتبهتا، ولم تميّزا بميزة تسمح بتعيين المالك، فإن تصالحا على أن يختار أحدهما إحدى السلعتين، فلا إشكال. وإن لم يتصالحا، وطالب كلّ منهما بسلعته، فله صورتان:

**الصورة الأولى:** إذا كان الملحوظ في السلعتين: المالية والربح، بيعت السلعتان وقسم المال بينهما بالنسبة، فيعطى لصاحب الألف ثلث الثمن ويعطى صاحب الألفين ثلثا الثمن.

**الصورة الثانية:** إذا كان الملحوظ نفس السلعة لا بقصد البيع والربح، فالمرجع في تحديد ذلك القرعة.



# كتاب الوكالة

- اشتراط الإيجاب والقبول
- اشتراط التنجيز والتعيين
- اشتراط الكمال في كل من الموكل والوكيل
- اشتراط أن يكون التوكيل فيما يصح التوكيل فيه
- اشتراط أن يكون متعلق الوكالة محلاً
- أنواع الوكالة
- الوكالة المجانية وغير المجانية
- توكيل الوكيل لغيره
- بطلان الوكالة
- الاختلاف في الوكالة وفي متعلقاتها
- حجية الأوراق الرسمية في إثبات الحقوق





الوكالة: هي الإنابة في التصرف، وجعل العمل على الغير، بمعنى: أن يقوم شخص بإنجاز العمل عن الغير بطلب منه، سواء بالتصرف في أمر كبيع الكتاب عن المالك، أو إنشاء التصرف في أمر كالتوكيل في زواج المرأة أو طلاقها، أو في إمضائه أو رده.

وقد توسع الشارع المقدس في الوكالة ما لم يتوسع في غيرها من العقود. فلو قام شخص ما بالتصرف بهال الغير من دون علمه بعنوان الوكالة، ثم أجازه ذلك الغير صححت. ولا بدّ فيها من شروط معتبرة لكي يصحّ التصرف وإلا فلا.

والوكالة صحيحة عرفاً وشرعاً، وقد تكون من أقدم المعاملات التي عرفها الإنسان، عندما كانت في الأمور البسيطة التي تتناسب و حياة الإنسان الأوّل، ثمّ توسّعت تبعاً لتعقّد الحياة.

### اشتراط الإيجاب والقبول

المسألة ٢٨٦٥: لا بدّ في الوكالة من الإيجاب والقبول، لأنّها عقد من العقود.

والإيجاب يمكن أن يكون من الموكل كما يمكن أن يكون من الوكيل، والقبول كذلك. فالأوّل أن يقول: (جعلتك وكيلاً عنّي في كذا) فيقول الآخر: قبلت. والثاني أن يقول: (إجعلني وكيلاً عنك في كذا) فيقول الآخر: قبلت. ويمكن أن يقع الإيجاب والقبول بكلّ صيغة، لفظية، أو غير لفظية، كالكتابة والفعل الدالّ عليها، ونحو ذلك. كما يمكن أن تقع

بالمعاطاة إن أمكن ذلك في بعض المعاملات.

المسألة ٢٨٦٦: لا يشترط فيها الموالاة بين الإيجاب والقبول، بمعنى أنه لو وُكِّل في أمر معيّن - لفظاً أو كتابة - وبعد فترةٍ قبلها الوكيل صحّت، إذا بقي الموكل على قصد التوكيل.

المسألة ٢٨٦٧: الوكالة من العقود الجائزة من الطرفين، بمعنى أنه يمكن لكل من الوكيل والموكل فسخها متى شاء ذلك.

المسألة ٢٨٦٨: يشترط في فسخ الوكالة إعلام الوكيل بالفسخ. فلو عزل الموكل الوكيل ولم يعلم الوكيل بالعزل وتصرف في متعلّق الوكالة، صحّ تصرفه.

### اشتراط التنجيز والتعيين

المسألة ٢٨٦٩: قالوا: يشترط في الوكالة التنجيز، بمعنى: عدم صحّة التوكيل إذا كان معلقاً على أمر محتمل الحصول، كما لو قال له: أنت وكيل في الزواج إذا حصلت على قيمة المهر، أو: أنت وكيل في البيع إذا تحسّن حال السوق، ونحو ذلك من الشروط التي تجعل التوكيل معلقاً، ولكنّ الظاهر: أنّ هذا الشرط ليس مبطلاً للتوكيل، بعد أن عرفنا صحّة العقد الفضولي بعنوان الوكالة.

وعلى كلا القولين - أعني صحّة التعليق على الشرط المجهول وعدم صحّته - فلو تصرف بهال الغير مع علمه وموافقته صحّ التصرف. ومثال ذلك: أن يوكله في بيع داره بكذا إذا تحسّن حال السوق، ومعلوم أنّ حال السوق تابع للظروف الاقتصادية وغيرها، لذا يكون من الأمور المجهولة الحصول، ولكن لو تصرف الوكيل - في حال تحسّن السوق -

وأجاز المالك، صحّ على كلا القولين.  
وأصحّ من ذلك كلّهُ: أنّ يوكله ثمّ يجعل تصرّفه معلقاً، كما لو قال له:  
أنت وكيل في بيع داري، ثمّ يقول له: إذا تحسّن السوق فبعها بكذا.  
المسألة ٢٨٧٠: يشترط في متعلّق الوكالة أن يكون معيّناً، بمعنى عدم  
جواز أن يكون مبهماً ومردّداً. فلو قال له: أنت وكيل في أمر من الأمور أو  
فعل من الأفعال، أو أنت وكيل بما تشاء، ففي كلّ ذلك لم يصحّ التوكيل.  
ولو تصرّف الوكيل على هذا الأساس، كان تصرّفه متوقّفاً على إجازة  
المالك.

### اشتراط الكمال في كلّ من الموكل والوكيل

المسألة ٢٨٧١: يشترط في كلّ من الموكل والوكيل: الشروط العامّة  
التي تقدّم الكلام عنها في شروط المتعاقدين، بمعنى أن يكون عاقلاً  
قاصداً مختاراً. فلا يصحّ التوكيل من الصبيّ - إلا إذا كان مميّزاً رشيداً كما  
تقدّم - والمجنون والساهي والمكره، وفي الوكيل خاصّة أن يكون قادراً على  
التصرّف فيما هو وكيل فيه، فلا يصحّ توكيل المحرم في إجراء عقد النكاح.  
المسألة ٢٨٧٢: لو قلنا بصحّة معاملات الصبيّ المميّز، فإنّنا نقول  
بصحّة توكيله للغير وتوكّله من قبل الغير، والصحيح أن معاملات الصبيّ  
التميّز صحيحة نصّاً وفتوى. نعم لا يصحّ توكيل الصبيّ في المعاملات التي  
لا تصحّ إلا من البالغ كالطلاق. وبما أنّ وصيّة الصبيّ صحيحة بالنصّ  
الصحيح، فإنّ وكالته تكون صحيحة تبعاً لذلك.

المسألة ٢٨٧٣: يشترط في الموكل أن يكون نافذ التصرّف في العمل  
الذي يوكل فيه، فلا يصحّ أن يوكل غيره إذا كان محجوراً عليه لسفه أو

فلس أو غيرهما، فإذا كان سفيهاً قد حُجِرَ عليه عن التصرف في الأموال خاصة، لم يصحَّ أن يوكل في كل معاملة تتعلق بالمال. ويجوز له التوكيل في المعاملات الأخرى التي لا تتعلق به كالطلاق ودعاوى الجنائيات التي تستوجب القصاص ومطلق الدعاوى التي لا تتعلق بالمال.

**المسألة ٢٨٧٤:** لا يمنع المفلس من أن يتصرف في مال غيره إذا أذن له صاحب المال، وكان التصرف طبقاً للموازن الصحيحة، ولذلك يصحَّ له أن يكون وكيلاً عن الغير في معاملاته وأعماله سواء تعلقت وكالته بالمال أم بغيره. وكذلك القول في السفية فإذا كان محجوراً عن التصرف في ماله، فهو غير محجور عن التصرف في مال غيره مع الإذن، فيصحَّ له أن يتولَّى الوكالة عن الغير في أمواله وشؤونه.

**المسألة ٢٨٧٥:** لا يشترط في الوكيل ولا الموكل الإسلام، فيصحَّ للمسلم أن يوكل غير المسلم، وكذا العكس، ولكن لا يصحَّ التوكيل فيما منع الشارع المقدس منه، كتوكيل المسلم في بيع المحرمات، أو توكيل غير المسلم في ما يجب وقوعه من المسلم كالعبادات.

### **اشتراط أن يكون التوكيل فيما يصحَّ التوكيل فيه**

**المسألة ٢٨٧٦:** لا تصحَّ الوكالة في الأمور التي يريد الشارع المقدس من المكلف أن يؤدّيها بنفسه، كالعبادات الشخصية وهي الصلوات اليومية والصيام الواجب والحجّ، بلا فرق بين الواجبات والمستحبات كالنوافل. وكلّ ذلك تابعٌ للدليل الشرعي. فما دلّ دليله على عدم صحّة الاستنابة فيه كالصلاة والصيام، فلا يجوز التوكيل فيه، وما دلّ دليله على صحّة الاستنابة فيه كالحجّ مع العجز أو قراءة القرآن والزيارات، صحَّ التوكيل فيه.

المسألة ٢٨٧٧: يجوز للشخص أن يوكل أحداً في أخذ ماله من يد الغاصب بالقوة أو بوسيلة أخرى يستطيعها الوكيل، وإن كان صاحب المال نفسه غير قادر على أخذ ماله منه والتصرّف فيه.

ومنه يظهر صحّة عمل المحامين والعاملين في سلك القانون والقضاء، فإنّ صاحب الحقّ أو المتّهم لا يكون قادراً - في الغالب - على أن يأخذ حقّه من الغير إلّا عن طريق المحاكم والجهات القانونية، وهذا يحتاج إلى شخص عارف بالقوانين والقرارات الرسمية ليتسنى له إنقاذ الحقّ، وهذا لا يتسنى لكلّ أحد؛ لذا يصحّ توكيل المحامي لذلك. كما يصحّ للمحامي أخذ الأجرة على ذلك.

المسألة ٢٨٧٨: قلنا إنّّه لو كان وكيلاً في جهة معيّنة، لم يجوز له التعديّ إلى غيرها إلّا بإذن الموكل. فلو كان وكيلاً في رفع الدعوى في المحكمة، لم يجوز له التعديّ إلى المطالبة بالحقّ من الخصم، بل يحتاج ذلك إلى توكيل جديد. ولو وكّله في استيفاء الحقّ من الخصم، لم يكن له رفع دعوى ضده إذا جحد الحقّ، بل يحتاج إلى توكيل جديد وهكذا، ولكنّ الظاهر أنّ كلّ ذلك تابع للعرف وما يقوم به الوكيل في مثل هذه الحالات.

المسألة ٢٨٧٩: لو وكّله في البيع أو الشراء، جاز للوكيل البيع والشراء لنفسه، إذا كان متعلّق الوكالة مطلقاً، بمعنى: أنّ الموكل لم يحدّد له مشترياً أو بائعاً بعينه. وأمّا لو حدّد له ذلك، وجب الاقتصار عليه ولا يجوز له التعديّ إلى غيره.

المسألة ٢٨٨٠: تصحّ الوكالة في حيازة المباحات العامّة كالأراضي والأشجار والمياه، فإذا حازها الوكيل ملكها الموكل، إذا كانت حيازة الوكيل لموكله لا لنفسه. ولو ادّعى الوكيل الحيازة لنفسه وأنكرها الموكل،

قُدِّم قول الوكيل مع يمينه.

المسألة ٢٨٨١: لا يصحّ التوكيل في اليمين، بمعنى: أنّ الوكيل لا يمكن له أن يحلف عن الموكل، ولا يلزم الموكل ذلك. كما لا يمكن التوكيل في النذر والعهد، وظهار الزوجة ولا إيلائها. كما لا يصحّ التوكيل في حقّ القسم بين الزوجات لأنّه حقّ خاصّ بالزوج، نعم يجوز للزوجة أن تهب ليلتها لغيرها من الزوجات أو توكلها في أخذ قسمتها.

المسألة ٢٨٨٢: يجوز للفقير أن يوكل أحداً في قبض الحقوق الشرعية عنه ممّن تجب عليه، وحينئذٍ إذا قبض الوكيل الحقّ الشرعيّ عن الفقير برئت ذمّة المخمس والمزكّي بذلك.

### اشتراط أن يكون متعلّق الوكالة محللاً

المسألة ٢٨٨٣: لا تصحّ الوكالة على فعل المحرّمات مطلقاً، سواء كان ممّا يتعلّق به الضمان كقتل النفس وإتلاف مال الغير، أو لم يكن كذلك كشراء الخمر واستئجار الزانية ونحو ذلك. فلو قام من طُلب منه ذلك بالفعل المحرّم، تحمّل المسؤولية شرعاً وعرفاً، دون من طُلب منه ذلك.

### أنواع الوكالات

تنقسم الوكالة بشكل عامّ إلى قسمين عامّة وخاصّة، وهما:

القسم الأوّل: الوكالة العامّة: وهي التي تكون مطلقة في كلّ أمور الموكل، فيجوز للوكيل التصرف مطلقاً، كما لو قال له: أنت وكيلى في كلّ أموري التي يصحّ التوكيل فيها، وهي المعبر عنها بالوكالة العامّة. كما يمكن استثناء بعض الموارد منها، كما لو وكله مطلقاً واستثنى طلاق زوجته أو بيع داره. ويصحّ التصرف بجميع الموارد التي تشملها الوكالة، ولا يصحّ

اعتراض الموكل عليه. نعم يصح للموكل إلغاء الوكالة قبل التصرف، لأنها من العقود الجائزة.

**القسم الثاني:** الوكالة الخاصة: وهي التي تتعلّق بمورد دون آخر، كالتوكيل في النكاح أو الطلاق أو البيع أو الشراء. وفيها لا يصحّ للوكيل التعدي عن الموارد التي لم يكن وكيلاً فيها، ولا يصحّ تصرفه إلا بإجازة الموكل. فلو وكّله في البيع في سوق معينة أو سعر معين أو على شخص معين، وجب على الوكيل الالتزام بذلك، فلو خالف وتصرف على خلاف ذلك، توقفت صحته على إجازة المالك.

**المسألة ٢٨٨٤:** يمكن التداخل بين الوكالة العامة والخاصة، بأن تكون الوكالة عامة ومتعلّقة خاصاً، كما لو وكّله في البيع والشراء مطلقاً، ثمّ منعه من التعامل مع زيد. أو تكون خاصة ومتعلّقة عاماً، كما لو وكّله في بيع داره المعينة، وأطلق المشتري والسعر.

**المسألة ٢٨٨٥:** إطلاق الوكالة يقتضي أن يعمل الوكيل بما يتناسب مع السوق، بلا زيادة ولا نقصان ولا مخالفة لا يسمح العرف السوقي بها، فلو أطلق الموكل الوكالة ولم يحدّد له سعراً معيناً ولا سوقاً معيناً ولا شخصاً معيناً، كما لو جعله وكيلاً في بيع داره، فحينئذٍ يجب على الوكيل أن يبيع بسعر السوق نقداً بسعر البلد المتعارف.

ويترتب على ما تقدّم: أنّ الوكيل لو تصرف على خلاف ذلك، كما لو باع بأقلّ من سعر السوق، أو باع نسيئة، أو بغير عملة البلد المتعارفة، توقّف كلّ ذلك على إجازة المالك، فإن أجاز المعاملة - الفضولية - صحّت. وإن لم يجزها، بطلت ووجب على المشتري إرجاع العين إلى مالِكها.

**المسألة ٢٨٨٦:** قالوا: لا يكون للوكيل حقّ الخيار في البيع وغيره،

حتى ما كان متعلقاً بشخص المتبائع كخيار المجلس، ما لم يشترط الوكيل ذلك في عقد الوكالة، أو نفس العقد الذي يجريه، والظاهر أن كل ذلك تابع إلى عرف السوق، فلو كان عرف السوق يرى أن الوكالة المطلقة شاملة للخيار فلا إشكال حينئذٍ بتصرف الوكيل بالفسخ بأحد الخيارات من دون الرجوع إلى الموكل. وإن كان العرف لا يرى ذلك، فلا بد حينئذٍ من رجوع الوكيل إلى موكله في العمل بالخيار.

### الوكالة المجانية وغير المجانية

المسألة ٢٨٨٧: يجوز للوكيل العمل مجاناً، سواء كان عمله ممّا له عوض كالتوكيل في البيع والشراء، أو ممّا ليس له عوض كالتوكيل في الطلاق. كما يجوز له اشتراط العوض على العمل، سواء كان عمله ممّا له عوض أو ممّا ليس له عوض.

المسألة ٢٨٨٨: إطلاق الوكالة يقتضي أن يكون عمل الوكيل مجاناً، ولو اختلفا في اشتراط العوض وعدمه، كما لو ادعى الوكيل اشتراط العوض على العمل، وأنكره الموكل، قدّم قول الموكل مع يمينه، إذا لم يكن للوكيل ما يثبت مدّعا.

المسألة ٢٨٨٩: في الموارد التي لا يكون التوكيل فيها مجاناً عرفاً، يقدم قول الوكيل وإن لم يكن له بيّنة، كما في عمل المحامين، فإنه عمل لا يتم إلا بالاتفاق على العوض، وهو الغالب، والمجانة فرض نادر أو قليل، فحينئذٍ لو ادعى المحامي - الوكيل - العوض وأنكره الموكل، قبل قول الوكيل في ثبوت أصل العوض، ولكن في تحديد كمّيته يقبل قول منكر الزيادة.

## توكيل الوكيل لغيره

المسألة ٢٨٩٠: ليس للوكيل - مع إطلاق الوكالة - أن يوكل غيره بغير إذن الموكل، ولا يكون تصرف الثاني صحيحاً إلا بإذن المالك، ويكون تصرفه من قبيل الفضولي. نعم، لو كانت الوكالة شاملة لذلك، بقريئة عامة - سوقية - أو خاصة، صحّ توكيل الوكيل.

المسألة ٢٨٩١: مما تقدّم في المسألة السابقة يتّضح أنّ الوكيل يجوز أن يكون وكيلاً في التوكيل، كما يجوز أن يكون وكيلاً في غير ذلك مما يصحّ التوكيل فيه كما تقدّم.

المسألة ٢٨٩٢: لو كان الوكيل وكيلاً في التوكيل بإذن الموكل، جاز له أن يوكل غيره، كما لو قال له: أنت وكيلي ولك الحقّ والصلاحية في التوكيل، وحينئذٍ إنّما أن يحدّد الموكل نوع الوكالة بأن يقول له: أنت وكيلي في أن توكل زيداً عنّي، فإنّ الوكيل الثاني - زيد - يكون وكيلاً عن الموكل، ولو قال له: أنت وكيلي، ولك أن توكل غيرك في العمل، كان الثاني وكيلاً عن الوكيل.

ونتيجة لذلك، فإن كان الثاني وكيلاً عن الموكل، فليس للوكيل الأوّل عزله، بل كلاهما في عرض واحد. ولو مات الوكيل الأوّل بقيت وكالة الثاني على حالها، ويكون الحقّ في ذلك للموكل. وإن كان الثاني وكيلاً عن الوكيل الأوّل، جاز للوكيل الأوّل عزله؛ لأنّه في طوله. ولو مات الوكيل الأوّل، بطلت وكالة الوكيل الثاني كما لا يخفى.

المسألة ٢٨٩٣: للحاكم الشرعي التوكيل في الأمور التي هي منوطة به وموكولة إليه شرعاً، كالأوقاف والولاية على الصبيّ الذي لا وليّ له، والمجنون وطلاق الغائب وقبض وتوزيع الأموال العامة كالخمس والزكاة.

**المسألة ٢٨٩٤:** يجوز أن يتوكّل اثنان أو أكثر عن شخصٍ واحدٍ في أمرٍ واحدٍ، بأن جعل المالك زيداً وكيلاً عنه في بيع الدار، ووكّل عمرواً في بيع نفس الدار، وحينئذ: فإن صرّح الموكّل بانفردهما بالتصرّف، جاز لكلّ منهما الاستقلال في التصرّف من دون مراجعة الآخر. فلو باع الوكيل - زيد - الدار، صحّ وبطلت وكالة عمرو، وإن باع الوكيل - عمرو - الدار صحّ وبطلت وكالة زيد.

**المسألة ٢٨٩٥:** لو كان توكيلهما على نحو الاشتراك لا الاستقلال، بمعنى أنّ الموكّل جعل زيداً وعمرواً وكيلين عنه وأطلق الوكالة، أو صرّح بالاشتراك، بأن قال لهما: لا يحقّ لواحد منكما التصرّف إلّا بموافقة الآخر، فحينئذ لم يجز لأحدهما الانفراد بالتصرّف، ولو مع غيبة صاحبه أو عجزه. ولو تصرّف أحدهما من دون علم الآخر، توقّف تصرّفه على إجازة الآخر أو إجازة الموكّل.

### بطلان الوكالة

**المسألة ٢٨٩٦:** تبطل الوكالة بأمور:  
الأمر الأوّل: الموت. فلو مات الموكّل أو الوكيل، بطلت الوكالة من ساعة الوفاة. وكذا الحكم بالنسبة للجنون والإغماء.  
الأمر الثاني: تلف متعلّق الوكالة، كما لو كلفه ببيع سيّارته أو جهازه، فسرق أو تلف، فحينئذ ينتفي موضوع التوكيل.  
الأمر الثالث: فعل الموكّل نفسه لمتعلّق الوكالة، كما لو وكّله في بيع داره، ثمّ قام الموكل ببيعها بنفسه.

**المسألة ٢٨٩٧:** في كلّ مورد تبطل الوكالة فيه، يجب على الوكيل

تسليم ما في ذمته من متعلق الوكالة إلى الموكل. ولو امتنع مع المطالبة من قبل الموكل، كان غاصباً. ولو تلف، كان ضامناً، سواء بالتعدي والتفريط أو بدونه.

**المسألة ٢٨٩٨:** التوكيل لا يعني بطلان تصرف الموكل بموضوع الوكالة وعجزه عنه، بل يبقى تصرفه صحيحاً، وتصرف الوكيل صحيحاً أيضاً، فلو وكّله في بيع داره، ثم قام الموكل ببيع الدار، صحّ تصرفه وبطلت الوكالة. فلو باع الوكيل الدار بعد ذلك لغى العقد، لأنه ليس وكيلاً أولاً، ولأن الدار ليست ملكاً للموكل ثانياً.

### الاختلاف في الوكالة وفي متعلقاتها

**المسألة ٢٨٩٩:** لو ادّعى زيد الوكالة عن عمرو، وأنكرها عمرو، فالقول قول منكرها بلا حاجة إلى شاهد أو يمين.

**المسألة ٢٩٠٠:** الوكيل أمين لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط أو الشرط، فلو كان وكيلاً في بيع السيارة ولما أخذها للسوق عطبت أو سُرقت أو تلفت، من دون تقصير منه، لم يكن ضامناً، ولا يحقّ للموكل مطالبته بالعوض.

نعم، لو شرط الموكل على الوكيل الضمان في حال حصول التلف، صحّ الشرط، ووجب على الوكيل الضمان في حال حصول التلف.

**المسألة ٢٩٠١:** لو ادّعى الموكل حصول التعدي أو التفريط من قبل الوكيل، ولم تكن له بينة على مدّعاه، وأنكر الوكيل ذلك، كان القول قوله مع يمينه، لأنه أمين ويقبل إنكاره. كما لو وكّله في إيداع ماله في المصرف، ثم ادّعى المالك أن الوكيل لم يضع المال في المصرف بل غصبه أو فرط به، وأنكر

الوكيل ذلك، قبل قوله مع يمينه، إلا إذا كان المتعارف إثبات ذلك من خلال الوثائق الرسمية، فإنه لا بدّ من إقامتها، كما سيأتي تفصيله في آخر بحث الوكالة.

المسألة ٢٩٠٢: لو ادّعى الوكيل التلف، وأنكره الموكل، فالقول قول الوكيل بلا حاجة إلى شاهد أو يمين، لأنّ الوكيل أمين كما تقدّم. نعم، لو كان الوكيل متّهماً، جاز للموكل مطالبته بالبينة على حصول التلف.

المسألة ٢٩٠٣: لو تعدّى الوكيل أو فرط في موضوع الوكالة - كما لو غصب المال أو استخدم العين - ثمّ تاب وتلفت تلك العين بعد التوبة، فلا يسقط الضمان عنه.

المسألة ٢٩٠٤: لو اشتبه الوكيل في مورد الوكالة وأوجب خسارة على الموكل، كما لو اعتقد الوكيل صحّة البيع في الوقت الحاضر فباع، ثمّ تبين عدم صحّة ذلك، وأدّى إلى الخسارة على المالك، فلا ضمان حينئذ على الوكيل؛ لعدم صدق التعدي والتفريط في حقّه.

المسألة ٢٩٠٥: يجوز للمالك أن يوكل غير الأمين في مال نفسه دون مال غيره، كمال القصر والوقف وقبض الحقوق الشرعية وغير ذلك. فلو وكّل غير الأمين في مال غيره وحصل التلف، كان الموكل ضامناً.

المسألة ٢٩٠٦: إذا ادّعى الموكل عزل الوكيل، قبل قوله بلا حاجة إلى شاهد ولا يمين؛ لأنّ ذلك لا يعرف إلاّ منه. ولو ادّعى الموكل علم الوكيل بعزله وأنكر الوكيل علمه بذلك، فالقول قوله مع يمينه.

المسألة ٢٩٠٧: لو اختلفا في العمل بمورد الوكالة فقال الموكل: (لم تعمل بمتعلّق الوكالة) وقال الوكيل: (بل عملتُ بما وكّلتني فيه)، قدّم قول الوكيل.

المسألة ٢٩٠٨: لو تصرّف الوكيل تصرّفاً معيّناً، وادّعى أنّه فعله لنفسه لا لموكّله وادّعى الموكّل أنّ هذا العمل له، قدّم قول الوكيل مع يمينه، كما لو وكّله في شراء بيت واشتراه الوكيل ثمّ قال: (اشتريته لنفسي)، فالقول قوله مع يمينه. فإذا حلف على ذلك، كان البيت له.

المسألة ٢٩٠٩: لو ادّعى الوكيل ردّ العين الموكّل بها إلى موكّله، وأنكر الموكّل ذلك، ولا بينة، فالقول قول الموكّل مع يمينه. ولو انعكس الفرض بأنّ ادّعى الموكّل تسليم العين إلى الوكيل وأنكر الوكيل ذلك، فالقول قول الوكيل مع يمينه.

المسألة ٢٩١٠: الوكيل المفوض إليه المعاملة، بحكم المالك، يرجع إليه البائع بالثمن والمشتري بالثمن، وترد عليه العين بالفسخ والعيب، ويؤخذ منه العوض.

المسألة ٢٩١١: لو وكّله في قبض ماله من شخص مدين له، فمات المدين قبل أدائه الدّين، بطلت الوكالة، وليس للوكيل مطالبة الورثة بالأداء، وإنّما يحتاج إلى توكيلٍ جديد. نعم لو كانت هناك قرينة على مطالبة الورثة، جاز له ذلك.

### حجية الأوراق الرسمية في إثبات الحقوق

المسألة ٢٩١٢: يمكن للمتعاقدين مطلقاً الاعتماد على الأوراق الرسمية المعلومة الصّحة في إثبات حقّهما. فلو ادّعى شخص على آخر حقّاً من الحقوق كالدين أو البيع أو الإجارة، وكان ذلك مثبتاً في الدوائر الرسمية المعنيّة بشكل لا يقبل الشكّ والإنكار، جاز الاعتماد عليه وإثبات الحقّ به.

وهذا لا يختصّ بعقد دون غيره، فيصحّ ذلك في النكاح والطلاق والنسب والدين والقرض والجعالة وغيرها من العقود، فلو ادّعت المرأة الزوجية وأنكرها الرجل، وأثبتت المرأة ذلك بأوراق رسمية صحيحة، ثبت النكاح وألزم الرجل به من حيث النفقة وغيرها. نعم، يحقّ للطرف الآخر التشكيك بصحة الأوراق وادّعاء التزوير، فإن أثبت ذلك بالبينة ونحوها بطلت حجيتها، وإلا فلا.

المسألة ٢٩١٣: ما قلناه في المسألة السابقة يعمّ جميع الدعاوى وفي جميع الأبواب والمواضيع التي ذكرناها والتي سنذكرها في هذه الرسالة. فلو استطاع المدعي إثبات دعواه عن طريق الأوراق الرسمية الصحيحة، ثبت حقه وجاز له مقاضاة الآخر به.

ولكن لو كان من لديه الأوراق الرسمية عالماً بكذبها أو تزويرها، فلا يحقّ له العمل بها وترتيب الأثر عليها بينه وبين الله، وإن كان الآخر جاهلاً بها. فلو استطاعت المرأة إثبات زوجيتها من شخص معين بأوراق مزورة، وثبت لها الحقّ بالدوائر الرسمية، فلا يجوز لها ترتيب أثر الزوجية بينها وبينه ولا يحقّ لها مطالبته بالنفقة مثلاً.

المسألة ٢٩١٤: لو ادّعى الموكل على الوكيل التعدي والتفريط وأنكر الوكيل ذلك، أمكن للوكيل إثبات صحّة تصرّفه عن طريق الوصولات والمستندات وغيرها.

# كتاب الرهن

- شروط الراهن والمرتهن
- شرائط الرهن
- شرائط العين المرهونة
- الرهن مع المصارف
- أحكام الرهن
- الرهن وموت أحدهما
- بيع العين المرهونة عند حلول أجل الدين
- الاختلاف في الرهن وحصول التلف



الرهن: يعني لغةً: الحبس والمنع، وفي الفقه: هو وثيقة يشترطها الدائن على دين المدين للاستيثاق من إرجاع الدين، ويكون إرجاعها مرهوناً بإرجاع الدين. وقد يطلق لفظ (الرهن) على معاملة الرهن، كما قد يطلق على نفس الوثيقة، وهي الشيء الذي يطلبه الدائن من المدين في قبال الدين. وتتألف معاملة الرهن من:

الرهن، وهو: المدين الذي يقدم الوثيقة لقاء دينه.  
المرتهن - بالكسر - وهو: الدائن الذي يطلب الوثيقة من المدين.  
ووثيقة الرهن.

والرهن ثابت وصحيح في القرآن الكريم والسنة الشريفة:  
قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٨).

وفي صحيح ابن سنان: سئل الإمام الصادق عليه السلام «يرتهن الرجل بهاله رهناً؟ قال عليه السلام: نعم، استوثق من مالك»<sup>(١)</sup>.

وعن يعقوب بن شعيب قال: «سألته عن رجل يبيع نسيئة ويرتهن؟ قال عليه السلام: لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الرهن، الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الرهن، الحديث: ٧.

## شروط الرهن والمرتهن

**المسألة ٢٩١٥:** يشترط في الرَّاهن والمرتهن جميع الشروط التي ذكرناها في شرائط المتعاقدين من العقل والاختيار وغيرها، وفي خصوص الرَّاهن يشترط عدم الحجر بالسفه والفلس، لأنّه تصرّف بالمال فلا يجوز إلّا بإذن الغرماء في الثاني، والوليّ في الأوّل.

**المسألة ٢٩١٦:** لو وضع المدين شيئاً عند الدائن بقصد الوديعة أو العارية، كما لو وضع عنده سيّارته أو بيته أو كمّية من الذهب، لم يجز للدائن جعل ذلك رهناً على الدّين؛ وذلك لأنّ المدين لم يقصد الرّهن من ذلك، ولأنّ الرّهن معاملة تحتاج إلى رضا الطرفين.

**المسألة ٢٩١٧:** يجوز لوليّ الطفل والمجنون رهن مالهما مع المصلحة والغبطة، فإذا استقرض الولي لمصلحة الصغير أو المجنون، جاز له أن يرهن بعض مال الصغير والمجنون في قبال الدّين. ولو كان الدائن هو الصبيّ أو المجنون، جاز بل وجب على الولي طلب الرّهن من المدين إذا كان في ذلك حفظاً لمالهما.

**المسألة ٢٩١٨:** يصحّ أن يتولّى الصبيّ غير البالغ معاملة الرّهن لغيره، بالوكالة عن ذلك الغير إذا كان الصبيّ مميّزاً ورشيداً، وتنفذ معاملته إذا أجزاها على الوجه الشرعي الصحيح، سواء كان ذلك الغير راهناً أم مرتهنّاً، ولا يشترط أن يستأذن وليّ الصبيّ بذلك .

## شرائط الرّهن

**المسألة ٢٩١٩:** تحتاج معاملة الرّهن إلى الإيجاب والقبول، والأصل فيها: أن يكون المدين - المرتهن - موجباً، والدائن قابلاً، فيقول: أقرضني

مائة مليون دينار وأجعلُ داري رهناً عندك، وقد يكون العكس، بمعنى أن يطلب الدائن الرهن ويقبل المدين بتقديمه إليه، فيقول الدائن للمدين: إجعلُ دارك رهناً عندي على الدين. ولا إشكال في ذلك كله مادام حاصلًا عن تراضٍ وفي حدود المعاملة.

المسألة ٢٩٢٠: يحصل الإيجاب والقبول بكل ما يدلّ عليها من لفظ أو فعل، كالكتابة، كما يحصل بالمعاطاة، بلا فرق عما تقدّم في العقود السابقة.

المسألة ٢٩٢١: ذكروا أنه: يشترط في صحّة الرهن القبض من المرتهن، بإقباضٍ من الرّاهن؛ للآية الشريفة ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، وقول أبي جعفر عليه السلام: «لا رهن إلا مقبوضاً»<sup>(١)</sup>، ولكن الظاهر أن ذلك تابع لرضا المرتهن (الدائن) فإن طالب المرتهن بقبض العين المرهونة، وجب على الرّاهن (المدين) ذلك، وإن امتنع جاز للمرتهن فسخ المعاملة. وإن لم يطالب المرتهن بالعين المرهونة، ورضي بأن تبقى في يد الرّاهن صحّت المعاملة، فيكون القبض حقاً للمرتهن لا شرطاً في المعاملة.

المسألة ٢٩٢٢: بناءً على اشتراط القبض في الرهن - سواء كان شرطاً في الصحة أو اللزوم - فإذا كانت العين المرهونة بيد المرتهن - الدائن - ابتداءً، وديعة أو عارية أو غصباً، فإن دلّت القرائن على أن الرّاهن أقرّ القبض الموجود حال الرهن، واعتبره قبضاً للرهن، كفى ذلك في تحقّق شرط الرهن، ولم يحتج إلى إذن جديد، ولا إلى قبض آخر. وإن لم تدلّ القرائن على ذلك، وجب على المرتهن أخذ الإذن من الرّاهن في قبضها.

المسألة ٢٩٢٣: معاملة الرهن معاملة مستقلة عن معاملة الدين،

(١) الوسائل، باب: ٣ من أبواب الرهن، الحديث: ١.

ومغايرة لها، بالشروط والأجزاء وباقي التفاصيل. نعم، لا تكون معاملة الرهن إلا بعد ثبوت الدين، ومن دون ذلك فلا موضوع للرهن، بمعنى أنه لا يمكن لشخص أن يرهن عيناً عند شخص آخر وذمته ليست مشغولة له بشيء.

المسألة ٢٩٢٤: لا يختلف سبب الدين الذي يوضع الرهن عليه، بمعنى صحة الرهن على مطلق الدين واشتغال الذمة سواء كان ذلك بسبب القرض أم بسبب بيع النسيئة أم بسبب المهر المؤجل أم بسبب الجناية الموجبة للدية أم بأي سبب آخر.

المسألة ٢٩٢٥: لا تكون معاملة الرهن ولا تصحح إلا بعد ثبوت الدين كما تقدم، وحينئذ لا فرق بين أن يكون الدين مساوياً للرهن أم أكثر أم أقل، فلو استدان منه ألف دينار، وطلب الدائن رهناً بقيمة خمسة آلاف دينار صح.

المسألة ٢٩٢٦: إذا لم يكن الدين ثابتاً في الذمة لم يصح أخذ الرهن عليه، كجعل الرهن على ما سوف يقترضه منه أو ما سوف يحكم به القاضي، أو لاحتمال اشتغال ذمته له، أو لاحتمال حصول إتلاف للمال. كما لا يصح للعامل أخذ الرهن على الأعمال قبل إنجازها، كما لو قال له: إبن لي داري بكذا، فوافق العامل ثم طالبه بالرهن.

### شرائط العين المرهونة

المسألة ٢٩٢٧: بناءً على شرطية القبض في الرهن، يشترط في الشيء الذي يراد رهنه أن يكون عيناً، فلا يصح رهن الدين قبل قبضه، فإذا كان للمدين دين في ذمة زيد كالف دينار، لم يصح له أن يجعله رهناً على دين

جديد.

أما على ما اخترناه من عدم شرطية القبض، فلا مانع أن تستدين وترهن مالك في ذمة الغير، إذا كان حالاً غير مؤجل، ومحسب هذا الدين لحساب الراهن تماماً.

المسألة ٢٩٢٨: لا يصحّ رهن المنافع مطلقاً، سواء قلنا بأن القبض شرط في الرهن أم لم نقل؛ لأنّ المنفعة تحصل بالتدرّج شيئاً فشيئاً، ولا يمكن الاستيلاء عليها إلاّ باستهلاكها، وعليه فلا يتحقّق المقصود من الرهن أي استيفاء الدين من المرهون عند تعدّد الوفاء من الراهن.

المسألة ٢٩٢٩: يجوز جعل الحقوق القابلة للنقل والانتقال رهناً، كحقّ التحجير والتأليف والطبع والأسماء التجارية، وحقّ الاختصاص وباقي الحقوق القانونية التي تقبل النقل والانتقال، وعليه فلو كان له عنوان تجاري (ماركة مسجّلة) له قيمة سوقية وجعله رهناً على الدين صحّ، فإن لم يتمكّن من الوفاء جاز للمرتهن بيع ذلك الحقّ واستيفاء حقّه منه.

المسألة ٢٩٣٠: يجوز جعل الراتب الثابت رهناً على الدين ولو قبل قبضه. فلو استدان وجعل راتبه الشهري رهناً على الدين، صحّ. وحينئذٍ: إذا تمكّن من الوفاء، فلا كلام. وإن لم يتمكّن من الوفاء، جاز للمرتهن استيفاء حقّه من راتب المدين. ولو احتاج ذلك إلى اعتراف رسمي أو معاملة رسمية أو نحو ذلك، وجب على المدين الالتزام بها تجاه الدائن.

المسألة ٢٩٣١: يشترط في العين المرهونة أن تكون ممّا يصحّ تملكه وبيعه وشراؤه وقبضه ونقله بسائر العقود، فلا يصحّ رهن الخمر ولا الخنزير؛ لقاعدة «كلّ ما جاز بيعه، جاز رهنه».

المسألة ٢٩٣٢: يشترط في العين المرهونة أن تكون محدّدة غير مردّدة

بين شيئين أو أكثر، فلا يصحّ رهن إحدى الدارين أو السيارتين من دون تحديد.

المسألة ٢٩٣٣: يصحّ أن تكون العين المرهونة حصّةً مشاعة، كما لو كان المدين يملك نصف الدار أو البستان، فجعل حصّته رهنًا لدينه صحّ الرهن، ولا يحقّ لشريكه الاعتراض أو رفض الرهن. نعم لو صار الأمر إلى بيع حصّة المدين بالدين، كان الشريك أولى بها من باب الشفعة كما تقدّم.

المسألة ٢٩٣٤: لا يصحّ رهن المباحات العامة قبل حيازتها ودخولها في ملك المدين، فلا يصحّ رهن السمك في الماء، ولا الطير في السماء، ولا الشجر قبل حيازتها. أمّا بعد حيازتها ودخولها في ملك المدين فإنّه يجوز أن يجعلها رهنًا على الدين.

المسألة ٢٩٣٥: يجري الفضولي في الرهن، فلو رهن المدين عينًا ليست مملوكة له، توقّف ذلك على إجازة المالك. فإن أجاز المالك الرهن، صحّ. وإن لم يجز، بطل.

المسألة ٢٩٣٦: لو رهن ما يملك وما لا يملك صفقة واحدة، صحّ الرهن فيما يملك، وتوقّف الرهن فيما لا يملك على إجازة مالكة.

المسألة ٢٩٣٧: يجب أن تكون العين المرهونة ممّا يمكن قبضه، فلا يصحّ رهن الدابة التائهة والسيارة المسروقة ونحو ذلك، كما لا يصحّ رهن العين الموقوفة مطلقاً، سواء كانت موقوفة بالوقف العام أو الخاص.

المسألة ٢٩٣٨: رهن الأمّ ليس رهنًا لولدها، فلو رهن بقرة أو فرسًا، ثمّ ولدت، كان الولد للمالك وهو الرّاهن، ولا يحقّ للدائن المطالبة ببقائه مع الأمّ.

المسألة ٢٩٣٩: لو حصلت فوائد للعين المرهونة فهي للمالكها، ولا

يحقّ للمرتهن - الدائن - استيفاؤها أو المطالبة بها، كما لو رهن بستاناً فيه تمرّ وعنب، فإنّ الثمر يكون للمالكه - المدين - ويحقّ له استيفاؤه متى شاء، ولا يحقّ للمرتهن منعه من ذلك.

المسألة ٢٩٤٠: المرتهن - الدائن - ممنوع من التصرف بالعين المرهونة بغير إذن الرّاهن، فلو باعها قبل حلول أجل الدّين أو سكنها أو استوفى منافعتها بغير إذن الرّاهن، كان بحكم الغاصب، وتوقّف تصرّفه على إجازة الرّاهن، فإنّ أجازته فهو، وإن لم يجزه كان ضامناً لكلّ ذلك، فإن حصل تلفٌ بسبب تصرّفه، ضمن أرشه، وإن كان لتصرّفه أجره ضمنها.

المسألة ٢٩٤١: لا يجوز للمرتهن - الدائن - اشتراط استيفاء فوائد ونماء العين المرهونة لمصلحته، كاشتراط سكنى الدار المرهونة أو الاستفادة من السيّارة المرهونة، ونحو ذلك؛ لأنّ ذلك يدخل في باب الربا، نعم يجوز للمدين التنازل عن ذلك للدائن بعنوان الهدية أو غيرها. كما يجوز للراهن بيع نماء العين المرهونة للمرتهن بسعر أقلّ من السوق؛ ففي خبر أبي العباس عنه عليه السلام قال: «وقضى في كلّ رهن له غلّة أنّ غلّته تحسب لصاحبه عليه»<sup>(١)</sup>.

المسألة ٢٩٤٢: الأصل في الرّهن أن تكون العين المرهونة تحت يد المرتهن - الدائن - وهي أمانة عنده إلى حين استيفاء الدّين، ولكن يجوز للراهن - المدين - أن يشترط بقاء العين تحت يده والاستفادة منها طول مدّة الرّهن، كما لو رهن داره، واشترط على الدائن أن يسكنه - أي الراهن - طول مدّة الرّهن، صحّ الشرط، وبقيت العين المرهونة تحت يد صاحبها.

---

(١) الوسائل، باب: ١٠ من أبواب الرهن، الحديث: ٣ و ٤.

## الرهن مع المصارف

المسألة ٢٩٤٣: عقود الرهن التي تجرّيها المصارف لا تخرج عمّا قلناه في هذه المسائل، فإن كان الرهن على دين واشترط المصرف الفائدة، أو استيفاء منافع العين المرهونة، بطل الشرط وحرمت المعاملة، ولم يبطل الرهن. وإن لم يشترط المصرف الفائدة ولكن المدين دفعها من نفسه بعنوان الهدية، فلا إشكال حينئذ، وكذا لو سمح المدين للمصرف باستيفاء منافع العين المرهونة مجاناً.

المسألة ٢٩٤٤: بعض عقود الرهن التي تجرّيها المصارف - الحكومية والأهلية - تكون على الحساب الجاري المكشوف، وهو الحساب الذي يعتمده المصرف للعميل من دون وجود رصيد له في نفس المصرف، بمعنى: أنّ العميل يطلب من المصرف أن يفتح له حساباً جارياً عنده - من دون رصيد - فيقوم هذا المصرف بالتعهد بأن يعطي العميل المبالغ المالية التي يريد سحبها في مقابل أن يضع رهناً عند هذا المصرف، فتكون معاملة الرهن حينئذ من دون ثبوت الدين واشتغال ذمّة الراهن حقيقةً. ولكنها معاملة صحيحة شرعاً وعرفاً؛ لأنّ موافقة المصرف على تغطية طلبات العميل المالية، لها قيمة في نظر العرف، فيكون الرهن بإزاء هذه التغطية.

## أحكام الرهن

المسألة ٢٩٤٥: عقد الرهن لازمٌ من جانب الرّاهن - المدين - فلا يجوز له فسخه، وهو جائزٌ من جانب المرتهن يجوز له فسخه، وعلى هذا فلا يصحّ للراهن أن يفسخ الرهن أو يأخذ العين المرهونة من المرتهن بغير رضاه،

ويجوز للمرتهن أن يسقط حقه من الرهن. فإذا أسقط حقه منها، جاز للراهن أخذ العين والتصرف فيها وإن لم يرض المرتهن ولم يأذن بالتصرف بعد إسقاط حقه.

المسألة ٢٩٤٦: لو أدى المدين الدين أو فرغت ذمته منه بإبراء أو مصالحة أو هبة أو غيرها، سقط حق المرتهن ويجوز للراهن التصرف. ولو كانت العين المرهونة عند المرتهن، وجب عليه تسليمها للراهن.

المسألة ٢٩٤٧: إذا برئت ذمة المدين من بعض الدين، أو أدى بعض الدين، لم ينفك الرهن بذلك، ولم ينفك منه شيء، بل يبقى الجميع رهناً حتى يؤدي جميع الدين، أو تبرأ ذمته منه بأحد المبرئات.

المسألة ٢٩٤٨: إذا شرط الرهن في العقد أن ينفك من الرهن بمقدار ما يؤدي من الدين، نفذ الشرط. فإذا أدى نصف الدين، انفك نصف الرهن وبقي نصفه رهناً على بقية الدين.

المسألة ٢٩٤٩: الرهن على أحد الدينين ليس رهناً على الدين الآخر. فلو كان في ذمته دينان لشخص واحد، ووضع على أحدهما رهناً، صح الرهن للدين المعين وبقي الدين الآخر بلا رهن.

المسألة ٢٩٥٠: لو استدان من شخص ديناً ووضع عليه رهناً، ثم استدان منه ديناً آخر، جاز جعل الرهن الأول رهناً لكلا الدينين.

المسألة ٢٩٥١: لو اشترى شيئاً بثمن في الذمة، جاز جعل المبيع رهناً على الثمن، كما لو اشترى سيارة بثمن مؤجل، وطالبه البائع بالرهن على ثمن السيارة، جاز للمشتري جعل نفس السيارة رهناً إلى حين تسليم الثمن.

## الرهن وموت أحدهما

المسألة ٢٩٥٢: لو أوصى الرَّاهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونة ويستوفي حقه منها بعد موته، لزمّت الوصية، وليس للورثة منع المرتهن من بيع العين المرهونة واستيفاء حقه منها.

المسألة ٢٩٥٣: حقّ الرهانة موروث، فإذا مات المرتهن - الدائن - لم يبطل الرهن بموته، وانتقل الحقّ إلى ورثته، وصاروا مرتهنين، من دون حاجة إلى عقد جديد.

المسألة ٢٩٥٤: إذا قال الراهن عند موت المرتهن: لست واثقاً من الورثة على العين المرهونة، كان له ذلك، فإن اتفق هو والورثة على وضعه عند أمين فذاك، وإلا وضع أمانة عند الحاكم الشرعي أو من يختاره لذلك.

المسألة ٢٩٥٥: لا يبطل الرهن بموت الرَّاهن، بل تنتقل العين ملكاً لورثته من بعده وتبقى مرهونة بالدين الذي اشتغلت به ذمّة مورثهم حتى تبرأ ذمّته من الدين.

المسألة ٢٩٥٦: لو كانت العين المرهونة بيد المرتهن، ومات الرَّاهن، فخاف المرتهن جحود الورثة له، ولم تكن له بيّنة أو مستمسك رسمي يثبت الرهن، جاز له استيفاء دينه من الرهن الذي في يده.

المسألة ٢٩٥٧: إذا استدان زيد من عمرو مبلغاً من المال ورهن عنده داره على دينه، ثمّ مات الرَّاهن وهو زيد، وخلف من بعده ولدين مثلاً، فأدّى أحد الولدين ما يصيبه من دين أبيه، لم تنفك حصّته من الدار عن رهنها حتى تؤدّى بقية الدين.

وإذا مات المرتهن - وهو عمرو في الفرض المذكور - وخلف من بعده

ولدين مثلاً، فدفع الرَّاهن - وهو زيد - حصّة أحد الولدين من الدَّين لم ينفكَّ الرَّهن عن حصّته من الدار كذلك حتّى يدفع جميع الدَّين لصاحبه.

المسألة ٢٩٥٨: لو ظهرت أمارات الموت على المرتهن، يجب عليه الوصيّة بالرهن، بتعيين العين المرهونة والراهن والإشهاد على ذلك - كسائر الودائع والأمانات - ولو لم يفعل، كان مفرطاً وعليه الضمان.

المسألة ٢٩٥٩: يجوز للشخص أن يتبرّع بالرهن عن الغير، فيجعل ماله رهناً لدَّين غيره، سواء رضي المدين بتبرّعه عنه أم لم يرض بذلك. فلو كان زيد مديناً لعمره بمبلغ من المال، فجاء خالد ووضع داره رهناً على ذلك الدَّين، صحَّ الرَّهن، بل الظاهر صحّة رهن المتبرّع وإن منعه المدين من الرَّهن. نعم إذا كان في تبرّعه منّة لا يتحمّلها المدين، لم يصحَّ الرَّهن حينئذ، وكذا إذا قصد به إذلاله أو الحطّ من مكانته وكرامته.

المسألة ٢٩٦٠: تبعاً للمسألة السابقة، إذا تبرّع الشخص فرهن داره لدَّين غيره، ولم يستأذن من المدين في ذلك، ثمّ بيعت الدار بالدَّين، لعدم تمكّن المدين من وفاء الدَّين، فليس للمتبرّع الرجوع على المدين بعوض ماله، خصوصاً إذا كان المدين قد منعه من الرَّهن، أو لم يأذن له بذلك.

المسألة ٢٩٦١: يجوز جعل الرَّهن على ما كان مضموناً شرعاً، كالعارية والعين المستأجرة والوديعة، فلو استعار زيد من عمرو سيّارة أو جهازاً، أو استأجر منه بيتاً، جاز لعمره مطالبته بالرهن.

المسألة ٢٩٦٢: إذا استدان زيد من عمرو مبلغاً من المال، ثمّ استدان من خالد مبلغاً آخر، وجعل داره رهناً عندهما على كلا الدَّينين، فإن كان الدَّينان متساويين في مقدارهما، فظاهر ذلك أنّ نصف الدار رهنٌ عند عمرو على دَينه، ونصفها الآخر رهن عند خالد على دَينه.

وإذا اختلف الدينان في المقدار، فالظاهر منه أن رهن الدار بينهما يكون بنسبة حقّ الدائن إلى مجموع الدينين، فإذا كان دين عمرو مائة دينار مثلاً، وكان دين خالد مائتي دينار، كانت حصّة عمرو من الدار المرهونة الثلث، وكانت حصّة خالد الثلثين منها، وهذا هو مقتضى ظاهر مناسبة الرهن مع الدين في كلا الفرضين، إلا أن تدلّ قرينة خاصّة على أن المراد غير ذلك فيجب اتباعها.

**المسألة ٢٩٦٣:** لو باع الرّاهن العين المرهونة بإذن المرتهن، صحّ البيع وبطل الرّهن. وكذا لو باعها المرتهن بإذن الرّاهن.

**المسألة ٢٩٦٤:** يجوز للراهن أن يؤجّر العين المرهونة إلى المرتهن بأجرة المثل أو أكثر أو أقلّ مع عدم الشرط، كما يجوز للراهن أن يسمح للمرتهن بالاستفادة من العين المرهونة مجّاناً طول مدّة الرهن.

### بيع العين المرهونة عند حلول أجل الدين

**المسألة ٢٩٦٥:** لا يتعيّن على الرّاهن أن يبيع العين المرهونة لوفاء دينه، ولا يحقّ للمرتهن أن يجبره على بيعها ووفاء الدين من ثمنها إذا كان يستطيع وفاءه من مالٍ آخر، أو يبيع عين أخرى، أو بالاستدانة من دائن آخر، فيكون المدين مخيراً في الوفاء من أيّ سبيل أراد، إلا إذا انحصر سبيل ذلك ببيع العين المرهونة، فيتعيّن عليه بيعها حينذاك، ويجبر عليه إذا امتنع.

**المسألة ٢٩٦٦:** يجوز للمرتهن أن يشترط على الرّاهن أن يكون وكيلاً عنه في بيع العين المرهونة عند حلول أجل الدين. فإذا قبل الرّاهن بالشرط، جاز للمرتهن بيع العين المرهونة عند حلول أجل الدين من دون حاجة إلى الرجوع إلى الرّاهن في ذلك.

المسألة ٢٩٦٧: لو أذن الرَّاهن للمرتهن بالبيع عند حلول الأجل، جاز له البيع، ولكن لم يجز له التصرف بالمال إلا بإذن الرَّاهن. وإذا لم يأذن الرَّاهن بالاستيفاء، جاز للمرتهن استيفاء حقه من قيمة العين بدون إذن الرَّاهن، إذا لم يتمكّن من رفع أمره إلى الحاكم الشرعي أو الجهات المعنية بذلك.

المسألة ٢٩٦٨: لو حلَّ أجل الدَّين ولم يأذن الرَّاهن للمرتهن ببيع العين المرهونة، جاز له بيعها واستيفاء حقه منها من دون الرجوع إلى الرَّاهن. هذا إذا لم يتمكّن المرتهن من مراجعة الحاكم الشرعي أو الجهات الرسمية القائمة بهذه الأمور، وإلا وجب عليه ذلك.

المسألة ٢٩٦٩: إذا رهن الشخص شيئاً عند أحد على دَين معيّن، ثم أصبح المدين مفلساً وحُجر على أمواله لكثرة ديونه، اختصَّ المرتهن بالعين المرهونة ولم يشاركه باقي الغرماء فيها حتّى يستوفي دينه المذكور منها. وإذا كان للمرتهن دَينٌ آخر على المفلس لا رهن فيه، شارك الغرماء الآخرين بالضرب معهم في بقية أموال المفلس بنسبة دينه الآخر.

وإذا فضل من الرّهن شيء بعد استيفاء دَين المرتهن، اقتسمه الغرماء بالحصص بنسبة ديونهم كسائر أموال المفلس، ومنهم المرتهن في دينه الآخر.

المسألة ٢٩٧٠: إذا زاد دَين المرتهن الذي كان الرّهن عليه على ثمن الرّهن، أخذ الثمن من بيع العين المرهونة، وضرب مع الغرماء بالباقي من دينه في أموال المفلس الأخرى.

المسألة ٢٩٧١: إذا كان الرّهن على دَين مؤجّل، ولكن العين المرهونة ممّا يسرع إليه الفساد، كالفواكه والخضار وبعض أنواع الطعام، فحيثنذ: إن شرط الرَّاهن على المرتهن بيعه قبل فساد، صحَّ الشرط ووجب على المرتهن

بيع العين المرهونة وجعل ثمنها رهناً عنده. وإن اشترط الرَّاهن على المرتهن عدم بيعه قبل حلول أجل الدَّين، بطل الرَّهن.

**المسألة ٢٩٧٢:** عند التعامل مع المؤسسات المالية الحكومية وغير الحكومية كالمصارف الأهلية والمؤسسات التجارية، يستدعي التعامل معها اشتراط الرهن، فإن هذه المؤسسات في العادة تعتمد الأنظمة والقوانين العامة المعمول بها في البلد، ومنها أن تقوم المؤسسة ببيع العين المرهونة عند تحقق شرط معيّن أو عند انتهاء مدّة الدَّين وعجز العميل - المدين - عن وفاء الدَّين، فحينئذ يصحّ البيع من قبل هذه المؤسسات ولو من دون الرجوع إلى العميل وإعلامه؛ لأنّ القوانين العامة تكون بمنزلة الشروط المسبّقة. وإذا صحّ البيع صحّ الشراء منها، ولا يحقّ للمدين مطالبة المشتري بما اشتراه بحجّة أنه بيع من دون علمه ورضاه.

### الاختلاف في الرهن وحصول التلف

**المسألة ٢٩٧٣:** إذا اختلفا فادّعى المالك أنّه أعطى العين للدائن وديعة، وادّعى الدائن أنّها رهن، فالقول قول مالك العين إذا كانت بيده ولم يسلمها للدائن. وأمّا إذا كانت العين بيد الدائن وكان الدَّين ثابتاً، فالقول قول الدائن مع يمينه.

**المسألة ٢٩٧٤:** إذا أتلف الرَّاهن العين المرهونة، لزمه أن يؤدّي قيمتها، فتوضع القيمة رهناً مكان العين التالفة.

**المسألة ٢٩٧٥:** المرتهن أمينٌ على العين المرهونة، لا يضمنها إذا تلفت أو تعيبت، إلّا بالتعدّي والتفريط منه. ولو تلفت بيده بتعدّد أو تفريط منه، ضمن قيمتها إن كانت قيمية، ومثلها إن كانت مثلية.

المسألة ٢٩٧٦: لو تلفت العين المرهونة، فادّعى الرَّاهن على المرتهن التعديّ أو التفريط، وأنكر المرتهن ذلك، فالقول قول المرتهن مع يمينه في عدم التعديّ والتفريط.

المسألة ٢٩٧٧: إذا تنازع المرتهن والرَّاهن في قدر الدَّين الذي وُضع عليه الرَّهن، فادّعى المرتهن أنّ العين قد رهنت عنده على ألف دينار مثلاً، وقال الرَّاهن: هي مرهونة على ثمانمائة، فالقول قول الرَّاهن مع يمينه؛ لأنّه منكر للزيادة.

المسألة ٢٩٧٨: إذا استوفى المرتهن دينه، ثمّ اختلف الرَّاهن والمرتهن في ردّ العين المرهونة إلى مالِكها، فقال المرتهن إنّي رددتها عليك وأنكر الرَّاهن ردّها، فالقول قول الرَّاهن المنكر مع يمينه.

المسألة ٢٩٧٩: إذا باع الراهن العين المرهونة، قبل حلول أجل الدَّين وانتهاء مدّة الرهن، مدّعياً أنّ المرتهن أذن له بالبيع، وأنكر المرتهن ذلك، فالقول قول المرتهن مع يمينه، لأنّ الأصل عدم الإذن بالبيع، حتّى يثبت العكس. نعم لو كان لدى الراهن أوراق رسميّة صحيحة تثبت الإذن فلا إشكال في ثبوته.

المسألة ٢٩٨٠: إذا أذن المرتهن للراهن ببيع العين المرهونة، وبعد أن باع الراهن قال المرتهن: رجعت عن الإذن قبل البيع، وأنكر الراهن الرجوع، فالقول قول الراهن، لأنّ الأصل عدم الرجوع حتّى يثبت العكس.

المسألة ٢٩٨١: إذا اتَّفقا على وقوع الرهن، واختلفا في تعيين المرهون، فالقول قول الراهن لأنّه مالك العين المرهونة وهو أعرف بها، كما لو قال الراهن: رهنتك الدار لا البستان، وقال المرتهن: بل البستان لا الدار، فتتفي

رهانة الدار بإنكار المرتهن لها، ويجب عليه تسليمها للراهن لو كان قد أخذها منه، ويكون مدّعياً لرهانة البستان، فإن أثبت دعواه بالبيّنة أو بالأوراق الرسمية الصحيحة، فلا كلام. ومع عدمه، يحلف الراهن ويتنفي الرهن.

المسألة ٢٩٨٢: إذا كان عليه دينان لشخصٍ واحد، وكان أحد الدينين برهنٍ، والآخر من غير رهن، ثم سدّد المدين أحد الدينين دون الآخر، واختلف هو والدائن، فقال المدين: وفّيت الدين الذي عليه الرهانة - لأنّه يريد فكّ الرهانة - وقال الدائن: بل وفّيت الدين الآخر الذي لا رهانة عليه، فالقول قول المدين؛ لأنّ الدافع أبصر بنيّته، والتي لا تُعلم إلّا منه.

المسألة ٢٩٨٣: إذا اشترط الدائن على المدين في عقد القرض أو عقد لازم آخر بيع مستثنيات الدين أو بعضها لوفاء دينه، صحّ الشرط ووجب.

# كتاب الوديعة

- اشتراط الكمال في المتعاقدين
- اشتراط الإيجاب والقبول
- الفرق بين الأمانة المالكية والشرعية
- اشتراط القدرة على الحفظ
- حفظ الوديعة
- وجوب حفظ الوديعة من الظالم والغاصب
- انقضاء الوديعة
- وجوب ردّ الوديعة على صاحبها
- وديعة الغاصب والسارق
- أحكام الوديعة
- اختلاف المودع والودعي



الإيداع: هو الائتمان في الحفظ، والوديعة هنا تعني: أن يأتمن الإنسان غيره في حفظ ماله، ولا يختصّ بالنقود بل يشمل كلّ ذي مالية، قليلاً كان أم كثيراً، وسواء كان من المنقول أم من غير المنقول، كالدار والبستان، كما يشمل غير المال ممّا له قيمة عظيمة كعرضه وأولاده الصغار وكتبه ونفائسه وغيرها. والمبحوث في هذا الباب هو خصوص المال والمالي. ويسمّى مالك المال (المودع والمستودع) بالكسر، والأمين (الودعيّ أو المستودع) بالفتح.

المسألة ٢٩٨٤: الوديعة من العقود الجائزة من الطرفين، بمعنى جواز فسخها من قبل المودع والودعي على حدّ سواء. فإذا طالب بها المودع، وجب تسليمها إليه. ولو أرجعها الودعي، وجب على المودع استلامها منه. ولو طالب بها المودع وامتنع الودعي من تسليمها إليه، كان غاصباً، ووجب عليه الضمان، كما سيأتي ذلك في كتاب الغصب.

المسألة ٢٩٨٥: لا يجب تحديد عقد الوديعة بمدّة محدّدة، بل يجوز أن يكون محدّداً، كما يجوز أن يكون مطلقاً من حيث الزمان، فإذا كان مطلقاً بقيت الوديعة أمانة مالكية في يد الودعي إلى أن يطالبه المالك بها.

المسألة ٢٩٨٦: لو اشترط المودع على الودعي فترة محدّدة للإيداع، تحقّق اللزوم بالنسبة للودعي، ولم يتحقّق بالنسبة للمودع. فلو اتّفقا على أن تكون فترة الإيداع سنة - مثلاً - وجب على الودعي حفظها فترة السنة، ولم يجز له فسخ العقد إلّا إذا عجز عن حفظها، أو طالب المودع بها. وأمّا من طرف المودع فتبقى الوديعة جائزة، يجوز له فسخها ومطالبة الودعي بها؛ لأنّ الإيداع من حقّه ولمصلحته، فيجوز له التنازل عنه.

### اشتراط الكمال في المتعاقدين

المسألة ٢٩٨٧: يشترط في الإيداع جميع ما يشترط في المتعاقدين، من العقل والرشد والاختيار، فلا يصح إيداع واستيداع المجنون والصبي غير المميز والسفيه والمكره. ويصح إيداع واستيداع الصبي المميز الرشيد، كما تقدم في باقي العقود.

المسألة ٢٩٨٨: لو أخذ العاقل الوديعة من الصبي الفاقد للأهلية أو المجنون، فإن كان ذلك من أجل حفظ مالهما بعنوان الحسبة، فلا إشكال حينئذ، وتكون الوديعة حينئذ أمانة شرعية في يده، بمعنى أن الشارع المقدس أوجب عليه حفظها، وحينئذ يجب عليه ردها إلى وليها. وإلا فإلى الفقيه الذي يقلده.

المسألة ٢٩٨٩: لو أخذها منهما بعنوان الوديعة، بمعنى أنه يردها لهما لو طلبا منه ذلك، فحينئذ يكون متعدياً بتصرّفه هذا، ويضمنه ولو من دون التعدي والتفريط؛ لأن قبوله بالعارية تعدّ في حدّ ذاته.

المسألة ٢٩٩٠: لو أودع ماله عند الصبي غير المميز أو المجنون، فتلف أو تعيب، لم يكن عليهما الضمان؛ لأن المودع يكون بذلك متلفاً لماله، سواء حصل التلف منهما مباشرة أو بتسببها. نعم، لو أتلفه الأجنبي البالغ العاقل، في حال كونه عند الصبي أو المجنون، كان المتلف ضامناً.

### اشتراط الإيجاب والقبول

المسألة ٢٩٩١: يشترط في الوديعة الإيجاب من المالك والقبول من الآخر، بكل ما يدلّ عليهما بالقول أو الفعل، كالكتابة وغيرها، كما هو المعمول به في المصارف وغيرها، ويثبت بذلك عقد الوديعة. فلو حصل تنازع بين

المودع والودعي، أمكن إثبات الحق بالأوراق الرسمية الصحيحة كما تقدّم.  
المسألة ٢٩٩٢: يمكن أن يكون الإيجاب من الودعي، والقبول من المودع فيطلب الشخص من المالك أن يودع ماله عنده، مجّاناً أو مقابل ثمن معيّن.  
المسألة ٢٩٩٣: تجري المعاطاة في الوديعة. فلو وضع المالك ماله عند الآخر بقصد الإيداع، وقبضه الآخر بقصد قبول الإيداع، صحّ، وترتبت عليها أحكام الوديعة.

المسألة ٢٩٩٤: لا تتحقّق الوديعة شرعاً إلا بقبول الودعي، بالقول أو الفعل أو السكوت الدالّ على الرضا، فلو وضع ماله في بيتٍ أو سيارة شخص، بقصد الوديعة، وقبلها الآخر بهذا القصد، كفى في تحقّق الوديعة وكون العين أمانة مالكية عند الودعي. وأمّا لو لم يقبلها الآخر، لا بالقول ولا بالفعل ولا بالسكوت الدالّ على الرضا، فلا تصحّ الوديعة، ولا يكون الآخر ضامناً لها. وعلى كلّ حال، فلا بدّ من تحقّق الوديعة أن يعلم المالك رضا الآخر بالإيداع والحفظ، ولو لم يعلم بذلك فلا يُرتّب أثرها.

المسألة ٢٩٩٥: لو قال له: أودعتك المال لتحفظه عندك، فسكت الآخر، فحينئذٍ: إن كان سكوته مقترناً بقريئة تدلّ على الرضا، كتحريرك الرأس أو اليدين، أو أخذ المال ووضعته تحت يده، ونحوها من القرائن التي يفهم منها القبول، فلا إشكال في تحقّق الوديعة، وإن لم يقترن سكوته بأية قريئة دالّة على الرضا أو اقترن بقريئة دالّة على الرفض، فلا تتحقّق الوديعة.

المسألة ٢٩٩٦: في موضوع المسألة السابقة، لو لم يقبل الآخر بالوديعة، ولكن اعتقد المالك أن الآخر قبل بالوديعة ورضي بحفظها، أو فسّر سكوته بالرضا، ثم تركها ورحل، فحينئذٍ يجب على الآخر حفظها من باب الحسبة وكونها أمانة شرعية بيده؛ لما ثبت في الشرع من وجوب حفظ مال الناس.

### الفرق بين الأمانة المالكية والشرعية

المسألة ٢٩٩٧: الأمانة المالكية: هي التي تكون بطلبٍ من المالك ورضاه، سواء كان عنوان عمل المستأمن محضاً في ذلك كالوديعة، أو بتبع عنوان آخر مقصود للمالك بالذات، كما هو الحال في العين المرهونة والعارية والإجارة والمضاربة. فإنّ العين بيد المرتهن والمستعير والمستأجر والعامل أمانة مالكية، حيث إنّ المالك قد سلّمها إليهم بعنوان الاستئمان، وتركها بيدهم في هذه الموارد، ويجب عليهم حفظها بما يراه العرف.

والأمانة الشرعية: هي التي تكون بطلبٍ من الشارع لا من المالك، كاللقطة، والتي يجب حفظها على الملتقط، وهذا الوجوب صادر من قبل الشارع لا المالك، فإنّ الشارع أذن له بذلك من باب وجوب حفظ مال الناس. وحينئذ يجب عليه حفظها بالمقدار الذي يضمن معه إيصالها إلى مالكها الشرعي أو وكيله أو وليّه أو وارثه، أو إلى الفقيه الذي يقلّده. ولا يجوز له التأخير بالردّ مع القدرة، وإلاّ كان ضامناً لها ولو من دون التعدي والتفريط. فلو وجد لقطه، ولم يعرف بها، أو عرف بها وعرف مالكها، ولكن لم يردها إليه، كان ضامناً فيما لو تلفت أو تعيبت ولو من دون التعدي والتفريط.

### اشتراط القدرة على الحفظ

المسألة ٢٩٩٨: يشترط في الوديعة القدرة على الحفظ من قبل الودعي، ليتحقّق صدق عنوان الودعي؛ لأنّ فائدة الوديعة وفلسفتها تكمن في أنّ الغرض منها الائتمان في الحفظ. فلو كان الودعي عاجزاً عن حفظ الوديعة، لم يجوز له القبول. ولو كان قادراً ثم تجدد العجز، وجب عليه ردها إلى

مالكها، أو إخباره بالعجز.

المسألة ٢٩٩٩: لو كان الودعي عاجزاً عن حفظ الوديعة، ولم يجبر المالك بعجزه، ومع ذلك قبل بها، كان ضامناً لها لو تلفت أو تعيبت ولو من دون التعدي والتفريط؛ لأن قبوله لها تعدد في حد ذاته.

### اشتراط القبض

المسألة ٣٠٠٠: لا تتحقق الوديعة إلا بقبض الودعي للعين، فلو اتفقا على الإيداع، بالإيجاب والقبول وسائر الشرائط، ولكن لم يتحقق القبض من قبل الودعي، لم يترتب عليه شيء. فلو تلفت عند المالك أو في الطريق، أو عند وكيل المالك في إيصالها للودعي، لم يجب عليه شيء من ضمان وغيره.

المسألة ٣٠٠١: لو قبض الودعي بعض الوديعة، ولم يقبض الآخر، وجب عليه حفظ ما قبضه دون الآخر.

### حفظ الوديعة

المسألة ٣٠٠٢: يجب على الودعي حفظ الوديعة بما يناسبها من حفظ، وهو أمر عرفي لا دخل للشارع في تحديده. فإذا صدق الحفظ عرفاً كفى، فيحفظ النقود في الخزنة أو الصندوق، ويحفظ الحيوان في مكان حفظ الحيوانات كالإسطبل، ويحفظ الطعام في مخزن الطعام المناسب له وهكذا. فإذا فعل ذلك، كفى في صدق الحفظ ولا يجب الزائد. ولو تلف المال المودع لم يضمن.

المسألة ٣٠٠٣: يجب على الودعي القيام بجميع ما يصون الوديعة من التلف، وإن لم يشترطه المالك، مثل علف الدابة وسقيها، وعلاجها في حال

المرض، ونشر الطعام في الشتاء، وتشغيل السيارة بين فترة وأخرى إذا بقيت فترة طويلة. ويرجع في كل ذلك على المالك، إذا كان ممّالاً له ماليّة عرفاً.

المسألة ٣٠٠٤: لو اشترط المالك أسلوباً خاصّاً للحفظ، وعيّنهُ للودعي واشترطه عليه، فخالف الودعي ذلك بسبب الخوف على المال، لم يضمن، كما لو اشترط المالك حفظ المال في البستان أو تحت الأرض، فخاف الودعي على المال من السرقة أو التلف فنقل المال إلى مكان آخر أكثر أمناً، فتلف أو سُرق، لم يضمن، لأنّه محسن.

نعم، لو اشترط المالك إبقاء المال في المكان المشروط حتّى مع الخوف، بأن قال له: إحفظه في مكان كذا ولا تنقله منه حتى لو خفت عليه من التلف والسرقة، فخالف الودعي ونقله إلى مكان آخر، ضمنه لأنّه يصير بذلك متعدّياً. ولو التزم بكلامه ولم ينقله وتلف، لم يضمنه على كلّ حال.

المسألة ٣٠٠٥: لو تصرّف الودعي بالوديعة تصرّفاً منافياً للائتمان والحفظ، كان ضامناً، كما لو خلطها بماله بحيث لم تتميز، أو تهاون في حفظها فسُرقت، أو تصرّف بها أو بيعها ببيع أو أكل أو هبة أو غيرها من التصرفات، ففي كلّ ذلك يكون ضامناً؛ لصدق الخيانة عليه.

المسألة ٣٠٠٦: تحقّق التعدي والتفريط وصدق الخيانة أمور عرفية، لا يحددها الشرع. فلو حكم العرف على أنّ هذا التصرف يُعدّ خيانة للائتمان، وتقصيراً من الودعي، كان ضامناً، وإن حكم العرف أنه حفظٌ صحيح، لم يكن الودعي ضامناً.

المسألة ٣٠٠٧: لو تصرّف الودعي بالوديعة تصرّفاً لا يوجب صدق الخيانة، ولكن لم يأذن به المالك، كما لو قرأ بالكتاب المودع عنده، أو ركب الفرس أو استعمل الجهاز، ثم سُرق أو تلف، لم يكن الودعي ضامناً، وإن

كان فعله وتصرفه حراماً في حد ذاته لأنه غير مأذون به. نعم لو أدى تصرفه هذا إلى إحداث فرق في القيمة، ضمن الفرق.

المسألة ٣٠٠٨: لو كانت الوديعة من الأوراق المالية المتعارفة في هذا الزمان، والتي لها قيمة اعتبارية لا حقيقية، بمعنى أن جميعها تحمل نفس الصفة والقيمة، ولا تختلف هذه الورقة عن تلك الورقة من حيث القيمة والمالية، ولكن مع هذا كله، لو أودعه مبلغاً من المال من الأوراق النقدية، كما لو أودع ماله في المصارف والمؤسسات المالية الأهلية فهل يجوز للودعي التصرف بها أم لا؟ الجواب: هنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون إيداعها لأجل حفظ أعيانها مع عدم إعطاء الإذن في التصرف فيها من قبل الودعي، فهنا لا يجوز التصرف فيها بأي نحو من الأنحاء. ولو تصرف فيها، فهو ضامن لها، حتى لو لم يكن مفترطاً.

الصورة الثانية: أن يكون الإيداع لأجل حفظ المالية من غير نظر إلى خصوصية العين فهنا يجوز التصرف فيها.

المسألة ٣٠٠٩: قد تسأل: لو تلفت الوديعة عند الودعي بتعدّد وتفريط منه، أو كانت مضمونة عليه حتى من دون التعدي والتفريط، فاشترى بدلاً عنها عيناً مساوية لها من جميع الجهات، فهل تبرأ ذمته بذلك؟ وهل يجب عليه إعلام المودع به؟

الجواب: إذا كانت العين المودعة ذات خصوصية لدى المودع، بغض النظر عن وجود مثل لها أو لا، كما لو كان الكتاب المودع هدية من عالم أو شخص عزيز، فحينئذ لا تبرأ ذمة الودعي بالبدل وإن كان مساوياً له من كلّ الجهات، ويجب عليه إعلام المودع بذلك. وإن لم تكن للعين المودعة خصوصية عند المودع، كأبي كتاب، فحينئذ لا يجب إعلامه بالبدل. ولكنه

يأثم إذا كان ذلك بتعدُّ وتفريطٍ منه.

**المسألة ٣٠١٠:** قد تسأل: هل يجوز أخذ الأموال التي تعطيها المصارف والمؤسسات المالية الأهلية لأرباب الأموال المودعة فيها أم لا؟  
**الجواب:** نعم يجوز أخذها، بعد عدم كونها من القرض حتى يشملها دليل حرمة الربا القرضي، لأنَّ الغالب أنَّ ما تعطيه هذه المؤسسات إنَّما هو لأجل الترغيب والتشويق. وكذا لا ريب في عدم كونه داخلاً في موضوع الربا المعاملي؛ لعدم كونه من المكيل والموزون.

### **وجوب حفظ الوديعة من الظالم والغاصب**

**المسألة ٣٠١١:** يجب حفظ الوديعة من الظالم والغاصب وغيرهما، بكلِّ ما من شأنه تحقيق الحفظ، ولو بإرجاعها إلى مالِكها، أو إخباره بذلك.  
**المسألة ٣٠١٢:** لو غصب الوديعة غاصب أو ظالم ولم يتمكَّن الودعي من مقاومته، لم يضمن أيضاً، سواء أخذها الظالم من يده مباشرة أو أمره بتسليمه إيَّاه.

**المسألة ٣٠١٣:** يجب على الودعي استعمال الوسائل الشرعية والعرفية الممكنة لحفظ الوديعة من الظالم والغاصب، كالتورية والكذب والحلف كاذباً، وكالاستعانة ببعض الوجهاء وذوي النفوذ والسلطة، بما يُعدُّ ذلك حفظاً لها في نظر العرف.

**المسألة ٣٠١٤:** لو تمكَّن الودعي من استعمال التورية أو الكذب أو الحلف من أجل حفظ الوديعة وردَّ الظالم، ولم يستعمله، مع التفاته إليه كان ضامناً. وكذا يكون ضامناً فيما لو كان هو السبب في اطلاع الظالم عليها.

**المسألة ٣٠١٥:** لو كان في مقاومة الظالم من التورية والكذب ضرراً

على الودعي، أو على عياله أو ماله، لم تجب، ويجوز له حينئذ تسليم الودیعة له، ولا يكون بذلك ضامناً.

المسألة ٣٠١٦: لو كان الودعي جاهلاً بالتورية حكماً أو موضوعاً، أو كان يعتقد بأن الكذب حرام على كل حال، فلم يستعملها لمقاومة الظالم فأخذ الودیعة منه، لم يكن ضامناً؛ لعد صدق التفريط في حقه.

المسألة ٣٠١٧: إذا توقّف دفع الظالم عن غضب الودیعة على أن يتبرّع الودعي فيدفع له مبلغاً من ماله، لم يجب ذلك عليه، فإذا هو لم يدفع للظالم شيئاً من ماله وغضب الظالم الودیعة، فلا ضمان على الودعي بسبب ذلك. نعم يجوز له أن يستأذن من المودع في ذلك، فإذا أذن له المودع في دفع المال للظالم من أجل حفظ الودیعة، صحّ، وجاز له الرجوع على المودع فيما دفعه.

المسألة ٣٠١٨: لا يجب على الودعي تحمّل الإهانة والسبّ من الظالم لأجل المحافظة على الودیعة. وكلّ ذلك وأشباهه من الأمور العرفية، والتي تختلف باختلاف الأشخاص، فقد يكون السبّ والإهانة في حقّ شخص ضرراً كبيراً لا يمكن تحمّله بسبب المنزلة الاجتماعية، فيضطرّ إلى تسليم الودیعة للظالم والغاصب بسبب ذلك، بينما يكون السبّ والإهانة أمراً مقبولاً وقليلاً في حقّ غيره، فحينئذ لا يكون الودعي ضامناً في الحالة الأولى، وضامناً في الحالة الثانية.

المسألة ٣٠١٩: لو تمكّن الودعي من حفظ بعض الودیعة دون بعض، وجب عليه ذلك، كما لو طلبها الظالم وتمكّن الودعي من تسليمه نصفها، وإخفاء النصف الآخر، وجب عليه حينئذ المحافظة على النصف الآخر، ولو سلّمها له جميعاً ضمن النصف الآخر. وكذا لو احترقت الودیعة أو سرقت، وتمكّن الودعي من حفظ بعضها، دون البعض، وجب عليه ذلك.

## انقضاء الوديعة

المسألة ٣٠٢٠: تنتفي الوديعة بموت المالك - المودع - أو الودعي، أو كليهما. فإذا مات المالك، وجب على الودعي تسليم الوديعة إلى ورثته. ولو مات الودعي، وجب على ورثته تسليم الوديعة إلى المالك. ولو ماتا، وجب على ورثة الودعي تسليم الوديعة إلى ورثة المودع.

المسألة ٣٠٢١: تنتفي الوديعة بموت أحدهما، حتى لو كانت مشروطة بمدة محدّدة، ومات أحدهما أو كلاهما قبل انتهاء المدة. كما تبطل بالجنون والإغماء.

المسألة ٣٠٢٢: تنتفي الوديعة بفسخ أحدهما. فإذا حصل الفسخ من المودع أو الودعي انتفت الوديعة، ووجب على الودعي تسليمها إلى مالِكها.

## وجوب ردّ الوديعة على صاحبها

المسألة ٣٠٢٣: يجب على الودعي ردّ الوديعة على صاحبها إذا طلبها منه. ولو مات، وجب ردّها إلى ورثته. ولو امتنع الودعي من ذلك، كان غاصباً كما تقدّم.

المسألة ٣٠٢٤: تصحّ الوديعة حتى لو كان المودع كافراً والودعي مسلماً، بشرط أن تكون الوديعة ممّا يصحّ إيداعه عند المسلم. فلا يجوز للمسلم قبول الخمر والخنزير وديعة. ولو مات المودع الكافر، وجب على الودعي المسلم ردّ الوديعة إلى ورثته وإن كانوا كفّاراً؛ عن عمر بن أبي حفص قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اتقوا الله وعليكم بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم، فلو أنّ قاتل عليّ بن أبي طالب ائتمني على أمانةٍ لأدّيتهَا له»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل، باب: ٢ من أبواب الوديعة، الحديث: ٢.

### وديعة الغاصب والسارق

المسألة ٣٠٢٥: لا يجوز للودعي ردُّ الوديعة على المودع إذا كان غاصباً لها، بل يجب عليه مقاومته بالوسائل المتقدمة كالتورية والكذب، وتكون العين بيده أمانة شرعية، فإن عرف مالکها ردّها إليه، وإن لم يعرفه، أجرى عليها أحكام مجهول المالك، أو يسلمها إلى مرجع تقليده.

المسألة ٣٠٢٦: لو ردَّ الودعي الوديعة إلى المودع - الغاصب - ضمنها لمالكها. عن حفص بن غياث قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً، واللص مسلم فهل يرد عليه؟ قال عليه السلام: لا يردّه. فإن أمكنه أن يردّه على صاحبه، فعل ...»<sup>(١)</sup>.

المسألة ٣٠٢٧: لو كان عنده وديعة وجهل مالکها، وجب عليه التعريف بها كالتعريف باللقطة، وذلك بذكر بعض الصفات المبهمة والتي لا يهتدي إليها إلا مالکها. فإن عرف المالك دفعها إليه، وإن لم يعرفه تصدّق بها عن المالك. ويجوز تسليمها إلى مرجع التقليد.

### أحكام الوديعة

المسألة ٣٠٢٨: لو تلفت الوديعة في يد الودعي من دون تعدُّ منه أو تفريط - كما لو سرقت أو احترقت أو غرقت - لم يكن ضامناً.

المسألة ٣٠٢٩: لو شرط المودع على الودعي ضمان الوديعة حتى من دون التعدي والتفريط، صحَّ الشرط، وعندئذ: إذا تلفت العين عند الودعي ضمنها على كلّ حال. وكذا لو شرط عليه ضمانها في حال أو زمان أو مكان

(١) الوسائل، باب: ١٨ من أبواب اللقطة، الحديث: ١.

معين، صحَّ الشرط، كما لو شرط المودع على الودعي أن يضمن الوديعة لو سرقت منه، ولا يضمنها فيما عدا ذلك، فحيثئذ يجب على الودعي ضمانها بالمثل أو القيمة في حال السرقة دون غيرها.

المسألة ٣٠٣٠: لا تمتنع الوديعة الودعي من السفر، سواء كان ضرورياً أم لم يكن، ولا يجب عليه أخذها معه في السفر، بل قد يكون ذلك محرماً عليه، إذا عُدَّ في نظر العرف خيانة وتفريطاً للوديعة، ولكن يجب عليه حفظها بما يتعارف حفظ مثلها. كما يجوز له وضعها في بيته والمحافظة عليها من قبل عياله. وكل ذلك منوطٌ بنظر العرف وصدق الحفظ.

المسألة ٣٠٣١: لو أراد الودعي السفر وتعدّر عليه حفظ الوديعة في غيبته، لم يجوز له السفر بها، ولا إيداعها عند غيره إلا برضا المودع.

المسألة ٣٠٣٢: الأصل في الإيداع أن يكون مجّاناً وبلا أجر، ولكن مع ذلك يجوز للودعي اشتراط الأجرة، ولا تخرج بذلك عن الوديعة، سواء كان الإيداع والحفظ يحتاج إلى بذل المال من قبل الودعي أم لم يكن. كما أنّ ذلك هو المتعارف في المصارف والمؤسسات المالية. وهو المعمول به أيضاً في ساحات وقوف السيارات وصناديق الإيداع ونحو ذلك.

المسألة ٣٠٣٣: نداء العين المودعة للمودع. فيجب على الودعي تسليمها مع النداء للمودع. نعم لو اشترط الودعي أن يكون نداء العين المودعة له، صحَّ الشرط ولزم.

### اختلاف المودع والودعي

المسألة ٣٠٣٤: إذا اختلف المودع والودعي في التفريط وعدمه، فادّعى المودع أن الودعي فرّط أو قصّر في حفظ الوديعة فتلفت أو سرقت،

وأنكر الودعيُّ ذلك، فالقول قول الودعي مع يمينه، لأنَّه أمين ومُصدِّق في قوله.

المسألة ٣٠٣٥: لو اتَّفقا على حصول التعدي والتفريط من الودعي، أو أثبت المودع خيانة الودعي بالبيِّنة، ولكن اختلفا في قيمة الوديعة، بمعنى أنَّ المودع يدَّعي الزيادة، والودعي ينكر الزيادة، فالقول قول الودعي في عدم الزيادة.

المسألة ٣٠٣٦: لو اختلفا في الردِّ وعدمه، بمعنى أنَّ الودعي يدَّعي أنَّه ردَّ الوديعة إلى المودع، بينما ينكر المودع ذلك، فالقول قول المودع مع يمينه، في عدم تسليم الودعي الوديعة له. نعم إذا استطاع الودعي إثبات إرجاع الوديعة إلى مالكها بالأوراق الرسمية الصحيحة فلا إشكال في ثبوته.

المسألة ٣٠٣٧: لو تلفت الوديعة عند الودعي من دون تعدُّ ولا تفريط، ولكنَّ المالك يدَّعي أنَّها دين عنده وليست وديعة، حتى يضمن رجوعها إليه على كلِّ حال، والآخر يدَّعي أنَّها وديعة، حتى لا يضمنها للمالك، فالقول قول المالك في أنَّها دين.

عن إسحاق بن عمَّار قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ استودع رجلاً ألف درهم فضاعت، فقال الرجل: كانت عندي وديعة، وقال الآخر: إنما كانت لي عليك قرضاً، فقال: المال لازم له، إلا أن يقيم البيِّنة أنَّها كانت وديعة»<sup>(١)</sup>.

المسألة ٣٠٣٨: لو أنكر الودعي الوديعة من الأصل، ثمَّ أثبتها المودع عليه بالبيِّنة أو بالأوراق الرسمية أو نحو ذلك، فاعترف بها الودعي، ثمَّ

---

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الوديعة، الحديث: ١.

ادّعى التلف من دون تعدُّ أو تفريط، فلا يقبل قوله حينئذ، ويلزمه الضمان؛  
لأنه خائن.

المسألة ٣٠٣٩: لو أقام أحدُ البيّنة على أنه هو المالك للوديعة، فسلمه  
الودعي الوديعة على هذا الأساس، ثمّ بان الخلاف، بمعنى أن هذا ليس  
المالك حقيقة، وجاء المالك الحقيقي وطالبه بها، فالظاهر عدم الضمان على  
الودعي، لأنه قام بما يجب عليه القيام به وهو مطالبة المدّعي بالبيّنة، إلا إذا  
كان الودعي مقصراً في الثبوت من صحّة البيّنة وعدم صحّتها، فإنّه يكون  
ضامناً.

المسألة ٣٠٤٠: لو اتّفقا في الإيداع واختلفا في العين المودعة، بين  
الأقلّ والأكثر، كألف دينار وألفي دينار، فلا يجب على الودعي ما زاد على  
ما يدّعيه، لأنه ينكر الزيادة والأصل عدمها، فيثبت الألف دينار.

المسألة ٣٠٤١: لو اشتبهت العين المودعة بغيرها من مال الودعي،  
فإما أن تكونا مثليين من كلّ جهة، كالكتب والأجهزة غير المستعملة،  
فحينئذٍ يتخيّر المودع في أخذ أيّ منها. وكذا لو كانتا قيميتين وكانتا  
متساويتين في القيمة من كلّ جهة، كأكياس الطحين وباقي أنواع الطعام.  
وأما لو كانتا مختلفتين في القيمة، كالجواهر والحليّ والموادّ المستعملة،  
وجب على الودعي دفع ما هو أقلّ قيمة.

# كتاب العارية

- الفرق بين العارية وغيرها
- اشتراط الايجاب والقبول
- اشتراط الكمال في المتعاقدين
- اشتراط أهلية المستعير للتصرف
- اشتراط بقاء العين في العارية
- حدود الانتفاع بالعارية
- ضمان النقص والتلف
- إعاره الذهب والفضة
- العارية والرهن
- انتفاء العارية
- العارية المغصوبة
- الاختلاف بين المعير والمستعير
- اشتراط العوض في العارية



العارية: تعني التسليط على العين للانتفاع بها مجاناً، بمعنى: أن يعطي المالك - المعير - عيناً من أمواله كالكتاب إلى غيره - المستعير - للاستفادة من منافعها مجاناً، مع ضمان إرجاع العين؛ عن الصادق عليه السلام قال: «جرت في صفوان بن أمية الجمحي ثلاث من السنن: استعار منه رسول الله سبعين درعاً حطمية، فقال: أغصباً يا محمد؟ فقال صلى الله عليه وآله بل عارية مؤداة»<sup>(١)</sup>.

### الفرق بين العارية وغيرها

المسألة ٣٠٤٢: العارية تمليك المنفعة مجاناً مع وجوب إرجاع العين إلى المالك، وهي بذلك تتميز عن الهبة، فإن الهبة تمليك العين من دون إرجاع. كما تتميز عن الإجارة، بأن العارية تمليك المنفعة بلا عوض، وأما الإجارة فإنها تمليك المنفعة بعوض. وتتميز عن القرض بأنها تمليك توجب إرجاع نفس العين، وأما القرض فإنه تمليك للعين مع إرجاع البدل.

### اشتراط الايجاب والقبول

المسألة ٣٠٤٣: العارية من العقود، وتحتاج إلى الإيجاب والقبول، بكل ما يدل عليهما، كقوله: أعرتك أو أعطيتك أو انتفع به ونحوها، وقول الآخر: قبلت ورضيت وأوافق ونحوها. كما يمكن أن يكون الطرف المستعير موجباً والمعير قابلاً، كما لو قال المستعير: أعرتني أو اعطني، فيقول الآخر: أعرتك أو قبلت ونحو ذلك. ولو أخذ مال غيره للاستفادة منه،

---

(١) الوسائل، باب: ٢ من أبواب أحكام العارية، الحديث: ٢.

بقصد الاستعارة، ولم يمانع المالك، صحّت العارية بالمعاطاة.

**المسألة ٣٠٤٤:** العارية من العقود الجائزة، فيجوز للمعير فسخها ومطالبة المستعير بها، ويجب على المستعير تسليمها إليه لو طلبها منه. نعم لو كان في تسليمها مباشرة ضرر على المستعير وجب الصبر عليه إلى حين ارتفاع الضرر، كما لو أعاره داره للسكن فيها، ثم فسخ المالك الإعارة وطلب من المستعير تسليمها إليه، وجب عليه إمهاله بما يرفع الضرر.

**المسألة ٣٠٤٥:** تجوز إعارة الأرض للدفن، وحينئذ لا يجوز للمعير الرجوع بالإعارة، والمطالبة بإخراج الميت؛ لأنّ إعارة الأرض للدفن يؤخذ فيها التأييد قيلاً عرفاً، وإن لم يشترط. نعم يجوز للمالك الرجوع في الإعارة قبل الدفن، أو بعد وضع الميت في القبر وقبل مواراته، وأما بعد ذلك فلا يجوز.

**المسألة ٣٠٤٦:** لو كانت العارية مشروطة بمدّة، صارت لازمة بالشرط إلى حين انتهاء المدّة، كما لو استعار داراً للسكنى فيها مدّة سنة كاملة، وقبل المالك، فحينئذ لا يجوز للمالك فسخ الإعارة طول تلك المدّة. فتكون العارية لازمة بالشرط.

**المسألة ٣٠٤٧:** لا يشترط التعيين في العارية، فلو قال: أعرتك أحد كتبي أو إحدى سيّاراتي، أو واحداً من هذه البيوت، صحّت العارية. فإن اختار المستعير واحداً، تعيّن.

### اشتراط الكمال في المتعاقدين

**المسألة ٣٠٤٨:** يشترط في العارية ما تقدّم في شروط المتعاقدين. كما تصحّ عارية الصبيّ المميّز الرشيد، واستعارته.

المسألة ٣٠٤٩: لا تجوز الإعارة بالإكراه، بمعنى: أخذ مال الغير بغير إذنه ورضاه عن طيب نفس. ولو رضي المكره بعد رفع الإكراه عنه، صحّت.

المسألة ٣٠٥٠: قد يكون المالك كارهاً لأخذ ماله منه، ولكنه يسكت ولا يبرز إكراهه للمقابل، حياءً أو خوفاً، فيعتقد الآخر أنه راضٍ بالعارية، فحينئذٍ: إن كان سكوته خوفاً من المقابل بعنوان التقية، بطلت العارية وكان الآخر غاصباً، وإن لم يكن خوفاً صحّت العارية، وعلى المالك إظهار عدم رضاه؛ إذ لا مانع يخاف منه.

المسألة ٣٠٥١: يعتبر في المعير أن يكون مالكاً للمنفعة، وله أهلية التصرف بها، وإن لم يكن مالكاً للعين، فلا تصحّ إعارة الغاصب لما غصبه، لا عيناً ولا منفعة. فلو استأجر داراً للسكن فيها مطلقاً - له ولغيره - جاز له إعارتها لغيره للسكن فيها، وإن لم يكن المعير مالكاً للعين.

وأما إذا اشترط المالك على المستأجر أن يسكنها بنفسه، فلا يجوز له والحال هذه إعارتها لغيره. ولو شرط عليه المالك أن يسكن الدار هو وعياله فقط، لم يجز له أن يسكن معه إخوته أو أقاربه مثلاً.

المسألة ٣٠٥٢: تجري الفضولية في العارية، فلو أعار مال غيره بغير إذن ثم أذن المالك صحّت، وإن لم يجز المالك، لم تصحّ، واستحقّ المالك أجره المثل إن كان للعين أجره، كما لو أعار زيدا دار عمرو للسكن فيها، من دون رضا عمرو، فحينئذٍ يجب عليه - الفضولي - ضمان أجره المثل لزيد طول مدّة الإعارة.

المسألة ٣٠٥٣: يصحّ لولي الصبيّ والمجنون أن يستعير له عارية من أحد إذا كان الصبيّ والمجنون قابلاً للانتفاع بها، وقادراً على حفظ العين

المعارة، وصونها من التلف والعيب قدر الإمكان، أو كان الولي نفسه أو وكيله هو الذي يقوم بذلك، فيستعير للصبي ثوباً ليلبسه وأدوات منزلية وألعاباً وكتباً وغيرها. فإذا حصل التلف بتعدُّ وتفريطٍ، كان الولي ضامناً لها. وإن لم يكن التلف بتعدُّ ولا تفريطٍ، لم يضمن إذا كان استخدامه لها بالمقدار المتعارف.

### اشتراط أهلية المستعير للتصرف

المسألة ٣٠٥٤: يشترط في صحّة العارية أن يكون المستعير أهلاً للتسلّط على العين المستعارة والانتفاع بها في نظر العرف، فلا تجوز إعاره السلاح لقتل الناس، أو الأدوات المشتركة لفعل الحرام، من باب حرمة الإعانة على الإثم.

كما لا تجوز إعاره كتب الضلال، أو الكتب التي تناقش الشبهات وخصوصاً العقائدية، لمن لا يحسن فهمها؛ خوفاً من وقوعه في الضلال. وبالجملة فإنّ العارية تصحّ إذا لم يكن المقصود منها فعل الحرام، أو تؤدّي إلى الوقوع في الحرام.

المسألة ٣٠٥٥: لو اختلف المالك وطالب العارية في تحديد الحرام موضوعاً، بأن كان طالب العارية يقصد منها فعلاً معيّناً يراه حلالاً - اجتهاداً أو تقليداً - بينما يراه المالك حراماً - اجتهاداً أو تقليداً - فحينئذٍ يحرم ولا يجوز للمالك إعارته.

المسألة ٣٠٥٦: يجوز أن يكون المستعير واحداً ومتعدداً، فيقول: أعرت داري لزيد وإخوته، أو أعرت كتابي لطلبة المدرسة، ونحو ذلك بلا إشكال. فإن قبلوا كانوا طرفاً في المعاملة، فلو حصل التلف بتعدُّ أو تفريطٍ

كانوا ضامنين على نحو الشركة بينهم.

### اشتراط بقاء العين في العارية

المسألة ٣٠٥٧: يشترط في العين التي تجوز إعارتها أن تكون مما ينتفع به مع بقاءه، كالدور والسيارات والكتب والأجهزة، على أن يكون الانتفاع محللاً شرعاً. ولا تصح إعارة الأعيان التي لا يُنتفع بها إلا باستهلاكها، كالطعام والوقود ومواد التنظيف ونحوها، لأنهم اشترطوا في العارية إرجاع نفس العين بعد الانتفاع بمنفعتها، وفي هذه الأمثلة لا يمكن إرجاع العين فيها.

المسألة ٣٠٥٨: تجوز إعارة البقرة والشاة للانتفاع بلبنها، والبستان للانتفاع بثمره، وإن كان اللبن والتمر مما يستهلك، ولكن المدار على العين وهي باقية.

### حدود الانتفاع بالعارية

المسألة ٣٠٥٩: ينتفع المستعير من العين المعارة بما جرت العادة باستعماله في أمثاله عرفاً، ولا يجوز له التعدي على ذلك، ولو زاد على ذلك كان ضامناً.

المسألة ٣٠٦٠: التعدي والتفريط أمور عرفية لا شرعية، بمعنى أنّ الشرع يحكم بحرمة التعدي والتفريط، والعرف يحدّد ماهية التعدي والتفريط. وعليه فلو استعار سيارة مثلاً، وركبها وسار بها في الطريق فانقلبت وتلفت، فإن رأى العرف أن سيره كان مناسباً من حيث السرعة والحمل والفحص، فلا ضمان عليه. وإن رأى العرف أنه مهمل ومتهاون في ذلك - كما لو وضع فيها حملاً زائداً عن المقرّر، أو سار بها بسرعة زائدة عن

المتعارف - فحينئذ يجب عليه الضمان.

المسألة ٣٠٦١: يجوز للمالك اشتراط نوع خاص من التصرف، مع المنع عن غيره، كما لو اشترط على المستعير أن يستعمل السيارة لزيارة الإمام الحسين عليه السلام فقط دون غيرها من الزيارات والأعمال، صحَّ الشرط، ووجب على المستعير الالتزام به. فإن خالف، توقّف عمله على إجازة المالك.

المسألة ٣٠٦٢: إذا كان للعين المعارة انتفاع خاص، ووجب على المستعير الالتزام به، ولا يجوز التعدي إلى غيره، كالقلم للكتابة، والكتاب للقراءة، والساعة لمعرفة الوقت.

المسألة ٣٠٦٣: لو كانت العين المعارة ذات انتفاعات متعدّدة، كالدار التي يُنتفع منها للسكن والخزن والتجارة، والأرض التي يُنتفع منها بالبناء والغرس والزرع واللعب وغيرها، فحينئذ: إن حدّد المالك نوعاً معيناً من الانتفاع، ووجب على المستعير الالتزام به ولا يجوز التعدي إلى غيره إلاّ بإجازة المالك. وإن لم يحدّد المالك نوعاً معيناً من الانتفاع، جاز للمستعير الاقتصار على ما جرت العادة به.

المسألة ٣٠٦٤: لا يجوز للمستعير إعاره العين المستعارة لغيره إلاّ برضا المالك، فإن رضي المالك بذلك، كان هو المعير حقيقةً، والمستعير الأوّل وكيلاً عنه في الإعارة.

### ضمان النقص والتلف

المسألة ٣٠٦٥: إذا نقصت العين المستعارة بالاستعمال المأذون به أو المتعارف، أو تلفت، لم يضمن المستعير ذلك، إلاّ الذهب والفضّة كما سيأتي.

**المسألة ٣٠٦٦:** يجوز للمعير أن يشترط الضمان على المستعير حتى من دون التعدي والتفريط، فيقول له: أعرتك هذه السيارة لتنتفع بها على أن تكون ضامناً لها ولو من دون التعدي والتفريط، فحينئذ لو نقصت العين المعارة أو تلفت ولو من دون التعدي والتفريط كان ضامناً بحسب الشرط؛ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون اشترط عليه»<sup>(١)</sup>.

### إعارة الذهب والفضة

**المسألة ٣٠٦٧:** لو أعار الذهب والفضة، فمع التلف يكون المستعير ضامناً مطلقاً، سواء كان التلف بتعدُّ وتفريطٍ منه أم لم يكن، وسواء شرط فيهما الضمان أم لم يشترط؛ لقول الصادق عليه السلام في حديث زرارة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «العارية مضمونة؟ فقال: جميع ما استعرتَه فتوى - تلف - فلا يلزمك تواه، إلا الذهب والفضة، فإنهما يلزمان، إلا أن تشترط عليه أنه متى توى لم يلزمك تواه، وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزملك، والذهب والفضة لازم لك وإن لم يشترط عليك»<sup>(٢)</sup>.

ونفهم من هذه الرواية عدّة أمور:

**الأمر الأول:** تلف العارية عند المستعير غير مضمون بدون التعدي والتفريط.

**الأمر الثاني:** عارية الذهب والفضة مضمونة إذا تلفت ولو من دون التعدي والتفريط، اشترط المعير الضمان أم لم يشترط.

(١) الوسائل، باب: ١ من أبواب أحكام العارية، الحديث: ١ .

(٢) الوسائل، باب: ٣ من أبواب أحكام العارية، الحديث: ٢ .

الأمر الثالث: جواز اشتراط عدم الضمان، في الذهب والفضة وغيرهما، بتعدّد وتفريطٍ أو بدونها.

## العارية والرهن

المسألة ٣٠٦٨: إذا كانت العين مرهونة، جازت إعارتها بإذن المرتهن، فإذا أجاز المرتهن جاز للمستعير الاستفادة منها ولا يبطل الرهن بذلك.

المسألة ٣٠٦٩: تجوز استعارة العين للرهن، كما لو استعار داراً لأجل جعلها رهنًا على دين معيّن، وحينئذ تكون العارية لازمةً بلزوم الرهن. فإذا انفكّ الرهن رجعت العارية إلى مالِكها. ولا يجوز له الرجوع قبل ذلك.

المسألة ٣٠٧٠: تحصّل ممّا تقدّم: أنه لا يجوز الرجوع بالعارية في عدّة

موارد هي:

الأول: إعارة الأرض للدفن.

الثاني: العارية للرهن.

الثالث: ما إذا ترتّب على الرجوع ضرر لا يتدارك.

الرابع: عارية الأرض للزرع والبناء والغرس، كما سيأتي.

المسألة ٣٠٧١: يصحّ للمالك أن يعير أرضه الفارغة لأحد ليغرس

فيها شجراً أو نخيلاً ينتفع بها، أو يبني له بناءً يسكنه، ولا ريب في جواز رجوع المالك في عاريتيه للأرض قبل أن يغرس المستعير فيها غرساً أو يبني فيها شيئاً.

والظاهر جواز رجوع المالك في العارية أيضاً بعد أن يغرس المستعير في

الأرض غرسه، أو يبني فيها بناءه، إذا لم يكن بينهما شرط للمدّة. أمّا لو كانت المدّة مشروطة ومحدّدة فلا يجوز للمالك الرجوع بالعارية كما تقدّم.

**المسألة ٣٠٧٢:** لو رجع المالك بالعارية بعد أن تصرّف المستعير بالأرض بغرس أو بناء، من دون أن يكون بينهما شرط للمدّة، فهل يكون المالك ضامناً لخسارة المستعير، أم لا؟

**الجواب:** توجد هنا صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يكون في البين التزامٌ على الإبقاء، ولو بالدلالة الضمنية الالتزامية المستفادة من القرائن المعتبرة، أو كان الإبقاء هو المتعارف، فهنا يجب الإبقاء؛ لشمول عموم أدلّة الوفاء بالعقود بالشرط للمقام، ولو كان ذلك في عقد جائز كما تقدم في المسألة (٢٢٥٦). ولو لم يقبل المالك بالإبقاء وجب عليه تعويض المستعير ما خسره على الغرس والبناء بإذن المالك.

**الصورة الثانية:** أن يحدث عمل المستعير حقاً في الأرض المستعارة، كما لو كان في قلع الأشجار ضرر على المستعير، فحينئذ لا بدّ من ترجيح أحد الحقيين على الآخر بالمرجّحات الخارجية وملاحظة الأهمية. فهنا لا بدّ من تدارك ضرر كلّ منهما لو لزم من الرجوع ضرر على كلّ واحد منهما، جمعاً بين الحقيين؛ لأنّ المفروض أنّ أصل حدوث العارية أوجد حقاً للمستعير.

### **انتفاء العارية**

**المسألة ٣٠٧٣:** تبطل العارية وتنتفي بموت المعير أو المستعير، فإذا مات المعير وجب على المستعير إرجاع العارية إلى الورثة أو الاستئذان منهم في إبقاء العين عارية عنده. ولو مات المستعير، وجب على ورثته الرجوع إلى المعير في ذلك.

**المسألة ٣٠٧٤:** تبطل العارية بجنون المعير، أو سفهه أو الحجر عليه؛

لأنّ سلطنته على ماله تنتفي بذلك.

المسألة ٣٠٧٥: تبطل العارية وتنتفي بخروج العين المعارة عن ملك المعير، كما لو باعها أو وهبها، فحينئذ يكون المالك هو المشتري أو الموهوب له، وعلى المستعير مراجعته في ذلك.

### العارية المغصوبة

المسألة ٣٠٧٦: إذا استعار عيناً من الغاصب ولم يعلم أنّها مغصوبة، فلا ضمان عليه لو أرجعها إلى الغاصب، ولو تلفت أو تعيبت عند المستعير، فللمالك الرجوع بالعوض على الغاصب أو المستعير، وحينئذ إن رجع المالك على المستعير، رجع المستعير على الغاصب فيما غرمه للمالك. وإن رجع المالك على الغاصب، لم يرجع الغاصب على المستعير. وكذا بالنسبة إلى بدل المنافع التي استوفاهما المستعير من العين، فإنه يجوز للمالك الرجوع بها على المستعير أو الغاصب بالترتيب المتقدّم.

المسألة ٣٠٧٧: إذا استعار عيناً من الغاصب مع علمه بالغصب، كان أثماً وغاصباً ووجب عليه تسليمها للمالك. فإن استخدمها مع علمه بالغصب، ووجب عليه ضمانها للمالك لو تعيبت أو تلفت. فلو رجع المالك على المستعير بالعوض، لم يرجع المستعير على الغاصب في ذلك. كما يجب عليه ضمان قيمة المنافع التي استوفاهما من العين للمالك، ولا يرجع بها على الغاصب.

المسألة ٣٠٧٨: إذا استعار عيناً ثم علم بعد ذلك أنّها مغصوبة، ولم يكن المعير مالكا لها، لم يجز للمستعير إرجاعها إليه، بل يجب عليه إرجاعها إلى مالكها الشرعي ولو بإنكارها على الغاصب، أو استعمال الحيلة أو التورية كما تقدّم. ولو تلفت العين أو تعيبت عند المستعير، ووجب عليه

ضمانها لمالكها الشرعي، ويرجع على الغاصب بما غرمه للمالك.  
 المسألة ٣٠٧٩: لو أعاره الغاصب أو السارق عيناً، وجب على المستعير ردّها إلى مالكها الشرعي، ولو طالبه الغاصب بها، جاز له إنكارها من الأصل، بأن يقول له: لم تعرني شيئاً وهو صادق في قوله بلا حاجة إلى تورية أو كذب، لأنّ الإعارة لا تكون إلّا بمن له أهلية ذلك، والغاصب والسارق لا أهلية له.

### الاختلاف بين المعير والمستعير

المسألة ٣٠٨٠: المستعير أمينٌ لا يضمن التلف والنقص من دون التعدي والتفريط، إلّا مع الشرط كما تقدّم. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق؟ فقال عليه السلام: إن كان أميناً فلا غرم عليه»<sup>(١)</sup>، وقول الصادق عليه السلام: «لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت أو سُرقت أو ضاعت إذا كان المستعير مأموناً»<sup>(٢)</sup>.

المسألة ٣٠٨١: إذا طلب مالك العين المعارة من المستعير أن يردّها إليه العين، فادّعى المستعير أنّ العين قد تلفت أو سُرقت، صدّق قوله مع يمينه، ولم يثبت عليه ضمان، لأنّه أمين، ما لم تثبت خيانتة أو تعديّه أو تفريطه في الأمانة بيّنة شرعية.

المسألة ٣٠٨٢: إذا انقضت مدّة العارية، أو فسخ مالك العين عقد العارية، أو فسخها المستعير، فطلب المالك منه أن يردّها إليه العين، وادّعى المستعير أنه قد ردّها إليه، وأنكر المالك الرد، قُدّم قول المالك مع يمينه لأنّه

(١) الوسائل، باب: ١ من أبواب العارية، الحديث: ٦ و٧ و١٠.

(٢) الوسائل، باب: ١ من أبواب العارية، الحديث: ٦ و٧ و١٠.

منكر. نعم، لو تمكّن المستعير من إثبات الردّ بيّنة شرعية أو بالأوراق الرسمية الصحيحة ثبت ذلك.

**المسألة ٣٠٨٣:** إذا ادّعى المالك الإجارة، ليحصل على مال مقابلها، وأنكر الآخر الإجارة وادّعى العارية، ليضمن المجانية، فهما متداعيان، فإن كان لأحدهما بيّنة بما يدّعيه أو أثبت دعواه بالأوراق الرسمية الصحيحة، ثبتت دعواه بحق الآخر. ولو لم يكن لأحدهما ما يثبت حقه، وجب على كلّ منهما أن يحلف ليثبت حقه وينفي دعوى الآخر. فإن حلف أحدهما ونكل الآخر، ثبت حقّ الخالف. وإن حلفا معاً أو نكلا معاً، سقط قولهما معاً، وعاد كلّ شيء إلى أصله، ووجب على المستفيد أجره المثل يدفعها للمالك طول مدّة الاستفادة منها.

**المسألة ٣٠٨٤:** لو قال المالك للآخر: أنت غصبت العين، فقال الآخر: بل أنت أعرتها لي، فالقول قول المالك في عدم الإعارة، وعلى الآخر أجره المثل يدفعها للمالك طول مدّة الاستفادة من العين.

### اشتراط العوض في العارية

**المسألة ٣٠٨٥:** يجوز للمعير اشتراط العوض على الإعارة، ولا تخرج بذلك عن حكم العارية، كما لو قال له: أعرتك سيّارتي بشرط أن تعطيني ألف دينار، صحّ الشرط سواء كان العوض أكثر من أجره المثل أم أقلّ أم مساوياً لها.

**المسألة ٣٠٨٦:** تصحّ العارية مع اشتراط عارية في قبالتها، كما لو قال: أعرتك هذه الدار بشرط أن تعيرني سيّارتك، صحّ العقد والشرط، ولا تخرج بذلك عن العارية.

## الفهرس كتاب التجارة

٧	الفصل الأول: آداب التجارة .....
٩	تمهيد .....
١١	آداب التجارة ومستحباتها .....
١٥	مكروهات التجارة .....
١٧	الفصل الثاني: ما يحرم الاتجار به وما يجوز .....
١٩	الضابط الكلي فيما يجوز الاتجار به وما لا يجوز .....
٢٠	أحكام التجارة بالأعيان النجسة والمنتجسة وما لا منفعة فيه .....
٢٢	أحكام التجارة بالآلات المعدة للحرام والآلات المشتركة .....
٢٥	أحكام الاتجار بالأمور التي يصدق عليه أنها إعانة على الحرام .....
٢٧	أحكام التجارة بالغناء والموسيقى .....
٢٩	أحكام اللعب بالآلات المعدة للقمار .....
٣٠	أحكام الغش والنجش .....
٣٢	حكم التعامل بالنقود الساقطة عن الاعتبار .....
٣٢	أحكام بيع المصحف .....
٣٢	أحكام الإجارة على العبادات ونحوها .....
٣٤	حكم الاتجار والتكسب بالأعمال المحرمة في نفسها .....
٣٤	أحكام الزينة .....
٣٥	أحكام سب الآخرين .....

أحكام أخذ الرشوة ونحوها .....	٣٦
أحكام كتب الضلال ونحوها؛ أحكام السحر .....	٣٧
أحكام القيافة والكهانة وشبههما .....	٣٨
أحكام التنجيم .....	٣٩
أحكام الكذب والنياحة بالباطل .....	٤٠
أحكام الاحتكار .....	٤٢
أحكام تولّي المناصب والوظائف في الحكومات الظالمة .....	٤٢
أحكام التعامل مع من يتعرّض في كسبه للحرام .....	٤٤
أحكام متفرّقة في المسائل المستحدثة وغيرها .....	٤٥
أحكام عقد التأمين .....	٤٥
أحكام أوراق اليانصيب .....	٤٧
<b>الفصل الثالث: العقد، حقيقته وأقسامه .....</b>	<b>٥٣</b>
العقد، لغةً واصطلاحاً .....	٥٥
أقسام العقود .....	٥٥
العقود المسماة والعقود الجديدة .....	٥٦
العقود بين الألفاظ والأفعال .....	٥٧
حقيقة البيع .....	٦٠
ضابط التمييز بين البائع والمشتري .....	٦١
<b>الفصل الرابع: شروط العقد .....</b>	<b>٦٥</b>
المقام الأوّل: أحكام عقد البيع اللفظي .....	٦٧
المقام الثاني: أحكام عقد البيع غير اللفظي «المعاطاة» .....	٦٩
أحكام المقبوض بالعقد الفاسد .....	٧٥

الفهرس ..... ٤٦٥

٧٩..... الفصل الخامس: شروط المتعاقدين

٨٢..... الشرط الأوّل: البلوغ

٨٥..... الشرط الثاني: العقل

٨٦..... الشرط الثالث: القصد مختاراً لا مكرهاً

٩١..... أحكام المضطر

٩٢..... الفرق بين المضطرّ والمكره

٩٣..... هل يشترط تعيين المالك والمتعاقد في المعاملة؟

٩٥..... الشرط الرابع: السلطنة على التصرف

٩٦..... البيع الفضولي

٩٧..... مواقع بحث الفضولية في العقود

٩٨..... عقد الفضولي بين الصّحة والبطالان

١٠١..... أحكام كيفية إيقاع الفضولي للبيع

١٠٣..... أحكام إجازة عقد الفضولي

١٠٥..... شروط تأثير الإجازة

١٠٧..... الإجازة بين الكشف والنقل

١١٠..... الثمرات المترتبة على الكشف والنقل

١١٢..... أحكام المجيز

١١٣..... أحكام الردّ

١١٦..... أحكام العلاقة بين المالك والمشتري

١١٦..... أحكام العلاقة بين المشتري والبائع الفضولي

١١٨..... أحكام مطالبة المشتري البائع بأكثر من الثمن

١٢٠..... قاعدة الغرر

١. مستند القاعدة ودليلها ..... ١٢٠
٢. مفاد القاعدة ومدلولها ..... ١٢١
- الفصل السادس: شروط العوضين ..... ١٢٧
- الشرط الأوّل: أن يكون مملوكاً ..... ١٢٩
- بيع الأرض الخراجية ..... ١٣٠
- الأرض الموات ..... ١٣٣
- أنواع المثلثين والثلثين ..... ١٣٤
- جواز أن يكون الحقّ طرفاً في معاملة البيع ..... ١٣٥
- الشرط الثاني: أن تكون له مالية ..... ١٣٧
- الشرط الثالث: أن يكون المبيع معروف الجنس ..... ١٣٨
- الشرط الرابع: أن يكون المبيع طليقاً ..... ١٤١
- الشرط الخامس: أن يكون مقدوراً على تسليمه ..... ١٤١
- موارد جواز بيع الوقف ..... ١٤٣
- المتولي لبيع الوقف ..... ١٤٥
- الفصل السابع: الخيارات ..... ١٤٩
- الأوّل: خيار المجلس ..... ١٥٢
- ثبوت الخيار للوكيل ونحوه ..... ١٥٢
- المراد بالمجلس ..... ١٥٣
- الثاني: خيار الحيوان ..... ١٥٧
- معنى الحيوان ..... ١٥٨
- مبدأ حساب الأيام الثلاثة ..... ١٥٨
- سقوط خيار الحيوان ..... ١٥٩

- الثالث: خيار الشرط أو (خيار المدّة) ..... ١٦١
- موارد خيار الشرط ..... ١٦٢
- الرابع: خيار الاشتراط ..... ١٦٧
- الشرط الجزائي ..... ١٦٧
- الشروط العامة للشروط الملحقه بالعقود ..... ١٦٨
- الخامس: خيار الغبن ..... ١٧١
- شروط ثبوت الغبن ..... ١٧١
- كيفية ثبوت الغبن ..... ١٧٣
- الأخذ بالخيار ..... ١٧٤
- مسقطات الخيار ..... ١٧٥
- الفسخ مع تلف العين أو نقصها أو عيبها ..... ١٧٦
- السادس: خيار التأخير ..... ١٨١
- القسم الأوّل: خيار التأخير بالمعنى الأعمّ، أو العامّ ..... ١٨١
- القسم الثاني: خيار ما يفسد ليومه ..... ١٨٣
- السابع: خيار الرؤية وتختلف الوصف ..... ١٨٤
- الثامن: خيار تبعض الصفقة ..... ١٨٨
- التاسع: خيار العيب ..... ١٩٠
- في كيفية الأخذ بالأرث ..... ١٩٤
- مسقطات الخيار ..... ١٩٧
- خاتمة: أحكام الخيار ..... ١٩٩
- الاختلاف في الخيار وعدمه ..... ٢٠١
- الفصل الثامن: ما يدخل في المبيع ..... ٢٠٣

٢٠٩	الفصل التاسع: التسليم والقبض
٢١٢	كيفية التسليم والقبض
٢١٣	نماء العوضين قبل قبضهما
٢١٤	تلف المبيع قبل قبضه
٢١٥	حصول عيب في المبيع قبل قبضه
٢١٦	وجوب تخلية المبيع
٢١٧	بيع الشيء قبل قبضه
٢١٩	الفصل العاشر: النقد والنسيئة
٢٢٥	الفصل الحادي عشر: المساومة والمرابحة والمواضعة والتولية
٢٣٣	الفصل الثاني عشر: الربا
٢٣٥	القسم الأوّل: الربا المعاملي
٢٣٧	شروط تحقّق الربا المعاملي
٢٤٠	بعض صور اتّحاد الجنس واختلافه
٢٤٣	اختلاف الفرع مع أصله
٢٤٥	اختلاف الحالات باختلاف الأسواق والبلدان
٢٤٦	كيفية التخلّص من الربا
٢٤٧	خلاصة ما تقدّم في الربا المعاملي
٢٤٨	القسم الثاني: الربا القرضي
٢٤٩	شروط القرض والإقراض
٢٥١	تعجيل الدين بإسقاط بعضه
٢٥٢	كراهة الاقتراض لغير ضرورة
٢٥٤	الربا في القرض

٤٦٩	الفهرس
٢٥٦	اشتراط ما ليس بزيادة عرفاً
٢٥٧	طرق التخلّص من الربا
٢٥٩	الأوراق النقدية
٢٦١	الفصل الثالث عشر: بيع الصرف
٢٦٣	اشتراط التقابض قبل الافتراق
٢٦٤	الاوراق النقدية وبيع الصرف
٢٦٩	الفصل الرابع عشر: السلف
٢٧٧	الفصل الخامس عشر: بيع الثمار والخضر والفواكه
٢٨٥	في المزابنة؛ بيع المزارع
٢٨٧	المحاكلة؛ فرع: في جواز الأكل من الثمر دون إذن صاحبه
٢٨٩	الفصل السادس عشر: بيع الحيوان
٢٩١	بيع وشراء الحيوان الصامت
٢٩٣	الفصل السابع عشر: الإقالة
٢٩٩	الفصل الثامن عشر: الشفعة
٣٠٣	فيما تثبت به الشفعة
٣٠٥	في الشفيع
٣٠٧	في كيفية الأخذ بالشفعة
٣٠٩	الشفيع يأخذ امتيازات المشتري
٣١١	تصرّف المشتري بالمبيع قبل أخذ الشفيع بالشفعة
٣١٢	الشفعة مع بيع الخيار
٣١٣	مسقطات الشفعة
٣١٤	انتقال حقّ الشفعة إلى الوارث

### كتاب الدين

- ٣٢٠ ..... وجوب التكسب على المدين لوفاء الدين
- ٣٢١ ..... عدم التمكن من الوصول إلى الدائن
- ٣٢٢ ..... التبرع بوفاء الدين عن الغير
- ٣٢٢ ..... مستثنيات الدين
- ٣٢٦ ..... حلول الأجل بموت المدين
- ٣٢٧ ..... تبدل العملة
- ٣٢٩ ..... المقاصة

### كتاب الجعالة

- ٣٣٤ ..... الرجوع بالجعالة
- ٣٣٥ ..... التبرع بالجعالة والجهل بها
- ٣٣٦ ..... القيام بالعمل بعد انقضاء الجعالة
- ٣٣٧ ..... بعض صور الاختلاف بالجعالة
- ٣٣٨ ..... الجعالة مع جهالة العوض
- ٣٣٨ ..... التنازع في الجعالة وفي بعض تفاصيلها

### كتاب الهبة

- ٣٤٣ ..... اشتراط الإيجاب والقبول
- ٣٤٣ ..... اشتراط الكمال في الواهب
- ٣٤٤ ..... اشتراط أن يكون الواهب مالكا أو بحكمه
- ٣٤٥ ..... اشتراط أن يكون المال الموهوب مّا يصحّ تملكه وهبته
- ٣٤٥ ..... هبة المريض في مرض الموت

الفهرس ..... ٤٧١

٣٤٦ ..... اشتراط الاقباض والقبض

٣٤٨ ..... الهبة المعوّضة وغير المعوّضة

٣٥٠ ..... الهبة اللازمة والجائزة

### كتاب الضمان

٣٥٦ ..... الضمان بالمعنى الأخصّ

٣٥٦ ..... فراغ ذمّة المضمون عنه بالضمان

٣٥٧ ..... اشتراط الإيجاب والقبول

٣٥٧ ..... اشتراط الكمال في الضامن

٣٥٨ ..... اشتراط التنجيز

٣٥٨ ..... اشتراط اشتغال الذمّة

٣٥٩ ..... جواز الاشتراط في الضمان

٣٦٠ ..... ضمان نفقة الزوجة والأقارب

٣٦٠ ..... اشتراط فراغ ذمّة الضامن

٣٦١ ..... اشتراط التمييز والتحديد

٣٦٢ ..... الضمان من المعسر

٣٦٢ ..... الضمان التبرّعي والالتماسي

٣٦٣ ..... الضمان بالأقلّ والأكثر

٣٦٤ ..... ضمان الدّين المؤجل والحال

٣٦٥ ..... اشتراط الرهن في الضمان

٣٦٦ ..... اشتراط الأجرة في الضمان

٣٦٦ ..... تعدّد الضامن

٤٧٢ ..... الفتاوى الفقهية/ج ٣

- ٣٦٨ ..... جواز ضمان الكلّ والبعض  
٣٦٩ ..... الخمس والزكاة في الضمان  
٣٦٩ ..... عدم اختصاص الضمان بالمال  
٣٧٠ ..... ضمان المضمون شرعاً  
٣٧١ ..... خطاب الضمان المصرفي  
٣٧٣ ..... الاختلاف في أصل الضمان ومتعلّقه

### كتاب الحوالة

- ٣٧٩ ..... الشروط المعتمدة في الحوالة  
٣٨٤ ..... التنازع في اشتغال الذمة

### كتاب الكفالة

- ٣٨٤ .....

### كتاب الصلح

- ٣٨٤ .....

### كتاب الوكالة

- ٤٠١ ..... اشتراط الإيجاب والقبول  
٤٠٢ ..... اشتراط التنجيز والتعيين  
٤٠٣ ..... اشتراط الكمال في كلّ من الموكل والوكيل  
٤٠٤ ..... اشتراط أن يكون التوكيل فيما يصحّ التوكيل فيه  
٤٠٦ ..... اشتراط أن يكون متعلّق الوكالة محلاً  
٤٠٦ ..... أنواع الوكالة  
٤٠٨ ..... الوكالة المجانية وغير المجانية

الفهرس ..... ٤٧٣

٤٠٩ ..... توكيل الوكيل لغيره

٤١٠ ..... بطلان الوكالة

٤١١ ..... الاختلاف في الوكالة وفي متعلقاتها

٤١٣ ..... حجية الأوراق الرسمية في إثبات الحقوق

### كتاب الرهن

٤١٨ ..... شروط الراهن والمرتهن

٤١٨ ..... شرائط الرهن

٤٢٠ ..... شرائط العين المرهونة

٤٢٤ ..... الرهن مع المصارف

٤٢٤ ..... أحكام الرهن

٤٢٦ ..... الرهن وموت أحدهما

٤٢٨ ..... بيع العين المرهونة عند حلول أجل الدين

٤٣٠ ..... الاختلاف في الرهن وحصول التلف

### كتاب الوديعة

٤٣٦ ..... اشتراط الكمال في المتعاقدين

٤٣٦ ..... اشتراط الإيجاب والقبول

٤٣٨ ..... الفرق بين الأمانة المالكية والشرعية

٤٣٨ ..... اشتراط القدرة على الحفظ

٤٣٩ ..... اشتراط القبض

٤٣٩ ..... حفظ الوديعة

٤٤٢ ..... وجوب حفظ الوديعة من الظالم والغاصب

- ٤٤٤ ..... انقضاء الوديعة  
٤٤٤ ..... وجوب ردّ الوديعة على صاحبها  
٤٤٥ ..... وديعة الغاصب والسارق  
٤٤٥ ..... أحكام الوديعة  
٤٤٦ ..... اختلاف المودع والودعي

### كتاب العارية

- ٤٥١ ..... الفرق بين العارية وغيرها  
٤٥١ ..... اشتراط الايجاب والقبول  
٤٥٢ ..... اشتراط الكمال في المتعاقدين  
٤٥٤ ..... اشتراط أهلية المستعير للتصرف  
٤٥٥ ..... اشتراط بقاء العين في العارية  
٤٥٥ ..... حدود الانتفاع بالعارية  
٤٥٦ ..... ضمان النقص والتلف  
٤٥٧ ..... إعاره الذهب والفضة  
٤٥٨ ..... العارية والرهن  
٤٥٩ ..... انتفاء العارية  
٤٦٠ ..... العارية المغصوبة  
٤٦١ ..... الاختلاف بين المعير والمستعير  
٤٦٢ ..... اشتراط العوض في العارية

## صدر للسيد كمال الحيدري

١. اللباب في تفسير الكتاب (الجزء الأول: تفسير سورة الحمد).
٢. أصول التفسير؛ مقارنة منهجية بين آراء الطبائبي وأبرز المفسرين.
٣. تأويل القرآن؛ النظرية والمعطيات.
- ٤ - ٥. معرفة الله. بقلم: الدكتور الشيخ طلال الحسن (١-٢).
٦. الراسخون في العلم؛ مدخل لدراسة ماهية علم المعصوم وحدوده ومنابع إلهامه. بقلم: الشيخ خليل رزق.
- ٧ - ٨. المعاد؛ رؤية قرآنية. بقلم: الشيخ خليل رزق. (١-٢).
- ٩ - ١٠. التوحيد، بحوث تحليلية في مراتبه ومعطياته. بقلم: جواد علي كسار. (١-٢).
١١. بحث حول الإمامة. حوار، بقلم: جواد علي كسار.
١٢. الشفاعة؛ بحوث في حقيقتها وأقسامها ومعطياتها.
١٣. العرفان الشيعي؛ رؤى في مرتكزاته النظرية ومسالكه العملية. بقلم: الشيخ خليل رزق.
١٤. العصمة؛ بحث تحليلي في ضوء المنهج القرآني. بقلم: محمد القاضي.
١٥. يوسف الصديق؛ رؤية قرآنية. بقلم: الشيخ محمود الجياشي.
١٦. فلسفة الدين؛ مدخل لدراسة منشأ الحاجة إلى الدين وتكامل الشرائع. بقلم: الشيخ علي العبادي.
- ١٧ - ٢٠. الدروس (شرح الحلقة الثانية) (١-٤).
٢١. القطع؛ دراسة في حجّيته وأقسامه. بقلم: الشيخ محمود نعمة الجياشي.
٢٢. الظن؛ دراسة في حجّيته وأقسامه. بقلم: الشيخ محمود الجياشي.

٤٧٦..... الفتاوى الفقهية/ج ٣

٢٣. فلسفة صدر المتألهين؛ قراءة في مرتكزات الحكمة المتعالية. بقلم: الشيخ خليل رزق.

٢٤. المُثُل الإلهية؛ بحوث تحليلية في نظرية أفلاطون. بقلم: الشيخ عبد الله الأسعد.

٢٥. التربية الروحية؛ بحوث في جهاد النفس.

٢٦. مدخل إلى مناهج المعرفة عند الإسلاميين؛ ويشمل الرسائل التالية:

- التفسير الماهوي للمعرفة (بحث في الوجود الذهني).
- نفس الأمر وملاك الصدق في القضايا.
- المدارس الخمس في العصر الإسلامي.
- منهج الطباطبائي في تفسير القرآن.
- خصائص عامة في فكر الشهيد الصدر.

٢٧. بحوث في علم النفس الفلسفي. بقلم: الشيخ عبد الله الأسعد.

٢٨. التفقه في الدين. بقلم: الشيخ طلال الحسن.

٢٩. مراتب السير والسلوك إلى الله. بقلم: الشيخ طلال الحسن.

٣٠ - ٣١. شرح نهاية الحكمة؛ المرحلة الثانية عشرة، الإلهيات بالمعنى الأخص. بقلم: الشيخ علي حمود العبادي. (١-٢).

٣٢. المذهب الذاتي في نظرية المعرفة.

٣٣-٣٤. شرح بداية الحكمة. بقلم: الشيخ خليل رزق (١-٢).

٣٥. التقوى في القرآن؛ دراسة في الآثار الاجتماعية.

٣٦. عصمة الأنبياء في القرآن. بقلم: الشيخ محمود نعمة الجياشي.

٣٧. معالم التجديد الفقهي؛ معالجة إشكالية الثابت والمتغير في الفقه الإسلامي. بقلم: الشيخ خليل رزق.

٣٨. المنهج التفسيري عند العلامة الحيدري. بقلم: د. طلال الحسن.

٣٩. المنهج الفقهي عند العلامة الحيدري. بقلم: د. طلال الحسن.

٤٠. بحوث عقائدية (١-٣).

- العرش والكرسي في القرآن الكريم
- مراتب العلم الإلهي وكيفية وقوع البداء فيه
- التوحيد أساس جميع المعارف القرآنية

٤١. بحوث عقائدية (٤-٦).

- الأسماء الحسنى في القرآن الكريم
- رؤية الله بين الإمكان والامتناع
- صيانة القرآن من التحريف

٤٢. الثابت والمتغير في المعرفة الدينية. بقلم: الدكتور علي العليّ.

٤٣. الإعجاز بين النظرية والتطبيق. بقلم: الشيخ محمود الجياشي.

٤٤. لا ضرر ولا ضرار (بحث فقهي).

٤٥-٤٦. دروس في الحكمة المتعالية (١-٢).

٤٧. علم الإمام؛ بحوث في حقيقة ومراتب علم الأئمة المعصومين. بقلم: الشيخ علي حمود العبادي.

٤٨ - ٤٩. كمال الحيدري؛ قراءة في السيرة والمنهج. إعداد: الدكتور حميد مجيد هدّو (١-٢).

٥٠. الولاية التكوينية؛ حقيقتها ومظاهرها. بقلم: الشيخ علي حمود العبادي.

٥١ - ٥٢. الفلسفة؛ شرح كتاب الأسفار الأربعة (الإلهيات بالمعنى الأعم).

بقلم: الشيخ قيصر التميمي. (١-٢).

٥٣. العقل والعقل والمعقول؛ شرح المرحلة الحادية عشرة من كتاب نهاية الحكمة. بقلم: الشيخ ميثاق طالب.

٥٤. كتاب المعاد؛ شرح كتاب الأسفار العقلية الأربعة، الجزء الأوّل. بقلم:

الشيخ عبد الله الأسعد.

٥٥ - ٥٧. شرح الحلقة الثالثة، للشهيد محمد باقر الصدر؛ القسم الأول. بقلم:

الشيخ حيدر يعقوبي (١-٣).

٥٨ - ٦٣. شرح الحلقة الثالثة؛ القسم الثاني: الأصول العملية. بقلم: الشيخ علي

العبادي (١-٦).

٦٤ - ٦٨. شرح كتاب المنطق؛ للعلامة الشيخ محمد رضا المظفر. بقلم الشيخ

نجاح النويني (١-٥).

٦٩. شرح الحلقة الأولى؛ للشهيد السعيد آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر

قدس سرّه. بقلم: الشيخ سعد الغنامي.

٧٠. دروس في علم الإمام. بقلم: الشيخ علي حمود العبادي.

٧١. دروس في التوحيد. بقلم: الشيخ علي حمود العبادي.

٧٢ - ٧٤. منطق فهم القرآن. بقلم: د. طلال الحسن (١-٣).

٧٥. معالم الإسلام الأموي. بقلم: علي المدن.

٧٦. السلطة؛ وصناعة الوضع والتأويل. بقلم: علي المدن.

٧٧. الفتاوى الفقهية (الرسالة العملية لسماحته) ج ١.

٧٨. موارد وجوب الزكاة والخلاف في تحديدها (بحوث في عملية الاستنباط

الفقهي / ١). بقلم: الشيخ ميثاق العسر.

٧٩. منكر الضروري؛ حقيقته شروطه حكمه (بحوث في عملية الاستنباط

الفقهي / ٢). بقلم: الشيخ ميثاق العسر.

٨٠. هل الخمس أرباح المكاسب أصل قرآني؟ (بحوث في عملية الاستنباط

الفقهي / ٣). بقلم: الشيخ ميثاق العسر.

٨١. كتاب الزكاة (فتاوى فقهية / ١).

٨٢. خمس أرباح المكاسب (فتاوى فقهية / ٢).

٨٣. مختارات من أحكام النساء (فتاوى فقهية/ ٣).
٨٤. المنتخب في مناسك الحج والعمرة (فتاوى فقهية/ ٤).
٨٥. مشروع المرجعية الدينية وآفاق المستقبل لدى السيد كمال الحيدري (نخبة من الباحثين).
٨٦. التوبة؛ دراسة في شروطها وآثارها.
٨٧. مقدمة في علم الأخلاق.
٨٨. مناهج بحث الإمامة بين النظرية والتطبيق. بقلم: محمد جواد الزبيدي.
٨٩. مفهوم الشفاعة في القرآن. بقلم: الشيخ محمد جواد الزبيدي.
٩٠. في ظلال العقيدة والأخلاق (مجموعة الكتب الأربعة أعلاه).
٩١. مدخل إلى الإمامة.
٩٢. الدعاء إشرافاته ومعطياته. بقلم: الدكتور طلال الحسن.
٩٣. الاسم الأعظم (مفاهيم قرآنية، عقائدية، أخلاقية/ ١).
٩٤. الغلوّ (مفاهيم قرآنية، عقائدية، أخلاقية/ ٢).
٩٥. البداء، وكيفية وقوعه في العلم الإلهي (مفاهيم قرآنية عقائدية أخلاقية/ ٣).
٩٦. القضاء والقدر، وإشكالية تعطيل الفعل الإنساني (مفاهيم قرآنية، عقائدية، أخلاقية/ ٤).
٩٧. إبداعات العلامة الحيدري، في المنهج والتوحيد والإمامة (مفاهيم قرآنية، عقائدية، أخلاقية/ ٥).
٩٨. صيانة القرآن من التحريف (مفاهيم قرآنية، عقائدية، أخلاقية/ ٦).
٩٩. أولويات منهجية في فهم المعارف الدينية (مفاهيم قرآنية عقائدية أخلاقية).
١٠٠. مناسك الحجّ (فتاوى فقهية/ ٥). إعداد وتنظيم: الشيخ أحمد الشيباني.
١٠١. التوحيد عند الشيخ ابن تيمية.
- ١٠٢ - ١٠٣. الفتاوى الفقهية (الرسالة العملية لسماحته) ج ٢، ٣.

### بحوث ودراسات في طور الطباعة:

- ١٠٤-١١٠. بحوث في فقه المكاسب المحرّمة (٧-١). بقلم: الشيخ نجاح النويني.
١١١. كتاب المعاد؛ شرح كتاب الأسفار العقلية الأربعة، الجزء الثاني. بقلم: الشيخ عبد الله الأسعد.
- ١١٢-١١٥. شرح الحلقة الثالثة؛ القسم الأوّل. بقلم: الشيخ حيدر اليعقوبي: الأجزاء: ٤ و ٥ و ٦ و ٧.
١١٦. شرح الأسفار؛ الإلهيات بالمعنى الأعمّ، الجزء الثالث. بقلم: الشيخ قيصر التميمي.
- ١١٧-١١٨. شرح نهاية الحكمة، العلة والمعلول (٢-١).
- ١١٩-١٢٠. العلم الإلهي، دراسة في حقيقته وأقسامه ومراتبه (٢-١). بقلم: الشيخ عبد الله الأسعد.
١٢١. بحوث في فقه عقد البيع، بقلم: سيد زيد البطاط.
١٢٢. النبوة والمعاد في مباحث العلامة كمال الحيدري، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية التربية، ابن رشد، قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية، قدّمها: محمّد عيدان محمّد عليوي، بإشراف: الأستاذ الدكتور نائر محمّد عبد الأئمة الدباغ.
١٢٣. رسائل فقهية، تقريراً لأبحاث المرجع الديني سماحة السيد كمال الحيدري، بقلم: مجموعة من الفضلاء.